


3886

3-219

F. 2

15



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا
مِنْكُمْ كَاتِبِينَ

3886

3-219

F 5

25



YUSUTAS 1911

Field No.

Plant No.


315

3886

3-219

226

المجلد ۱۰، تمام کی شرحی
یوسف احمدی زادہ،



التأني في شرح البخاري ليوسف زاده

F 2
35

u	3886
N	3-219
h	F 5
d	25
r	
s	



Handwritten signature



ص ١٠١١

٥٠٩

ط ٢٥

من الغذاء الخارج عن الميراث معاقبة بغيره العوضه وهو ان الاستعانة
فما استعان بالامر من تكرارها والتعلم بفعل وان الاعتراض من الحاد
القليل المتعلم لا يعبر اليه استعماله لان في رواية وبه غيره ثم ادخل به
فقط وهو باطل وانما شرط استعماله الاعتراض فليس في هذا الحديث ما يثبتها
ولما فيها من استعماله ابو عوانة في صحيحه عن جواز النظم بما لم يستعمل
والتجويد التي لم تكن فيه وقد ادخل به في الاعتراض وقال النخعي في
الاغتراف لا يعبر اليه استعماله لان استعماله انما يقع من المعتز في
وبهذا قطع النسخون واستدلوا على السبب في نسخ الراس من غير عليه
ثم بالاعتراض كما مر وعن ابن الاثير تكراره في باب مفرد وعن
الطبع بين المعتز والاشعث من غرضه وقد نظروا على جواز النظم
من ائمة الفلاس وغيره وفيه ايضا نظر والده انما باب استعماله فضل
وهو بغير الواو وانما نسخ من في النظم وغيره من الشرب والجرير
والطبخ في جواز اوله فانما ان المراد من فضل العوضه اذا كان ما يثبتها بالفتن
بعد الفراغ من العوضه فلا يثبت في جواز استعماله في كل شيء وان كان ما
يتعلق على ما عرفت الوضوء سواء كان المتوضئ مكلفا او غير المكلف بل لا يثبت
تدبيره من يثبت في هذا الحديث ايضا بل العوضه انما هي المستعمله في خلاف
بين العوضه فغيره انما هي رواية في الامتياز روايات فروع كنه ابو
يوسف النخعي مخفف ورواه الطبري في زاد المعاد في مخالفة ورواه محمد
بن ابراهيم بن عافية القاضى انما في غير طبرستان وهو ائمة المعتز من
من سئل عما رواه ابنه في الخطيب وهو الاشتهار الا انه قال في المغني
وهو الصحيح وقال السبكي في تعليقه الفقه من وقال في صحيحه ورواه
الخطيب في كتابه في غير ما مضى به ورواه عن ابن حزم قوله الصحيح
عن ابن حزم في كتابه وقال في شرطه القاضى في جواز الائمة رواه في
في غير ان في حقه وعند مالك طاهر وهو قول الغزي واطبقه القاضى
والرهون والسنن واليه يورد عند السلف طاهر وهو رواه ان كان

محم فوهو طاهر غير ظهوره وهو قوله الجدي وما عتزل القدر فهو من مالك
وتحذره ان كان استعماله طاهر فهو طاهر وهو رواه ان كان محض فهو طاهر
تجزؤ طاهر وهو انما العتزل بالفتن لا يثبت استعماله الا انما يثبت
والاعتراض والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
وعن العتزل بالفتن لا يثبت استعماله في كل شيء وعنه العتزل بالفتن لا يثبت
تجزؤ استعماله في كل شيء والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
وهو من الفتن من انما يثبت استعماله في كل شيء والاشعثين والاشعثين
في بيان انما العتزل يفضل من الوضوء او غير جزم من فتنة العتزل
الاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين وكان سببا في ما يوجب الحلال
لغير الاسلام كغير العتزل وقد تقدم في حركته بامان انما يثبت
يفضل سواك في بعض طرقه في حركته بامان سواك في بعض طرقه
في الامم غير العتزل لانه يثبت استعماله في سواك في بعض طرقه
عنه العتزل والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
في الاول في فضل السواك جواز العتزل في فضل السواك في فضل السواك
بعد الاستسكان كما يثبت في الرواية التي ذكرت الفتن في سبب بقية الرواية
الاصح قيل وقال حيث قيل ان العتزل هو استعمال الماء الذي يفضل
من المتوضئ والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
السواك مطهرة للفتن والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
في استعماله المستعمل في الطهارة وبيان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الطهارة والاشعثين والاشعثين والاشعثين والاشعثين
مخفف فانه من المتوضئ من السواك المذموم الماء المستعمل فيه
مطلق ما بين السواك وغيره ان المراد بفضل السواك جواز العتزل في فضل
في العتزل من الاك وغيره ليطهروا ويمسحوا في عتزل الرواية
التي ذكرت فتنة المراد فليس في حيزه مع عدم مطابقتها لغيره من اصلا
وان قيل انه يحل على المراد في الرواية وانما ارادوا في حيزه من انما يثبت

دلالة على طهارة ماء المستعمل على هذا المعنى كرهت حذف ظلمه ضد الله
 عليه وسلم فمن عادى الصبيان ان لا يعرف لهم قرارة القصد المثل الى ما
 فروع اسم ان يحسد من ان بين من في فخر النبوة وهو الظاهر فخره المصالح
 النبوة كسائر الناس لمعلم فاعل الظاهر وهو الاثر والبعث الى الاثر وبغيره
 الطابع وهو ما يطبع بالسنن ومعناه هنا سنن النبوة اسر الاثر بغيره
 وقد دلالة على صيانة النبوة ضد الله عليه وسلم عن نظر في القرع والها
 صيانة السنن المستوفى بانها تم بغير نقضه كمال القاضى الرضا ومن فخر النبوة
 اثر بغير نقضه لغت في كتاب المستقدمه مثل كسر المرفق على انضال
 من فخر النبوة او محروم وعلمنا ان ذلك من ذراعية الزكركس الا ان المعجزة
 وسته در الراد واصد الانار كان زارا القمصين ونحوه والجلية بفتح الجاء
 المهله والطيم واحدة مجال العروس وهو سبوت نزلها بالثياب والاسرة
 والشوربا عيون وازرار وقال ابن الاثير الجارية بالجرى كسبت كالغنية
 كسبت بالثياب ويكون ان زرار كسار ونسب على حال وجعل المراد
 بالجلية الطير وهي التي تسمى القوية والتمه الاثر الجملة والذكر مقصود وذرا
 يمشيها ويأخذها ان في حديث اخر مثل بيضة الطامة ومن محمد بن عبد الله
 شيخ البخاري الجارية من مجال الغرض الدرس بين عليه وفي بعض نسخ الفخار
 الطين بغير طي المهله وسكون طير وهو ذر من البياض تقدم الراد على كل
 سكون المراد من البيض يقال زركت كيطراد بفتح الزاء وقد يدل ان الراد
 ككسبت ذهاب في الارض فاصحت وجاءت من روايات كثيرة وفي رواية
 مسلم عن جابر بن سمرة ورايت الجارية تحت كنفية مثل بيضة الجارية تشبه
 حسده وفي رواية احمد بن محمد بن عبد الله بن سرحس ورايت فخرتم
 النبوة في نقض كنفية النبي كما نجح في شغلان سود كانها انما سبوا في
 اسر الاليم العنق والنقض والنا نقضت على الكسوف وقيل هو العنق
 الرقيق الذي على طرف وجهه وهو المنضع الذي يدخل من تحت الشفاة
 الى باطن اللسان فكان يرا عصبته على السلام من السطبان بلوغ

بضم

بعين طير وسكون اللحم محتاه مثل حب الكفت وهو ان ينع الصامع فتمها
 ومنه يقال فخر ينجس كذا والمطاون بسكون المعنى وسكون الباصح مثال
 وانما لم يجمع فكلون في ما حلت في النظر في ما حلت ما حلت في دونها وفي
 احد العينين من حديث ابن رسته اليمن قال حضرت علي بن ابي طالب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر ابيته راسه روي عنه في رايته
 على كسبت مثل الشفاة في اني طيب الا انطبا كسبت قال طيبها الذي
 خلقها الروح بفتح الراء وسكون اللسان وفي اخره عن مهله اللطيف
 والطي بالكرم والشمه ووالمرحون وحوال الا بطيها من السط وحو
 سون الدرمل واطراح وفي صحيح المالك بن يحيى وفي كتاب البيهقي في السنة
 وفي السامع نسخة ناشرة الكسفة بفتح الكسوة القصلحة من الكس
 وناشرة بالمعنى والسهم والرزاق المجهول من كسفة عن المطير في سبيل
 عمر وبن احطبت كسبت بضم وفي تاريخ ابن عسك كسبت كسبت في تاريخ
 كالكسفة وفي الروضة كاتر الطي العالطن على المر وفي تاريخ ابن ابي عمير
 سامة حفرها محتفة في الرمان كالكسفة واصل من كسرت الارض وفيه
 ايضا سامة سوداء كسرت في ان الصفرة حو لها شعرات تتركب منها
 عرف العرس وفي تاريخ العنقا تتركب منها شعرات وفي كتاب المولود
 لاسر عماد كان نورا يتكلم الود وفي تاريخ نيسابور من السند في من اللحم
 مكتوب فيه اللحم محمد رسول الله ومنه كالكسفة رضاه عنها كسفة
 مصفرة كسرت في الكهنة وكانته ماله الفقا حلات فجلس حيدر بن
 حنيفة في كسرت وكركه الما فظا الودية في سنن الشافعية كان الما كسرت
 بمر كسرت النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب في اطبا
 الله وحده وفي نظره يا فتوح حرس كسبت فالكسفة منسوبة رقال واخذت
 غريب السكندر وكمال القاضى عما من في الجاهن هو ترضى الكسبين
 بغير نقضه وقال السوس في اطبا لان سون الكسبين انما كان في صدره
 صلى الله عليه وسلم ثم ان علي وصنع الما كسرت بعد مولده عليه السلام

او ولد به من خلاف فتعلم الدلائل بان نعيم انصاه الله عليه وسلم لما ولد
تكرمت امره ان الملك عزير في الاله الذين انقذت كرامت تحت تراب من صخرة
من حجر البقيع فاذا وجدنا خاتمة فخرنا من كتب كرامت الكونيات فخرنا كرامته
وعمر بن عبد المنذر في خاتمة لبيته المداومين اوس فخرنا كرامت الرضا
وسبق الصدر وفيه وقيل الثالث من الملك وفي غيره فخرنا شعاع
فخرنا به من كرامته وندبه وحيد ربه نعمانا وقيس ولد له والده اعلم
وفي طلبت السبب سبع راس الصغرى وفيه النبى ولات عن طهاره قال
المستعمل ان كان المراد من قول السبب بن زيد فخرنا من وضوئيه
الاله الذين كرامت طهاره من اعقبه الشريف وقال الطاهر العسقلاني في هذه النسخة
انها التي في الباب عن الاله في شيفه ربه الله لان الاله لا يتركه ابنه وفيه
ان ليس في الاصل حيث المذكورة مما يدل صريحا على ان المراد من فضله
وضوئه هو الاله الذين يتقاضون من اعقبه الشريف وكذا قوله كانوا افضى كرامته
على وضوئه فذكره في السبب فخرنا من وضوئه والسبب سلمنا الاله
هو الاله الذين يتقاضون من اعقبه الشريف فاول شيفه ربه الله لا يقول
بفخرنا فكيف حاشاه وكيف يقول ذلك وهو يقول عليها له بولده
فخواتمه ومعها فخرنا من اعقبه الشريف العسقلاني في هذه النسخة
المستعمل ولا يستعمله طهفة عليه هذا وقال من استنزه في احوالها على
الحكم عكرنا ان الملك الباقي عن اعقبه الشريف وما سقطت عن شيا
والعسقلاني عن طهاره الاله المستعمل فيا وفيه ان الاله الباقي عن
اعقبه الشريف لا خلاف له بعد في طهاره وكذا من يقول اعقبه طهارته
انما يقول بالا فضل عمر العسقلاني ويظهر بالا الفضل والاستقرار
في مكان وامان الاله الذين سقطت عن شيا وقد سقطت حكمه للضرورة
لشعر الاصل ان ربه الله اعلم باسم من شخص في رواية مقتضيه
واستثنى من غيره واحدة كما فعل عمر بن زيد المثلثة عن النبي
من حيث ان كرامته مما استعمله بالوضوء قالوا في الوضوء بالفتح والفتح

في الوضوء

في الوضوء بالفتح بعد ما مسد بالفتح الاله المسدودة وقدم في اول كتاب
الاميرين قال حدثنا خالد بن محمد بن عبد الرحمن العواطي الجوهري
الطبراني بن ابي القاسم بن يزيد بن فضة ثلاث مرات ما سئلته تسود
وسبعين ومائة قال حدثنا عمر بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري
وقد تقدم قريباً عن يحيى بن عمارة عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي
رضاناه عن ابي عبد الله في الاشهاد ما بين الصبرين وما بين ومدن وفيه
فعل الصبي بن عمر سنده الالهين صان الله عليه وسلم ما بين عمداه
بن زيد رضي الله عنه افرغ من حساب الله من الاله انما عن يدية فقتلهما
من قبل ان يخرجهما من جوفه من الالهين قالوا من الاله الطاهرين
يحيى وقال الطاهر العسقلاني واخرجه مسلم بن محمد بن الصباح بن خالد
لسينه في امره من غير شك والفتح والفتح او دخل به فاستنزهه ففتنه في شيا
واخرجه العين الاستحباب من طهرين وحب بن ببيعة عن قتادة بن كيسان
قال في هذا السبب فيه من مسد وشيخ البخاري فاقهم واستثنى من
واحدة كذا في رواية يروي رواية غيره من اهل بلادي وفي بعض
النسخ من غيره واحدة قال ابن بطال اس من فضلة واحدة وقال ابن
التميم استثنى ذلك من اسم الكف عمارة عن ذلك العسقلاني ولا يعرف
في كلام العرب الطاهر بما الكفاية في الكف وقال صاحب المطالع
بالضم والفتح مثل غيره وعرفه من سلافة من الاله ففعل ذلك اس
ما ذكره من الضم والفتح والفتح في الاله اس من غيره واحدة وبها احد
الوجوه الحظيرة والمسند في نسخة عن ابن زيد خلاف في الاله
فان الكل يرون عن صاحب الله عليه وسلم ما لاله ففعل ذلك
اس مع المرفوعين من اثنين من غيرهم وسبع راسه ما قبل وما اوردتها
مرة واحدة وعمل عليه الاله مع الكعبين ثم قال ابن عبد البر
بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه وكذا وضو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه غسل الوجوه وقد ذكره في الرواية الستة

في الاما بعد فراغها من الوضوء وتوضأ عمر اسما بل يطلبه رضى الله عنه
ما عليه يقضي انما المذمة اسم الله المسمى وقال ابن بطال قال الطبري هو الاما
المتخير من قبل من معقول وسنن على اصحابنا لا يخاف من وقد والجمع
محمدا من السخوة بسنده وقال ابن المنذر ارجع الى الجاز والبل العرقا جميعا
عنه ان الوضوء بالام المسمى غير صحيح فاكثره رواه عنه ابن ابي عمير
وذكر الرافعي في كتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نظمه والام المسمى من غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يترك تعليمه وقال الخليل الطبري لما روى
الطبري في كتابه الرافعي وقال نحو والعين هو وضع وكذا لبعض النسخ
فيما رواه الطبري في الكلب والمسلم بن فضال في سننه واليونيني في المعونة
والمشهور بن طبري في الاسماعين شربه قال كنت ارجع ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابني بسنة في سنية بارية وارا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرية فذكرت ان ارجع ناقة رسول الله صلى
عليه وسلم وان ارب وشميت ان اغتسل بالمالباري فاموتة
ارضت فارت بجلا من الاضار ان يرضها ووضعت ارجع ناقة
بها ما فاغتسلت ثم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
وكذا له فاختار له فقال يا ايها الرجل اموتوا بالصلوة وانتم
سكان من شعاعوا الى قوله تعالى فغفورا في سننه الهيثمي زروني
الرازي في سنن ابن عثيمين الاسماعين وجميعها لوران والعلامة ابن الفضل
راوية عن الهيثمي في صحيحه وقد قيل انه تفرد به في غيره وكذا
عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كبره
الجفارين ومنهم سلمة بن الاكوع ان كان يقول لا يتوضأ به رواه ابن ابي
بشير ويصح منهم ابن عباس رضي الله عنهما ان قال ان شئت ما طبعه وقد
اخذ عن ابن ابي عمير في صحيحه في صحيحه ومنهم من عمر رضي الله عنهما
رواه عبد الرزاق عن محمد بن ابي عوف عن ابي عبد الله بن عثمان بن فضال
ما عليه يعبره الوضوء بعد السجدة السابعة في هذا الخبر

سعيد بن

سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بل يظن ان عمر رضي الله
عنه كان يتوضأ بالماء ويغتسل منه ورواه ابن ابي عمير والدارقطني
بخطه كما في صحيحه في كتبه في صحيحه من قال له ارجع ناقة رسول الله
وتوضأ عمر رضي الله عنه ايضا من بيت نصريته وقرى رواة كبره في بيت
نصريته في قوله واو العطف وفيه نظرا لانهم استقلوا وذكره
الاول وانما ان في فقد وصل الى النبي وعبد الرزاق وغيرهما عن صفية
بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء
نصريته في حرة نصريته وهذا في النبي صلى الله عليه وسلم
رواه بخلافه ابن اسلم عن صفية بن عثمان في ان النبي صلى الله عليه وسلم
والنصف ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم في حرة نصريته واما
لان اسما في حرة نصريته وقال صحيح وكره ابن فارس في حرة نصريته واما
سنة عرقوب البعير فيجعل وعاء الماء ثم الظاهر ان زيد بن اسلم في
سماطه للفرجة اما الاول فظن به واما الثاني فغلاة لا يراعي عمل
كان من فضل ما استحدث بل العزيم بل عليه في رواة استعمال ما بهم
وكنه يكره استعمال وانهم وجاههم سواء في رواية الكتاب وغيرهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حرة نصريته في حرة نصريته
طهارة او انهم وجاههم فلكل رواية في حرة نصريته قالوا ولا نعسر فيه
من حرمه لا يتوضأون باستعمالها صحح طهارة قطعها وان كان من قوم
نصريته يستعملها فموضأها اصحها نصريته وانما في المنع ومن كان
لا يرضى به اسما الا وارضى بالسورة والوضوء وانما في اصحابها
وقال ابن المنذر ولا عمل كما كرهه الاجمعي في حرة نصريته
الظاهر واختلفت قول مالك في حرة نصريته لا يتوضأ بسوا الشراقي
ولا بما واو في حرة نصريته وفي القعدة اجابته من كرهه ارضى وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسما بالاسم المنصور من ماء المكة وبفضل وضوءه ما

في تلك والرابع ان لا يشرع معها ولا يشرع في قضائها وانما سألنا
الاباس ليعتقد كل من شرعا جسيما او ضالكا واحد منها - وعلمه قضائها
في فتح الباري للعقلاء وجمدة الفارس لعين بسلام بطول ذكره وقيل
انما قلنا العقلاء في وقت دليل على ان لما العقل لا يبرهن استعماله لان
او انه كانت شفا رايه صرحه انما في الام في جمدة مواضع وفيه
وليل على طهارة واستعمال عقل ظهورها وسور باجمواز شرع ويجوز علم
التفريق في اطلت بين المسئلة وغير با انهم كلامه ومطالفة اطلت
للمتحدة من حيث ان يكون على الجزء الاول منها صرحا وعلى الثاني التزاما
فانهم باب حسب الذين ضمن الله عليه وسلم وضوءه بفضه الواد ووجوله
الذين يتوضون عنهما للمعصية لغير الجرم والسكان المعبر يقال انهم عليه
بعض البهائم فيوض عن عقليه وعمل عليه بقوم العقول وكما لم يفوض
عنه كعقل عليه والاعتناء من حيث يكون العقل فيه معلوما والفرق بينه
وبين العشر والبلون والشوم ان العشر من حيث يتصل من طول الشعب
وهو اذ من الاعتراف والاعتراف والاعتراف فيكون العقل فيه معلوما والفرق
يكون العقل فيه مستورا والمناسبة بينه وبين العلم انما هو صدقنا بالاولوية
يشاء من عند تلك العقل ليس وقد تقدم في كتاب الامعان حال حدثنا
سنة هو ان السطح وقد ذكره عن محمد بن المنكدر بغير علمه على صفة
اسر الفاعل البشري القدر السابغ المشهور المباح بين العلم والشرع
قال مضان كان ابن المنكدر من صحابان الصدوق وفتح اليه الصراط
ولم تتركه احد العبد ان يقبل الناس منه اذ قال قال رسول الله
عليه وسلم من حجرت المنكدر وكان المنكدر رجالا من رضاء الله عنها
فتمالكها الطائفة فعلمت له اول سنين ياتين اجبت اليك فبار بالعمرة
الاف درهم فبعثت بها اليه فاستسرى بها جارية فولدت له محمد الامين
مناسنة بعد من ولا يبرح ومات قال سمعت جابر بن عبد الله الصفيان
الكبير رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الوجوه ورواية في الاستشاد وما كان

بصير

بصيرين كانوا في ومدني وعلهم انما اجلاء وقد اخرج منه المرفق في الطلب
وفي الفرائض ايضا واضرب جسمه من العرش والساق في وفي العطاراة
وفي الطلب يقول جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقولون
والا من والمان من راضين لا العقل اس الاله اذ اصفه من عقول اسالمع
اسرا لا عقل شهيد وعاصم حرج وفي رواية اخرى وابيلد كالعقل اللازم وفيه
اشارة الى العقل الطمان وفي الطلب فوجد في عدة من رضاء الله عليه
وسلم حسب علم من وضوءه باتفق الواو من اله الذمير يتوضا با وما يق
منه جوي رواية شرب وضوءه بعمى والعدا او داو وفيه وضوءه حسب ما يات
الروايات ان يكون ان الاول عقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لعن
الحيوات اسلمن ميراني فاللام محو من المصنف اليه وفي رواية اخرى
الصنع في نسي وفي رواية اخرى ان الصنع في مالي وفي اخره كيف
اقضت في مالي انما يتصل بكلامه فيها اقول الصحيح ما عدوا الولد والولد وفيه
حديث صحيح من طريق الرازي عن عاذب رضي الله عنه وقيل ما عدوا الولد
وقيل الاضوة للام وقيل بنوا علم ومن السبهم وقيل العصب كعلم وان
بعدوا شرب قبل الموت وقيل لهما وقيل لهما ان الموت وقيل انما طهر من
التي الذمير لا لاولد والاولاد يقال كماله كماله كماله وقال الشيخ من
تطلمح الكلاله على نكاحه عن من لم يخلف ولدا والوالد والوالد ليس
بولد ولا والدم من خلفه عن القرابة من غير جهة الولد والوالد
يولد وفي رواية اخرى من سبب خواتم خذرت انما الفرائض في من خواتم خذرت
ليس خذرت بك قاله يعقوب في الكلاله الماض السورة وقيل الماخوذ
مقال لوصيه كماله والاولد المذكور الية وقيل المراد به الموارث مطلقا
والفرائض جميع قرابته والمراد بهما اطلاقه المقتدة في كتاب الله
فقال الموتى وقيل عليه ان يكون في رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرزق كل علة وفيه وارثية الصالحين الما وفيه قضائه عمادة
الشعفا وقضائه عمادة الاماير الاصاغر وقيل وفيه دليل على ان يكون

بصير

بالعاقبة في حلف بكسر اللام وقدم نفسه وراوا بين خزيمة من طريق عروة
عن عائشة رضي الله عنها أنها كان من نخاس وقد أشارة إلى رد مسكره
الاشتغال في بيت حبيبة وكانت تخرج من عمره رضي الله عنه وكان علي بن
كرد من الخناس من بني دار من اللاذقية كرهه كالحناس قبل أن يهاج
الكرامة في الأندلس فتح من حوران رضي الله عنه بالذهب والفضة والفضة
جوارا استعملها كماله من روابيا بين خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأسوة الطيبة والطيبة النبالة تصفة رواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تلقفتها بكسر الفاء وفيها بفتح الهمزة والكسر اقتصار من جعلنا نصب عليه
تلك اسم الغرب السبع وفي رواية تكلم بالقراب حتى قطعوا من جعل النبي
صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين وقد فلق من ما امرت من بمرن البراق
المدام الغرب الموصوفة ثم خرج صلى الله عليه وسلم من بيت حبيبة
رضي الله عنها إلى المناس الذين في المسجد فخص بهم وعظمهم عن ما يأتي
ان شاء الله تعالى واستعمل بهذا الحديث عن صاحب القسم على النبي صلى
الله عليه وسلم والامير المؤمنين الاستاذان عيسى بن مويان عن غيره بطريق
الاول وفيه ان يكون فكل ذلك نصيب لهم وفيه ان لبعض الضمائر
ان تهب نوبة لضرة الاضرب وفيه استنباط الوجبة وفيه حصول الاجل
في لطفه ونحوه لا لاجل حب الله عليه سواء كان من قبله او غيره وانما
وفي رواية انه اعلم بالمرض نية الترامس وفيه الشفاء وفيه فضل
عائشة رضي الله عنها لفضل النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وفيه جواز
الرق والسواور للعامل في كبره ذلك لمن لم يستب به علة وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشهد بالمرض لفظه العاجرة كبره في قوله
الاضرب وفيه كماله في جلاله وعظمه وفيه جوارا للاشارة وفيه
ان المرض يكون زمانا ليس لفظه بعض الجوار وان بعض نية عيسى
المذكور في ما طردت هو ان عبد المطلب من اقدم من عبد مناف الهاشمي
كثيرا بالفضل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من بيتته

اولا

الاولاد كان رئيسا جليلا في قرين قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد المطرام
والري في حيدر ليد العتيق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد العتق
مع الاضرب ورواه شريك بن جابر المشركين واسر بومنا فاسلم بعد ذلك
وقيل اسلم قبله بل وكان يكتب اليه بالسلام وارا والعتق يوم
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام بكبره وكان يكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بكلمة ليقولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حنيفة وقالوا من حديثنا
البحار من منها حديثان وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت محمد بن انزيم الناس فأمره صلى الله عليه وسلم ان ينادي في المناس
بالربيع فنادى وكان حيا فاقبلوا وعلوا على المشركين فبهم يوم مات
بالمدنية سنة اثنى عشر وثلثا من عمان وثمانين سنة وكان معقل القفا
بابه الموصوف من التور بفتح الهمزة الضوقية لرب الطست وقيل هو طست
او اناد من صفر او حجارة ووقع في حديث تركه عن النبي في الجوارح
فاني بطست من ذهب فيه نور من ذهب وقلعه المظلمة بيضاء وحيث ان
يكون التور ايضا ونحوه لان الطست لا يدخل من ذلك شيئا الا في
وكان الطست المبرهن التور حديثا خلا من حلف النبي صلى الله عليه وسلم
المعجزة وفتح اللام القطوف في الجبل وحضر في اول كتاب العلم قاله
سليمان بن ابراهيم بن جابر في رواية ابو محمد الحارثي في اول كتاب الامان
قال حدثني ابا فراديس عن ابي بصير بن ابي بصير قال قال رسول الله
هو عروة بن ابي حسن وقد تقدم عليهم كبره من الوصو فقال في رواية
قال احمد بن محمد بن ابي الاضرب رضي الله عنه اخبرني كيف رآه النبي
صلى الله عليه وسلم في حنيفة فاستبصره فبهم وفيه من ابا حنيفة
على يد فبهم ثلاث امداد وفي رواية ثلاث مرات ثم قيل بده
في التور كما حضره فبهم حذفت وقد صرح في مسلم في رواية فبهم
والسنة من بعد استخفافه او الاستخفاف من النبي صلى الله عليه وسلم

عسكرا لهم وسكون السبع المهلدة وفتح العين المهلدة بوسنة البهلاء الى العاصم
الكلبي في قال عسكرا لانس مسو العيون الصدف وقال ابن سعد كان عسكرا وفتح
اذا اشتد في شرب فقال اذ يبع بنا الى المزارع مسو وقال ابو نعيم كان مسو شكا
في عذبة وقال القسطنطين مسو ليعصفة فيسكدة فاطلقت وقال طحاوي
كان عسكرا في حديث ابي الصديق ماتت سنة خمس وخمسين ومائة قال قتاد بن
يالا فراد ابن جبر في فتح طيم وسكون الموحدة بوسنة بيا بئر لانه عسكرا بن عبد الله
ابن جبر بن شريك وقد تقدم في باب علامة الايمان حسب الانصار وفي حديث
بالصديق فقد روي عن ابن جبر سعد لاروا به لم يخرج في هذا الكتاب
وهذا هو هذا الحديث الاسحق بن طبري في ابي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا
مسور قال حدثنا شيخنا عن الانصار يقال لابي جبر ليعكرا جابر بن شريك
قال سمعت ابا عبد الله بن ابي عمير في بعض المناسبات يقولون الا لاف وصور
حذف الالف منه في كاشفة تخفيف وفي هذا الاسناد كوكبان ابو نعيم في
والصبر ابن ابي عمير والش وفيه من انبأ الى عسكرا ليعول كان الزهري في رواية
الاصحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل من اسمه المهلدة او كذا
يعول من الاشتغال والفتنة ومنها ليعول من ابي نعيم لاصحبه يد
فقد رواه الاسحق بن طبري في ابي نعيم فقال فيسكدة فيسكدة فيسكدة في
من ابن جبر ويحيى بن النخعي ويحيى بن النخعي كان ممن مسو فاقدم بالصاع ابو
عسكرا في يوسف بن عسكرا اطل بالبراءة في فناء ارض امداد
والمد كما تعرفت تختلف فيه عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
والبرطمان مائة وخمسة وثمانون واربعة اشباع درهم فيسكون الصاع
خمس مائة درهم وخمسة وخمسة وثمانون واربعة اشباع درهم على ما صح
السود ومن قال بالمد والفتح واحد صهر الله وقال ابو حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما في اطل والدرهم اطل والطل فيسكدة فيسكدة في
درهما فيسكون الصاع الف درهم واربعمين درهم وجمعة الى يوسف مائة
الطل ومن عسكرا في حديث الدية وفتح الهمزة في بصرها وقال جابر

صاع الزين صلواته عليه وسلم فوجدت في عسكرا اطل وقلت اطل من
الطل ومن وسنة ابن عمران يعول الدرهم ليعول ابن يوسف بن مالك
وقال عثمان بن سعيد الدار من سمعت علي بن ابي طالب يقول عسكرا على
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في عسكرا اطل وقلت اطل في
ابن جبر ومحمد رضي الله عنه حديث جابر بن عبد الله بن جبر في
اول الباب الى خمسة امداد ومن كان فيسكرا في الصاع فيسكدة فيسكدة في
يزيد عليه الى خمسة امداد وقال الخطيب العسكرا في عسكرا في عسكرا
عسكرا في اطل عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
النهاية وسنة في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفضل في عسكرا في
صلى الله عليه وسلم من امداد وعسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
الاربعة عشرة طلما واما الفرق فيسكون فمائة وعشرون طلما واما
مسلم ايضا من حديثها ان صلى الله عليه وسلم كان فيسكدة في امداد
كروية امداد وانهم في عسكرا لان ابن جبر في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
الاشياء وزعمها ولا يفتقن وانما كذا ما ساهه واطل فيسكدة في عسكرا في
والحاجة وحديث الفرق في امداد عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
وسمها كما فيسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
سما فيسكدة في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
استعمال جميع ما فيه من امداد وكذلك الكلام في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
السلام فيسكدة في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
موصفا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر بن عبد الله بن جبر في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
ذراعية وقال الحاكم في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في عسكرا في عسكرا في عسكرا في
الشور في حديث ابي عمير في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في عسكرا في

المحدث عمر بن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد بن عبد الله عن جابر بن
صهيب بن عبد الله عن سلمة بن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
السائري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كان واسعا غير منقطع وان كان الله من غير الله عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة فكانت من غير الله ولا فابوسنة لم يركب الله الفضة وعن هذا
قال الكوفي في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هو الثاني في سائر ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
سنة صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
التي كانت في سائر ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسنة فكانت من غير الله ولا فابوسنة لم يركب الله الفضة وعن هذا
نوا الحديث من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانكرت وكنت عليه فاما ما رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وذكر الفضة ورواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
نحوه وهذه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قلت لابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانها من غير الله ولا فابوسنة لم يركب الله الفضة وعن هذا
الرفيعين والصفات الموصية للعدوان والارواح المتكلمة في قبضه
من جملة القرآن التي انشئت من الوجود قامت مقام الاشارة الى
قبضه الرفيعين خلافا للخصف وعبره صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الوجود
وما نقل عن ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فانها من غير الله ولا فابوسنة لم يركب الله الفضة وعن هذا
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

انك

انك ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عليه ما يطلع عليه غيره وقد مضى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قدم الكوفي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسلم بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المستند في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الحديث والرفيع الرفيع قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رضاه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الظنن وغيره من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مجموده ورواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فلا يتكلم الا لا المتبع الضال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقالت السيدة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم ورواه ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الكثير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

من طوم الابل قال نعم لوضا طوم الابل رواه مسلم وباراه الزبير قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العوض من طوم الابل فامر به وقد صح
الطهرت في طويخ والرويح بالسن والصار لفة منه والطيخ سوفة لمن
بذلكم السهاف في طايخ وبيدنا فمن السوا والقيح يوق في جودا من
تكون نسبة الوديع وادار السج الى ابد خلطها اولا والين ارب وضمه وملكه
بصيل السويج يشتره اعزاني فقل ان لفة فامة حدة المسافر وطها العجلا
وعذا المكر وبعده المبريق وبيد خرا والخرقون ويزورن نفسا لخرقور
وميد في التبريق ومنعوت في الطيب وهو كحل البلفه ومليو في البريق
الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان
شرابا وان شئت كان شيبا وقال ابن التبريق لبيد في البية ذكر السويج
وقال حافظ العسقلاني واصل في اكله من باب الا والاول الازالم في
من اللوز وسويده فقدم التوضيح في السويج اولا واعد الشاة كذا
الى حديث الباب الذي بعده انتهى وهذا جيد جدا والكل ابو بكر وهو الذي
تخلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتل الناس مجده ووجه
الميت عند الله من ابن قاض عثمان واعد اطرا في بيت محمد اسلم ابو
واحد من الله عندكم قال العلامة الا يعرف اربعة من سلون محمد بن
الاول الى بكر وهو عبد الله بن اسمعيل ابنت ابن كبر من ابن قاضه فهو اول
الاربعه محمد بن سليمان من سلون والقاب محمد بن كبر من وجهه واما
لان عسقل الله من النار واما لا بكر من في السهاف في جوابه وهو
اول الناس اسلاما باجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
الحسار وكلمها ثم ولي الخلافة استقر واستكمل بخلافه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فات وبارك ثلاث وستين سنة وذلك
سنة ثلاث عشرة من الهجرة صلى الله عليه محمد رضي الله عنهما في الحسار
ووقر في حجة عائلته رزاه الله عنها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه عنه صلى الله عليه وسلم ما تحسرت وانما وادرجون محمد بن

نحوه

نحوه من منها سبعة عشر والاصح ايفت لعله العلم الله سبحانه وتعالى
وسا في بعثها في فضائل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
الغورق رزاه الله عنه وقد ذكره في الوصع وثمان في التبريق
رزاه الله عنه وقد مر في باب الوصع كذا رزاه الله عنه فاجمعه في
كذا في واولا في ذر وبيد خرا ما من السوا وضمه وملكه واولا في ذر وبيد
الاصح والكنه في الطوم والكل ابو بكر وعمر عثمان لما بكره في
والاول والاول الا في هذا التعليق وهو الطبراني في سنن الشافعية
بأسنا ومن في الطبراني سلم بن عامر قال رايته ابا بكر وعمر وثمان
ما حسرت النار ولم يوتها واداره ابن التبريق عن محمد بن
محمد بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال اخبرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وثمان رزاه الله عنهم خيرا وفي فضلها
ولم يوتها واداره التبريق وابن التبريق وابن عثمان والشيخ واضربه
الطبريق من عشر طبريق وروى الشيخ عن جماعة من الصحابة في قوله
وغيره الخ من في هذا التعليق بيان الاجماع السويج حدثنا محمد
بن يوسف التميمي قال رزاه الله ادا رايته عن زيد بن اسلم
الغدوي والمدني الشافعي مولى عمر رضي الله عنه عن عطاء بن يسار
الاشجعي محمد بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وحدثنا محمد بن يحيى
خالد الاشجعي وحدثنا محمد بن مسلم وحدثنا محمد بن ابي اسحاق
الدهقان رضي الله عنه وحدثنا محمد بن اسحاق في الطبريق في الاطوية
موقوف من الكلب ما عن العروق الفصح الحطبة وسكون الراد وهو عظم
او يقال له العروق بالبرق ايضا وفيه فضا وبيد خرا من قدر وعمر بن
ابن الكلب عرقا او عرقا في سنن احمد بن حنبل في سنن ابن ماجه في
به كبره فان كتبه وعنده المصنف الضعيف الامير بن عطاء موقوف من شعاع
وقر سنن ابى داود ورواية ليسيل كل طرية الشافعي من وم وباراه في
الفاخر السعيلان ذلكم كان في بيت محمد بنت الزبير بن الخطاب

نحوه

الخرق وهران الاحاديث الاخرى على الاستنباط على الوجه وقال
المجلس كانوا في اهل بيته قد اتفقوا قية النطق فاصروا بالوضوء ما سئلوا
فما اختلفت النطق في الاصل واما في السلام واما في شق الوضوء فغيره انهم لم يمتنعوا
وقال الطي وبنو الحارثية الاوان من حيث النطق اهل بيته في اهل بيته
الرضي عن الوضوء كغيره في الاصل واما في شق الوضوء فغيره انهم لم يمتنعوا
تحدثت بالافرا وبنو عمر الله بن عبد المصيرين المكيين قالوا في حديثنا
عن سعد المصيرين عن يحيى بن ابي بصير عن ابي عبد الله المصيرين وقد تقدم
فيهم في الوضوء عن ابن سنان بن مسلم الزهري انه قال اخبرني في الوضوء
يعرف من محمد بن ابي ابي اياه وعروا اخبروا ورجال في الاستاذة وادارة
منهم من يروون في صلاة منهم سعد بن ابي وقيل اسما من كراة وقد اخرج منه
المعتمد في الصلوة والبطاوة والاطلحة ايضا واخبرني الساق في الوضوء
واين ما بينه في الطلحة ايضا اسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر باطالحة المولدة والاراء فقال اخبرني عن قطب بن كعب في الكف الكاف
وكذا الراء وكبر الكاف وسكون الراء قال ابن سيدة الكف العكبر ما بينه
والبلح الكاف في شق وهو عكبر عن بعض شق الكف ويكون للناس
ويخبره واكتفى من الابل والاشغال والبطح غير ما مضى في العيشة
وقيل الكف من اهل بيته عن ابي بصير في الاطحة من طريق غيره
عن الزهري في اهل بيته عن ابي بصير عن ابي بصير في الاطحة من طريق غيره
عن حديث ام سلمة عن ابيها صلى الله عليه وآله في الصلوة وبينه في الساق
مسلم الله عليه وسلم الكف من وزن دخل كرسب يكره في الوضوء
وكما الكف في سنية وهو من معلوم وعلله سنية لان الكف من كرسب الما
وزاد في الاطحة عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري قال قال ابو بصير
ففي الاطحة في رواة وسئل بالاراء في الوضوء في رواة اليه عن طريق غيره
عبد الكريم بن الهيثم عن ابي الهيثم في اخبرني قال اخبرني في حديث
كذلك اسما لنفسه في اناس من اخبر رجال من الصحابة النبي صلى الله عليه

وسلم

وكان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرسا وامامت الناس قال
فخلق الزهري من اهل الامم الوضوء مما سئل الناس في الوضوء في الاطحة
لان الامة الواضحة واكتفى من حديث غيره في السابق انما هو مقدم
العلم في غير المرام وسينقل من واظف من مواز قطب في الماكتف
فان قلت قد ورد النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في اهل بيته في الوضوء
واولئك من غيرهم بعد ما وردت في الدعاء في الاطحة في حديث غيره في الاطحة
في الاطحة في حديث غيره في الاطحة في حديث غيره في الاطحة في حديث غيره
الشهادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه في الاطحة في حديث غيره في الاطحة
السابق اسما بعد اعله حال العاد ومن يهود في حديثه في الاطحة في حديث غيره
وقدمه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والاخر في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
التي من قال في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
الافرا من وقد تقدم فيهم من اهل بيته في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من اهل بيته في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
ففيها ادركت جماعة الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان سواد اهل بيته
المولدة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من الصحابة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
والصحة وهو في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وقدمه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
المعتمد في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
واين ما بينه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
كما اخبرني في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
اربع من اهل بيته في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
اسما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

ان العفة واحدة وفي نظر وسايل تحقيقه وقال المظالم ان كسب من ناحية الكثرة
بما ان الرضا بعد الله عليه وسلم وعوده بالتصديق في حق عذبة عليه السلام جعل
سنة عقاب الذنوب فيها زمانا وقتا لها من كسب تحقيقه في العذاب عنها
والسنة في كسبها ان في العذاب معن ليس في المايسر والان في المايسر في
تحقيقه وقيل انها لبيان ما دارا ما يطوي وليس العباس سببه فاقرا في قوله
مقال وان من كسب الايسر عليه معناه وان من كسب من وصاته في كسب
فيما في المايسر وما لم يسب وصاته في المايسر المقتطع وعمل في فيقطر في كسب
رطوبه من الشجر والنبات وذهب المحققون الى ان عمل غيره مما اشتغوا
به ليس تحقيقه ارضيه والان عمل الصانع فيكون سببا من غير الصفة حاله
او بالتحقيق عمل اذ ليس تحقيقه ولكن لا ينفق سببه واذ كان العقل المكين
جعل التمييز فيها مبادى النفس وجوب الميراث والسنن والعدا قرأه القرآن
عند التمييز فيها الميراث لا ناذ ان كان يرضى التمييز الطريقة في قوله
اولى سببا في ما يتعلق به ان ساء الله تعالى وقال المظالم ان كسب في كونها
ما واما رطوبته في كسب العذاب بعد وعنه العموم في سببه كل نفس يتكلم
ان يكون غير مباح واذ كان كسب الرضا في ما يشاء الله تعالى وقد استسكن
المظالم في من سببه وفضل الميراث المايسر وقال المظالم في قوله كسب
اكثر الناس من وضعه في الرطوبه من الرضا في العقول والخوف على الصفة
لان ذلك في خاص بركة يد حصل الله عليه وسلم وقال القاضي في كسب
تعلق غيرها على القبر بامر مغيث وهو قوله لرد بان في قوله لا ينفق
وقد اذنا لا يرضى كون الاصل العذاب اذ لا ان تكون ما يكون سببا لتحقيق
العذاب عنه ان العذاب لا يرضى ان يدعو الله الموت بالرحمة والان فعله ان يرضى
امر لا يرضى سببا في ما يقطع على ان يستر الوضوح عند الكسب في كسب
اعبه وان كان الظاهر ان يستر غيره وقد تأسر به من في كسب في كسب
بذلك ما وصرا ان يوضع على قبره يدان كما سأل في فاطمته من في الكسب
وهو وان يرضى من غيره وقد قاله الله ان عذاب القبر صعب في المايسر

والتسليم

والتسليم وان كان كسب في السنة والجماعة فلو ان المقتدر على التسليم
بما ان الرضا بعد الله عليه وسلم في كتاب الطهارة ان قيل في ذلك
الان كسب عذاب اللغو وهو ما يثبت عليه الا في قوله ان في الاصل ان كسبه
او لا يرضى عنه ولو كان من كسب ما حصل في قوله ان كسبه ما كان في قوله
والسبب في كسبه على المقتدر في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
وان في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
صاحبه من الطهارة انهم في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
وذكر في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
ومن في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
سببا في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
ويرد اليه في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
وكذلك كسب كسب العقل في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
لنفسه في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
بين المقتدرين وان المسألة انما يقطع في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
وان في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
وقال بعض عقاب القصاص وان يرضى عن الموقوف من غير رضى المقتدر
وان الميت يتبرر بالمرحوم في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
المقتدر ان الله تعالى في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
واذا تضرعوا وحيدوا في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
الماخوذ مما عطفه اليه وحيد وان كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
من غيره وبشر المرسلين في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
اصلا وجزء الا في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
ايضا وذهب المايسر وبعض المايسر في كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
يعني او بعض بعد اعادة الروح اليه والجزء من كسبه في كسبه ما كان في قوله ان كسبه في كسبه ما كان في قوله
محمدا من غيره وطائفة قالوا لا يشرط اعادة الروح اليه ولا يسببه

فذكر ان نكر كسارت والخطب في قبره وان يرى ان العذاب عليه حتى ان
الغريب في الآدم والكلون في بطون الطوائف والمصوب في السواد عذب
وان لم يطلع عليه التبر الا بالامه والالفة تائه الاستقامه الاضطراب فان
التبر يثقله الاستقامه وخاله الاستقامه ولاشبه الاضطراب والحركة مسته
وفيها ايضا حركات الادلان مطلقا فدلها وكسها وهو منب عامه الغضبية
وهو سهل فيه القاسم من محمد وعيسى بن علي والشيخ وصار امامنا الاغلا الخوفية
وصاحبا به صدمه الله الى غضبه عزه الدرهم الكبير غير المستقد وقال الشاهي
ازالها وضيق مطلق وقال مالك ليس راتها يفرض والوعيد فكيف كان في حيد
في القربا يبرع البول يسيل عليه فليس غير ظهور لان الوضوء لا يضر مع
وجوده ويحيى ان الغضاب على غير غير غير من تركه ليس صلوا عليه سلم
يقربه غير فليس الوعيد وقال السنن كانوا يرضون في القليل من البول
ورخص الكوفيون في مثل رؤس البر من البول وفا يلوا به المالكية ان البول
والعدوه من بين ادم الاكلين الطعاقم شان وطهران من كل حيوان يباح
الاكل ومكروا من الكره والعدو في الجحيم وعامة الفقهاء لم يفتوا
في شئ من الدم الا في السبير وهم لطيف واختلفت الصحاب ممالك في حذار
السبير في الدرهم الكبير فيل غير ذلك وفيه ايضا علم ما قال الخطابي
وايل غدا السجيب كرامة القرآن الكريم على السبير الا ان كان برهين
عن الميت الخفيف فيسببه السبير فيلادة القرآن العظيم عظمه جاد ويركبه
وقد اختلف النكس في بؤه الامانة فذهب امامنا الاغلا الوضوء في قوله
رضوا الله ويصون آواب قرادة القرآن الى الميت لما روي في كتاب
السنن عن علي بن ابي طالب رضاه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر بين المطاير فظن ان الله اصدره عنه فهو في حرمه وحب احرها
للاموات اعطى من الاجر بعد الاموات وفيه ايضا شرح النبي صلى الله
عنه برغض من دخل المطاير فظن ان سورة ليس خفت الله عنهم يومئذ ومن
وعى الى كبر الصديق رضاه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نار

من نار جز والده يا واحدتها عذرا عذره وان عذره ما من عذره وروى ابو بصير
برج شاهين من كل النسخة انه قد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من كل اطنطه ريب العالمين ريب السبيته وريب الارض ريب العالمين
واركبه باق السبيته والارض وهو الخبز الكبرج والكلكت ريب السموات
وريب الارض ريب العالمين والارض والسموات والارض والسموات
مره واحدة ثم قال ان الله جعل ثواب من لم يكن له اولاد في ثلثين ايام
الربا وقال السنن والسموات ريب السبيته والارض والسموات والارض
لا تغسل الما لست والارض لا تذكو ريبه عليهم وليس باجمع العلماء على ان
يستغفروهم ويصلونهم ثواب القبول الله تعالى والفرج على من بعد من يغفلون
ربنا تغفلون والاشياء التي تغفلون بالامان وغير ذلك من الامور التي
المستورة منها فتصل الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما فعلنا وما تركنا
وما نتولاه صلى الله عليه وسلم اغفر لنا ما فعلنا وما تركنا وما نتولاه
الصوم والصدقة على مبلغ اولا فقدر ومن ابو بكر النجار في كتاب السنن
من حديث عمر بن عبد شمس عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان العاصم بن مناة والكليمان تغر فوا طابا بيتان في حيا
بيتة وان جسا بن العاصم بن مخرمة تغر فوا طابا بيتان في حيا
وسلم ان ابا بكر لما قال قرأ ابو بصير فحتمت عنه او صدقت عنه او حقت
عنه بخذ كلفه وروى الدارقطني قال جعل يا رسول الله كيف تبارك يا
لعبود صوته فقال ان من البر ان تغسل لهما مع صوته ان تغسل لهما
مع صوته ان تغسل لهما مع صوته ان تغسل لهما مع صوته ان تغسل لهما
على طين من النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل لهما مع صوته ان تغسل لهما
وسلم فقال يا رسول الله ان تغسل لهما مع صوته ان تغسل لهما مع صوته
فجعل يغسل في كل يوم اللهم قال نعم واغفر لهما ما فعلنا وما تركنا
او ما نلت به ومن سجد فقال رسول الله اني قد ماتت افا عتقت
عند قال نعم ومن ابى جعفر بن محمد عن ابي بصير ان الطين والطين

من نار

رضي الله عنه كما يقع ان يحسن على رضى الله عنه وفي الصحيح قال جيل رسول
الله ان امرى لو خست ان يشفعوا ان الصدق عنها قال نعم فأتى قيل فقال
مقال وان للسان الامامى وهو ما كان على علم وصون جواب
القران ونزهه الامم طاربا منع دلالة الاية عليه قال العلامة قد
اشتموا في ذم الاية على ثمانية احوال احدها انها مستوحشة بقولها وكذا والعين
استوا واستهم فترجمها بالاجاز الاية حسب ادخل الابهام اليه اطلاق الابهام
قال ابن عباس رضي الله عنهما الساني انها خاصة ليقوم امرهم ويوسع لهم
السلام واما قوله الامم فلهم ما سوعوا وما سوس لهم فترجم قاله حكيم بن الربيع
ان المراد بالامم العامة قال الربيع بن اسحق الرابع ان معناها اللسان
الطريق العدل الامامى واما الطريق الفضل في قوله ان يرضه الله تعالى
ما شاء قاله العدل بن الفضل لما سوس عنهم ما سوس ما سوس قال الربيع
الوراق السوس ان معناها ليس الحاضر من الابهام الامم في الدنيا فثبت
عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شيء ذكره الشيخ الساجي ان اللام
في قوله ان يحسن على تقديره ليس على الانسان الامامى الثاني ان معناه
ليس الامامى في نفسه سيبى من سيبى في نفسه وقدراته والامر حرم عليه
سب نفسه وانما سوس في الدنيا والدين والعبادة فثبت عليه ان لا يدين
فيكون ذلك سببا لاسباب سببه كعباده والفرق على سبب بين الزماني
وفي الحديث النبى وحبب الاسباب او هو الله او بعد الامم من النبى
قال ابن ابي عمير ان النبى سببه ولا يوس من نعم الله النبى والى عقب
علم استحقاقه في عباده والى قوله ان يحسن على الامم من محبة
ولم ينفذ اذ حقيقه الخراب وقال النجاشي وانه وحبب الاسباب عند
فقطه انما يتبعه من عين الناس عند العشق فاقوم بتبديده في الطربى واه
ابن عباس رضي الله عنهما حكى ان النبى كان في القصة في مكة على ما كان عليه
عقل الراوى ومكة كيف يتصوره وكان ابن عباس رضي الله عنهما في حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلة ثلاث شعبين فحكي في شرط

ما وقع

ما وقع بكه طاربا عند من يؤمن بانه اول النبى ان يقع ذم القصة
بعد ما جرت النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة سنة الفتح او سنة النبى
اذ يمكن ان يسلم من ما ليس صلى الله عليه وسلم وكل الناس ان يكونوا
من غير النبى صلى الله عليه وسلم في غير ما طاربا في غير ما طاربا في غير ما طاربا
وفي حديث جابر رضي الله عنه عن سعد بن خالد رضي الله عنه قطع الضمير قبل قوله
فقطه وادخله في وقتان طاربا في وقتان طاربا في وقتان طاربا في وقتان طاربا
الاول ان يكونه كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا
جابر كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا كانت في كذا
ان صلى الله عليه وسلم فخرس بالجملة وكان سعد بن خالد رضي الله عنه وسعد بن جابر
الابنية في حديث جابر رضي الله عنه وسعد بن جابر رضي الله عنه وسعد بن جابر
ابن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأه عند وقتان طاربا في وقتان طاربا
فعلق الضمير عن كونه وعن سارة حيث كان حيث كان جابر رضي الله عنه وسعد بن جابر
فذكره فقال اني مرت ابقر ببعيدان فاجبت بشفا عمن ان رفقه عنهما
سادس العفتان رطلين الثالث انه لم يذكره في وقتان طاربا في وقتان طاربا
الرابع انه لم يذكره في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا في كذا
معد وذكروا جابر وسارة في بيان في حديث النبى صلى الله عليه وسلم
ان صلى الله عليه وسلم ابقر ببعيدان فاجبت عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اجد ما عند راسه والاضرب عند حمله فهذا اطلاقه من غير ان يكونه في وقتان طاربا
فقطه هذا كلام ابن عمر رضي الله عنه واحده كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابقر ببعيدان فاجبت عليه والاضرب عند
الله عليه وسلم لم يدين ذلك فقد الله عليه وسلم ابقر ببعيدان فاجبت عليه
ووجد على سوسه والاسباب من حفرة النبى صلى الله عليه وسلم الذي سببه
الرحمة والرافعة حكى عن ابى ابيدوس قد سببه لغيره في غير ما سببه في ما سببه
صاحب الخبرين ولكن ابهم الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
يسبى النبى صلى الله عليه وسلم في القصة عن سببه من وقع في وقتان طاربا واما ما كان

المختلص بالهجومه الصب المنقطع قال ابن الاثير والذوق والسيل سياتي في قوله
الاثير ان شبه الغبار والقال وقد استخلص في الطيب وما سياتي في من يبيع الفلك
والبراديات والركن هذه وجوه الاوالة استخلصه ان في قوله
الارض اذا صارت جبانة وسب عليها الماء وتقطر وقال الشوكوني الارض
حضرها وقال الرازي اذا استلقت الارض جبانة فسب عليها من الماء
ما يعجزه ويسب عليها في الفلاس ظهرت بعد انقواب الماء وقبل فيه وجب
ان قلنا ان الغبار طافية والصلب اليابس فشره ان قلنا ان الغبار والصلب
واجب فلا وصله في الفلاس في الحكم بالظاهرة عما يظن ان بل يكون
ان يصحرا الماء كالغروب فلا يسطر الجفاف والغروب كالغروب فيه
وجزا هو ان يكون الماء المصنوع سوية المتخاف السواحل ووجز اخر
وهو ان يصب على طول الواح في ثوب وعلى طول الامتيع والموتبان
وكذا الشبه وقال ابن سينا معاشرة الخليفة اذا اصابت الارض جبانة
رطبة فان كانت الارض رطبة صب عليها الماء حتى يستقل فيها فاذا
لم يبق على وجهها من السيل استخلصه ونشغل الماء بطيرتها والاربع فيه
الغبر وانما هو على استهاده وما هو في غلبت فلما طهرت وقدم
في الارض سخام العصور فعمل فيها كالحجر وعلى فاس كل ما هو اولى
يصب عليها الماء فكلما استخلص في كل مرة وان كانت الارض صلبة قال
كانت صلبة واخبر في مقصده بتجربة في صب عليها الماء ثلاث مرات
وتنشق في الطير وان كان كانت سميحة في تحريك البرزوال على الماء لا تغسل
العدم العائرة في الغسل بل ينشق وعمر في شدة رطوبة الماء فظلم الارض
عمر ينشق في الموضع الغزير وصعدت اليه الغزاة وفيه ينشق السراب والدرليل
على ذلك صحت الشبه رطبة الغزير وصعدت عنده من جعله في شدة
وقد ذكرنا عن قريب وكلاهما على ما رواه عبد الرزاق في نسخة عن
ابن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير فاذا اراد ان يظن
فقال ابن سينا الله عليه وسلم احضر ومكانه واطر حوضه عليه والواحد

علموا

علموا وهو اوله ولا يقره والاشكس البياض المتعفن في الحكم ان الغبار جبانة
ظلم الارض ما لم ينقطع فيقول الساب وقد روي عن ابن سينا رصاصة البياض
انما تصد سب الماء عليها لا يظلم حتى يتراكمه وتشتت اجزائه وتنفذ
فكانت ثلاث مرات وان لم يظلم ذلك لكان صب عليها ما كثر اضر عرف
وذا نال الفجاسة ولم يوجد فيها من الاوسج ثم كركت تشتت كانت طافية
الانكسار فذكر كركت الميت الحيج واستدل بالكم كركت التي ترضع الحوت وهو
بمخفف وكركت كركت الميت الحيج وهو من سبل الماء ان يحكم كركت
التي ترضع الحوت وسبل الماء ان يكون قد حلت بالحدوث الصحيح فيها اذا كانت
الارض رطبة وعلمنا بالضعف على تقدير شدة فيها اذا كانت الارض صلبة
والعمل بالكل والى من العمل بالبعوض والعمال الجوز اما المرسل فهو جليل
به محمدنا ومن يركت العمل بالبعوض يركت العمل بالكم الاحاديث وقد
نقذت عن طريقين ان من سبلين صحيحين اذا عارضنا حديثنا صحيحين استدلان
العمل بالمسبلين اول تكليف مع عدم المعارضة بخلافه ان ذلك
حده في الجواز الى الظهور الارض والاشك في الارض رطبة عندنا كما في الهادي
وعنده الثاني ان الاستدلال ببعض الشايعه علم ان الماء يتعفن في انارة
الفجاسة ومنع تجزئه من الماء في بعض الظروف وفي الاستدلال فاسد لا يرك
الما بها لا يدل على ما في غيره الا ان الواجب هو الازالة والماء من سبل
في تفسير عليه كان من الماء الواسع والماء في الاستدلال شبيه
بموتهم فعمله هو وليس في ذلك ان يستدل به بما عتد من الشايعه
وغيرهم ان تفسر الفجاسة الواحدة على الارض طافية وذلك على الماء
المصنوع لا بد ان يتراعى عند وقوعه على الارض والوصول الى محل البعوض
السواحل صاندا ووه فلو ان الفجاسة طافية لكان الصب الماتر الفجاسة
وذلك خلافاً في مقصود التظهير والافزون في ذلك من كون الفجاسة في الارض
وهي كونها في غيرها ليعرف من اطرافه من الارض وغيره من الارض
الاستدلال ببعض الشايعه ان العجز في الغروب ليس الاغسل الايب

علموا

وغير الاستدلال فاسد وخصم مع الفارق لان السبب يخلص بالعصيان
الارضين وخصم استفسار به الصعق ان الارض اذا صاحبتا فاستجبت
بالسبل في الجوار لا يتطهر لانها كقبي وكسلة لا تحصل التمسك بطلب
العلم ولا تظن بوجوه الخلق ولهذا لا يكون اليقين وهو كغيره من افعال
وهذا ايضا حاله في طهيت في السبب المبادة الى ان يكون السبب
ويتركه الى الطهات فاصبر بهذا الواجب واذ اوردوا احوال بين الارضين لا يكون
واظلا عما اجدها عليه وخصم ان الواجب هو الارز والارز والارز والارز
فترس عليه كقوله كان من قبله الجاهل والجاهل والجاهل والجاهل والجاهل
طهيت في الصفة فترس شرطه في الكتاب فلا يفسد بها كما كانت بالحد
السادس ان فيه وسلا عما سئل عليه وترس عليها عن الاقدار والنجاة
التي هي الى انما طهيت في وايت مسد كمن اليه صدره عليه وسد عنه
انما الاعراب فقال انما يراه الساجد القصد لترس من في السؤل ولا العذر
انما في الذكر الله والصفوة وقرآه القرآن وقوله وانما هي الذكر الله من قصر
الموضوع في الصفة والفظا الذكر كما قبل قوله انما في قرآه
العامة وخطا التمسك والصفوة انما عاينها وانما في ذلك فترس
وكمن الساقية في المنزل فضل الاستنارة واتب عد الاصح فانها صحت
من قبيل سخافة الاسلام التي قدس على سبيل الاستنارة فترس في ذلك
كقول الله والتمسك والتمسك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
من امور الدنيا يستيقن الانلاج وهو قول بعض الشافعية والتمسك
الذي يظن في الصفة بقرآه في علم او من الجساع من عطفه او انظف
بصوفة او غير ذلك مستحب واتب عد في ذلك وان لم يكن السبب في ذلك
كان من سا حذر اوله واما التوسم في ذلك فترس في العلم في ذلك
وغيره من السبب والطهات وخطا الذي اقول منه الله عليه وسد
لا يتخذ في صفة ورسول غير السبب في ذلك فترس في العلم في ذلك
فلا يفسد وخطا الذي اقول منه التوسم في ذلك فترس في العلم في ذلك

لاخرها

٤٥٥

لاخرها واولا اركان التمسك التي هي وقال احمد ان كان ساقرا او شبهه فلا يركن
والاخره مقبول او ميتا ملاء وهو قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة
فترس على من ان يطلب الرضا الله عنه واما السفة فترس ان الله عليه وسلم
وكذا المارة في سبب الوشاح والغريبان وفسدوا ان يرتبته وغيره
وجا فيها كساح سنهوه واما الوشاح فترس ان كان في حفظه
العلم الا ان يتوشح في تمناع يرد واما الوشاح فترس ان كان في حفظه
فترس ان يكون يرتبته في تمناع يرد واما الوشاح فترس ان كان في حفظه
والشوق وارتب القاسم وكره من ابن سيرين وخطا ان يركبها في التمسك
وقال بعض الصحابة ان الخطيئة ان كان فيه موضع محد الوشاح فلا يركن
والاقله يركن في شرح التمسك في العيون اذا فسد في المسح فان كان
في غير الاثار فترس وان كان في الاثار فترس وان كان في المسح فترس
فوجبه ان يصحها انصرام وان في انتمكوه واما الاستسقاء فيه فترس
وكذا مدار الرجل واتب عد الاستسقاء للاجابه في ذلك في الاستسقاء
ان فيه الساقية والتمسك والاستسقاء في الاجابه في ذلك في الاستسقاء
الصحة في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
والاستسقاء في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
فترس الله فترس في المسح في باب التمسك بين يدي الله ورسوله
فترس الله فترس في المسح في باب التمسك بين يدي الله ورسوله
في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
التمسك في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
مفسدة الخطيئة في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
مفسدة الخطيئة في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
التمسك في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء
التمسك في ذلك في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء في الاستسقاء

العين فوالله على تقدير ان يكون السباطة مملكا لانه لو لم يات من غير هذا
و بعض الحكماء الاورد ان كان فتح المعين كثر من جوده من كثره وبتقدير ان
عصى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم في القباصة لانه ما قال
كونه قائما ما يولى صلى الله عليه وسلم في السباطة التي يقرب الدار
مع ان من عاصى الله عليه وسلم الا ان الله عز وجل قد يهب و قد يرضى باليؤا
عن الخيرة من شدة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قرب الهدي بعد و الهدي بالفتح الموضع الذي يتوقف فيه الواضحة
يقرب الاربعه ايضا فيمن ان يكون الا صلى الله عليه وسلم كما استعملوا
في كلبه الوقت باسوار المسلمين والنظر في مواضعه فلهذا طال عليه المجلس
فان في السباطة جميع لم يكنه الباعه ولو اوجد لغيره او اما بولده قائما فلان
من عاده العرب ان يستشي لوجع الصب بالبول قائما فيمن ان كان
ان ذلك قاله الرث في ربه الله حين سأل عن القباصة في بول قائما او
لان قاله كما قيل يرحم لم ينكح من العقود مع ويؤوده ما اضرب الحاكم
عن النبي جبهه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بان قائما
من جميع كان بالنسب والمبايع جمع ما بين يسكون الهدي وكبر الموضحة
والصا والمجرب وهو بطون الرثه وقال القباصة عاصرا انها فعل ما
حضره البول حتى لم يكنه الشاعره كذا و واقام شريفه السنه من الفاس
وقال المازني في القباصة فعل ولا شك انها لم يوسم فيها حتى يوسم
الهدى من السبا الا شرب الخلاء والعقود بعين ثمنه من البول كما عدا
بع قربه من الناس كل واحد صوت منه ومنه قول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه البول قائما الحصن للهدى وقيل ان عليه السلام فعل
ذلك بينا للبول في جده لانه وكذا في عاده في المسببه البول كما عدا
وقال البرزنجي انه كانت في السباطة ثمان مائة رطله رطله فيمن
ان ينظرا على من ذلك وفيه نظر لان القاطم اجد ربه في طرية
من القاعد وقال الطبري في كلبه كلبه وان ذلك سبلا في الهدي البول

فلا يبر

فلا يبر تد على السباي و قيل انه لم يجز العقود ومما فاضطر الى القبا فاذ كان
سابقه من كل طرف السباطة من ثغرها عالما وقد اشتمت العلماء في ذلك
قائم فقوم قال ابن المنذر ثبت ان عمر ابنه وزيد بن ثابت وسهل بن
سعد رضوا عنهم بالبول قائما و اما ابنه سعيد بن المسيب وعروة بن مسعود
سعيد بن جبير بن الاصم وعبيدة بن السلم والنفخ وانهم والشعير احمد
واضرون رضى الله وقال مالك ان كان في النخف والنبخ لانه ينظرا على من
كسبه فلا يمس به والا فكهوه وقالت عامة العلماء البول قائم كسره
الا الهذري وعكراه في ثمنه لا يتكبره وبكسره وير البول قائم عن النبي
وعلى واليه برة رضى الله عنه كرهه بالبول مع و ابراهيم بن سعد وكذا
ابراهيم الاثير شهداه من مال قائما وقال ابن المنذر البول قائم اصلا
وقال سباح وكذا ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البول قائم في حديث النبي و اما البول قائما فحدث القبا وعنه من
عن عائشة رضى الله عنها قالت من صدقك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لربا قال فله صدقة انما رايه يقول قائما رواه الزهري
وقال حديث عائشة عن النبي في هذا الحديث والصح واخرج البيهقي
الاسناني في المظالم قال كذا انزل عليه القرآن وكذا كرسوس الزبير
كسبه في حديث من برده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكلم
من البول ان يقول الرجل قائما طرب وكذا اخرج البيهقي عن ابن عمر
قال قال عمر رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم البول
قائما فقال لا عدا بل قائم قال قال فابت قائما بعد وكذا اخرج البيهقي عن
رضي الله عنه نهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الرجل قائما
واما ما قال البيهقي في صحيحه و ابن شاهين ان حديث عبد بن مسعود
حديث عائشة رضى الله عنه في ان الصواب ان لا يقال في مسعود
لان كلام عائشة وحديثه رضى الله عنه اضر ما ساءه فعل على البول
قائما وقد عدا يجره وكسره العلماء قائم الوجود واحدا رث النبي

بول

رضى الله عنه الصماء قدر نظيره وكان لظفره من سائر كفا فدل على ان
 ما دون الدرهم لا يبيع وقال في الخط الصماء الدرهم الكبر ما يكون مثل
 عرض الكعب وفي صلوة الاصل الدرهم الكبر المشقال يعني يبلغ مثقالا
 وعقد الرضى بجر درهم زمانه وانما اطلت الدرهم رواه الدارقطني
 في مسند عمر بن الخطاب عن الزهري عن ابن مسعود عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاع الصلوة من قدر درهم درهم
 وفي حفظ اذ كان في الشرب قدر الدرهم من الدم غسل السوب وانكبه
 الصلوة فان الصاعا الجوف لا يانه حديث منكر بل قال الجاهل ان
 حديث ما بل قال في النص وهو قوله تعالى وما يكفكم الله من فضل
 بين القليل والكثير فلا يعنى الضمير فالجواب ان القليل غير ارضه
 بالاجماع دليله عن موشع الاستخفاف قلعين الكثير وقد قدر الكثر في الأنا
 ومنها الدلالة على ان الدم يمش الاجماع ومنها الدلالة على ان الدم
 يمش في ازاله التماسه بل المراد الاقناع ومنها انها اذ لم يترقى نحوها لسانه
 من الدم ثم شرب عليه ما دونه فليس فيه شجره وفي رواية عن ابن مسعود
 وفي اخره حديثنا محمد بن سلام وفي اخره محمد بن ابراهيم سلام يخفض اللام
الكسرية وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الحكم باله
 قال حدثنا وفي رواية اخرى ابو بصير بن محمد بن حازم بن الميمون الضمير
 وقد مر في باب ما جاء في غسل البول لمن ذكره بنات كسيرة وما كسيرة
 رجاء في لفظ الشيوخ قال حدثنا محمد بن عمرو بن الزبير ابو المنذر
 روى عن ابيه وعنه خاله عائشة الصديقية ام المؤمنين رضي الله عنها
 عن ابي هريرة في غسله رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في الوصية
 قال ابن ابي عمير قال جاء في طائفة الحديث وفي رواية يثاب الى سوس
 بعض الجاهل الهامة وضع الماء الموصدة وسكون الماء الحنة التي هي في
 نين سيرة العكرية الاسدية واسمها جيس فسين من المطلبه حاسد
 وقال بعضهم فسين من عبد المطلب وهو غلط وهي في طائفة من سيرة

التي طقت ثوبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما
 من المصوم ان كان بيننا الخدين فغسل العقب الا ان كان بعدة الوقت
 بارة الوجوه ولا الاذان لسواك صلى الله عليه وسلم انما لا يستحب
 ولا يترى فيها حتى يكون في ثوبها الخيط او يترى فيها ثوبها حتى
 يغير الموشة وسكون السن وفيه ان العال استوفت المرأة اذا استمر
 بها الدم بعد ايامها حتى ساقته من الطين في الشرب بعد الدم الخارج من الرحم
 وهو موشع الجماع والولادة لا يعقب ولا يترى وقت معلوم
 وقال الكرخي الحميم دم تيرها المرأة بالغة بائنا حروبه والاستحاضة
 اسرها القطن عن كل الخيض او ثا على الكره وقيل هي جبر اياك الدم فرج
 المرأة في ثرا واداة السيرة في الاستحاضة للتحول كما في استحاضة الطين في حمار
 وهو الطين الذي يخرجه وانما ربي العقل فيه المفعول فقيل استحيضت
 المرأة بخلاف الطين يتقال فيه حاضتها المرأة لان دم الطين لما كان
 متعاد وعروق الوقت نسب اليها ودم الاستحاضة لما كان نارا
 مجبول الوقت كما في سنو الى السيلان كما ورد انها كسيرة في
 بني المالك بن ناعلة طرا طوله واما طراغ ان يكون على كماله نصف فاعلم
 الصلوة فالعطف بالفا على صدر بعد الهزة لانها مسد العظام
 فيقتضيه عدم المسبوقه بالغير والفا تقتضيه المسبوقه - ويحذف اليها
 الهزة محذوف ونونها جازية بين المعطوفين اذا كانا جازية لعدم
 الضمان كذا الاوان على الثاني وان يكون الهزة ليست باقية على طرفة
 الاستحاضة بل هي التقدير ثم قلت صدرتها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان لا يرضى الصلوة انما كره ليه الكاف اس اسم الله
 استمر برك بعد انما الكفاة تحرق اسن دم يحرق لان طارح
 ليس يحرق في توكبر المسلمة وسكون الزا وهو المسمى بالعاقل الهامة
 والذال المحي - تحرق من الدم واليسر فيض الالهية من قدر الرضه
 واصله فاذا اقبلت حيثما كان في طارح السلمة وجسر السلمة

علا موقوفة عن الاطلاق بحيث ذلك من غلبة العلم فتصريح العروق اذا
امتثلت تكمل الاذنية والاطلاق انما اذا صار الله عليه وسلم بهذا
القول الى الفرق بين الطرفين والاستقامة فان الطرفين قد يصحح المعبر
لا يتبين من خروج سائر الافعال من العيون والافتقار الى دفعها
الطبيعة فيقولون ان الاستقامة مستوية في كل الجهات
يخاف منها العطار او التفت وفيه ان تقدير الطلاق الحديث وتخصيص
عموم من غير تخصيص هو ترجيح من غير مرجح وهو باطل بسبب عمل المتن
كونه طبا وقد كثر في ذلك من باب انه عند كون باب والمعنى يستبد
الياد اما ما ختمه بعض يتولد من الولد ونكسه والكره واليه رتبة الطلوع
وعن ما يجب السواب او اقله من المرأة ان من البر طوبى الى اهلها من
من فرجها عند غنى الطلوع اياها العلم ان في الترجمة تستعمل على ما كان الحكم
ولم يترك في الباب الاطلاق للمعنى ولو لم يترك في الفكرة المذكورة في الترجمة
الكفا بالاسارة اليه فيكافؤة او كان غرضه سوى تعديل يستعمل به
فما يتبين ان اوله عن شرطه وانما يجب من رطلية فرج المرأة
فكان للمعنى يتجسد بها عند طبعه او كذا في بابيه ان الله تعالى في ما واشر
كتاب العنق من حديث عثمان رضي الله عنه كما اوصوه وقال محمود
الحيث على ان كسب الاجر ولكن يجب كسب السر واليهم في عزم في ما فتر قال
الطافط العشقان وليس من حديث الفضل وسد حديث الفركت فتر
لان الطبع بينه والصح على القول عليها انما بان كمال العنق على الاحتجاب
للتشظف من العلم الوصوب في طرية التفت واصحة واصح العلم
وكذا الطبع يعم على القول في غنائه بان كمال العنق على ما كان رطلية والفكر
على ما كان باب في طرية الخفية والطرية الاولى ارجح لان فيها
العلم على والفتن من حاله ان كان كمال العنق وجوب غنائه
ووزن الاكتشاف في كماله من غيره انما يستعان في الاضحية عن غير العلم
وير الطرية التي في النسيان في رواية ابن خزيمة من طريق الحسن

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها فان سلبت المتن من قوله يعوق الاضحية
فيه ويحيى باس من قوله ثم بعد ذلك في قوله يتعقب تركه العنق في الطرية
واما ما كان من حاله فقام يعوق الفركت ان العمل عند من كان الوصوب
العنق في الفركت ما وسدت الفركت في علمهم وحاصل العمل في
الفركت على ذلك انما هو وجودها في قصور وادوات من
عن عائشة رضي الله عنها ان الفركت انما كان في الاضحية من نوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس الفركت من غير ما كان في حديثه من كان
الطارت ان عائشة رضي الله عنها انكرت على حفصة فغسلت السواب
فقالتم لم افسد علمنا ثم انما كلفنا ان الفركت باسما هو فمما كرهت في
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسما هي انتهى ومقتضى صحيح والصحیح
لوجوده اما اوله فيقول من هو العلم او عن اخباره بين الطرفين فلا يكون
عنى يتجسد الى التوفيق ولا انهم القارض بينهما الصلابة في حديث الفركت
يدل على ان كمال المتن بدلالة غنائه وكان جزا هو القبول الصفا في باب
وكس خصص كليات الفركت واما ما في بيان قولها بان كمال العنق على الاحتجاب
للتشظف من العلم الوصوب كماله وان كان اعلم ان العلم الوصوب
واو ما في الاضحية والادوية هو ان السواب لا تصلى الله عليه وسلم في
قولها نوب الصلابة وكذا كمال الصحابة من بعده وهو اظنه صلى الله عليه
وسلم على فعله من غير تركه في الطرية كمال العلم الوصوب والفتن
الاصح في الكلام ان كان في الاضحية الاضحية في كمال العمل لا عند
الفركت وهو غير من ماقا في الاضحية من ان العلم المطابق لمراد
من الفركت من ان كمال الوصوب واما ما في بيان قولها والطرية الاولى
ارجح على غيرها في كماله فان قوله العمل على كماله ليس كماله من غير
الطرية ان العلم غير كامل بل ان العلم على كماله ليس كماله من غير
قوله في العلم القياس من غير العلم لان القياس وجوب غنائه صفة
ولكن خصص كليات الفركت كما ذكره فان قيل ما لا يجب غسله بسبب

عائشة

الرب محمل بطلب ما لا يطلب ان القاسم غير صحيح لان الخاطا لا يتبع
 بغيره فحدث السوا والمخرب موجب للثابت الاكبر وهو طابع في سائر احوالها
 فبان قول كالمعوم وغيره على ما في القاسم فاستدعي ان لا يلزم ان القاسم يتبعه انما
 في القاسم ويخبره وانما بان في ما ليس الخس في القاسم فيقتضيه ان يورد
 القاسم وما في القاسم قوله ويراد بالثابت ان لا يلزم ان القاسم يتبعه انما
 عن طهارته في وقتها ان يكون عليه السلام كان مفعول فيطلب كونه في طلب
 واطال ان القاسم في وقتها في القاسم وقدره في الوجود وادخله في القاسم
 من القاسم ان القاسم في القاسم عليه وسلم اذ واطال الاخر في طلبه
 الزاب ورواه الطي ورواه الطي والفظ اذا واطال الاخر في طلبه
 فطلبه في الزاب وقال الطي ومنه في القاسم في طلبه في طلبه في طلبه
 وليس في ذلك عن طهارته في الاخر في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 من الاخر في طلبه فان قيل يقال ان القاسم في طلبه في طلبه في طلبه
 سواه ما هو في القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 ومنه في القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 فان القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 على ان ياتي من سواه ومن القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 من الطي انما في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 والشاكلة ان من سواه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 اصل الاثر والاول والآخر ان يكون طاهرا في طلبه في طلبه في طلبه
 الصانع وهو في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 الى الانسان من القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 واما ما في القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 من عدم معرفته القاسم ان يكون القاسم في طلبه في طلبه في طلبه
 كما هو عندنا في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 البول في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه

اليدان ثم قال لفظ العسقلان وقال بعضهم النوب الغير التفتيش
 بالفتك نوب النوب العسقلان نوب النوب العسقلان وهو نوب
 العسقلان في القاسم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 بالفايد في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 ابن خزيمة انها كانت تحكى من نوبه صلى الله عليه وسلم وهو نوبه
 في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 المن لان عملها مفعول هو الايدى على العسقلان في طلبه في طلبه
 محمول العين اليه وقال اذ يقول وقال بعضهم لما في طلبه في طلبه
 الطي ومنه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 من عملها في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 عائشة رضي الله عنها في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 الى ان ياتي من نوبه او يعقل نوبه في طلبه في طلبه في طلبه
 فتات عائشة في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 صلى الله عليه وسلم واسترحم الطي ومنه في طلبه في طلبه في طلبه
 واسترحم من نوبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 وانما لفظ المادون وقع في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 في ذلك بنده الامار واداره وهو الاله في طلبه في طلبه في طلبه
 وادار في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 الا وانما في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 والطين من نوبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 كمن في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 لا بان النوب فيها ولا في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه
 كذلك وانما يكون في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه في طلبه

بعض الموصدة وسكون النافق جمع بقية كثر ونسبة ما الفرق بين الجنس
والمراد من ذلك ان قال البربر بالبقية الاثر قال بل بالبقية القبع
اشقاق اللومين يقال نزاب البقع وقال ابن بطال البقع المبقع المبقع
وطبقة وليس ليس الا نضوح في الطير بانها مبيت قال صابر بن عبد
وسم وان البقع الملقا في نوازل الرين مبعوض مبادر الموقت والمركب
له نيا بستر اولها ونحوها من مائة وانما الرين اثر الفيل فيه يعني الخريف
ومن فواجرها الطير انما تنجده الخريف في قولهم ان المني من المني
رضاه الله عنك ان تغسل الجاني من ثوب الريح صاه الله عنه وسعد وقومها
كنت بل على كثر ارجاء الفيل منها فعل على نفاست ومنها فخرته المارة
لزوجها في غسل ثيابها ونحو ذلك خصوصاً اذا كان من امر متعجب بها وهو
من جنس العشرة وجعل الصبي قال الكرماني الطير يخرج لمن قال نجاسة
المنى على ما قيل وليس كذلك الاضمار ان يكون مثله نسلت صخرة مما
يجب ان يوجب اشتراطه لغيره فيها على من ذهب من قول في خمسة بطوينة
وقيل ان المستحقين من الاطباء الاقدمين قالوا ان سنة المني في سنة
البدون فاخره ومنها نقل احوال المتعجبين وان كان يستعمل في ذكرها
مما ذكره ومنها خروج المصداق المسجود في قوله المني من المني
جداً في تشبيهه بغيره من سعد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام قال
حدثنا جده من ابي بن ذر قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
فصيل يومئذ يرن في ريقه الراء والمهانة مما في راءه والركن
احد الرواة عن القرين فقد الضاني في كتاب فصيل الملهة وقد اتى اليه
العلماء ومن وجه الخبر وهو العائيس الجعبي الملهة وبالقائمة الكسوة
والسبع الملية البصير بالوعص والصدوق القبة الامسون قال احمد
البلدني بالهجرة وما اذقت وما حفظه في جباله استخرج وما كان وما
وقيل يومئذ يرن في ريقه الراء والمهانة مما في راءه والركن
اسما سعد او قدس في باب البر في البيوت كما رواه الاسعدي في كتاب

الدورق واحد من منع وارجح القطب الملبس ومحمد والعين والخط الاضطر
مؤثر في الحديث لان كل من يرون دون واين ذريع لغة عن خط الحرف
قال صفا عمرو ويقع العين كذا وقع غير منسوب عند الاكثريين ووقع عند
الذين يرون عين يونان اسما من صهران وقد تقدم عن سليمان بن جابر
كما في رواية ان قال سمعت عائشة بنت العذراء وسعد بن اسحاق ما في
بعد الاشارة الى ان في قولك استعملت اسنة اللؤلؤ في الاستد
الاسناد اضر وحدثنا سعد بن جابر عن ابي جابر عن ابي عبد الله
بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في حديثه الطير تعرفه فبانها من مائة من مائة وفي طبقة عبد
الواحد من زيد البصرين ولم يدرج المؤلف شيئا قال جابر بن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقال الاسناد الاول سمعت ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والبرابر وقد صح الخبر اسما منها وكذا هو في نسخة من فداية
الدين المان في ليل واحدة من بين المذققين الاستد من الاضطر
لاستد من المسائل والا لزالوا استد من السماء فذكرها في الاسناد
على نسخة السؤال والسؤال عن المني فييب التوب اس عن عبد الله بن
ابو بكر فقلت لغير الله عنك ان تفسد من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج الى الصدرة واثر العسل في ثوبه وقوله في المارة قد
مر تقريه مر فوقع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فجاباب بالبقع الملهة فيكون غير المبدأ في خوف وقيل هو بواجب
النتسب فيه على الانتصاف من غير المبدأ في خوف وقيل هو بواجب
حوال سؤال الاسناد مما استعمل من المصداق فيقع الاصطلاح وما سماه
الفاظ العسقلان ففصل الجواب بانها كانت ففصله والمبيح وذكره في

الدورق

محدثه لا يستلزم ان يكون على الطير ايضا كذلك فحتم ان يكون ابو حنا
رضاه عنه قد فعل في دار البراءة والرفيقين على حصره واخذ عن ابن
الطنف . . . كبر الطار وفتحها ساطل حمل فيق ولم يكونوا في الصدور
في خاتمة الصخرة الاستعمال لم يفتن ابان فكم هو الاكثر في الصدور
واكثرها بالمدون من السجدة تواسف على ان كان اكثر بعينه على
بل كان الافضل عندكم الصخرة على الزاب نواسف ومسكته في ستم قال
ما حفظ الحسنى والاولى في طيور من ان يقال ان قد امنه فعل ابن موسى
بعض المدونة وقد ضاع عنه من الصبي كما مر عن غيره انما بالمدونة فلكيف
حي . او جعل ابانوس كان لا يبرن الطيارة سطر في حية الصخرة على ابادا
براسها وهو مذنب مستور وقد تقدم في نسخة الصبي ان الذين سألوا
ان يخرج فطير عليه الدم الكثير فذالك يكون في حية . عن ابن الرواحي
كما ذكرنا في ذلك على ان الدم على ابيهم حوت سليمان بن حرب
الواضح في حية من حيلة الصبرين وقد مر في باب من كره ان يعود في الكفر
قال صفة صاحب من ربي بن زهر الازرق انا بطنه الصبرين وقد سبق
في باب الصفا من امر الطيارة عن ابوبن العباس في الصبرين في الصبي
الغزير ذكره في باب خلاوة الامان عن ابن خلد بن عبد القادر في حية
اللام والموصدة عند المد الصبرين وقد سبق ذكره في باب خلاوة الامان
التي يقال واه الجاني من جباية ابو واد وعن سليمان بن حرب
واكدوا حية البوعونة في حية عن ابن الرواحي في ان ابو الطير في
ابو نصر في السوسن من جليلي يوسف القاضي كلفهم عن سليمان
وقالهم سلم فخره عن ابن بن عبد الله عن سليمان بن حرب في
بين ابوبن وادي خلاوة ابانوس في خلاوة ابانوس في خلاوة ابانوس
عن ابانوس الطرس عن سليمان بن عبد الله عن ابن خلد بن عبد القادر
التي جاء وصدق في حديث حماد بن زيد عن ابوبن صواب لان ابوبن
حدثت به عن ابن خلد بن بقصة العربيين خاصة وكذا رواه اكثر الصحابة

حماد بن زيد عنه في حية عن عليها وحدثت به ابوبن ايضا عن ابن خلد
سوا من خلاوة عن ابن خلد بن زوا في حية طولية لا في خلاوة عن
بن عبد العزيز كما سأل في كتابه في خلاوة عن ابوبن ذلك
في حية الصواب عن ابانوس فاطم انان جميعا صحيحا والله اعلم
عن ابن خلد بن ابن مالك رضي الله عنه في رواية الاصلين ورجال
في خلاوة ابانوس عليهم الصبرين في رواية تابعي عن تابعي وقاض
بها في الحار بين والطيابة والنصف والمخاض والله لا يتفرغ من
في الخلاوة والبودا وفي الطيارة والنس في في الحار في قال حوا انابا
بعض البنية في رواية الكشيهم والنس في الاصلين ناس غيرهم وفي رواية
التي حوا في خلاوة من طريق ابانوس عن ابن خلد بن ناس في خلاوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن عيسى بن مسعود الكاشف
وفي حوا لأم وهما من قبائل وذلك ان عنوف بن عبد الله في
قبس والاعاء عوانة فوله فاعلى وفعلة قوله عنوف بن وائل
الحارث وبنها وسعدا وعليا وعليا وامهم بنت زين العابدين كان
نظا بلاية فظن ابنه سودا وقال لها علك كذا قال الكشيهم في حية ويقال
ان علك امراءه فحفظت ولده عنوف بن عبد الله بن ابي حنيفة ويقال
السفالي انهم يلين من بن تميم وروى ذلك عليه ابو الطير بنان
على امراءه من حية يقال بنت زهر الوية بن زهرها عنوف بن حرس
بن ابي بن عنوف بن ابي بن فولة لسعدا وبنها وعليا تميم ملكة
الطيرة فحفظت علك ولدها علك بعد ايضا ومن حرسية بغير الملكة
وقال الرا . وسكون الباء ففتح النون من قضاعة وبن حيلة
والمراد بها ان في كذا ذكره موسى بن حنيفة في الخلاوة وسعدا واه
الطيراني من وجاه حرسية موسى بن حنيفة في الخلاوة وسعدا واه
التي حوا بنها بسا قاطن من بن حنيفة وهو علك لان بن حنيفة
من حرسية الجبوعون مع علك والاصح حرسية وليس حرسية علك كما زعم

على الردة ولا يجد ان يكون شفاء الكافر بالغ اذ انتهى فان قيل بل الابدان لا يلد
تأثير في الاستشفاء حين اصره عليه السلام ذلك في غير ما قاله كان ابله
عليه السلام شرح النبي واليقين والابدان لا يلد النبي في كل سنة والسبب فيها
كخلف في علاج من وقع في انواع الاستشفاء فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم انها شفاء وعرف ايضا من شفاء في الدنوس من ابله في الابدان فاصرفهم
لكذلك ولا يولد في ارضه ولو فرض ان اصدرا عرف من شفاء شخص فينبو
العلم وعرف ان لا يولد في الابدان والاطباء يبالغون في شفاءه وان كان كما يبالغون
المشقة العظيمة الشدة وقتنا وان المصلحة عند الشفاء والاحمال كانت الابدان
الابل بحرية الشراب فاجاز الشراء ومن يبالى ومن ابودا ومن يصره
امر سلة من الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء
ابن من شفاء غيره الا ليعال به ويحول على حاك الا يشاء واما حاك الا يشاء
فليس يكون حراما كما ان الله لم يخلق كما ذكره فليرد ايضا ما روي عن سويد
بن طارق ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشقة فقلت
يا بني العدا ما واداه فقال لا والله فانه يحول على حاك الا يشاء راينا
وما حاك بالاطفال العسكاري عن ابن عباس في ذلك فاضل بالخير والحق في
غيره من المشقات فقد تصدق عليه محمد النبي باية وهو من خصوصية ملائكة
الاستشفاء فان قيل روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت الكلاب تبول
وتقبل وتعبير في ارضهم فكم يكونوا يبرسون شدة وروى عن جابر والبراء
رضي الله عنهما من شفاءهما كما قاله خلافا من سئل عن ذلك حديث ابن مسعود
رضي الله عنهما اني ذكر في باب اذ النبي صلى الله عليه وسلم فخرنا وحيث لم
لم يشفه عليه صلواته والمذهب الصحيح الذي روي في شدة تبوله فكان
الرجل يخرجه فينصرفه في غيبته ويصنع ما يبين عليه كبره فاطلبوا
ان يقال اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فخر سئل ان لا يشفه الله عليه
السلام فسلم بذلك واما حديث جابر والبراء رضي الله عنهما فخره الذي
وضعت واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانه كان بكية قبله وروى

الحكم

الحكم بغير النبي والدم وقال برح من هو مسنوخ لا يسكنه ولا ماعدت فخره
تبوله فذكر في كتابه في كتاب التداوي ومن قال ان شدة تبوله لو كان الغرث اذا
نصره شيئا لم يلبه العمد ان يجعله كالبهائم فما تبوله من ذلك الداء وفي رواية
ويجب برح من هو مسنوخ وفي رواية الاستشفاء من رواته ماتت ورجبت الهم
الوازم فقتلوا راعين النبي وفي رواية الاصميين وابن عبد الحكم راعين رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستشفوا من الاستشفاء في حياهم والرسول صلى الله عليه وسلم
بعضهم وابتدوا الامعاء ومن الاسرار الراجحة واكثر ما يقع في الابدان
وفي بعض المشقة واستاقوا اليهم في اهل الطيرة فخره وفي رواية ويذهب عن اهل
في الريح الماء المالح وهو على من فعله ينجي من فعله بالاعلام وما
وضع بينهم في السارخ هو اهل الرعيين كما نيت في شجره في اهل الرعيين وروى
في رواية بن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم اكلوا من شجره فقتلوا
من قتلوا صاحبين في اهل الابل والرسول صلى الله عليه وسلم
المقتولون هو ياربنا فقتل من فعله فقتلوا من اكلوا من شجره في اهل الرعيين
ورواه الطبراني في معجمه لانه حديث سئل عن الكراع بشاره في صحاح
النبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له رادوان بن الحسين اصابة
في غرثه في ليلة قال سئل فراه كبر الصلوة فاعتقه وبعثه في القاصح
ل بالطرة فكان بها فذكر مقتله العربيين وانهم قتله ولم اقف على سببه
الرجل الا في ابله والذوات راعين اهل الصدقة ولم ينجح في رواية الطبراني
في ان المقتول راعين النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره في الاشارة وكذا
السيد بن خزيمة في رواته عبد العزيز بن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
على الرحاة فقتلوه ببيعة الطبع وخره لاربع صلواته رواته يحيى
بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم
من راعين الحياي فاقتره بعض الرواة على راعين النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم مع غيره وحيث ان يكون بعض الرواة ذكره باليمن فقتلوه
بالابان ببيعة الطبع فالاطفال العسكاري في اهل الرعيين لان الصحاح المنعقدة

من جواب الجيزه والذليل خلقت من السبا طريح كما تصدق على طفل العسقل
ابن حنكر ما يقع من الغفاسات في السمن والبالا ووجوه المناصب بين السبا
مغفها ما هو كثير والبولون في السابغ والفاقره بالاصح وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه لما قيل لزيد بن اسلم وهو تابعي من التابعين
رضي الله عنه وصلى الله عليه وسلم في جواب قوله عن موسى بن جابر بن
الزهري ان قال كلامه افضل مما يصيب من الاثر من الاثر في ذلك طفله
والاولاد والاربعه فلا بأس براد ينفذ في روضه البيهقي صحفه من طريق
البحر في جوابه الا في جوابه عن الزهري وروى في هذا المذهب حديث محمد بن ابي
السياب رضي الله عنه قال سئل الله صلواته عليه وسلم ان الله الا
لا ينجي من الاثم الا ما غلب على الخير وطلع الولد رواه ابن ماجه وقال
البيهقي والله خير فليس الا ان لا تعلم في غفلة المدا ان تغيب الفحشاء
خلافه الا ما من ربح الاصحح بالله ان في الاستحلال في كل حاله فهو حلاله طيبه
ما لم يغيره بغيره ففعل ومفعول وفاعله قوله العلم ويرجى او يوان
اس من شئ كثير وحاصل المعنى ان كل ما طهر في نفسه والايضا بخاصه
الايضا ما في الاستحلال الا في غير احد اوصافه التي هي الطهر والريح والعود
والغزير بالقلوبين هو مذهب الشافعي واحده قاله في ووهما فخر
كلما كانت الفحشاء وان لم يظهر غير المفهوم حديث القلتين في ابا عبد الله
فان قيل لم ينجي الا في كل حاله بغيره وفي رواية لا يرد ويغيره بالشر
صحيح فالله خير وهو المرد بقوله لم ينجي الا في كل حاله طيبه
وهو مذهب الحديث ابن حنبل رضي الله عنه مرفوعا الا لا ينجي من
وهو حديث غيره رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم قال في كتابه
ان يجعل الله الا وكما في معنى اعلم صفة الفاعل والمفعول انما هو الشئ
الذي لا ينجي فاعلم ان المخرج في الطهارة وان كان هو الشئ
الذي لا ينجي الا في كل حاله لا ينجي الا في طهارة الطهر او الریح او العود
خلافه هو المخرج فهو جاز من غير ان يكون ما جعله به اثار الشئ رواه في ذلك

الشئ

خلافه والامتنع الى ما ذكره الكرماني من التعريف المعقد وسقطه في
الزهري اذا فرغ في ذلك جهرا للعلل والكثير واليه ذهب جماعة من الصحابة
ومنهم ابو حنيفة في كتاب الطهور ان من ذهب الى ان يذبح من
ان من بال في اربعين ولم يغيره لهما وسقطه ان يجوز التطهر به في كثير من
جدا وقال المصنف العلقاني ولقد فرغ من التعريف بالقلوبين وفتوح
محمد والعين في كتابه ينظر في حديث القلتين وقد قال ابن العزق
مداره على حكاية واختلطت في الرواية او هو قول من تركه ان الشئ
رواه عن ابوي عبد بن كثير وهو باهي واختلفت روايته فقيل في حديث
وقيل في حديث اخر رواه ابن ماجه وروى ابن العزق في حديثه على ابي حنيفة
وقال العيون حكم ابن مدهة يصح على شرط مسلم من جهة الرواية وكانت
اعترضه عن كثرة الاختلاف فيها والاختلاف ولعل مسلم انكر ذلك
وكذلك لم يخرجها غيرها للاختلاف وفيه في السادة وقال ابو حنيفة في
ما ذهب اليه الحديث من حديث القلتين مذهب مشهور من جهة
النظر في كتاب في الاثر لا يقدركم في جماعة من اهل العلم بالنقل
الذي هو في الحديث من كتاب الاسرار وهو خير من حديث من لم يقبل
لان الصحابة واقفا دعوا الى عملهم من مقدار القلتين من اهل الحديث
لم يثبت فيكون محال لكن الظاهر ان السابغ انما تركه تحريمه في الاجزاء الكبر
فان لا ينجي الا في كل حاله بغيره والابن حنبل في حديثه في الاجزاء الكبر
التي هي في حديثه من مقدارها اختلاف ولم ينجي عليه والتميم
الشافعي في حقه من قرب الحجاز احتسبا فانهم وقال ابن ابي عمير
ومذهب الزهري هو قول طرس والفرج والاولاد من مذهب اهل الحديث
وهو رواه الى ما عدا عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قيل
المد ينجي بقيل الجاهل وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى
في المصنف عن محمد بن ابي حنبل وروى عنه وهو مدعي المذهب والتميم
بن الحسين عن ابي حنبل ومذهب سفيان بن عيينه وهو قول الليث وابن

بان يوم القدر على سنة ائمه صلوات الله عليهم فبعضه ومان الظلم بعضه والعرف
 تعرف الملك العرف بعضه العدم المولد وكونه المراد وفي اخره فدا
 بهد المراد الطيب والمنتهى والمساكن بغير العلم هو عرب سلك
 بينه الميراثين الميرورين وعرف مسك مرقا ويرور لوان
 دم وانما كان كركلة التبر في ابل الحوقف وبنظر فقلدهم وهذا لا يغفل
 دم الشهيد في المعركة ولا هو فيسئل مثلا فاسعد من المسب والمغن
 وقوله تعرف المسك الاستم ان يكون مسك حقيقة بل يجعل الله
 الشاهد هذا ولا يكون لونه وما يستعمل ان يكون وما كان حقيقة على
 ما قيل ويجوز ان يجعل الله المسك حقيقة القدرة على جعل مسك
 ان يكون انما كان بينا دم من المسك والسننات التي يستعملون في الاز
 الذي ينصبه يوم القيمة والله اعلم ان الشرح فذكره وفي مطلقه
 هذا الحديث المجرب او جها كبرية كلها جعبة منها ما قاله الكرماني من ان
 وجه مسك هذا الحديث المرعية من جهة المسك فان اصله دم العقد
 وفضله خبز من الغزال فيقتضون ان يكون بنس كسر الدماء وكسائر
 اقتضت فادوا الجيران بينه لهارت وقضيت كمدح النبي صلى
 الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الغضب بالارث فظلمت المناسبة
 غاية الظهور ان المشكك القوم غايه الاستحسان بينهم وقضية محمود
 العيني بان لم يطهر المناسبة بهذا الوعيد اصلا فقتلوا في ظهورها غايه الظهور
 واستعمال القوم باقي بعد وهذا قال الامسعي ان ايراد المصنف لهذا
 الحديث في ذهاب الوجود لا بد له الا بدليل في طلبه الدم والارث
 وانما ورد في فصل المطعون في مسيل وقال الما قضا العصفلان واجب
 بان مقصود المصنف ايراده كايده بينه ان الما لا يقتضون غير الما
 سالم يتبر فاستعمل هذا الحديث على تبدل الصفقة لغيره في الموصوف
 فكذا ان في سنة الدم المراد ان طلب المسك اخره من الجاهل في الطهارة
 فكذا ذلك تغير صفه الما اذا تغير الجاهل يتغير من صفه الطهارة الى الجاهل

فادالم

فادالم يوجد التبر لم يقو به الخامة وقال محمد والعين في القائل ختمه ملكا
 الكرماني فانه نقل في خبره عن بعضهم اجعل نعمه قدرا سارا الما كلام
 غيره بقوله وبسبب الرضا الذي من اعطاه خبده ذلك من كان الما قضا
 العصفلان في عقبه بان الغرض اثبات الخضر التبر الما وكما هو
 على ان التبر يحصل بالتبر وهو ووقا ان لا يحصل الا به وهو موضع
 الشرح وقال محمد والعين في العينا ما سأل عن كلام الكرماني الا ان
 السكينة في صورة مة عطفه برة وقول الكرماني كذا فقتلوا للتجارة لا يبرم
 من وجود التبر عند التبر ان لا يوجد عند طهارة مقتضى اخره ولا يبرم
 مرج كذا يخرج ما كتبه الى الجاهل ان لا يخرج الا بالاصحاح وصف اخره يخرج
 بعين الطهارة في غير الما فاثبت اجتهاد ما حصل في اراء واراد على قوله
 ان مقصود التجارة من ايراده في الحديث كما كيد منه في ان الما
 لا يقتضون غير الما فاثبت ومنها ما قاله ابن بطال ان الما كذا في الخبرين
 الحديث في باب نجاسة الما لان الما لا يخرج منها صحيح السنة في الما فاستدل
 على حكم الما في حكم الدم الما في وهو المعنى الجامع بينها التبر وفيه
 ومنها ما قاله ابن السكيت وهو ان مراده ان انتقال الدم الى المراد الطهارة
 هو الذي نقل من حاله الى حاله وصفه فيهما الطهارة والدمون في سنة ائمتنا
 واحد وهو المراد في حاله وصفه فيهما الطهارة والدمون في سنة ائمتنا
 في احد الاوصاف الثلاثة يصلح في وقت ويكبر الوصفان السابقان
 التبر وفيه ائمه يبرم من اذنا غير وصف واحد بالجاهل الا لا يخرج التبر
 الوصفان الاخران وليس كذلك فان في الما ينقل الدم من وجهه وهو
 غير صحيح ومنها ما قاله ابن الما في قوله في سنة الما في الما في
 الخامة في التبر والمصالح في وجه المناسبة ومنها ما قاله القاسم
 انما ذكره في الجاهل يستدل به على ان الما اذا تغير ركبته في طلب
 الاصل السليم الما كان الدم لم يتغير عن الدم مع تغير ركبته
 الى اريته المسك لان التبر صفة الله عليه وسلم سبب الجاهل كقوله

وكذا اضر من سم حديث جابر واخره يقول العذر لا يلزم عن رادك كبر
معدت كما ركبت وقال ابن الجبار من العذر المسمى من الاضداد افعال المسكن
الوارث ومنه اصحاب الانسان وادم ابن دار وعلى هذا يقول العذر المسمى
احترار عن العلم العذر لا يجاز من حيث الصورة ساكن من حيث المسمى المسمى
علم الجبار والاهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها اذ اتمت مجتهدا ان ما في
تيز ينقطع عن علمها يكون قوله العذر المسمى احترار ان علمها لا يتغير مرادة
عقلية كما يعقل في غير هذا وجه تارة العلم عطف على المعلوم لان في موضع
العلم بلا العذر وكذا في علم الفقه لانه بالثبوت والرفع على تقدير
توحيش فيه والنصب على الضمائر واعطاء حكمه العلم والان العلم
بعد ذلك ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم ذكره الموت فانه في العلم
وهو العذر فارة السيرة وبالرفع والنصب على الشدة وهو وقال النور
للجبار والنصب لانه يقتضيان ان المتيقن في الطبع منها دون اقرار واحد
وهو لم يقبل احد بل المبول في موضع عند سواء اراد الاعتقال في موضع
اولا ولا يقتضيان الطبع الا لراد في نسبة كرمه والوا المشابهة من جميع
الوجهه بل جاز ان النصب بعده فقط سنا فالكلمة لكن لم يزل لانه
ان يول على الاعمال المستدرة لفظ واحد في موضع النهر عن الطبع منها
من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب في موضع النهر عن اقرار من حيث
اخر وهو مراد مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان نهر عن المبول في الماء الراد عنده من طريق ابن السائب عن اقرار
رضي الله عنه بخط لا يعقل احدكم في الماء العذو وهو جوف وروى ابو داود
وابن حبان النهر عنهما في حديث واحد فقط لا يقولون احدكم في الماء
العذو ولا يغتسل فيه من الماء فيكون حديث السائب من قبيل قوله
وقال ولا تلبسوا الطيب بالماء الطيب ويكتفى بالوجه على تقدير النصب فاقدم
ثم قوله فيه لغزو الجبارين بها وفي رواية ابن عبيد بن عمير ان الراد
ثم يقتضيان وكذا مسلم من طريق ابن سيرين وكل من المذاهب في نصب

كما بالنصب وحكم بالاستسناط كما قال ابن دقيق العيد وهو عن جابر
الما فقط العسقلان ان الرواية بخطه فيمكن علمه من الاضداد المسمى
وعلى منع السناط بالاستسناط والرواية بخطه من يمكن ان يكون
سبب علمه ان المسمى هو كقوات النجاشة وقد استجبه الصحابة ازالة العذر
لا يبلغ العذر بالخطا وقد ومنه في جازة لينة الاوسور وما جاز كان
او كسيرة وعلم ان العسقلان كحل النجاشة لان الحديث مطلق فيما خلا
سناط اول القليل والكثير والعسقلان والاكثر منه ولو قلنا ان العسقلان
التي النجاشة لم يكن للمنه فانه علمه ان هذا الصبح حديث العسقلان
وما قال ابن قدامت حديث العسقلان وحديث برفضا عنه فاستان في
ساذيب اليه لظنية فان برفضا عنه لا يبلغ الى الحد الذي كسب العسقلان
عشره فقيسا ان العسقلان قد بين المذهبين نقصان في خلاف من سناط
حديث العسقلان فلا بد ان كان بعضه صحيح والا لم ينسب سناط
ومنا القلة في نفسه مجردة والعقل بالضم النصب عليه اول ما قرب
واما حديث برفضا عنه فاما مغلج لان سناط كان جازيا يراي في عين
سبب من وقوله برفضا عنه لا يبلغ الى غير صحيح لان اليهودي ومنه في النجاشة
ان برفضا عنه كانت لينة الا واسعة وكان خطه طريق جهنم الا ان كاس
ساذيب فيها لونا ولا طحا ولا رائحة كان قبل حديثكم علم ان كل من وجد حديثا
خاص فيها بلغ العسقلان وقد بين انما علمه ان العسقلان حديثه وحديثه
للمذهبين فحكموا وقتبته عن اهل الكوفة الذين يزيد علمه حديثه
اخرج واذا ركبت من من النقصان فاقدم من الحديث اولي النقصان
بالمس من غير اصل جميع اليه ولا ولا بعد عليه فليطلب بالاسم
ان تقدير الماخص علمه انما سبب من الظاهر من سناط ابن جبير
ارصد الله ترجمه العلم اعلمها من في العلم كما في ترجمه من الناصح فانه
ارجح قوله صلى الله عليه وسلم من حضره فافقه مما سمعها لم يعد
ذراعا علمها حاضر الوارد في بيان الناصح ان سناط ذراعا ورجح قوله

ابن دحيق العبد فزيد ان البطل دعواه بما ذكره فلو كان في الوجود كلاس كما قال
محمد والعين ومن قولنا الحديث الضاحك كثر الفعل والوضوء باله المتقوس
ومنها تدوير ما ذكره عن اليون في انه الر كركه وقد اخذوا وادوا الفطرين
بطور جواز الحديث وقال انه من خصص بالبول والغلظ ليس كالمبول ومخصص
ببول فخصه جازا لغير البول ان يثبتها ما بال غير غيره وجه الضاحك للسلام
او بال في ان اذ انما ثبت في الملا والبال يقرب اليه تجزير باليه ولا من غير ما
انقل عنه في اطرين عمدا الظاهر ومنها ان الكفر في الفعل من اليق يكتف
ليحيى به الاعتقال من الطيف والنقاس وكذلك يوجب باعتقال الطبعة
والاعتقال عن غسل الميت عند من لوجها فان قيل بل يوجب بالفضل
المستور او لا فلو اب ان من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عند كافي
الظاهر وان من تعيل بالنقاس فمن قال العادة الاستعمال فالالحاق
صح ومن قال ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبه بالخلو
الذي بين ابى يوسف ومحمد رصحا الله في كون الملا استعمالا ثم ان المذكور
في ذهاب الحديثان مستفاد ومطالع الحديث الثمان للجهة لظاهرة
واما الحجة في تقديم الحديث الاول فمما ذكره من الشرح فيها فقال ابن
ابطال كقولنا ان يكون ابو جرة رضي الله عنه سمع ذلك من ابى جبر صدق الله
عليه وسلم مع ما بعده في السنن والحدود بما يبيحها ويكفل ان يكون
تماما فخلو ذلك لا يفسد ما من اليه جرة والا فليس في الحديث من حيث
المرضية انتهى وجزء ابن التبع الاول وهو متوقف لانه لو كان حديثا
واحد لما فعلوا الخاسر يقولوا وبالسند والبيان فقولوا نحن الاضرون
الس بقولنا طرف من حديث مستور في ذكر يوم الطبعة فلو راعوا الخاسر
ما ادعاه الساق المعتبر بهما والبيان حديث السب ومن يطرق
متعدية عن ابى جرة رضي الله عنه في ذهابه والنية وليس في طريقها
في اولين الاضرون الس بقولنا وقد تجزير ابو نعم في المستفوح
من طريق ابى الجان شيخ الخاسر بدون ذهاب الجدة وقول ابن ابطال

ويكفل

ويكفل ان يكون كما فعل ذلك وهم من كذب جهنم وليس كما ذكر في ذهاب
الاسناد وقول السنين في الحديث من تشابه المتعدين صحيح وان كان في الضعف
فايدرس بينهما من تشابه والنصواب الى ان ياتي ابن في الغالب فيكون السب كالمسعود
جعله لثقتين موضع الدلائل الملهمة ومنه ان لم يكن باقية فمقتضوا
المتشبه في حديث عمدة الباري في في شذراء الشاة كما سأل في بيان الحديث
واستاده ذلك في كتاب كثيرة وقد وقع كالمسعود في الموطا الاضرون في
المسودة الصحيح والعتق مستور بالسند واحدا ولها من اجل المعصية كقولنا
واضربها لودعها من ما في التبع والعتق لا لوجها والوضوء وليس في حديث
منها الا حديث الاضرون كما دارها في الوجود الذي سمعها في ذهاب الكفر واليقين
ان قوله الامه الضعيف من يد من الهم واول من يخرج منها لان الاضرون
لهم وعلا والوجه الاضرون في ذهاب اول ما يخرج منه كذا كذا الله الر كركه
اضرب ما يقع فيه من البول وانما الجادة المتفردة المتطهر فيبقى ان
يكتف بذلك ولا يفتعل التبعين وفيه السبق والاشيق الخليل وقيل
ان ثبت اسرار السبل وان سيقوا في الزمان لكن في الامه سبقتهم باجتناب
الملا الر كركه اول وقد وقع البول فاعلموا كالموا لا يكتفون به ونعتق كما
بينه السبل كالموا لا يفتعل في اقربا شب الفخاس كيت كانت الخاسر
اذا صاحبت جدا اصد بهم حرمة فكيف يظن بهم السبل في ذهاب وهو
السبغا لا يستدبر رفع الاستعمال المذكور وقال ابن التبع ما حاسب
انها ما روى الحديث في غير ذهاب الاستاد بل في طريق عمر من تمام
عن ابى جرة رضي الله عنه روى جده احدث عن ابى جرة رضي الله عنه
استفحق ابو جرة رضي الله عنه حديث كثر الاضرون الس بقولنا
فصار بها كما حدث عن ابى جرة رضي الله عنه في ذهابها وتداولها
في ذلك في مواضع اخر من كتابه في الاضرون في كتاب الملهمة وكتاب الخاسر
والامان والذنور ومقتضى اللبنياء عليهم السلام والاعتقاد ذكر
في وانها كلها كثر الاضرون الس بقولنا والدا علم باب المتقوسين

أذائق على التباين الجليل على ظهر المصنف قدر يتبع الذوال المعتبر في الظاهر
ليقال فذرت السن بالكثر أقداره إذا كرهته وأكراهها السهل العيب والحيطة
وهي حجة الميت الخيرية من حيث لها رايك لم يقبل على صلوة في ثوب لا وقوم
المسألة بينه وبينه إلى الباب الأول يشتمل على حكم وصول الخيصة
إلى المأوى وبذلك الباب يشتمل على حكم وصولها إلى المصنف وهو في الصلوة وبذلك
المصنف لا يتصلح في فدية المسألة السبب وإن كان حكمها تخففاً فإن في المسألة
الأولى وصولها إلى المصنف لا يوجب شيئا وذكر في مستخرج مع أقوال العلماء
فيه في باب البس إن وصلها إلى المصنف لا يقصد صلوة عن مذهب
الرافضة فإنه في موضع باب البس لا تذكر المصنف حيث لم يقوله لم يقصد
على صلوة وبذلك يشتمل على مذهب من يقول إن من حدث له في صلوة ما ينيغ
العتق أو ابتداء الأبطال صلوة وقال الخافض العسقلاني فيقول لا يقصد
مجلسه إذا لم يعلمه بركه من غيره ويجوز العير بطلان على قول من يذهب
إلى اشتباخ الخيصة في الصلوة ليس ينيغ من على قول من يذهب إلى منغ
فذلك في الأبطال وهو ما أطلقه أبو عبد الله المصنف وعلى ما ينيغ في صحيح البخاري
الذي استمر في الصلوة بعد أن سألته من العلماء من زمانها انتهى
وقته محمود العين بآيس من يعلم ميل المصنف إلى القول الثاني
وقد وضع في الباب وترجم بعدم الغشام بطلان وللمقيد من مائة
بذلك قال على أنه قد أكد ما ذهب إليه من الأطلاق بما روى عن عبد الله
بن عمرو سعيد بن المسدد وعاصم السدي وكان في رواية قال ابن أبي عمير
وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا راى في ثوبه دس أو هو طيبين ومنه من
وضع ثوبه والقاه عنده في صلوة قال محمد والزهري في الأثر لا يطلق
المرحبة لأن فيها ما إذا أصاب المصنف خيصة وهو في الصلوة لا يقصد
صلوة في الأثر إن ابن عمر رضي الله عنهما إذا راى في ثوبه دس أو هو
في الصلوة وضع ثوبه وضرب في صلوة في صلوة خيصة لا يرسل صلوة

مع أصاب الخيصة في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا من أنه إذا راى في ثوبه
من طرفه بر من شأنه أن يقع تحت الأركان في الصلوة وإن في ثوبه
دس أو خيصة من ثوبه وإن لم يسطر حتى يغسل ثوبه من ثوبه كما
صان والشافعية لا يوجبون ذلك غير ما يوجبون في الأثر لا يوجبون
من يقول إن من حدث له في صلوة ما ينيغ العتق أو ابتداء الأبطال صلوة
المصنف لا ينيغ من ثوبه الصلوة بل ينيغ من ثوبه البس بعد ما ذكرنا في قول
العلامة على صلوة ليس ينيغ في الأثر ينيغ من ثوبه الصلوة عن مذهب المصنف والعين
الأثر إن من حدث في صلوة لم يقصد صلوة من ماله يتكلم على مذهب
وغيره وهو في الصلوة وبذلك يشتمل على مذهب من يقول إن المصنف إذا نسيغ
على الصلوة أكثر من قدر العتق لم ينيغ من صلوة ومن على صلوة وكذا
إذا قرب رأسه أو صدح من صلوة الدم بذا ولا ينيغ من صلوة في الأثر
إعادة الصلوة وعدم الاعادة وهو المذهب من صلوة من صلوة وإن صلوة
وسلمة عتق أو ينيغ في صلوة من صلوة وسلمة من صلوة أو صلوة
وأصحابه وإن ثوبه من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
ملاك باله من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
الصلوة إن شاء الله تعالى وقال ابن السبكي في صلوة أو صلوة أو صلوة
سعد وقد قدم في باب من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
العين وسكون العين عامه الكوفي وقد مر في باب المسلم من صلوة أو صلوة
أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
وكان بلان وقال فإن كانت تحت خطه فأراد قوله أو صلوة أو صلوة
كل واحد منها في ثوبه من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
مقيد بعدم تعدد من يقول بخيصة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
تربطهم الخطأ أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
على حاله ينيغ وكل ذلك ظاهر من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة
العلامة من صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة أو صلوة

باسمائه الخيرة مفردة فصار كما ذكرنا في وقتنا من بعد ان فرغ من العبد
امر الصلوة اما مسامك الدم فقد ذكرت ان الفاعل كذلك المثنى من يقول
انفجرت واما من يقول بظهاية فاعل فاعل فاعل فاعل فاعل فاعل فاعل فاعل
فقال العلامة في الشافعي في القدر الا بعد وهو قول الاكثر ايضا وقال
في الجلبه يركب الا عادة الا لا يركب الا بعد وهو قول الاكثر ايضا وقال
عنه الله بن عاصم بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لکن منصفه غيره وقال
العقيلي لا يركب من وجوبه واما قول العربي من ان الجلبه يركب من ان
الركب يركب لئلا يركب الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد
واما في غيره فلا يركب الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد
مقصوده ايضا اذا يركب الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد الا بعد
فليس فيه نقصان اجتهاد واما مسامك البنية فقدم وجوب الاعادة في قول
الاثرية الاربعة واكثر السلف ووجب منع من التاخير من منعه شرط
واين سسر بن ومكحول الى وجوب الاعادة قال محمود العيني وفي الاثر
انما يطابق الرتبة اذ عمل بظاهرة من الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله
وما قيل من غير الهم غنم من يركب او ليس يركب من يركب الا بعد الا بعد
الربيعه فلا يطابق الرتبة وكذلك في الاثرية والاعادة فيها غنم من يركب
بها وفيه ما لم يفسد ما حدثنا محمد بن عبد الله بن المغيرة جوار من عثمان بن حذيفة
يفتح الجبل والموصلة وقد تقدم في الوصية قال محمد بن ابي الفراء بن حسن شعبة
بن الطاهر عن ابي اسحاق محمد بن عبد الله السبيعي يفتح المهلة وكره الربعة
الكه في الشافعي وقد مر في باب الصلوة من الايمان نعم محمد بن حريز بن حريز
يفتح العين ابي عبد الله الكوفي الا ان يفتح الربعة والمدا ان يركب من
الركب يركب الله عليه وسلم وهو الذي روى في قوله في الجلبه والركب
فهو ما يركب يركب من غير ما يركب من غير ما يركب من غير ما يركب من غير ما يركب
صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى في قوله في الجلبه فاصحفت
الربعة فربما ما كانت حسن وسبعين وهو غير محمد بن حريز بن حريز

عن علي

عن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مسعود عن ابي عبد الله قال صلى الله عليه وسلم بين الملائكة وبين
الاشباح الضيق وهو مصنف الى الجلبه التي بعدوه والاعمال فافاد الا ان بعد
الاشباح والاشباح في قوله ان اول ما خلق الله من خلقه والاشباح والاشباح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا وهو ساجد وهو ساجد وهو ساجد وهو ساجد
من رواه محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة
عن محمد بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة
ابن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة
عثمان بن حذيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة
ومما بينه قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن المغيرة يفتح الجبل والموصلة
ساجدا ومما بينه وسجد يفتح الجبل والموصلة وسجد يفتح الجبل والموصلة
بات الا انما في الضوقية والاشباح السجدة والاشباح السجدة والاشباح السجدة
الطبرية في مادة فروع وتفتح من بين العين والاشباح السجدة ما كانت
الاشباح بن محمد بن عثمان بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن ابي حنيفة بن
ابن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
اسحاق محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
بن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
رضي الله عنه ورجال في الاثرية ان قوله رواه محمد بن ابراهيم بن
محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
يوسف فقالوا فقص ابن حنيفة عن ابي عبد الله بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
الفتور وقال ابو حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
رواية احمد بن حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
بن عبد الله بن مسعود ومما بينه رواه محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
عبد الله بن مسعود ومما بينه رواه محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن
عبد الله بن مسعود ومما بينه رواه محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة بن

وسمى ثم في الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما رواه ابي اسحاق
فيما رواه ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
في رواية اخرى من ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
المؤمن في الحديث وفي الشعب وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
واولئك من اهل البيت في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
عليه وسلم كان ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
واولئك من اهل البيت في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
قال الشاعر وازداد عدو الله وكان كنيته في المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
وصلى الله عليه وسلم في ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
والعكس في ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
وكان اهل البيت في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
فرض الله والصحاب ما اتوا من اهل البيت في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
بعد عينة الزمان من طريق ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
ابو اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
فقط والصحاب فقط وجعل خبر ابو اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
كما عرفت وادعت بها عندك راض والراي من صحابك في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث
ابن عسك سقط كلمة اذ قال بعضهم هو ابو اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
تكريرا في جوارحه في رواية اخرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
الصلح في طريق الحديث في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
الى في المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
الكرام في حديث ابو اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
الذي يكون فيها الولد واطبع اسلما وخص الاصلح اسلما اليها كما كان في
الاسلام في طريق الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
حليوة في حديثه ان نزلت عن وجه الفضيل سبعة يولد والاقتية وكل ذلك

ازاد اقتطع السلطان في السلطان والقبائل استغلبت بحسن باه وبعونه مسانحة الكيد
من ان بعضهم سلمت الشاة اذ نزلت على سلايا واخرى وبلغ الخبر من طريق
من غير طريق الا بل يقع على الذكر والامث والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
الطرو را جازبا في الضم اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
والنظر في هذا من قبله اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
في حديث اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
بعث يقول اجازتها وبعث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
القبائل في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
سماه شعبة واسم ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
اشتهر اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
الامر بالشيء وقد تقدم في الطب وقيل هو امره وقال اللؤلؤ وسائر ارباب
ابو اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق بن علي بن ابي اسحاق
من القصة في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
وقال في المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد وفي المظالم في الحديث وفي الصعقة وفي الجهاد
الى والكتب القوم فقط عقبه محمد والعين ان الشكر اول ما في حديث
المباينة في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
بسط خبره في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
المختص في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
من طريق شعبة بن محمد رواية ليعرف المذكورة وقال في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
ابن حبيب في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
المدعي وانما انظر اسما به في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
اسما الا وبيع من شهره في رواية الكشي في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
من حديث اسما به في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث
اسما به في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث اجازتها اذ اخرجها وبنو فلان كما في حديث

قلب بدر باطل من قوله في القلب وغيره الرقع بقدر هو والقلب
يقدر برأى من الرواية باطل في رواية ابن ابي عمير رايه من عمر بن
عمر بن الخطاب قلب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرج أصحاب القلب الفقه وقولهم ان يكون من علم العباد المأخوذ فيكون
في علمه من علمهم الا ان يكون قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغوا في القلب ونزاد شعبه في رواية الامية فاشد فظن ان
كان باوما فان قيل ان القاء من في البر وقضاهم في الطريق والحق وقضاهم
يرك في العباد ولهم كانوا غير با فاطراب ان القاء لهم في البر كان فظن
لهم ولا شاة من الناس برأيتهم ولكن ذلك وقتا فان قيل في سنين
المدار فظن من سنة صلى الله عليه وسلم في حذرية اذا من حذرية الشاة
المدار لا يزال عنده مؤمن كان او كما قاله فاطراب ان انما كان لا يزال
لا وكان عليه بالوجه ان ان كان مؤمن استحققه الدخ لكرامة وان كان
كافرا فلا يأتى ان الناس يرايه على ان المراد برشد ليس في فقهه
بل من الشاة عليه للمدارة فان قيل ان سب الشاة عليهم كان قطع
رايهم في الحاشية في القائلين في البر فاطراب ان القاء لهم في البر عليهم
في وقت الوقت مع زيادة التوبة لهم كما ذكره فان قيل كيف كان ذلك
والناس يستحقونها فاطراب ان ذلك من منها ما ذكره حاشية حاشية
فان قيل كم عند الذين الغوا في القلب فاطراب ان قتادة ورسا
عمر بن النضر ابن طلحة رضي الله عنه قال لما كان يوم بجر ونظير عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم البر بجمعة وعشرين رجلا وفي رواية
باربعة وعشرين رجلا من ساء في قرش فالحق في الظن ان الطول بدر
عمر ان الذين وعنا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم سبعة الفس كما ذكره
وهو ابو جليل وعنه بن سبعة وسبعة من ربيعة والوليد بن عتبة
وارث بن حنيفة وعنه بن ابن مخطوط وعنه بن الوليد بن الحيرة
اما ابو جليل فقتله معاوية بن عمرو بن لبيد ومعاوية بن خلفه ذكره

الصحيح

في الصحيحين وهو عبد بن مسعود وشرا له عنة وهو مرفوع والبر بالرسول
واقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل با ارس عهده والذلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسدا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوله الله اشركوا با عهده الله في اركان فرعون في الامم والبر
الذلة الكفر وفي رواية البر في رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقا
واما عنة بن ربيعة بن عبد شمس فقتله حشرة القمل العفة وقيل
الشرك حشرة وعمل منها العفة في قح او اشبهت بن ربيعة السخنة
فقتله حشرة القمل او ما الوليد بن عتبة فقتله حشيرة بن الحارث وقيل
وقيل حشرة وقيل شركا في قتل القمل وامامية بن خلف بن مسعود
بن امية فقتله حشرة القمل في قتل حشيرة بن عتبة فقتله رجلا
من الاضراس بن ساذن وقال ابن اسحاق ان معاوية بن عمار وناوية
بن زيد وجيب بن اساف الشركوا في قتل داود بن الجوزية انه عليه
السلام قتل في السير من عبد الرحمن بن عوف ان ملا الشرح
البر ومعه نفر من الاضراس فقتلوه وكان يدعى فلما قتل انتفض فالتوا
عليه الشاة حتى تميمه ثم اتى القلب فقطع قتل في اصوله وكان من
المستخرجين وقيل قول قتال في كل برة مرة وهو الذي كان
يعذب ملا الامة وامام عنة بن ابي مخطوط فقتل على ريش العفة
وقيل على صخر بن كابت والراعي ابن صلى الله عليه وسلم وقيل
الظبية مما تقدم واما عمار بن الوليد فقتله ذكره في موضع الخ شين
والدعائم ومن قوله في الطوبى فظن ان قتله عذرا الكفا وما ذكره
عنه المسلمون الا عظمي عظمي ومنها معونة الكفا ربيعة بن الحسن بن
عليه وسلم فقتله من عمار ولكن الاجل بقا شام الا ان من علمه شدة
والعنا وعلمه ترك الا نقلا وقاضيه ومنها استجاب الدعوات
ومنها جوار الدعاء على الظالمين قال بعضهم حله ما لو كان قاضيا
واما المسلم من سب الاستغفار والدمع بالنبوة ولو قبل الاذلة

فلا ياسب الترجمة كون كرهه بالوجه العاليه رقيقه المراه وفتح الفاء على السينه
التعريف هو ان من صهران الراسين كسر الالهة وتخصيف القنينة واما المراه فلهذا
وقد بين ذكره في اول كتاب العلم وهذا التعريف رواه الدرر في طبه
لست قد عرفت ان اختلافه في حاله العاليه رقيقه المراه رقيقه المراه
فبذلك يعقل من صهران الجاه قال المراه قال ابن ابي عمير حدثنا مروان بن
معوية عن ابن عمدة عن ابن ابي عمير انه قال حدثنا مروان بن
رواه ابو عبد الله عن ابن عمدة عن ابن ابي عمير انه قال حدثنا مروان بن
ابن عمدة عن ابن ابي عمير انه قال حدثنا مروان بن
المعوية وقد تقدم في باب عظة الامام الشاه التبراهي الى من الوضوء
بالسنة واللبين ويزيد من ان عطاء ربه العبد في استعمال السنة
في الوضوء كمنه يكثر في سنة فيه حيث التبراهي الى من الوضوء بالسنة
واللبين وقد روي ابو داود وغيره عن طريق ابن عمير عطاء وذكره في قوله
بالسنة واللبين وقال ان التبراهي ان من فعله ما هو الضمان
الترجمة اما التبراهي بالدين خلافا لكونه ان يكون نفس الدين وما راجع
الدين خلافا لكونه الاضاحع واما الثاني في قوله عندنا خلافا لما في
رواه التبراهي بالسنة فيجب ان يتقوا ما ساءت الاضاحع ولكن بشرط ان يكون
حصوله في السبل كما في الاضاحع كالما وما اشبه من ما صار احراما الكبر
المشهور وان عمدة في التبراهي وادعوا في قوله المراه والاحكام
التبراهي من ساءت من السنة عبرة على فضيلة القنينة وقال ابن عمير
اختلافه في الوضوء في قوله المراه والاحكام والاحكام
الوضوء به وعلية في عدم المراه وسوءه كرهه المراه او غيره فان
كل من ساءت السنة فهو من التبراهي والالوضوء به وقال ابو عمير
رضه الله لا يجوز الوضوء به وسوءه المراه فاذا عدم حضوره في كل
خاصة وفي قوله المراه وسوءه من فعله رقيقه المراه
باسنة التبراهي قال ابن عمير في قوله المراه وسوءه من فعله

المراه وقال سفيان الثوري المراه الى من التبراهي وسوءه من فعله
رقيقه المراه وسوءه من فعله رقيقه المراه وسوءه من فعله
عنه عدم المراه في السنة طرقت من سنة وسوءه من فعله وسوءه من فعله
لا في كسر التبراهي عن ابن عمير في قوله المراه وسوءه من فعله
فبذلك يعقل من صهران الجاه قال المراه قال ابن ابي عمير
قاصدا في سنة فيه حيث التبراهي الى من الوضوء بالسنة
رواه ابن عمير عن ابن ابي عمير انه قال حدثنا مروان بن
وهو الصحيح عنه وهو التبراهي رقيقه المراه وسوءه من فعله
وانت التبراهي وسوءه من فعله رقيقه المراه وسوءه من فعله
منه ماسب المحظ سنة في السنة الى من فعله المراه وسوءه من فعله
والا سنة والامير قال التبراهي من سنة رقيقه المراه وسوءه من فعله
فالعقل انه لا يتوضوا وقال في المشي اذا كان في سنة من فعله
السنة قال وهو رقيقه المراه وسوءه من فعله وسوءه من فعله
الاختلاف في قوله المراه وسوءه من فعله رقيقه المراه وسوءه من فعله
الكل من ساءت السنة فهو من التبراهي والالوضوء به وقال ابو عمير
لا يجوز في قوله المراه وسوءه من فعله رقيقه المراه وسوءه من فعله
عنه المراه في سنة فيه حيث التبراهي الى من الوضوء بالسنة
بالسنة واللبين وان ورد الوضوء وان الاختلاف في سنة فيه
وقال بعضه من سنة فيه حيث التبراهي الى من الوضوء بالسنة
الطلاف وهو ان يدين في المراه في قوله المراه وسوءه من فعله
كرهه من سنة فيه حيث التبراهي الى من الوضوء بالسنة
عليه وسلم فقال ثورات القنينة في المراه من عادة العرب انها
العر في المراه هو فاهم رقيقه المراه وسوءه من فعله رقيقه
وان كان غلطه كالمراه لا يجوز التبراهي وسوءه من فعله رقيقه
والسنة وقد روي عنه ما ساءت من سنة وسوءه من فعله رقيقه

لان النبي الذي توتضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رفيقا
خالفا للنجي - الغلبظ فاشهد اذ كان بينا وكان طويوتا اذ في طويوتا
فادام قارصا او صغوا القوم على الخلاق وان غلا واشتد البرد فذا اختلاف
في عدم جوار التوتضا به واما قاله وذكر القدر وسرا في ترضيتم الكرم
الاختلاف فيه بين الكرمين وان طار الداس على قول الكرمين
وعلى قول ال ظاهر الكرمين الذين حوزوا التوتضا به استحوذت بين
سعود والقرناء عنه وهو ما رواه ابو ارفع وابن المعتز عن ابن عباس
القرناء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال يقم
سورة لم يكن في قلبه سعد فقال زرقا بن بكير فقال ابن مسعود رضي الله عنه
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفسه فقال عبد الله بن مسعود
تربينا من مكة وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خطب فقال
لا ترضي عن هذا المظن فانك ان حضرت عنه لم يبق في اليوم القبر ثم ذاب
مدعو الطين الى الامان وبقدر عليه القرآن حتى طلع الفجر وقال لي ما حاكم
ماذ التوتضا به فقلت لا الا لابي التوتضا به اذ اذ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترضي طيبة وما اظهر رسوادة الوداد والكرم والبر والادافه
والوفاة وصدا المظن وقال المافظ العسقلاني في الحديث الطين عليه
السعد عن النبي صفي وبقية محمد والعين بانها استغصوه لان في رواية
الزيد وهو رجل يجهول لا يعرف لروايته غير هذا الحديث قاله التوتضا به
وهي في ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان خانا رسوا في الحديث اليهودي
على الناس امر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في شرح التوتضا به ابو بكر
محمد بن الطرب وس عنه راسد من كيسان والوروق في هذا الخبر عن
صدا طيبة واما سعد فلم يعرف فيقول ان يكون التوتضا به اراد ان يجهول
الاسم شيئا من رسول هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة
عشر ليلة وقرئها هم محمد والعين فان قيل يصح عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن قال لم ارضع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اطلقها

التي توتضا به ان يكون صغيرا في بعض الليل واسترقت في العا في ثم عادوا الشيخ
ان يكون من حديث الجبل الملائكة يخرج حيا مسلما من اليد الخبيثة كانت ترضي
فوق الحرة والاولى يخرج اليهم لم يكن من بين الصحابة الذي حيا مسلما من مسود
والجزيرة مما يولدوا حديث مسلم ثم بعد ذلك من ترضيهم من حيا مسلما
اشترى كما روي ابو اسامة في تفسيره في اول سورة الطين من حديث ابن
جبريل بن جابر قال المافظ العسقلاني عن ابي القاسم بن محمد بن مسعود رضي الله عنه
ان مسعود قال ان ذلك كان ليلة ونزل في مكة وكان في مكة بنو امية
انما كان المدينة للاختلاف وهو يحمل على ما العيون في شتمات ابي
لم يفرق له وصفا وانما كانوا يصحون ذلك لان غالب ما يذهب لقرناء عنه
الشر والجداب عنه اذ ذكره البراني في الكلب والدار فظن ان جبريل عليه
السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بايها مكة فتم له
بعينه وانبع المله على الوضوء وحال السهدا الوضوء يمكن ولكنه مدعي
الكلاب وتو اما قال في خلاصة روضة المشيخات في السير والمثقال في الوضوء
لان الوضوء كان من قبل غير ان لم يكن قرائنا من حيث تسلمت اية
السير وسكن القاصد عاصم عن ابي الجهم الالوي الوضوء كان من قبل تسلم
فيه القرآن بالمدينة كذا قيل فقتنا مثل تسلمنا على من عبد الله صلى الله
عليه وسلم ثم خرفة قال صحابته في قوله صلى الله عليه وسلم قد تقدم اليها
قال صدقنا التوتضا به محمد بن مسلم بن سحاب في قوله صلى الله عليه وسلم
عن ابي سارة بن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم
في الفوس عن عائشة الصديقة رضي الله عنها خرجت الى الاستاذ
ما بين صديقي وسديني ومكث في فديرواية النبي صلى الله عليه وسلم والتابع وقد
اخرج حديثه في الحديث في الاستاذة النبي صلى الله عليه وسلم والوداد
والشكر والبر من صديقه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل شراب استسحل واحد من افرا والشراب الذي استسحلوا منه
لان كل شراب استسحل اذا استسحل الى التوتضا به تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

الى المعرفة فغير عدم الاضرار فهو حرام قال الحافظ العسقلاني سناه
 كل شراب كان غرضه الاستسقاء او اجتمع فيه شره الاستسقاء او ان يعقبه
 محذور العين بانفسه سناه كما لا اله الا الله السبع الخبز يحرمة الشراب عند الفقهاء
 بالاستسقاء والابدان وكل شراب لا يشتم الاذكار كسكر في الستره في نقل
 الحافظ المذكور عن الظاهر في سناه والاعلان ان قائل السكر في سناه
 من اسن النوع كما لا اله الا الله فغير عدم الشره الى المفسر الشراب الذي يكون
 منه السكر فهو حرام في كل حال ما لم يشتم فهو حلال فان قيل على كل حال طهارة
 من سناه الاستسقاء والابدان فيجوز التسبيح بالجنس دون بعضه فيعقبه
 الصناعات قوله قائل السكر وكثيره حرام من اسن النوع كان الاضيق فانه لا يمتنع
 في كل شراب وانما ذكره في سناه من اسن بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 موقوفه وهو نوعا خاص من الخبز يعنيه الاستسقاء من كل شراب فيه الماء
 على ان الشراب حرام كغيره باسكتة او الاضيق من غير سناه من غير الشراب
 انما يشتم عند الاستسقاء وغيره فان قيل وروى عن سناه الله عليه السلام
 كل من سكر فمعه حرام فطوبى له ان يطعم فيه خمر يرحم من سكره واليمن
 سلمه فلا يصح التسبيح فيه على ما روي عن النبي وروى عنه بالظن فقال
 لا اعلم الاضيق من سكره وان سناه فانه على ما سكره فكله كما في سناه
 ثم ان مطاوعة في الحديث المذكور انما يستعمل بالشراب في سناه قاله
 الغني بن سناه موقوفه كتاب الشراب في قوله ان الشراب اذا كان سكر
 يكون من شرابا موقوفه للخبز في التوضيح في كل الكرمات في طهارة
 عن اسن الله في اللغة والشرية وقد ذكره في الشراب المفسر الاضيق في
 المسكر من سبه ان لا يقع عليه السواد او سناه من سكره سناه
 لان فيه ما لا يراى من سكره في كل سناه لان فيه ما لا يراى من سكره
 الشرية في الشراب في سكره في سكره لان الشرية في الشراب لا يسكره اذا كان
 حقيقا وقد ثبت في سكره في سكره في سكره لان الشرية في الشراب لا يسكره
 اسلا والابيض ان يكون الشرية الذي كان مع اسن من سكره في سكره

الشيبة

الشيبة المسكر لم يقبل به احد ولا يلزم من عدمه جواز سكره في الخمر وما يصنع
 جواز سكره في الشراب الذي سكره ما يربح سكره وما لا يربح ان الشراب يصنع
 الله عليه وسلم قال في سكره وما يطعمه من سكره سال ابن مسعود فلهذا
 عن ما يربح او يربح الا اذا وركب الا اذا وركب الا اذا وركب الا اذا وركب
 كما سئل في قوله ما يربح الا اذا وركب الا اذا وركب الا اذا وركب
 بالظهور في قوله سكره العيني فقال الله تعالى وقال ابو بصير في قوله
 الشرية لا يكون طهورا لان الله افعال سكره الطهور عن الله والصفحة
 وكثيره في قوله ما يربح الا اذا وركب الا اذا وركب الا اذا وركب
 الشرية في سكره لان فيه سكره من سكره في قوله ما يربح الا اذا وركب
 الشرية في سكره لان فيه سكره من سكره في قوله ما يربح الا اذا وركب
 باب غسل المرأة اذا باه فتعذر المصنف المصنف في قوله ما يربح الا اذا وركب
 على ان سكره يستعمل من ابا ويجوز ان يكون سكره بالاضيق في كل سكره
 الدم يربح منهم وفي رواية من وجبه وهو الظاهر فيمن يربح من سكره في قوله
 تعالى وهو الذي يقبل الشربة عن سكره وبعده عن سكره في سكره
 ان سكره الغسل من الاذكار وفي رواية من سكره باب سكره في سكره
 الدم من سكره ووجه المناسبات بين السبايين استعمال سكره في سكره
 سكره واما الاول فغيره ان استعمال الشرية في سكره واما الثاني فغيره
 ان سكره في سكره عن سكره لان سكره في سكره وان في سكره في سكره
 وهذا المقدار حرام وفي المناسبات بينهما واما وجه الاضيق في قوله
 ان كانت الشرية كتاب الطهارة في كتاب ما يربح الا اذا وركب
 فلا خلاف فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منها ما فيها الاضيق
 فالامر في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره
 في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره
 عن الحديث في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره
 كونه من سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره في سكره

قال ابو العباس العمري رحمه الله تعالى في كتابه حاشية في بعض
بل علم جميعها ومنها اامة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي
جبرئيل ومنها جوارز الدوا والاطباء بطريق الالة بقطع الدم وازالة الجاني الطويل
الصدور من سبب السوء عالجين ومنها اامة الاستسقاء في الدوا ومنها
جوارز وقصص الالام والاسقام بالاشياء عند السلام لينا العواضيل الاضطر
وليعرف العموم وغيرهما من اسبابهم واسبابهم وليعلموا انهم من العيش
بالمعروف من الدنيا والاطباء على اربابهم مما يظن انهم ارباب العيش والسرور في الدنيا
انهم يخلو قلوبهم بربوبان ولا يقفون في ما يظن انهم ارباب العيش من المعونات كما
اقتضت الشفاها ومنها سؤال من لا يصدق من علم على العرش عليه ومنها
جوارز الخاذا الرئس في الطب باب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
وهو يعلم على الفضل وحقها العود والقرين كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
بكره ونبوت وهو كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
فقال سرك واصل سرك الرب سولها وكسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
مستحق منه وفي المطامع السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
والتركيز وهو نفس العود والقرين كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
فقال جهات الغف والابل كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
يضع على سوكسب كسب كسب ويقال سوكسب في ذواتهم كسب السوء كسب السوء كسب السوء
يقال سوكسب وهو العيشة بين النابيين ان كل انبيائها يستعمل عدلها كسب
غير ان الرب الاول السبب على الالة الدم وذا الرب سببها زالة كسب
الضرر وذا العذر كما في فيه واما وصية ذكره بين ذرة الالوان في هذا
الكتاب فهو ان الباب كلها في اصحاب الوضوء وازالة النجاسات ونحوها
والسوء كسب من سبب الوضوء والذكر من وقال من خمس سببها السوء كسب
سبب كسب من السبب من سبب النبي صلى الله عليه وسلم فاستخرج الاستسقاء
وهو الاستسقاء وهو ذلك الاستسقاء وسببها كسبها بما سببها من السبب
وهو العود الرب السبب في سببها على سببها في سببها من سببها في سببها

الطبيد

الطبيد ونحوه وقال ابن الاثير الاستسقاء السوء كسب السوء كسب السوء كسب السوء
وهو الامراض على سبب هذا التعليق سقط من رواية السبب وهو طرف من
حدثت عليه في بقية سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
رضها عنها لئلا يسلطوا على الله عليه وسلم بالعلم والفضل والفضل
من طرفه وقد وصله في حفظه في النظر الى عمران عددا ابو النعمان العزالي
محمد بن الفضل المسعودي معجمه وقد تقدم في آخر كتاب الالام قال ابن
قحطبان من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
بعض المعجزات من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
الواد وقيل بفتح الجيم سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
وماتت سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
ورجال في الالام وما بين العيش والوفى وقد اخرج منه مسلم وابو داود
والشافعي في الطبارة العيشة كسبها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
قد تقدمت سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
الله عليه وسلم اخرج في سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
وذكر ابن السكيت ان سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
عن ابي بصير عن سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
اه ان سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
وهي بعض السببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
الروايات المتعارفة من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
كانت يفتح السوء كسبها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
كانت يفتح السوء كسبها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
يوضع اذاتاه من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها
واجاب الرجل يوضع يوضع وهو ما جاء في الخبر بفتح وكسبها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها من سببها

عنه وصلى اذ دخل حلقه باصباح ريش حامة بل قناه والذين يخرج
من الحلق ليس بهم بواعه وهو عتة ما لم يكن اذا استقرت من خلفه
وعنه السبع الهواجا من ارض ارض التبع ومن قطب البيوت
من الهواجا والمن بناني لوصف الصوت المشرق على سوا الساحة
واعلم ان السواك سنة مؤكدة قبله لطلبه صلى الله عليه وسلم عليه السلام
ومنها ما وقع في الاجماع عليه صلى الله عليه وسلم قال الاوراجع هو سطحه الوضوء وقد
جاء احاديث كثيرة تدل على بواظنه عليه السلام ولكن كثر ما قيل
واقتصر ما يدل على المواظبة والصحح ما حفظه صلى الله عليه وسلم
حتى عمه وقاتلها في حق من من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
وقل عبد الرحمن بن ابى بكر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
وانما سنة في السنة ومنع عبد الرحمن سواك في طلب سنة
فما سده رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرفه فاختار السواك
تقضية وطلبته ثم وقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقر
المحدث وقد اختلفت العلماء فيه فقال بعضهم ان سنة الوضوء اقل
صلى الله عليه وسلم لا الاضاحى اعلم ان سنة السواك سنة
كل وضوء رواه ابن خزيمة وغيره وقال حذروا من سنة الصدقة
طوبى للشخص لو اال انفق على امره من السواك عند كل
صدقة او امره ايجاب وقال اخره واجاب سنة الدين وهو الاضاحى
والاشية وغيره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن
لكن صلوة العنان افضل وهو يوم الطيبه فمرس الامر وحكم ابو حامد
الاشعري ان من لم يظن به حصى ويمن اسحاق انه واجب
ان تركه عند الصلاة صلى الله عليه وسلم ان في الموضع عن اسحاق
واكثره عند قراءة الاستسقاء من الغيوم وغيره في كل حال الا
الاصل بعد العز والاعتماد في فاته كبره لعمدة الاعتناء والقبية
عنه كما ان سنة السواك من الاطراف لعمدة تقوية الوضوء واخرج ابو نعيم

من حديث

من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يساكن عيش الاطراف في الغنم ويساكن على الساحة ويساكن
ولا يقدر فيه ساكن الا ان يطهر عليه ذوال النكبة والبقع
السنن وبأخذ السواك بالسنن والسني فيه ثلاث مرات بجلات
سواء ويكون في حفاظه يطهر ويظلم المسح ان ساكن
بعد ومن اراد ان يباين قد منى الماء ويكون لبايها في في الحيط
العكس لعمدة فيقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك اصطلح
باصبعه في حديث النبي رضي الله عنه رواه البيهقي ان صلى الله عليه
وسلم قال يخرج من السواك الاصابع وسعت فاقدمه قال ابن
عساكن رضي الله عنه في حصوله من طهر ويجعل اليد في سنة الله
ويطلب الفضة وينقى البلغم ويقصر الى اللانكاه ويرشها الرب ويوافق
السنن ويريد في تسبب الصلاة ويحيط به في سنة الله عليه
وسلم ما حفظه حفظه وسنت الشمو والصوي اللون والبيع في فاه
السواك فانه ينفع من الجذام والبرص وكله وارسون الموت والابيض
معه لشيء فابورث الشبان وكذا القسطاني رحمه الله تعالى
عنه ان من اراد ان يبايها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال
حد ثابت بن ربعي الجبج هو ابن عبد الجبج عن منصور هو ابن الهيثم عن
عمر بن ابي ابي شقيق الطخمين وقد تقدم ذكرهم في باب من جعل اليه
العلم اياها عن عبد الله بن العمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم في باب قول المحدث ورسول ذوال الاسناد
كلهم كرهين الاخذ بنية فانه عمار في حد مدمات البلدان وقد اوضح
سنة الكون في الصلاة وفي فضل صلاة الليل ايضا وغيره من
وايواد ووجه من ساجدة في الطهارة والسبا في فيها وفي الصلاة ايضا
قال ابن ابي عمير رضي الله عنه وسلم اذا كان في صلاة الليل من
في الليل للصلاة على عليه رواية البخاري في الصلاة بفظا وانما

بان ذلك ما وقع في الرقعة التي هم من صل الله عليه وسلم ما رواه
في التوراة من ان امره بذلك وسر ستم حفظه ليعين الرواة ما
لم يكتفوا من الزوائد ويشهدوا بان البركة ما رواه ابو داود
باب ما من عن حاله من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
عليه وسلم لم يبعه وغذاه بخلان احداهما الكرم الاض فاحسن الله
ان اعطى السواك الاكبر وايسر ما من الطهارة فغيره في السواك
ويخرج في السلام واليقين والطعام والشراب والطيب والمشي والركوب
والكلام وغير ذلك وقال المهلب فغيره في السلام واليقين في كل سبي
سالم يترتب العموم فينا بطيوس فاذا تروا في حاله فغيره الا في جميع
صحيحه وسما في الطهارة في من الاثرية وليس في من الاثرية في السواك
سواك العزير في كل يومه الا ان لم يستعمل في غسله لم يستعمل في غسله
عن حاله من صلى الله عليه في سنن ابن داود وقالت عائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعطين السواك لا يغسل فاعاد به في السواك
ثم اغسل ثم اذ غدا اليه وجزا دل على عظيم اوجها وكيفية الاثر في السواك
اكثر مما في الاثرية في الاستسقاء بغير صل الله عليه وسلم ما رواه
رضي الله عنه وعن ابنيها واصلها صلى الله عليه وسلم ما رواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب فضل من بات من السواك فيقال يا بني بيتك وبيت
بيت ابنتك وبيت من فعل كذا او فعل كذا ما فعل كذا فيقول كذا اذا
فعل كذا ما رواه في الحديث عليه السلام في كل من فعلها صلى الله عليه
الكتب في فضله واخره عن الوضوء وفي رواية ثمان وضوء بغير الايام
بعدنا نحن من فعله بغير الجهر والطاقف والافتقار الى المسحورة اليه
والطهر واليمن وقد تقدم في باب ما ذكر في المناء والارثية ما رواه
بعدنا عن ابي عبد الله من ان البركة في الغزاة يستعمل بغيره ويرثي
المحقق في قول ابن عباس في التوراة من قوله صلى الله عليه وسلم
لان عبد الله وما عظمها وما عظمها وما عظمها وما عظمها

التوراة

التوراة لانهم قالوا انبت الناس في صنوبر وهو صفان التوراة من قوله
يوذا من المعنى من صنع من عبيد فيقول الملهة وفي قوله المصنوع من صنوبر
هو المصنوع من الزمان الكون في ان يبين ما في الطواغيت من قوله وهو صنوبر
ابن عبد الرحمن السلمي ما من في رواية ابن ابي عمير عن ابي بصير في الحديث
التي سجدت عبيد بن عمرو في ربيع الاول من عام حجاب حرمها الله في قوله
في باب الصلوة قال ابن ابي عمير في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
وكوفي وقد اخرج في حديثه في الصلوة في الدعوات والصلوات والصلوات في
في الدعاء والابواب وفي الاذكار والصلوات في الدعوات والصلوات
في السور والصلوات قال ابن ابي عمير في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
التي هي في حديثه في الصلوة في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
مضى في حديثه في الصلوة في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
لصلاة في حديثه في الصلوة في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
وليس فيها ذكر الصلوة الا في قوله في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
الوضوء وسبح وان كان متوضئا كما في حديثه في الصلاة وما بين من قوله
عن طهارته في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
من لعن الشيطان في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
الى الاشارة للتمجيد والتكريم في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه
القلب في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
الطهارة في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
النوم في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
التي هي في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
شقاق في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
والنفس في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة
اذ لا يقدر على ولا يبرح حجاب في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه
فغسل بها ما تروى في حديثه في الصلاة وما بين من قوله في حديثه في الصلاة

بهذا اللفظ فرأى ان يعق عنه ومنها انه ذكره أكثر من المرار من غير
 مشورة كغيره من الملائكة لانهم رسل وليسوا بأشياء مخلوقة ارا
 خلقهم من اللبس ومنها ان يكون رده وحق الكفر بالان
 لو قال وسلكه لكان مع قوله ارسلت تكلم ارفع ما فيه من قوله
 التوبة ونقط اللفظ في طالع العين ومنها ما قاله الما حفظا العسقلان ان
 اللفظ البني امدح من اللفظ الرسول لان اللفظ كلف في الاطلاق كما جعل
 من رسل يختلف اللفظ البني فانه لا يستلزم كلفا عرفيا وعلميا في اللفظ
 من قال كل رسول بنى غير عكس اللفظ الطلاق وتخصه محو العين
 بان اللفظ البني يكون امدح وهو الاستسليم للرسالة بل اللفظ الرسول
 امدح لان الاستسليم التوبة استبرأه من غير بيان فيه فهو الاصح قوله
 لان اللفظ كلف في الاطلاق علميا كما من رسل فانه علميا في كل من رسل
 من حاسب الطبع او جازب الطبع فاقدم وقد استدلل بنسب الرواية
 بالمعنى كما يفسر بنسب غيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس القمي
 ويقول بان من لفظ من الاطلاق ان اللفظ من كلامهم الا وبينها وبين
 صاحبها فرق وان دون واللفظ كلف علميا ونحوه كما استدلل به علمائه
 لا يجوز ابدال اللفظ علميا في الرواية بل اللفظ قال رسول الله
 وكذا علمه في الاطلاق لان اللفظ علميا في الرواية
 واحدة فاس وصف وصفت به كلف اللفظ من رسل وصفتها باللفظ
 بها علم القصد باللفظ ولو تباينت معاني الصفات كما لا بد من
 كنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا علمه في علم الله
 الذي من رسل وعن غيره ما سمع اليها من غيره بخلاف ما في حديث التاب
 فانه يوجب الاوجه التي يفتقر من التوفيق وغيره علميا في الاطلاق في اللفظ
 اذا اختلف المعنى وفي الحديث ثلاث سنين من سنة استسقى راجد بها اليه
 غير التوبة وان تبت التوبة علميا في اللفظ العلمين والسنين فلهذا يقال
 ليكون قد حتم علمه بالوجود والذلة الذي هو من افضل الاعمال

كسبت

ان تفتش

ان يقبل رده في مؤمن ذلك ان هذا الكفر يستل علميا لانها كان
 يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسول ومن الالهيات والشعائر
 وعلمها واستناد الكليات ان الله تعالى من العزات كما يدل عليه الوحي من الصفات
 كما يدل عليه الامم ومن الافعال كما يدل عليه استناد الظاهر عليه قوله
 ما من من النبوة علم الله والرضى بقضائه في احوال المعاش وعلم الاخرى
 بالشراب والعقاب في جزاءه في المعاش وغيره الكسفة في غير المعاش
 كتاب الوصو بهذا العلم انما هو وضوء امره بالمعاش في اللفظ وقد
 قال صلوات الله عليه وسلم في واجبه من اجتهادكم في فاسد وكلمة
 في الكسفة جعل الله مما قمتا محمد ووقفتا مسعود في راسد في الكسفة
 وافضل الكسفات في علمه افضل التعمات واما اللفظ علميات وصلواته
 عليه وحقه في واجبه احياء جميع المعين

رسالة الرحمن الرحيم

كتاب العسل كذا في رواية الما حفظا العسقلان يستقدم البسطة في
 رواية الكسفة بالمعنى مسقط في رواية الاصحاب ووقع في رواية
 باب العسل فيل وجزاها لبيان ان الكتاب يجمع الانواع والعسل
 نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في اللفظ يستقدم والعسل
 ايقم العقوم السبل لا يستعمل في جوارسك الماد واعراره علميا بل في الفتح
 مصدر واما بالاسم فهو اسم لما يجعل مع الملائكة الانسان ويخونه في وقيل
 اذ اريد به الماد فهو مضموم واما المصدر فهو تسمية الفتح ويخونه
 ابراهيم سيدنا وغيره ثم لا يخرج عن بيان الطهارة الصغرى والوفى
 شرح في بيان الطهارة الكبرى وهي العسل ووجه تسمية العسل كسفة
 ووزانها بخلاف الكسفة وانما تسمى كتاب العسل باقية السادة الماندة
 استمارا بان وجوب العسل علميا بل في بعض القرآن وقال الما حفظا
 العسقلان في وقدم الاله من سورة المائدة علميا لانها من سورة
 المائدة حقيقة وعلم ان اللفظ التي في المائدة فاطمروا فيها اجمالا

والظفر والبن والسناء حتى تعفتموا فغيرها يفرج بالاعتسال وبين المظهر
 والكبر ونقصة محمود العشي ما لا مجال في قول فالظفر وان كان مما في عشاء
 ابراهيم على وجه الماثة ونظير البدين هو الاعتسال تالا مجال فيه لا لغة
 ولا استطراد على ما لا يخفى انهن وقول الله تعالى وفي رواية الاصل
 عز وجل وان تتوجتوا بهن الاثر صابته الجان يستين فيه الواحد والانا
 والطلع والكركم والمؤنت لانه اسم كرم من المصدر الذين هو الاصل
 يقال جنب جنب انصبا وبالبا في الاسم وهو لغة البهد ويسمى الانسان
 جنبا لانه من ان يقرب من موضع الصلوة ما لم ينظف ويكس على احصائه
 قاطره وانما غتسما وظهره والبرك اسم نظيره واكثر الصلوات
 وان كتمه صلى عرضا يتأخر من استعمال الماء المصنوع في زيادة الموض
 فان الواجد كما قاله اقدار عرضا يتأخر من الوصول اليه قال مجاهد فيها
 رواه ابن ابي عمير قلت في موضع من الاضمار لم يكن له خادوم ولم يتطلى
 ان يقوم ويؤنثا وانما سقط ليل او قصر الكبر في هذا وجاز احدكم
 من الغائط فاعتد بزوج الطارح من احد السيليين واصل الغائط
 الطويل من مره الاضرب بسبب اليه القضاء الحاشية انما يعبر عن النكاح
 فلو كان في عرض فضا لا حاشية او لا مستر النساء انما يعبر عن زوجة
 على والنايت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والنايت عن النبي
 في باب ما من الاغتسل الوضوء من الله تعالى وما استمسك بيمينه
 بيمينه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم
 وفي الاستسار التي هي عن ابن الحسن بن فضال وهو قوله رضي الله عنهم
 فلم يتمكنوا من استعماله اذ لم ينجحوا كالمقصود ووجه هذا التقسيم ان
 المتخصص اليتم اما محجوب الوجب والاطال المقصود لانه في مخالف الام
 عرضا وسفره والاطال ما ليس ذكره اقتصار على بيان حاله والاطال لما لم يجر
 بغيره ذكره السان يكون سببا للحث لانه في وجوده ووجع الطارح من احد
 السيليين وما يتأخر من سبيل العرش وهو ملازمة السان فانها ليست

سببا

سببا للحث لانه على كونهما منطلقة لطرفي الخبز والخبز انما هو سبب للحث
 لانه اذا استعملت عن تقطيل اصوله يتفصيل حاله بل من سبب العذر بها كما
 قيل وان كتمت جنب عرضا او صلا سببا ويحتمل من الغائط والاستسار
 الشان فلهذا من كتمه او عطفا على هذا الشان فحين عرضا او على سفره يستعمل
 فغيره واذا قصدوا استعماله من غير ان يمشوا من وجه الاضرب فان الصلوة لم يوجب
 بين في العتيق وفتحة وفتحة اسما من غير الاضرب والاول قال الشان في ان ترا
 جنبه كذا مشروه ابن عباس عن النبي انه قال والاول والي يرضي بوضع الظهارة
 الا يرضي ان لو كان المشرب جنبا لغيره لغيره ايضا كما فعله ان الامتثال
 ليس لارض في هذا الباب وما يولد عن ذلك في قوله تعالى ولكن يريه ليطهركم
 ولانه العطف مستعمل بين العتابة والمسنة والظاهر من الاضرب
 كما مر انما هو ان الميت مراد بالان الميتة لا العموم لانه في قوله تعالى
 وايدع من ذلك الشان فغاية من سبب العتابة في قوله تعالى ان يتعبدوا ما يكرهون
 من الزنا وقالت الطهارة لا يستوي في كل من الموتى المتبر به على
 نحو صلواته وسبحه اجزائه واما الصلوة في قوله تعالى ان يعودوا الى الطهارة
 ويكون ان يخل من علمه بغير الغاية لا للتحقيق ما يريد الله ليعلم ما كان
 بين ما يريد الاصل الطهارة للصلوة والاصل الميتة ايضا حكيم ولكن يريد
 ليطهركم انما لا ينظفكم من الاضرب او ليطهركم من الذنوب فان الوضوء
 كغيره للذنوب وليطهركم بالزنا او اذا ذكره كغيره لما لا يفعل بغيره
 في الوضوء من غير ذنوب والاصل للصلوة في قوله تعالى ان يتعبدوا ما يكرهون
 انهم ان يجعل عليكم من شرهين حراما يرضوا لكم قالوا نعم ولكن يريد ان يطهركم
 وهو كما ترى فتعبدت لان كلمة ان لا تقتدر بعد الحزمة وليتم نعمته
 عليكم اسم لئتم بغيره ما هو عليه لا انكم وما في قوله تعالى نعمت عليكم
 في الدين وليتم نعمته عليكم بغاية العلم بكم من نعمه في قوله
 عليكم حيا والاولى مستعمل على سبب انهم كرهها من قبل ان يصل
 ويدل والاصل انما استوعب غير مستوعب غير مستوعب غير المستوعب

الضعف غسل مسح و باجته را لميل محذو و غير محذو و وان الدنيا مانع
و باجته و منسجعت الصلوة و البرهان المسجود والى الصلوة و منسجعت
او منسجعت الصلوة و عليه نظير النوب و انما التمسح و قوله على كونه
يا انها لا توجب استنوا لا تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة
ان الصلوة و اليتها و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا
في الصلوة و من ان عند الرجم من غنوخ و رضاه عند مسجعد و وكما
نظر من الصلوة و رضاه الله فخره من كانت الطمس مائة فاعلموا و سئلوا عن
تكموا و بقاء و منسجعت الصلوة فتقدم احد منهم و قيل هو على رضاه الله عند
لبيس من غير تقبلوا الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و انما الصلوة
و قال الصلوة كسعيه و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
فانه تعلق منسجعت الصلوة و انما المراد من الصلوة في السجود و لا يصح
عطف على قوله و انتم سلكوا و انما المراد من الصلوة في السجود و لا يصح
سجل متعلق بقوله و لا يصح استثناء من امر الاصل ان لا تقبلوا الصلوة
جنا في غاية الاصل الا في حال السفر و ذلك لان جوازها في حال الصلوة
لغير المسافر و انما المراد من الصلوة في السجود و انتم سلكوا من غير تقبلوا
معناه انما المراد من الصلوة في السجود و انتم سلكوا من غير تقبلوا
المراد هو منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
لا يرفع الحلقه و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
جنا و جواز الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
ان منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
فانه التمسح عن القربان حال الطيبه و في الايه تفسيره ان المصلي مستيقظ
يتمتع بها طيبه و يشغل قلبه و يترك نفسه شاغول فظهر انتمسجعت الصلوة و انتمسجعت
منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
ما تسمى الصلوة طيبا فاسمها بوجوه و بوجوه و بوجوه و بوجوه و بوجوه و بوجوه و بوجوه

ان الله

ان الله كان عفوفا غفورا فغفركم ليرام عليكم و رضخ لكم بكونه السوي
الاتان بتما من في هذه الرواية و يحذف عنكم كسبوا الى القول و لم يمسح
عنكم بعدكم كسبون و في رواية و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا
وان كسبوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا
استنوا لا تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا
حكم الوضوء و قبل الغسل استنوا لا تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة
انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا من غير تقبلوا الصلوة و انتم سلكوا
انما السجود قال السجود في الامم فخره الله تعالى الغسل مطلقا لانه كسبوا
يبدأ به في كل سجدة ما جاء به الغسل اجزاء و انما ان يغسل جميعه
التيه و قال نحو الغسل ان كان الغسل مطلقا و كونه في سجدة يبدأ
في كل سجدة بغير الله عنها كسرت عن النبي صلى الله عليه و سلم ان كان
ميتوا كما ميتوا للصلوة قبل غسله فيكون من غير واجبه كونه سجدة
فانما غسل الله عليه و سلم و اما كونه غير واجبه فلان منسجعت الصلوة
كما قال الغسل اذا اجبت كسبوا غسل واحد و منسجعت الصلوة و انما كان محذو
قبل الطيبه و قال و انما وجب الوضوء و الغسل في الطيبه في الجوده و انما
الغسل و الوجه و انما وجب في كل سجدة فانه في كل سجدة في كل سجدة
في الطيبه مع الحلقه و في قوله لا يرفع الحلقه عن المصلي كسبوا
بعد الغسل و انما كونه على و ان منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة و منسجعت الصلوة
رضاه الله عنها كانت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم و انما كونه
حذو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال النبي صلى الله عليه و سلم انما كونه
ان عروه و قدره و عن النبي صلى الله عليه و سلم انما كونه
كسبوا الى تحريمه كسبوا من النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم
صلواته عليه و سلم و رجال في الاستنوا من تفسيره و كونه و قد تقدم
كسبوا في الوضوء و قد اخرج منسجعت الصلوة و انما كونه و انما كونه في الايض النبي

صدق الله عليه وسعدان اذا اغتسل احدنا او اراد ان يغتسل من الطهارة
 ابن الاصلها براءه اغتسل بوجه قبل الشروع في الوضوء والغسل الاجل ان يظن
 حاجبه من استغفر وسأباني في صدقته من غير الله عنها تقوية ذلك
 ويحك ان يكون هو الغسل المستون عند الاستنساخ من التوضوء كما يشهد له زيادة
 ابن عثيمين في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
 والركن من رواد الغسل ثم يغسل وجهه وكذا المضمون من رواية ابن مسعود في
 ورواه ابن مسعود بن زهير بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يتخير غسله بحبل الامن من منة في انما الغسل ثم يتوضوء في رواية اخرى
 توضوا كما يتوضوا للوضوء المستزجر عن الوضوء الاغصان الذين هو غسل اليدين
 فقط قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يغسل احدكم في هذا
 الوضوء في هذا خلاف ما في الحديث فاطلب ان الصحيح في الحديث انه يغسل
 الغسل عليه في المبدأ وقال لما نظف العقلاني ولم يتضح في من طرف
 في الحديث التخصيص على سبب الراس في الوضوء وكذا ما كالتة
 في قوله ابن مسعود والغسل المسمى بالرسول على ما يغتسله في قوله
 كما يؤمنها للوضوء بديل على ان لا يغتسل غسله بوجه وهو الاصح من قول
 الشافعي رحمه الله والوصول الى ان لا يغتسل على الظاهر حديثه في قوله
 على ما في ان شاء الله تعالى والوصول الى ان كان الموضع نظيفا
 يغتسل من ان كان في استغفره فلا يغتسل ولا الاقلا وهو منسوب الى
 ويغتسل الاقوال السنية الا ان لما كالتة الا ان الغسل ثم ان طهره من غير
 التكرار كالتة الا ان وجهه ولو كالتة ان قال القاصد عما مضى انه لم يستغفر
 من وضوءه الا ان التكرار وقد ارضى البعض المتأخرين بان التكرار في الغسل
 الاقتضاه في فان اجابها على وضوءه وضوءه اقتضية ولا يلزم من ذلك
 الاقتضية في غسل الغسل ان لا يكون في وضوءه ما كان قد وضوءه
 صحيح ارضى بها السني واليه يرجع رواية ابن مسعود عن عائشة رضي الله عنها

انها وضعت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطهارة
 وقتها بعض علماء الحديث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
 ثانيا ومن السنيون من كان يغتسل بالماء الكحل في ثانياه ان يغتسل بوجه
 الا ان رواد الوضوء السنيون سئلوا عن غسله في الوضوء مع
 بقية الملبس من جده كما يؤيد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل
 على ان يجمع بينه وبين الغسل بعدما تقدم ويحك ان يغتسل في غسلها
 في الوضوء عن عائشة بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله
 عفتوه وانما قدم غسله في الوضوء ثم يغتسل بها ويحصل له وضوءه
 الطهارتين الصغرى والكبرى والى انما في جميع العباد ورسائله في
 من السنية فيقال يقدم غسله في الوضوء على ترتيب الوضوء
 لكن يبيد غسله في التران السنية في ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 ما مضى مع ذكرها بلفظ المصارع ان اذا كان شرطه في الغسل
 سبعين غسله فكله يستقبل معن وانما الاضاحق في المصطلح
 بالفرق كما يخرج من الغسل ما ليس كذلك ان كان نظرية في فاسا
 ما مضى في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يغتسل الا بوضوء
 الا ما سجد ثم يغتسل الصابغ في الماء فيقول بها انما يصابغ الماء دخلها
 في الماء الاصل من غير ان يغتسل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 عن من شاك في غسله بها سبب الراس الا ان في غسله ثم يغتسل في
 الا ان كالتة رواد الحديث وفي رواية الاصل السني وهو ان يغتسل
 الماء في غسله صابغ في غسل الوضوء وعند الترتيب والى ان في قوله
 ابن عثيمين ثم ترتيب شعره لما اختلف فيه الروايات ان يغتسل في
 كغسل شعره الراس وقد قال صلى الله عليه وسلم غسلها والوضوء
 السنية فان كنت كل شعرة جناة وهو واجب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في الوضوء وعند الشافعية واجب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في الراس وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل من الغسل

استحب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تحليل الشعر الاجماع على تحليل
شعر الرأس في قاصد البرية عليه واطا حصل ان تحليل الغزاة في الغسل بالماء
قوله اصول الشعر واما القيس على شعر الرأس في الحكمة في تعيين
الشعر وتولين السبل مرورا على غلبه واصل الى القصة مما لا يتصل بها
بالصواب ويكون الحد من الاسراف في طاهر القيس على رأسه لما شق
سرور الله اذ هو جوع غرقة بالضم والفتح ايضا وجمعا من معرفت من الله
بالكف وفي رواية الاصل عرفات وهي الاصل لان معرفة السلاطين
ايكون عرفان جوع الفتاة لكن قد ساء ان يقوم جميع الكثرة من قاصد
الفتاة والعكس على ان تحذف الكوفيين في اصل الفاء والسين وفتح العين
من باب جمع الفتاة وقال فانما بعثتكم سورة وقوله فاعلم اني
بين يدي واستفيد من شروعي في الغسل واستحب به جميع عليه
خاس على اعطاء الوضوء وهو اول الشئ من الوضوء فان الوضوء
بين على التحفظ مع تكراره فاذا استحبته السلات فالغسل اول حال
الوضوء ولا تعلم فيه قط في الاما القمري والادور فان قال لا يستحب
التكرار في الغسل وكذا قال الشيخ ابو علي السني في نسخ الفروع وكذا
قال القطر من المالكية وقال فيهم من يؤمن بالصلوات في التكرار
مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان
الحد لان جوارح راسه لا يسهل من الايام ثم على وسط راسه كما جاز في حديث
عائشة رضي الله عنها التي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل في طهاره وعلم يسكن في الملاب هو الا انما اذ اربع ثمانية اطل
فانفذ بكف فبدا يمسح راسه الا ان يمسح ثم الا يمسح ثم انفذه فقال ايها علي
راسك من اطلع الى الحد في ذلك استسحب عند العلماء وما عرفوا بالجمع
قال ابن بطال وغيره واطا على راسه في تكلم الشئ عند الحاجة
وخص السني فليل من ان فنية التلبس بالراس والحد اعلم باليقين
امر السبل صلى الله عليه وسلم من الافاضة وهو الاسئلة الى انما جلد

تذكره بالخط الكمال يدل على انه حرمه بالعلم والافضل من ذلك
ووجه استحقاقه عندنا وعند الناس في ذلك باننا وجدنا في الكتاب وكتاب
ما كان من المراتب فخرنا الى الوجوب واضح الى اطلاق الوجوب بالاجماع
على وجوب امر الله على انما الوضوء عند غسله في كل وقت
في الغسل فيما لا يعدم سببه وهو سببه لان كل من ترك ذلك استحب
غسله في اليوم في الماء من غير امره في غسل الاجماع في هذا القياس
حدثنا محمد بن يوسف القزالي الا اليك من غير امره في كل وقت
صالحان هو السورين وفضل ابن عيينة عن الامام الحسن عليه السلام ان
عن سالم بن ابي الجعد نفع الجاه وسكون الجاه عن كريب بالضم عن
ابن الحسن عن جعفر بن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انما الله تعالى وسر الطائف في الاستاء وانه فيه ورواية علي بن ابي
الفضل على الولا وفيه كما بيان وفدا حرج منه الموقوف في موضع
وسلم وابوراد ورواية الزبير بن العوام في روايته من الطهارة
قالت ابن ابي طالب قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الاصوات هو كالماء في شربها حتى ارى من الوضوء الغضوض الذي يغسل
اليدين فقط يغسل يديه فيوضه على القطر ليس الاضيق والاصوات
باغضها الوضوء وهو الزيادة في اجزاء الفلاد ورواية علي بن ابي
الفضل في وجوبه على ما علم ورواية عائشة رضي الله عنها في
ان غسل ما سوا من الرجلين واما على حاله اغتسل على ما قاله الحافظ
العسقلاني والراجح هو الثاني فان لم يكن الاغصا راسه الاغصا ورواية
والاصوات في ثيابها يكون ان يغسل الرجلين اغصا على ما كان في شئ
الماء الاغصا على ان يكون كذلك فغسلها من الروايات في كل وقت
الرجلين فهو كالماء على ان كان في شئ فغسلها من الروايات
وقد تقدم استلزامه الوجوب في ذوات المسئلة والله اعلم وحسن
صلى الله عليه وسلم فجزا من ذكره امره جميع بين الوضوء وغسل اليدين

الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء وفيها تنزهة الزوجات لادراج
وفيها القرب المباح عند السهل الغسل الفرج بها وفيها تقدير غسل الكفين
لمن يريد الاغتسال لثوابها الارواح وفيها غسل السيف فاما ما ذكره
الاف في اربعين مثالا ولا يقدر غسل الفرج لسوا الاعضاء الوضوء وفيها
جزاء بعض الصلوات من سائر الاعمال كركعة الوضوء وفي حديث ضعيف
اوروه والراعي وغيره وانفقوا لا يدركون في الوضوء فانما يصرح
الرسول ان كل برنا الصلوة واجد به وفيه السؤوس وهذا ضريح حسا
في الضعفاء وادبوا الى حاكم في الحل من حديث ابن هبيرة ولو لم يعارضه
في الحديث الصحيح لم يكن مساطا لان صحيحه وفيه كراهية التشنف بالمنديل
وغيره وقال السؤوس اختلف الصحابة على خمسة اوجها شرها ان
المسح ترك وقيل مكروه وقيل مباح وقيل يستحب وقيل مكروه
في الصلوة مباح في الاستسقاء والقال لا يجزئ في الحديث كراهية التشنف
الاستعمال ان اياه عليه السلام من اغتسل يتشرف به الا امره يتشرف بالحق
او كونه كان سعيلا او غير ذلك وقال المهلب يتجمل ترك الوضوء بالحق
ترك بل الماء والمواضع والشره في راحة في التوب من سريره او يتنجس
وقع عند احدوا والاسعدي من رواه في عوامة في هذا الحديث من التشنف
قال فحكمت ذلك لانه لم يرد في الحديث الا بالاس بالمنديل وان اردت مخافة
ان يغير عادة وقال الثوري في سجدته لم يطهر فيه ولبيل عدما كان يتشرف
لوا ذلك كراهية بالمنديل وقال ابن ابي عمير العبد يقتضه المداييد من
عمله ان الكراهية في التشنف لان كراهيتها اشارة وقال حميد بن عيسى
ما قيل على ذلك لان التشنف من عادة المكبر ومع رده عليه السلام
التوب لا يهل التواضع مخالفة لهم وقد روي حديث في ذوالحجج منها
حديث ابن ابي عمير في حديثه في كل سوال الله صل الله عليه وسلم ان تشرف
فترت عليه فاطمة ثم اخذتوه فالتفت في ذالها من التشنف ومنها
حديث عيسى بن سعد رواه ابو داود والرسول صلى الله عليه وسلم

فوضعت

فوضعت له ساء فاشتمل ثراسا على وجهه ورأسه فاشتمل بها خلفا انظر الى
الورث على وجهه ونحوه من حديث الوضوء من غطاه واداه من تحت
عن حمزة بن ابراهيم عن سلمان بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
فقطت فيه صوف كانت خالية من شعرها وفيها وفيها تشنيف من تحتها
ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كانت النبي صلى الله عليه وسلم في
سجدة تشبها بها بعد الوضوء رواه الزبير بن سفيان في صحيحه وفيها حديث
سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء مسح وجهه
الطرف الا يبروه الزبير بن سفيان وفيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
لنبي صلى الله عليه وسلم تشريفه تشبها بها بعد الوضوء رواه ابو بصير في
السنن وفيه خبر حمزة بن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
من تشبها به من خلفه ان جعل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
سديلا وحرفه يمسح بها وجهه اذ رواه توشار رواه الشافعي في الكافي
سند صحيح ومنها حديث ابن عمر ان الارض من قال ابراهيم بن عبد
وضوءه تشبها به بعد الوضوء رواه احمد بن حنبل في مسنده وفيها حديث
الامام اسحاق بن عمار قال ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
والطريق من علمه والناس والبيوت من اسعدوا ورخصت في الطريق من اسعدوا
وعلمت في الاسود وسود في الصحراء وكان مالك بن نويرة من الصحابة
واسحق بن عمار قال ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
والفجر من المسب ومجاورة الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
به على الهادة المداييد تشرف من المخطئ مثلا قال ابن ابي عمير في
تفحست وفيه تشبها به من العيون ابراهيم بن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من تشبها به من خلفه تشبها به من العيون تشبها به من العيون تشبها به من العيون
المداييد تشبها به من العيون تشبها به من العيون تشبها به من العيون تشبها به من العيون
وتشبه الحكامة لم يقل في حق من قال القاطر وانما يكون ذلك اسل
من بعض المنظر واجتمع في مكان ذوا وقد تقدم ان الوضوء قبل الغسل

ستة والعشرون مجموعا على السبق باقتدار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما الالف بعد الغسل فخلا وجره على يديه وساروا عن علي رضي الله عنه
 اذ كان يشرب ماء بعد الغسل لو شرب الماء لانتفاخ وتضيق او تشنق
 في والله اعلم **باب غسل الرجل مع امرأة من انا او احد ووجه**
المستحسنة بين الواب في الكتاب لا يراد بالكتاب الى الصبيان حديثا او من
 اولا يمس بجزء منهن ويحذف منهن وقد تقدم في قولنا ان كتاب الامان قال
 حديثا ابن ابي ذئب بكسر اللام المحمدي محمد بن عبد الرحمن القرظي وقد
 في باب حفظ العلم من الزهري عن محمد بن مسلم عن حمزة بن عمار بن الزهري
 عن عائشة رضي الله عنها بكوار واه اكثر اصحاب الزهري وخالفهم اهل البيت
 بن سعد فراه عنه عن القاسم بن محمد بن ابي ربيعة الاول ويحكى ان
 يكون للزهرى من فدية سخان فان اظلمت حفرة فاحتمت عنوة والقاسم
 من طريق اخرين وقد اخرج منه مسلم والسنن في ابيها قال
 كنت اتمسك بالاكبر فيمنع المنفصل اذا اعطيت علي الفقيه المرفوع المنفصل
 اكبر والا فبغير المنفصل كما في قوله قال الله تعالى انزوا باؤك وهو من باب تغليب
 المتكسر عن الغائب لان الشاغل الشبهات وحاصلات شأن الاغتسال
 كما في اصطلاحه وظاهر قوله تعالى اسكن است ووجهه ان حيث غلبت
 على الغائب شاد عدان او من جهة السوم كان اصلا في سكن البيت ووجه
 عليه السلام كانت تاجدة والرسول صلى الله عليه وسلم قالين مرفوع
 عن ابي ذئب عن علي الفقيه المرفوع ويكره ان يكون منصوبا لمفعول
 من انا او احد من قدح يفتح من واحد الا قدح النبي المرفوع واما قدح
 بكسر القاف وسكون الدال فهو المرفوع قبل ان يراى في تركيب فصله
 من الاول اية اية ويحكى ان يكون قدح من الايام انما يكسر بحرف الطير
 وقال الالف والفرق واما كذا من الزهري هو الفرق وتاثيره واما بين الطير
 اسر بسبب طائفة والابن داود الطالسي عن ابن ذئب واما كذا الفتح
 ابو يزيد بن علي الفرق ويؤيد فتح القاد والارادة القس ويؤيد وقال السدي

هو الا نصح وقال ابن التميمي يسكنك الراء وسكنه ذلك من ابن زياد
 وروى وغيرهما من اهل اللغة ومن غلب الفرق بالفتح والجد والجد
 وكلام العرب بالفتح ساجد الا زهري عن واحد هو ساجد ابن ابي
 في زعمه ان الفتح هو الصواب وقد عرفت انهما لغتان وسكنه ابن التميمي
 ان الفرق سكتت رطلا والاسكان سامة وضمير من رطل قال الخليل
 العسقلاني وهو غريب انتهى وعنه مسلم في اخره واية ابن عميرة بن زهير
 في قوله الحديث قال سليمان بعض ارباب غيبة الفرق ثلاثة اصبع خال السوق
 وكذا قال الطاهر فيكون الفرق ثلاثة اصبع مارة من اصابع
 من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بافظ قد رسته اقباطا والقبط
 بكسر القاف الضعف مساجح يستلوف الى اللغة ولا استلوف بفتح الهمزة
 ان الفرق سكتت عشر رطلا فيمنع الصاع خمسة ارطال وكذا في الفرق
 مساجح وقال الخليل من الفرق سكيل معدوف بالمدينة فهو سكتت عشر
 رطلا وتقل ابو عبيد الا لافض عن ابن الفرق ثلاثة اصبع وعندها سكتت
 عشر رطلا والحدس في القاف الى اللغة والافض قال بعض الفقهاء
 من الحقيقة وغيره ان الصاع ثمانية ارطال وسكنه ابا عبد الرحمن بن ماجه
 في الحديث الا ان عن عائشة رضي الله عنها اشهر الا ان ثمانية ارطال
 وهو سكتت بعض السخية فقال الصاع الذي لا الغسل ثمانية ارطال
 والذين ركوه الفطر وغيره خمسة ارطال وثبت في التفسير التفصيل
 في ذلك في الباب الا ان سواد الله تعالى قاله في جميعه انما غسل
 الرجل والمرأة مرة من انا واحد وكذا في الفقه والمؤيد في باب الصاع ثم ان
 الايام المذكورة كان من سبب الفتح الشير المعبر والمؤيد من علمه ما
 الطالسي من طريق حماد بن سلمة عن عيسى بن عروة عن ابي بصير
 عن ابن سبتة وهو نوع من الفخس وفيه ايضا نظير المرفوعة بفضل الرجل
 وكذا العكس من طائفة عند الطاهر سواد فسدت الخلافة بالاء او بالواو
 الا انما احد الى انها انما خلت بالاء واستعملت في الرجل استعمال

بأخباره فاستحسنه منسوخين رواه الحسن بن عمار بن محمد بن عمار بن
منه أن الشيخ قال سمعت جبرئيل بن طهيم بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
كان من سادات فخر بن مات بالثمانين سنة أربع وخمسين من الهجرة النبوية
خبرنا أن الشيخ قال سمعت جبرئيل بن طهيم بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
وفي رواية في القرآن وقد أخرج منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
ما بيننا وبيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أخرج منسوخين منسوخين
المعبر أن ما فهمت من الخبر من أن الأمانة على رأس كل أمة
ثم أتت الأمت وكما في رواية مسلم والمعنى ثلاث شخصات كل واحدة منهن
كلام الكفيعين وقيل عليه السلام ما رواه أحمد في مسنده فأنشد مائة من
فأجاب عن رأس وما رواه أيضا عن أبي بصير رضي الله عنه قال كان يصلي
صلى الله عليه وسلم فبسط يديه على رأسه فكانت منسوخين منسوخين منسوخين
أنه قد وقع في عينه منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
فكأنه يفتحه في الغسل فقال أما إن ما أخرج منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
الطريق منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
ففتش فوجدت منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
رأسه فطقت منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
العقلاني أن يفتش كذا في كذا منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
على جميع البدن وإنما قال جبرئيل بن طهيم بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
عليه وسلم بيده عليه السلام في رواية الأثر وفي رواية الأثر في كذا منسوخين منسوخين
وكذا بين العينين أن في بعض الروايات كذا منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
أما في قول الشيخ في الأصول الستة بالالف عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن
ويروى أن الشيخ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ما أخرج منسوخين منسوخين
في الخبر عما يشاهد من أن الشيخ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بأنه كان يفتش في بعض البدن منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين

فان منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
في سنة الغسل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما إن ما أخرج منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
حاله كيف يجعل منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
للشرا والمنسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
إلى أن قد يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
أخبرنا عن منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
وأما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
أصحاح العلماء وأما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر في رواية الأثر
الشيخ عليه السلام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
يقولون منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
المهمة على الشيخ عليه السلام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
تقره منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
الواد والمنسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
البيعة والبيعة في الخبر منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
أما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر في رواية الأثر
الأسناد ما بيننا وبيننا منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
أما إن ما أخرج منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
الشيخ عليه السلام في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر
منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
فقال ما بيننا وبيننا منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين منسوخين
وأما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الأثر في رواية الأثر في رواية الأثر

الاقرب قولنا عظم قوة الامرين ثم يفتح ثم يفتح السواد والفساد المعجزة
 بعد ما حذر معجزة امر الله ومنه قول تعالى فيها عشان انضاشان ذرا هو
 المشهور ونشط بعضهم الجمل الملهمة قال الاستسعي وكذا انشط عامته من
 حديثه وما استسقى بان في المعنى وقال الامين الاية وقد انضفت في ايها
 اكثر والاكثر ان يطلع اكثر من الملهمة وقيل ان الملعج هو الاثر الذي في
 والبلد والمهلمة الضعيف فست وقيل ان الملعج ما يحصل بالتعب والمهلمة
 من غير تعب وعن ابن كيسان ان الملهمة لما في كماله والملعج ما يتعب
 كالعاطب وقال السوسن هو الملعج اقل من الملهمة وقيل عكس وقال ابن قطار
 من رواه الجاهل والملعج يخل على معنى الملعج يقال يفتح ثوبه الطابق الفتح
 به ذرا وقال الخليل في كتاب الافعال يفتح العين بالماء اذا رايتها تفتح
 وكذلك العين الساطرة اذا رايتها مغرورة وفي الصحاح وقال ابو زيد
 النضج بالفتح الرشد مثل النضج بالفتح ايها العين وقال الاستسعي يقال
 الصابغ من يفتح من كذا وهو اكثر من النضج الملهمة طلب بالنضج على التغيير
 اي برش طيبا وطلاوة ان العين الطيب يفتح بعد الاضرام قال الاستسعي
 حيث انصار كان يفت قطا منهن مغرور في الحديث ولالة على ان يفتح
 الطيب عند الاضرام وانا لا باس وانا الاستسعي بعد الاضرام وانما كبر استاده
 في الاضرام ويا من ذيب الشور والسحق واني يوسف والحد من قيل
 وراود ووعدهم وبع قال جماعة من الصحابة والفتعيعن وجماعة من الصحابة
 والفتقهار فمن الصحابة سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير
 وسعيد بن جبير وعائشة وامر بنبوية رضي الله عنهم وقال ابن جرير
 الزبير وما كلف محمد بن الحسن وسكن عن جماعة من الصحابة والفتعيعن
 وادع عن بعضهم ان في النضج كان السواد الاضرام وهو ما سيجى له
 في الكلام وادع عن ابن جرير الرواية بقدرها وتأخيرها والتقدير يطوف
 على نضج الطيب ثم يفتح ثم يفتح وفتحها وذلك في بعض الروايات
 والطيب هو نضج الغسل لا سيما انه نوزاد ان كان يغسل عند كل واحدة

منهم وكان هذا الطيب منيرة لما خبزها الجاهل من في العباس وهو ما يروى
 الغسل ويقوى رواية الجاهل الاية قريبا طيب رسول الله صلى الله
 وسلم ثم طواف في السنة ثم يفتح ثم يفتح ورواية الاية ايضا كما في النظر الى
 ويبيض الطيب من مغرور وهو يفتح في بعض الروايات بعد مكات
 وقال القرطبي في الطيب كان وجماله في مكات قال يفتح
 وادع عن بعضهم مخصوصه ذلك ما راج فانه امر صاحب الطيب يفتح
 وقال المهلب السنة في الطيب للسواد والرجال عند الطيب في كان
 عليه السلام امكنا لار من سائر امته فمكنا كان لا يفتح الطيب
 على الاضرام وبنامك الضعيف عن مكنا السنة اذا طيب من السبب
 الجاهل وادع عليه والجاهل مفسد للفتح عن الطيب سدا ليرتبه وادع عليه
 ايضا الامتجاج لمن لا يوجب ذلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم يفتح من
 الطيب كذا قيل وفيه التبرير ان يكون ذلك ليقرب منه والطيب ان كان
 كذا ربهما غسل في ذيب وبيض ويبيض وفي طيب ايضا عند ربه كذا
 الجاهل عند الطاق وفيه ايضا عند ربه السروج كذا من واحدة الى اربع
 وفيه ايضا ان غسل الطيب لا يوجب الغفر وانما ينضج على الانسان
 عند القيام الى الصلوة وهذا الاجماع وسبب وجوب الجاهل مع ارادة
 القيام الى الصلوة وليس هو الطيب وحده كما هو مذهب بعض السافعة
 والابن ابي عمير الغسل عقب الطيب والجليت ثبات في هذا الماخر وادع
 الصلوة والابن ابي عمير الغسل بدون الطيب ورجال هذا الاستسعي وما
 كوفي واليه من وقد اخرج في المتواتر في الباب الذي عليه واخرج مسلم
 في الطيب والنسائي في الطهاره عند فتحه من يشار قال حدثنا معاوية بن سفيان
 الدستواني اليه من قال حدثنا ابو اذينة بن سفيان وقد مر في باب زيادة الاية
 وانفسا من عند قتادة الاكلم السوسن وقد سيجى ذكره في باب من الاماير
 ان يفتح الاضرام والرجال كلهم يفتحون وقد اخرج في الحديث النسائي
 ايضا في عشرة من السواد قال حدثنا ابن سفيان مالك بن عبد الله عن رواية

ابن عسكرا بسقاط ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور
اسر الطوبى على شاة رضى الله عنهم في الساعة الواحدة الواحدة قدر الزمان
لاما اصطقل عليه الكوفيون من انهم من حنة عشرة درجة من الليل والنهار
الواو وفيه يحكم او يوسن رضى الله عنهم احد عشر امرأة قال ابن خزيمة في الخبر
احد عشر النجاب وقناة احد عشر عشرة الامعاء ذرين اياها عن ابي وقدر من
النجاس في الرواية الاضرب عن النبي تسع نسوة وجميع نساءه اذ ابراهيم
استغنى في ذلك الوقت كما في رواية سعيد بن مسروق عن ابي ربيعة
من رومان ان رجا نية كانت اذ في الاطراف النساء عليهن من باب الثعلب
ولم يعلم ان الجميع عنده احد عشر امرأة بالزوج ووقع في شرح ابن بطال
ان صلى الله عليه وسلم لا يلبس من اطرافه تسع والاصح عن ابي بكر بن
من غير خصم تزوارية صلى الله عليه وسلم على سائر رضى الله عنهم كجمل
ويروى الاول ان يكون ذلك عند اقبال من السفر حيث لا يتم جارية كما ان اذا
سافر اخرج بين في قلوبهم من خرج سهرها سافر بها فاذا اقرن استأنف
الغشم بعد ذلك ولم يكن واصدته منسولين في صابيتها المارة فاما استوت
جده فليس يصحس كلهم في وقت واحد ثم استأنف الغشم بعد ذلك الثاني
ان ذلك كان باذنهم ورضاهم واذن صاحبته التوبة ورضاهم كقولهم
منهم ان ابن خزيمة في بيت عائشة رضى الله عنها قال ابو عبد الله السلك ان ذلك
كان في يوم فزارهم من القدر بينهم في شق في ذوالحج يوم قال المهلب الرابع
قال قال ابن العربي ان الله خلق ابيه صلى الله عليه وسلم بالمشاء في الشكاح
منها ان اعطاه ساعة لا يكون الا رواج فيها حتى يرضى فيها عن جميع
ارواجه فيضلع ما يريد من ثم يدخل على النبي يكون الدور لها وهي تكلم
مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان مكرا الساعة كانت بعد العصر
قبل فان استقبلت عن كالجود الغروب وكتابه في السوت ما ذكره وقال
ابن صبان في القليل ان كان في اول من عده المدينية حيث كان في تسع نسوة
وقه نظر لان لم يكن من صعبين قدم المدينية امرأة تسعون سودة ثم دخل

عائشة
على

على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في ايامها
او الرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في ايامها ثم تزوج زينب في السنة الرابعة
وام حبيبة وجماعة في السنة السادسة واولا جميع من دخل من نساء الزوجات عليه
الغيرة صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ان تزوج من نساء كلهن في وقت واحد فكيف يتبين
في الفعل الا في اخره وحين اجتمعت عنده تسع نسوة وصادق الله الله اعلم
فقلت ابن قال فمادة ماتت للنسوة رضى الله عنهن فمقتدا وكان يفتح الواو
بعد الهجرة الاستغناء من التقدير ان كان يفعل ذلك وكان صلى الله عليه
وسلم بطريقه انما يسترهن في الساعة الواحدة في حال انهن رضى الله عنهن
معهن الصحابة فحدث ان صلى الله عليه وسلم اعطى نساءه تسعة الجودان الاطفا
قوة كمالهم جدا كما جاء بهنا ووقع في رواية الاسلمي بن علي بن ابي موسى
عن سعد بن جهم بن ابي حنيفة راجع بين نساءه من جده نساءه من ذوالحج يوم كان
في من السبعين والسنين ذلك في الجوامع وفي طائفة لا يغير عن مجاز
اعطى قوة راجع بين في بطيخس والطابع جدا كما يعل من رجال اهل المدينة
ولا في غيرهم من حديث عبد الله بن عمرو في حديثه اعطيت قوة راجع بين
في بطيخس والطابع وحدثنا عبد الله بن عثمان في حديثه من حديث زينب
ارقر في ذلك الرجل من اهل المدينة اعطى قوة مائة في الاكل والشرب والطابع
والسوة وفي جامع الرمضين في نسخة الحديث من حديث عمران القطان من
قناة وحدث عن النبي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطى النبي
في المدينة كذا وكذا في الطابع قبل ان رسول الله اهل المدينة ذلك قال يعطى قوة
مائة ثم قال حديث صحيح عزير بن لا يعرف من حديث قناة اللسان طراحي
عمران القطان فانما عزير بن اربعين في المائة صارت اربعة الا في ذكر
ابن العربي ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم العوة الظاهرة
على النبي في الرواية كما في ذوالحج واما في الاكل القناعة لوجه الله
الفضل من في الامور الاعتبارية كما في الفضائل من في الامور الشرعية
حين يكون حاله كما في الدارين وقال سعيد بن جابر بن ابي عمرو في كذا هو

عنه الطبع وقال الاسكندر ان وقع في سنة ثمان مائة من مسجد قال في في غرضنا على
ان يتركه مسجد قال ابو علي الطائي وهو الصواب ثم فسادت ان الشافعية
وقال في سنة ثمان مائة من مسجد قال ابو علي الطائي وهو الصواب ثم فسادت ان الشافعية
المدكور في الرواية السابقة وهو غير متبادر وهو من يدركه القليبي بن النجاشي
سبح الله وقد وصل في باب الطب يخرج ليس في السوق وهو الذي انما
تسمى وقال هذا غير الاعل بن حنا وقال هذا قال هذا
من قفاوة ان الشافعية من ملكك صدقهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
الطوف على لسانه في الليلة ولربو من ذنوبه مشقة واماروا به شعبه لانه
عن قفاوة وقد وصلها الامام احمد ثم اعاد ان الطب الكتاب مختلف في اقسامه
حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حادثة ومعه من الدواوين على الفقه
عاشه وكذا ابن الطال في ترجمه قال ابن المير ليس في حديثه ورواه عن ابيه
وابن علي الترمذي في بعض النسخ عليه من انفسه في خلال ذلك ثم عن بعض
عسلا جان والاشاعرة في الليلة الطهر منه في السنة وقال الطائفة العسلا
التقليد بالمدية ليس من حديثه عاشه واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فيه التصريح بالمدية في الاعمال المره الواحدة وكذا وقع في روايات
المدية في روايات اخرى منهم واين حسان ووقع التقليد بالعدل الواحد من غير
المدية في روايات اخرى منهم ولم يردت جلاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
بالساعة بل في التقليد بالمدية المره الواحدة او في بعض روايات كمدار الساعة
والعدل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في بعض روايات
ما ورد في بعض الطرق الحديث وان لم يكن من حديثه في الخبر كحديث
عاشه وحيل المطبق في حديثه عاشه على المصنف في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الاصح جامع من في الساعة او بالمدية الواحدة نحو والطابع كما ترجمه
واحد انه واستدل في كتاب النسخ على الاستصحاب الا ان روى الشافعية
واحدة في سنة ثمان مائة من مسجد الله عليه وسلم الا الاحكام التي ليست لها
اطلع عليها في كتابها وقد جاء عن عاشه رضي الله عنها من ذلك الكثير

ومن فضلت على السابقات وفيه اسارة الهان العشر لم يكن واس عليه
وهو قول المؤلف من اهل العلم وبهزم الاضطراب من الشافعية والمشهور
عندهم وعمل الاكثريين الموصوب وهو الخرج المالك في اهل المدينة كما ذكر
وما يدل عليه الحديث ايضا ما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة
على الجمل وهو واصل على كمال الغنية وصحة المذكورة وقد وثقها واستدل
بها ابن التيمم لاعتقده مكاتبه يزعم الظهار من الامام ساد عامان الماروا
بالزاديين على التسع مائة وبعثها وقد اطلق على اهل الجمل افظان
وفيه نظر لان الاطلاق المذكور كما عرفت اطلاق الشافعية فليس فيه
حجة لما ادعى واستدل به ابن المير ايضا على جواز وطى المرأة بعد الامة
من غير غسل بزعمه والمنقول عن مالك انه يتكلم الاستحباب في قوله
ولكن ان يكون فكذلك وقع لسان الجواز على عدم الاستحباب
تكميل العمل وقد استدل في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ترجمته من عدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها
ومن خطبها ولم يتخها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة
تزوجها فخرته بنت خديجة ثم سودة بنت زينة ثم عائشة بنت ابي بكر
ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها بنت ابي ربيعة بن
المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سبايا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
قرينته وحيل من بني النضير سبايا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
بدر وجعلها في سنة ست وخرج من سبايا بن عرضت عليها ان تزوجها وتزوج
عليها الخطاب فاستارت البقاء في ملكه وماتت بعد عودته من حجة الوداع
ودفنت بالبقيع وحيل ماتت بعد في سنة ست عشرة والا والصح
ثم ام حبيبة واسمها ملة بنت ابي سفيان بنت معاوية بن ابي سفيان
والسيرة في الصحابييات من اسمها ملة بنت ابي سفيان بنت حسن بن ابي
من اسباط بارون عليه السلام ودفنت في البقيع في سنة ست عشرة

بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سميت بنت الحارث تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسوق
على عمرة اميال من مكة شرقها اربعة وثلاثون قبيل وتزوج ايضا فاطمة بنت
الضحاک وابسار بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ووجاهما
قالت فقال انت فاطمة والحلاية فقيل لهما عمرة بنت زيد وقيل
العالية بنت طيبان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
العالية بنت طيبان ودخل بها وكانت تحت حسان الله فطلقها وقيل
لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاک قال الزهري تزوجها
فانما كانت من فاطمة فكانت الملقب العمرة والفقول ان الشقيقة وقيل
بنت قيس تزوجها ابا الصقر ثم انفرت وانشأها اليه فبلغت وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ال بلاه وارتد عن الاسلام واكثر
معه وملكه بنت كعب الميمني فقبل من النبي السقافوت من وقيل دخل
بها فماتت عمرة والا اول الحج والسما بنت الصلت السدي فقبل سبها
سبا بالوحدة وقيل سبنا بالثوب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت
وبكى ان يدخل بها وام تركت الازوية وابسار عمرة فطلقها النبي صلى الله
عليه وسلم فقبل ان يدخل بها وهن النبي وميت نفسها النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت امرأة فموتت بنت زهرا تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يدخل بها وفي النعمان الافرقت وتكلم وليلى بنت الخطمة تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحبها فاخته قالت فاقامها وعمرة
بنت حياوية الكندي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقل اليه
واطلت عمرة بنت حنيفة تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والفقهاء
يقولون ان تزوجها عليه السلام فزامن بكسها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بنت زيد لم يدخل بها ونسيت بنت كعب ما تزوجها سبها فزامن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان نسيت انا واولي نسيت فقبلت
فماتت زوجه فارسلها وامراني واكسها فانسيت ابني طاب الله وجهه

بن ابني

بن ابني طالب رضي الله عنه خطبه النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت كبريا
فقبلتها وخرقة بنت عوف الخزرج خطبها عليه السلام فقال ابو ابيان بها
سواء ولم يكن بها فرج اليها ابوبكر وقد روت وسودة الحبشية خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة فماتت اخاف ان يقتلها
بصبيته فخذها اسكند مذخرها وكرها وامامته بنت حنيفة بن عبد المطلب عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال بها بنته انظر من الرضاة وخرقة بنت
ابن سفيان من حرب عرضتها عنها ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انها لا تخل للمكان انها ام حبيبة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وكافية
لم يكن لها سبها فبعت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت رزاقا لله
عنها فزانتها فقالت ما رايت ملاما فكرها وامرأة من العرب لم يزوجها اسم
خطبه النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وورثه بنت ام سلمة وقيل عليا السلام
ان ياخذها فقال انها بنت اخيه من الرضاة واميمة بنت سراج لها اكثر
في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصاري ارا وعلمة السلام ان تزوجها
تزوجها وقاطنة بنت شريك بن جابر البجلي في تزواج النبي صلى الله عليه وسلم
باب غسل المذنب البغض الميم وسكون المعية وتخفيف المشاة والقوية
وتيسر المعية مع شدة المشاة حتى قاله عن ابن الاعراب وهو ما ابيض
رقيق الشرج يخرج عند الحاجة والغسيل بها من الرجل البغض من بعض
الميم والمذنب بالمال كما عطف لوطي حنبل وبعيل كان ذكره يترى ويغسل
يقدر من قذرت المشاة اذا القت من حبه ما يباين ورجل جنداء كثير المذنب
والوضوء روت ووجه المنسكة بين البابين ان في الغالب الاول بيان حكم
الميم وفي هذا الباب بيان حكم المذنب وهو من انواع الميم وسئل في الغفلة
غير ان في الميم الغسل في المذنب الوضوء حذوا ابو العباس في الطالين
وقد ذكره وذكره قال حذوا زائدة بن قدامة بن بقر القاف وتخفيف الدال
ابو الصلت الثقف الكوفي كان صاحب حسنة ورجل عاقد وقامت سنة
سنتين ومائة فغارت في الروم عن ابني حصين البغض الملاما وكر الصا والمهملتين

عنه ابن عمه الكوفي التابع وقد تقدم في اضراب ائمة من كذب عن ابي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن جليل السلم في المهلة
وفتح اللام المقدر الكوفي اصدا اعلام التابعين عام ثمانين ومضمان مائة سنة
مئتين ومائة عن علي بن ابي طالب رضاه عنه ورجال هذا الاثر
ما بين اربعين وكوفي وفيه رواية تاييد عن تابعي وقد اخرج منه المؤلف في العلم
والطهارة ومسلم في الطهارة والشان فيها وفي العلم ايضا قال ان اذ قال
كنت رجلا منذ ايام كبر المذخر والمكان المذخر يغضب علي الاقوي بالاصح الحسن
بذكر الرجلية منه لانه يدين علي ممتنا وراوا احمد فاذا اهدت اغتشت
ولا يابوا ووجدت اغتشت حتى تستحق الظهور وفي الرواية السابقة في باب
الوضوء من اخرجين فاستفتى ان اسأل فاجرت رجلا يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم واما السقي وامر ان يسأل فكان ابنة اسر الكوا ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها كانت تحت كفاحه وفي رواية مسلم
من طريق ابن ابي عمير رضي الله عنه من اصل فاطمة رضي الله عنها
قال ابن فضال في رواية الطبري والسير في ذلك الرجل في الغيبة في ذلك
السائل سماعا لاصحاب الروايات فاطمته فانه اخرج جماعة فمحافظة
البحار من حدس سابقا والان ايضا واما السنان في حدس اخرج عن علي رضي
الله عنه قال كنت رجلا منذ ايام وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تخطي
فاستفتى ان اسأل فقالت لرجل جالس الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الوضوء
وهذا اخرج في الطي عن علي رضي الله عنه ايضا قال كنت رجلا منذ ايام وكانت
عند ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فاجرت الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لوضوءا وغسله وفي رواية الطي عن علي رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذخر فقال في الوضوء وفي المني
العسل وفي رواية له عن ياقب بن ابي عمير عن علي رضي الله عنه قال سئل
منذ اولت اغتشت اغتشت فاسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
في الوضوء ووجوه اسأده رواه احمد واخط رجلا منذ ايام فاذ احدث اغتشت

فاجرت

فاجرت المقداد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتشكرو فقال في الوضوء
وروي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المذخر فقال من المذخر الوضوء ومن المني الغسل قال ابو
عيسى في حديثه حسن صحيح وروي الطي عن محمد بن عبد بن الحنفية
عن ابيه قال كنت اجد مدي فاجرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنة محمد بن فضال فقال
ان كل فحل يذخر فاذا كان المني فيه الغسل واذا كان المني فيه الغسل
الوضوء واخرج مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية واخط فاجرت
السقي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمكان ابنة فاجرت
المقداد فقال فقال يغسل بذكره وليتوضا واخرج الطي عن ابنة
من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمار ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذخر فقال فقال يغسل
مذركه وليتوضا واخرج السنان في ايضا نحوه واخرج الطي عن ابنة
من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه فكرت رجلا منذ
فاجرت رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الوضوء واخرج
مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه واخط
ارسلت المقداد بن الاصول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عن المذخر يخرج من الانسان كيف يغسل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا وينفض فرجك واخرج الطي عن ابنة من حديث
جصين من قبضة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا منذ ايام فاسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذخر فتوضا وغسل ذكرك
واذا رايت المني فاعطس واخرج البودا واليضامن من ابي جصين
من قبضة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا منذ ايام فاعطس
عن تشقق ظهري فقال فكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفل اذا رايت المني فاعطس

وذكر في موضعين من كتابه المصنوع فانما يفتقر المارفا غسل الفضح
 بالباطن والمغتنم للدمع واضربه احد والطيران الصافي في رواية احمد
 فليس ذكره وانفقيه واضربه السني والزمزمين وابن ماجه من غير
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فكل من غسل في ذكره
 ان السائل في اجبتها هو علي رضي الله عنه يفتقر وفي بعضها هو غيره ولكن
 حاشا وفي بعضها هو علي رضي الله عنهم وجرح ابن سنان بين هذا الاختلاف
 ان علي رضي الله عنه سأل عما اذا كان السائل في حرام المقداد في ذلك ثم سئل
 بغيره وهو جرح عبد الامر بن عبد الله في حاشا لكونه مغايرة لما استعمله في السؤال
 بغيره الاصل فقلت رضي الله عنها فتبين حمله على المازن ابن الرواس والظاهر
 ان السائل يكون الامر بن عبد الله وهذا جرح الاسدي ثم التورق ويؤيد ان
 امره كلام من المقداد وعمر بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق في حاشا
 بن السني قال تذكر علي والمقداد وعمر رضي الله عنهم الذين فقال علي رضي
 الله عنه اني رجل فداء فاسأله عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
 انه الرجلين وفتح ابن السكواك ان الذين تولى السؤال عن ذلك هو المقداد
 وعلي بن ابي طالب فاسأله عن ذلك فحدثه علي بن ابي طالب فحدثه
 تولى المقداد والمطلب وروى وقال محمد بن العيينة عليا كانا نستكرس في ذرا
 السؤال ثم ان احدهما قد سبج في فضله ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون
 هو علي بن ابي طالب بن السكواك ان السؤال هو المقداد في حاشا بن ابي ذر
 ما ذكره ابن الاصبغ في حاشا ان علي رضي الله عنه فقال لعلي بن ابي طالب
 وسلم فوئنا انما جرحه فخطب به رجل الفتي في قوله فاحتمت رضاء علي
 الاختلاف في تفسير الرجل واعمل وذكر ان امره اصحابه من المذنب كالسؤال
 ولو جرحه ما في رواية اعلم امره المذنب وكذا وقع ما يتقدم الامر بالوضوء
 على الامر بغسله ووقع في العدة على من سئل الى الخبير وان اعترض عليه
 والامر بالاول والاول على السرب عليا في حاشا في رواية الطيبي وما
 تقدمه الغسل على الوضوء في رواية رافع بن شداد عن علي رضي الله عنه

عن ابن

وقد تقدم واستدل بقوله فوئنا على ان المذنب لو حب الوضوء ولا يجره الغسل
 وصرح بذلك في رواية ابي داود وغيره وهو اجتماع وقد عرفت الموقوف على
 وعلى ان الامر بالوضوء من السؤال فما تقدمه استدلال المذنب في حاشا بن ابي
 بن الوضوء الا من الظاهرين ولكن الطيبي ومن غيرهم انهم قالوا اجوبت الوضوء
 بغيره وحده ثم عليه وعلى ما رواه عن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
 رضي الله عنه حال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذنب فقال يغتسل
 الا لو حب الوضوء بغيره بل عرج اعادة الصلاة الا الصلاة التي كان غفرا لها
 واعمل في ذكره سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذنب فقال يغتسل فيه
 فذهب بعضهم منهم الزهري وبعض المالكية والحنابلة الى ان يغتسل بجميع
 الذكر اذا امنه وكذا اذا مال على الظاهر الطيبي لكن الجمهور ذهبوا الى ان يغتسل
 يغتسل الطيبين والموكب يغتسل بغيره المذنب فقط الظاهر المعنى فان المذنب
 لغسله انما هو بغيره الخارج عن المذنب فورة التي يخرجها ولو جرحه ما عرفت
 الاسدي من رواية حاشا قال فقال لوقضا واعلم فاعلم والظاهر ان المذنب
 وانظيرها مع قوله من سن ذكره فاشبهه فحاشا في حاشا بن ابي طالب في حاشا
 يعني من جميعه وفي المذنب لابن قدامة في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 الاستحباب والوضوء والرواية الثانية ان يغتسل المذنب في حاشا بن ابي طالب
 وحال القاضى مما عرفت باختلاف الصحابي في المذنب في حاشا بن ابي طالب
 ابو الجاهل من المارة هذا والسؤال بان حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 الاجتهاد في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 ما في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 وحاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 المعروف في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 ما في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب
 ابو عمر المذنب عند جميعه بوجوب الوضوء كما سئل المذنب من حاشا
 من حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب في حاشا بن ابي طالب

كلمهم و فليس مني ما يتعلق بهذا الحديث من الاحتكام من لوقنا
في غسل الجنابة ثم غسل ساكنها في حرسه ولم يجد بغيرها وكسر الهلابة
من الاعادة غسل مواضع الوضوء متكررا في رواية ابو زر والماضي رواية
في رواية غيره فحط فحط سقط حركت من حاضره ووجه المسألة بين
البايعين وهو الراجح في الحال فاما في الباب السابق في التكميل واما في هذا
الباب وفي الوضوء في الاغتسال حدثنا يوسف بن عيسى بن محمد بن يعقوب
الروزي عن مسعدة بن سعد واربعين ومائتين قال اشترى في رواية اخرى
الفضل بن موسى التميمي عن ابي عبد الله السعدي بكسر الهلابة وسكون التميمية
والباقين نسبة الى ابيه من حمراء مروى عن مسعدة بن سعد قال توفعتم بوايت
من ابي عبد الله في سنة احدى وسبعين ومائة قال اجزأنا الاكثرت
سلمان بن مهران عن محمد بن سالم بن ابراهيم في الجهد رافع الا يخرج مولاهم الكوفي
عن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
المؤمنين رضي الله عنهم قالت وضعت علي الباء المعاني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة بفتح الواو والتسوية والوضوء على التقوية
واللامين في الجنابة كما في رواية الكشي في بلام واحد في رواية ابي زر
والماضي في رواية الاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما الضم
الوضوء الى الجنابة في موضع الوضوء بفتح الواو المعنى للوضوء الالهي الذي
يغسل به الطلاق للعقد واردة المعطوف اسمها الى الذي ينظم به كالمطابق
المحسن على ان الالهيان هما ما عرفت في موضعه وقال ابن مهران
الوضوء بالفتح بفتح عماله وعلل الالهيان كان المراد الالهيان التقدير
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المعنى الثاني ولا بد من تقدير
في ثور او طست وان كان المراد الالهيان فان هو الموضوع واضيف الى
الجنابة بمعنى مصدر العسل الجنابة ايضا فوضوء الجنابة في موضع وقوع
في رواية الطوسي والمستعمل في موضع عماله الباء المتفعل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بزيادة اللام الالهيية وضوء بالرفع فكأنما ضاعفوا الى

فكأنما

فكأنما قلب بجملة عن مسعدة والمسلمين عماله كسألوا واكثر من غيره من
كأنما ثم غسل ثم غسل بجملة ثم غسل بجملة كسألوا او اهلها كسألوا من الالهي
وفي رواية الكشي ثم غسل بجملة بجملة الا ان يكون الالهي من باب القلب
كقولهم او دخلت القاسية في راسي ونحوه ان يكون افضل من غيره
او كذا ثم غسل في رواية اخرى من غسل في رواية اخرى
ابن مسعدة في موضع اخر في قوله فاقم امرنا فخرج وحسب عليا ربه الذي غسل
فغسل رجليه قالت امرتني غسلت رجليه عنها وفي رواية الاصيلي قالت
عاشته رضي الله عنها قال السراج وهو ضابط ظاهر في حديثه في كشفها
فاهم به وامن الالهي لاسم الرادح او غيره من الكسبي قال صاحب المطابع
وغيره الرواية الالهيية فاهم بها في جعل اسم لطيف فيقضي وراوية من
الاربعية وفي رواية الاصيلي بجملة في بيان عماله ان يغضض اليه بعد
الوضوء والغسل الالهي في وقال السجستاني احتسب الصحابة في عماله
اشهد ان لا اله الا الله انتم تكفرون والاسماء استباح الاستسواء
فقد تكرر ويزاد هو الاظهر الحق فقد جاء في الحديث الصحيح في الالهيية
ولم يثبت في النهي سوى اصلا واما الحديث الذي اورده في قوله
لا تنقضوا اليكم في الوضوء فانها من اوجه الاستسواء فقد قال ابن الصلاح
لم يجده وقد عارضه في الحديث الصحيح ولو ادعى منه فهو غير صالح لان
وواجب ما ثبت في الحديث فقد تقدم في اهل الغسل لكن في الكلام في قوله
مطابقة الحديث الشرعية وقد اختلف السراج فيه فقال ابن ابي عمير
عاشته رضي الله عنها الذي في الباب الذي في الحديث الشرعية لان
ثم غسل ساكنها في حرسه واما حديث الباب فغسل ثم غسل ثم غسل
في عماله مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء
واجاب ابن الميزاب في قوله المال والعرف فيصير بعضا الوضوء

محو

وذكر الجهد بعد ذكره اعني المعينة ليعلم من عرفها ان المراد بعبارة الجهد الاجتهاد لان
 الاصل عدم التكرار واسباب التعميم بان مرادها التي امرت الله العزيم
 ان المراد بعبارة من في قوله البر والبرية من عمل حسنة او ما ساء به حتى يخرج منه بدل
 الرواية في المتن وقال الحافظ العسقلاني في كلامه ان المراد بكلمة وفي كلامه ان المراد
 لظن ان هذه العبارة غير تلك العبارة وانما المراد بالظهور ان المراد بالظن ان المراد
 عن سببه وعلما ان المراد من سببه ما يقع بعد ما تقدم ذكره واول دليل ذلك قوله في تفسير
 رجب او لكان قوله غسل سببه محتمل على نحو ما يخرج الغسل رجبنا لان
 غسله كان دخل في العموم واول دليله بتصرفات النبي من انزل سببه الا ان
 بالاضافة من الاجزاء وتخصيصه بحدود العيون بان هذا كلفه مما ذكره ابن القيم
 الجوزي عن ان غسله ما ادعاها بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجبنا
 الاستيفار لا الاستيفان وما ذكره الا لان رجب في شق الخصال واصل الكلام
 ان كلام ابن الجوزي في وجهه سبب الابدان للرجحان واما ما قاله في
 من ان لفظه سببه شامل لطبوعه اعني البدن فيجوز عليه اطلاق السابغ
 اذا المراد به غسله واما ما في قوله بعد الراس الا ان غسله في
 الايمان ان المراد بغيره ما في الشريعة **باب** في قوله اذا ذكر من السابغ
 الغرض منه ذكره ليعلم ان المراد بالرجحان في السابغ ان كان في قوله
 حيث يخرج وفي رواية اخرى كما هو من علمه في شق قوله في الاية
 تؤمنين لقوله كما هو حال الكلام في ما هو صفة او موصوفة وهو مبتدأ خبره
 ان كلامه الغرض هو عليه او طاعة هو عليه فان قلت ما معنى السابغ
 هو ما قلت مثل قوله الحاقف من كافي المقارفة انما يخرج من كافي
 او طاعة هو عليه وعلما ان خبره وقال محمود الرهيني سببه في الحاقف
 المقارفة يخرج منه والاصطلاح بل الحاقف من كافي المقارفة
 ذلك قوله كفى كس كالت عليه والمعنى ان كالت عليه بمعنى في
 وهو من الاعراب الا ان يكون ما هو موصوفه وهو مبتدأ خبره
 محذوف في التقدير فالغرض هو عليه من اطلاق الثاني ان يكون هو خبره

المبتدأ

المستاء والتقدير كالمعنى هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعلنا لها كما
 المبتدأ خالفة في قوله المبتدأ ان يكون ما رتبته مفعولة واما
 جارية وهو خبره مرفوع اليه عن الجوزي وكما في قوله كس ما انما
 شرح في المستقل مما انما الخلف في الماتر الرابع ان يكون ما كاتفة
 وهو مبتدأ محذوف اليه اسما عليه او كما في انما سران ان يكون ما كاتفة
 وهو مبتدأ محذوف اليه اسما عليه شرحه انما سران محذوف اليه اسما عليه
 الجوزي في قوله ان يكون ما كاتفة شرحه انما سران محذوف اليه اسما عليه
 وقد تقدم في باب امور الاربعة انما سران محذوف اليه اسما عليه
 ابن فارس الجوزي في الجوزي من سببه من سببه من سببه من سببه من سببه
 هو ابن بن علي بن الجوزي من سببه من سببه من سببه من سببه من سببه
 بن عوف عن ابي عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم ما في المتن واما ما في
 ما بين الجوزي والي ومولى وقد اخرج من المصنف في الصلوة والصلوة
 مسلم فيها ايضا والسناخي في الطهارة وكذا ابو داود وقال في الصلوة
 من الاقامة وهي ذكر الالفاظ الخمسة في المصنف في الصلوة
 وهما من الايمان وصحة ما ذكره المؤلفان بالاقامة فاقدم اليه في
 وعدت المصنفون على البناء المفعول انما سبوت وقد علم ان
 تقويمه يقال عدلت كما عدلت انما سبوت فاستقفا وفي رواية دخلت
 المصنفون قبل ان يخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
 النبي في الصلوة من رواية صالح بن يسان انه قال قبل كبر النبي
 صلى الله عليه وسلم المصنوفة وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم ان
 لا يخرج من سبوت المصنفون فيما سبوت قائم كذا في كبر النبي صلى
 فهو منصوب على اطلاق المعنى وعدل مصنفون القوم حال ونزهة
 ويجوز ان يكون مصدرا بزيادة على حقيقة فكون منصوبا على النبي
 لان في قوله وعدلت المصنفون ايها ما في تفسيره قوله كما انما سبوت
 الصياح يخرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في صلا

بعض الميم الى موضع صلوة ذكره فقله قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة انتهى
فصله ذكر من الفكر الضمير الدال لامين الفكر كمنه بالان لا يقبل ذلك لفظه وانما
علمه بذلك التوبة رفته بعد عنده من قران الاحوال او باعلامه بعد ذلك
فقال صلوات الله عليه وسلم لما تكلموا اسرا لثبوا اسكاتكم وفي رواية الاصل
فاشار به ان مكاتبه فذرا قال المافظ العسقلاني وفيه خلاف في القول
على الفصل وخبره ان كان يكون جمع بين الكلام والاشارة لما عرفت في الفكره
ذَكَرْتُه كان قبل ان يكبر ويدخل في الصلوة كما بينه الجاهل في الصلوة
من رواية صالح بن كيسان لا يرد ان اذا كان القول على اية ان يكون
القول واذا دخل في الصلوة وهو يمسكها فان قيل قد وقع في رواية
ابن ماجة قال الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فتمسكوا ثم انطلقوا فاعتكف وكان
الله يقظ ما وضعه لهم فلما انصرف قال في منزهت الكبر شيئا وان
النسب من وقت في الصلوة وفي رواية الدارقطني تكبر وكبر ثم اشار
الى القوم كما اتهم وفي رواية الاحمد بن محمد بن علي رضي الله عنه قال قالنا
فضل بهم اذا انصرف وفي رواية لابن زرين حديث اني بكبره رضي الله عنه
ودخل في صلوة الفري فاعين بيده ان مكاتبه وفي اخره ثم اشار
يقظ فضل بهم وفي اخره لم يرد عليه كبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا فاجابوا
ان هذا لا يقوم الذين في الصحيح وايضا في حديث النبي اية في اخره
فاغتسل ثم خرج اليها ورأسه يقظ حكيم فلو كان كرا ولا علمه شيئا وقد
استتمت في الطبع بين هذه الروايات وقيل اراد بقوله كبر اراد ان يكبر
كسلا في رواية الصحيح مثل ان يكبر وفي اخره قالنا جازع فانتظنا كبره وقيل
انها قضيتان ابداه الفظ طين احتملا وقال النووي ان الاظهر وما كان
في صحيحه من الروايتين من حديث النبي اية في حديثه الى كبره
التي الله عنها في ان وصلان في موضعين مشايخه خرج صلوات الله عليه
وسلم مرة فكبر ثم ذكر ان جرت فاضرب فاعتكف ثم جاء فاستأنف
بهم الصلوة وجاء مرة اخره فاعاد وقت ليكره فاعاد ان جرت قبل ان يكبر

فذهب

فذهب فاعتكف ثم ارجع فاعاد بهم الصلوة من غير ان يكون بين الطهرين
وقالوا لا تتعز فقل وقول اني بكبره فضل بهم ارا ذلك انما يكبره
لا ارجع فبني على صلوة اذ حال ان ذهب عليه السلام لغسل ويحيى
الناس عليهم في ما علم حالهم من غير اسام الى ان ارجع اليهم فادرك
بدا طهرت فخالها لاصل الصلوة حاله خاص بالبين صلوات الله عليه وسلم
وروي عن بعض الصحابة ان النظار به لولا ان لم يكن الطويل بعد ان يروا
من قيل العمل السيم فيجوز منه ثم ارجع الى الطيرة المطهرة فاعتكف ثم خرج
اليها ورأسه من وخاله ان راسه ليقظ من ماء الغسل وان يقطع
الى الراس من جاز من باب ذكر الخلع واردة الخلع فاعكف بالاقامة
السابقة كما هو الظاهر من تعقيب الفداء وهو جود القول الطهور وان الفصل
حاشية فيها وبين الصلوة بالكلام سواء كان للصلوة او لغيرها وبالفعل
اذا كان للصلوة الصلوة ومنه الاخرى وما قول قوله فاعكف من عنده
كبر مع رعاية ما هو وظرفه في الصلوة كالا قامة او قوله او لا اقيمت الصلوة
غير المعنى الاصطلاحي للاقامة كذا حاله الكرماني ونحوه العسقلاني
وقال محمود العيني لما فقه على الاقامة الاولى او الثانية اقامة ثالثة
لم يجمع فبدل ولو فعله لثقل فخلصنا منه ونحوه طهيب وقد علم الصوف
وهو سبب الاجماع وقال ابن حزم فخص عن المؤمنين بعد الصلوة
الاولى فالاولى والثانية فيها والجماعة بالملك والاصل فان قيل
في رواية اقيمت الصلوة عقبه فخذل الصوف قبل ان يخرج وقيل
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوا حوا من تروى في كتاب الصوفين فالطهرين كما
مرة او مرتين لسان الجواز او بعد او قبل قوله فلا تقوا حوا من تروى
بعد ذلك واسما حكيم في هذا النهي قال لا يسلون عليهم الفناء وقد يروى
له عارض فاضرب بسببه وقد رتب العلماء من السلف من بعدهم
من يقوم الناس الى الصلوة ومن يكبر الامام فذهب السلفي وطائفة
المالكية يوجبون القيام احد من يقرئ المؤذنين من الاقامة وكان

الرسوخ بالجمال كونه استهوانا وسوء شك من الراوي من بابا بالانصب
على العيون فانهم ووجه مطابقة الطبيعة التي اجتمعت في موضع على السلام
عربا ما وجدته خاليا عن الخس وهو موضع على ان تخرج من قبة من قبة ان اذ
فخص الله ورسوله من غير تكبر في طبعه من اجزاء النور في الطهارة الخليل
وتغيرت حيث بان من اربعين الناس الذين امر الله ان يقتلهم بعد ايام
ووجود ان الطغاة في العورة عند الضرورة الدعاء اليه من مصادفة او بكرة
من العيوب او اذها كالبرص وغيره مما حكاه الناس فيه مما لا بد فيه من قربة
الصدقة بها وادبها الطهر الصالح ان يكون عليه من رز لا يظهر ما تحته بعد الصلوة
والسنة ولكن ناقلا لرفع بعض مساخنة وفيه جواز لطيف على الاستخفاف
التي بكرة كمن الله عنه وفيه دليل على ان الله تعالى جعل اليباة عليه السلام
خلقاً وخلقاً ومنهم من المعائب والنقائص وعن كل ما يتفق عند الناس
وفيها ما ينشأ بالانبياء من اذن الجبال وصبرهم على ذلك وعن الجحيرة
صلى الله عليه وهو مطوف على الاشياء والاول وقال الطاهر حفظ العشقان
وجزم الكرماني بان تغليب البصيرة العارضة فاطفا فان طه سيبين ما جاز
في تحقيرها بالاشياء المذمومة وقاضح العجا من هذا التي من رواة عن الزمان
ببذل الاشياء في اصحابه الان وقال نحو العيني ان الكرماني لم يخبر
ذلك وانما قال تغليب بصيرة العارضة بان على الظاهر اشبه وفيه نظر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال رسا بالالف من غير جمع وهو كما
دخل على طهارة الاسمية والعامل فيه قوله من وما قيل ان من وجد الفضا
لا يدخل فيها فقل ان في معنى الطهارة ان يبين منهضة للشرط في بيان الآ
عند علمه سيما في الظرف اذ فيه توسع او العا من المقد والمذموم من له
وانما لم يزل في جوارها واذا الفضا لانه ان شاء الله تعالى
في قوله تعالى وان نصبهم سنة ما قدمت اذ بهم اذ هم يقطعون فيهنها سعاق
ومقارضة العيوب هو السمة التي وهو من موسى بن رباح بن العيص
بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو اجد المسهور وقيل بن رباح

بن روم بن العيص بن اسحاق والدمشق لوط عليه السلام وكان اعمى بليل
زعموا وهو الذي يلقب بالصابر وعاش ثلاثا وستين سنة وثمانين سنة ومدة
بلد اربع سنين في محل الرفق على ابيته المبدأ وهو قوله الوب
عربا بان انصب على الحال في رفعه اذ اسمه لا يزوج الارض فكل ما عليها
وفي الصحاح الجراد وهو فوف والواحدة الطرارة يقع على الذكر والانثى
والس الجراد كذكر الحواة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة والحمام والحمامة
والتمر والتمرة فتح عذبة ان يكون من لفظ التام ليس هو الواحد الذكر
بالجمع من ذب وجماع جراد اذ روح الا ان حسمه ذب وكان على
الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر هو انما في جعل
الوب عليه السلام جنس محلي فزان يقتضيان من صفة جنس في جنس والساد
اعلى ويقال الحية باليه من جميعا عند اهل اللغة وترجم بن فرقول
ان يكون باليه الواحد الصيا والحق لا حيد به وهو من في قوله ووقع
في رواية ابن عسكرو القابض من ان يزيد يترجم بالانسان عدل الساد وقال
العيني سمعت النظر في ان اللغة فما وجدت له وجها في هذا قوله في قوله
في قوله تعالى باليوب بان حكمة موسى بالبولية الملكة والاولى انما هو
الفظ المذموم الذي يوضح الهمزة بحا من حمر الوب الذي قال بين
وعنه كذا في حقه في ذلك لا يحسن في بعضه عن غيره من ان الالف في
وغيره من السنون والرفع الصفة من على ان الالف في وسعها واحد
لان الكلمة في سياق النفي فبعد العموم وجب الالف ان يكون قوله في حقه
ان يكون قوله عن كذا كذا من حركه كذا وما ليس ينطبق ما قاله في انما هو
من جوار الاختصاص عند ان الله تعالى تعاقب الوب عليه السلام
على جميع الجراد والرجاء على الاختصاص عربا ومنه جراد الحيات
بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي وفيه فضل الكفاف
على الفضة لان الوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك من غنائه ولا يتعاقب
انما هذه ليست من جنسها لا بد منه ولم يكن الرب جبل وعلا لعلها تنقص

بمخله وفيه جواز الطرس على الحال المطال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة
و هو بركة من ريلان فرب العبد يتكسب العدا و قد وجدته جديدة خارقة
للعادة فينبغي نقلها بالقبول وفي ذلك شكرها وقطف لسانها وفي الاعراف
عندنا كمالها و رواه ابن ابي اسباط المطال في الجواهر و ابن ابي عمير في الفتح المجلد
الوسع والاساني مات سنة ثمان وستين و سائة عن موسى بن عبيدة
يقول المهله وسكون القاف و فتح الموصلة السابعة المتقدم ذكره في باب
الساخ الوضوح عن مسوقان يفتح المجهول من سليم يفتح المهله و فتح اللام
السابعة المحدثي الوعد الله الاما العدة و يقال ان لم يفتح اربعين سنة
و كان لا يقبل جواز السلطان و قال احمد يستعمل بذكره القطر مات
بالمدينة سنة اثنين و ثمانين و سائة عن عطاء بن يسار و قد تقدم في باب
القران العشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بغيرهم و قوله قال يا ابي الطيب عن العترة المنصوب في رواية ابراهيم الجواب
يعتزل عرابا اطلت بطح و هذه الرواية موصولة اخرها الساساني عن محمد
بن خلف عن ابي عبد الله و اخرها الاسدي فقال ان ابا بكر بن عبد
التعالق و ابو جهم و احمد بن محمد الطرس قالوا حدثنا احمد بن محمد عن محمد بن ابي
احد بن ابراهيم عن موسى بن عبيدة الطح و لما ذكر الطرس قال عطاء الخراساني
عن ابي هريرة ثم قال لم يرد عن الجاهل عن ابي اسباط في رواية عطاء
و قد اخرجه وليد بن الحسين و زرارة و قال الكرماني فان قلت اخر
الاسناد و عن الحسن قلت لعل ليطر ايضا اخرجه في ذلك و ذكر اطلت
تعلقين اخرقت من الاعراض التي تتعلق بالمتعلقات ثم قال و رواه
ابراهيم اشعري بهذا الطريق الاخر و هذا ايضا تعلقين لان الجاهل من لم يركب
عصا ابراهيم بن ابي ابي محمد بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
لكن الغالب حكاه **السنن** في الفصل بعد النسخ و في رواية
عن النخاس و لما فرغ من بيان حكم التعويض في طاعة من يهتد بهن من السنن
عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة يفتح المجهول و اللام و زادوا بن عماسك

يقف

بن عقب يفتح القاف وسكون العين و قد تقدم في باب من الدرس
الفرار من الفتن عن كالمسبة بالنسب الامام و قد تقدم في ذلك ايضا فخرج
الي الفقه يفتح السنون وسكون النسا والمجيز سالم بن ابي ابيته مولى محمد و
الموا و ابن عميد النابغي و قد تقدم في باب المسج على المصنفين ان ابا
يعقوب الميم و تشد و الراد المتقدم ذكره في باب من عقد حديثه في شهر الجلس
مولى سري في المهرة المنقذة بعد السنون و في رواية في قوله بيت ابي طالب
فان قيل قد ذكره فيما قبله من ابي عبيد بن ابي طالب فاجاب ان كان على
الامر في كنهه سنة و ملازمة و كثرة مناسبات لعقله نسبت اليه و قيل
كان مولى لها اخبره ان يسع امره في بيت ابي طالب كنت باسم ابها و انها
فاضة و قيل حكاهما بعين المهله و ماتت في سنة ثمان و ثمانين و قيل في السنة
و قيل سنة و هي اثنتان رضي الله عنهم خطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت و بعد ان امراته اشكت في الطالبة فكيف في الامام
ولكن امراته مصيبة فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم و رواه
سنة و اردون حديثه و رجال هذا الاسناد كلهم قدموا في رواية
ابن عمر بن ابي عن الصحابي و اخره الموطوف في الادب و الصلوة
و الطرية و الفضا و اخرجه مسلم في الطهارة و الصلوة و التفسير في الا
الاستبذان و السير و الساساني في الطهارة و ابن عسك في الطهارة و نقلوا
في بيت اليعسوب العبد صلى الله عليه وسلم تمام الفقه و كان
في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يعقل و قال عليه السلام
عليه وسلم و مرض عنها سنة فقال ان هذه في اريد علم ان الساساني
كان كرها و عرف انها امراته و يكون ذلك للموضع لا يعقل عليه في الامام
فقلت و في رواية فقلت ان الامام في و في اطلت و وجوب الاستسار
في النفس من اعين الناس كمالا لا يجد الا عدان يدين بقرعة لا حد من غير
مضرة فقلت ذلك لا يجوز لان النظر الى امر احد من غير مشورة و ان يعقل
انه القسوة كما نقله ابن بطال عن ابن عمر و دخل الخادم بغير ميزان سقط

سها و ذلك و يذاهون ما كسر و السورس و ابي حنيفة و الصحابة و اهل البيت
رضي الله و اختلفوا اذ اخرج ميزان و دخل الطول و مدت عورته عند
و خوله فقال ما كسر و الت و من استقطب سها و ذلك الضا و قال ابو حنيفة
و السورس لا استط سها و يذاهون ما كسر و لا يعذر منه لانه لا يمكن التحريم
قال و اجمع العلماء على ان المرسل ان من عورة اذ يذ و من عورته و فيه
ما قال السورس ان عورته جوارز عتال الرجل يحظره امرأه من غير ما اذا
كان يحيل بينها و بينه سائر من ثوب او غيره عند سها عند ابو حنيفة العتال
قال حنيفة ما عتال امرأه من ثوب او غيره و في رواية عند سها
السورس عن الامام محمد بن سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الطيب عن كبر
سها ل ابن عباس عن ابن عباس عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عقال قال
الشي و في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب و هو يمشي في الصلاة
فصل يدية ثم حسب بميتة على سها ففعل فزبه و ما الصاب من رطلية فخرج
المادة و السوا و عورتها ثم بيده على الماطط او الارض و في رواية بيده
الماطط و الارض ثم لونها و فونة المصودة ثم رجليه ثم افاض على بسرة
المادة ففعل و بعد عن مكانه ففعل فذميه قد تقدم ان الجارس رضي الله
و كثر في الحديث في ثمانية مواضع و يذاهون ما كسر و قد تقدم في اهل العتال
عالميا الى السورس و منزل فبينها و ربه و كذا نزل فيه شيخي عبدان و ربه
قال بينه و بين سفيان السورس يملك واحد و هو شيخي محمد بن يوسف
و ههنا آسان صدها شيخي عبدان و الاخر عبد الله بن المبارك و قد ذكر
ما يتعلق بالحيث استسقى فاجده اس ما يع سفيان في الرواية على العتال
ابو عروة او الوضاح السكر ما سدا و هذا و قد ذكر الجارس في هذه المناقشة
في باب من افرح بميتة و قال سفيان الضا ابن فضال التفتون من الفضل
بالضا و المبع هو ابو عبد الله محمد بن فضال بن عمرو ان ابيض المبع و سكون
الزار و قد مر في باب نسوم رمضان من الامان و رواية في موضوعة في صحيح
ابو عروة الاسقف في حور و رواية ابن عوف البصر عطاها في السنة و في رواية

سح

السنه

في السنة من ما جاسفيا في لفظ سرت النبي صلى الله عليه و سلم الا في
الطهيت باب بالسورس اذا استكت المرأة ما و ا يكون كذا و الاستسوم
من الطم و هو عبارة عن حماره النائم في ثوبه من الاسباب يقال علم بالفتح اذا كان
و عظم اذا و عن الرجل يذاهون ما كسر و يذاهون ما كسر و هو الطامع و هو ما كسر
بين البابين ان المذكور في كل من سها و الاستسكال من ما طامع و انما قد امره
مع ان حكم الرجل اذا استسك من حكم المرأة في وجوه التبعها ان حكمه في الاستسكال
كانت في المرأة في حقه الساب بها لولا في صورة الاستسكال ان في الاستسكال
الي و من منع منه في جميع المرأة و دون الرجل في سها ان حكمه كحكم الرجل
في ذهاب الساب الا من كبر في رسول الله صلى الله عليه و سلم في جواب
امر سليم المرأة فترى ذلك على عتالها العتال ففعل امرها السها في الرجل
رواه ابو داود و هو المعنى ان السها انظر الى الرجال و ابتسما في الاستسكال
و الطامع كما من سفيان و هو اعلمها السلام خلقته من اوم عبد السها
و السها في جميع سفيان و من سفيان الرجل و هو اخوه لايه و امره و وضع
على سها يستعد في القاف و نسب من ذاهون ما كسر و يذاهون ما كسر
على سها و اذ ابن ابي شيبة في مسند محمد و كذا في باب و جده و كان السورس
رضي الله له في سها و كذا في مسند محمد عند سها عبد الله بن يوسف
التيس قال النبي صلى الله عليه و سلم و اذ النبي و اذ النبي و اذ النبي
عنه و من الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم
من عبد الله بن حنيفة و من في حبيب التهذيب ابو عبد الله بن عبد الله
الجزيري و من الساهقين عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
و ذكر الجارس في هذه الطهيت في باب الطامع من العلم فسيها الى ما حثت
قال بنت امر سها و ينال اليها و المعنى واحد عن امر سها و المعنى من
الذاهون و اسما بنت اليها مية حذيفة او سهيل بن الجارح بن عبد الله
بن عمر بن عمرو كانت قبل النبي صلى الله عليه و سلم و ابن سها و رجا
ذاهون و حكمه عبد النبيون ما سها عبد الله بن يوسف و قد مر في السنة

سح

المنه انما قالت جابت ام سلمة لعق النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الكلام واضعف
في رأسها فقبل سلمة وقبل سيدة وقبل ريشة وقبل سديكة وقبل الغيصة
وقبل الرمشة وانكرها ابوداود وقال الرمشة اضنها وعندها من سعد بن زيد
وانكرها ابن جبان وام سلمة بهما بنت عثمان الخزازية الفخارية والدة النبي
بن مالك بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهم كانت فاضلة وشيخة وكانت سلت
مع ابي القحيف الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يزورها فيسئو وتقصده ولها في هذا الصنيع حديثان اخره في المطبوعين من
ابن الاثير بن حرام الاضمارين البدرين الشريفين القدراني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ما رسول الله ان لا يسلم من الطبع اس الايام
الطيار في الطبع والايمنح من ذكر الطبع والاقان الطيار في الطبع انكسار معترين
الانسان عند ظهورها يثيره او يوجب منه وهو يسئو في حقته تعالى وقد قال
انما يحتاج الى التاويل في الايات واما في النسخ فالكلام كما كان المظهر والمقصود
ان لسبيته من غير الطبع عا والى جانب الايات فاجتمع في تاويله قال ابن قتيبة
العدي ثم اورد في الطيار ما معناه الاضمار اذا اظهر في الشرح من غير ان واما حديث
في القبول فتشبه العدي بها في ذكر ما سبيته من بل على المرادة من غسل
اس غسل فغسل من زائدة وقد سقطت من رواية المرفوع في الاثر
او ابي اسلمة وعنده احمد من حديث ام سلمة انما قالت ما رسول الله اذا
رايت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اغتسل فقالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل عليها الغسل او اذارت المدا من المني فغسلها
من النوم فالمرأة البصرية فيقتدر على الاضمار ويجهل ان تكون عليه فتعدي
الى عقولهم الثاني من حديث ام اذارت المدا من جود وقال ابو بصير في حذف
احمد من معقول ابن اس واصواتها تعزير وامامه فيها جميعا احتسبا فانها
ومن قوله تعالى عنده علم الغيب فهو عزير والظاهر انها يهيب البصرية
تمت انه قد وضع في باب الطيار في العلم عند المؤلفين بعد قوله اذارت
المدا فقطت ام سلمة لعق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رسول الله وانكلم المرادة

قال نعم تزيت بكفك فبهم لم يسبها ولها في حق لفظه بعد قوله اذارت
المدا ففحصت ام سلمة فقالت انكلم المرادة في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم تسب الولد ويحجب بنوها بانها تسبتم نبيي وعظمت وجهي صاحبها وتواظفت
قالت ام سلمة فقالت يا ام سلمة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم حديث النبي
الضمر بعد حديث ام سلمة حديث انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وعانته عنه فقالت ما رسول الله المرادة في خبر ما يروى في الرجل في المنام
ومن انفسها ما يروى في الرجل من لغت فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ام سلمة ففتحت النبي انكلم بكفك فقال لها ما يدل انت تزيت
بكفك نعم فافتح لي ام سلمة وفي اعطفت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل ففتحت في اعطفت قالت
عائشة فتفتحت لها اثر المرادة فوكفت وفي اعطفت تزيت يدك قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما تزيت بكفك والى
ولم يكون تسب الا من قبل فوكفت اذا علمنا ما في ما بالرجل من الولد
اخره واوردا خلافا له الرجل ما رايت الولد انما وعنى اعطفت المرادة
انفتحت ام الا فقال فافتح لي اذ وجدت المرادة في اعطفت والمرادة عليها
عشرا قال فتدبر النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل وعندها ان في تسبته فقال
لي بحد سبته فقالت لعل قال لي بحد بللا قالت لعل فقال فافتح لي
فانقبتها السنة ففتحت عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما كنت الا انكلمت حتى علمت في نيل الهم في خبر ام سلمة عن ابي
فوكفت من عا وتيسر لا يدل على تسبته فهو تهنس للرجل في الحديث الطاري
في الا وسط فقلت ما رسول الله لم يقرب من الله اجبت ان اسالك
عنه قال اجبت يا ام سلمة فقلت اطلبه وعنده الزبير فقالت ام سلمة
و في النساء من ما قال نعم انما هو من سبها في الرجل فقال ابن المنذر
اجب كل من يحفظ عن الحكم ان الرجل اذا راى في المنام انما سبها ووجاب
ولم يجد بلدا ان لا يغسل عليه وانكلمها فحين راى بلدا لم يتركه انكلمها

فقال طائفة يعقلون ويا كلكم عن ابن عباس والشعب بن سعيد بن
جبر واليهي وقال اصحاب ان يعقل الرجل باثورة وقال ابو اسحاق
يعقل ما وافقت بينه لفظه ورواه غيره الطبع قالوا انما انتم الابطال
من اول الليل فخص من ذلك لفظه فلا يعقل عدو وان لم يكن كلكم
اعتقل وبقية قول ثالث وهو ان الاعتقل حتى يوافق بالادعاء فكيف
قال مجاهد وهو قول صفاء وقال مالك والشافعي واليهي يوسف يعقل
اذا علم بالادعاء وقال الطحاوي لا يراه يوجب الاعتقال اذا لم يثبت
وان لم يثبت ان ادعى الادعاء وروى هذا القول عن جماعة من التابعين
وقال ابن ابي عمير لا يجب عليه الاعتقال حتى يعلم بالادعاء
وقال ابن عبد البر وفيه دليل على ان النساء ليس يكتسبن كتمان
ككبرت عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم الاختلاف في بعض
الرجال فالكلام في عدم ذلك فيهن وقد قيل ان الكفاية
لكل من كان لا يفرسها ولو كانت مع زوجها لانها لم تكن الا عنه ولم تقصد
فتعاليمها الا بالزوج مسلمة الله عليه وسلم فذلك لم تعرف في حياها الا بتلك
لان الاستدراك لا يعرفه النساء ولا كبر الرجال الا عن عدم الطابع بعد
بذلك فاذا فقدت النساء او وجدن اسكنن او وجدوا الا اول الحج واول
على ما قيل لان امرهن من الله عنهن فقدت زوجها وفاضت كبره
عائشة بذلك وانكرت ما كبرت عائشة فذلك علم ان من النساء
ينزل في غير الطابع الذين يكون في القبطه انتهى واقبال ان لعنة الام سلمة
انقضت وحيث ابان سلمة في ملائكتي عنها تزوجها سيد المرسلين صلى الله
عليه وسلم الاسماع شغلها بالعصاة او قالت انظر اعلم ام سلمة
حيث وايضت يسعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبويرة قوله
وعطلت وجهها وقال ابن ابي عمير في دليل علم ان كل النساء كسكنن
ان مراده ان الطابع لا يوجب امن فيهن فابدية ذلك وفيه دليل على وجوب
العقل على المرأة بالانزال ونحوه ان ابطال الخلاف وفيه وقد ذكر في اول

الباب خلاف الخفي وفيه وعنه من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانها
انما اليهونها وصل قوله اذا رأت الماء على معنى واخذت لان وجود
العلم بها مستقر لان الرجل لو اساء جامع وعلم انه انزل في النوم لم يستفظ
فلم يبره للملوك عبد العقل فذلك المرأة وان اراد عليها بذلك
بعد ان استنظف فلا يصح الا بالاستبراء في القبطه ساكن في النوم اذا كان
مستدا فقل الكلام على ظاهره وهو الصواب نعم قد تقدم ان في الطابع
احضرت الائمة الستة والفقهاء السبعون على اخره من طرفي نعم يستكر
بن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن زب ورواه مسلم الفاضل ورواه الزهري عن عثمان
كس قال نعم عائشة قال ابو داود ورواه كلكم رواه ابو يعقوب الزهري
وبولس ورواه ابن حنبل الزهري ورواه ابن ابي عمير مالك عن الزهري ورواه
الزهري مسافح الطبع عن عمرو بن عثمان واما عائشة بن عمرو فقال
عمرو بن عمرو عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان بن عمرو فقال
ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم وانقل القاضى عما سئل عن ما لم يدر
ان الصحيح ان الفتنة وقعت لام سلمة لا لعائشة وانقل ابن عبد الرحمن
الزيدي انه صحح الروايتين وقول القاضى عياض برجح رواية ابن عمر
وقول ابن داود عن مسافح برجح رواية الزهري وقال السهلي فيمن
ان يكون عائشة وام سلمة رضي الله عنهما انكرت ما جبا على ام سلمة
ثم اذ قد جاء عن جماعة من الصحابة انهن سئلهن عن ام سلمة من
خولت بنت حكيم كعائدة النساء واصحابهن من ماجرة وفي حاضرة كس عليها
تفضل حتى تنزل مما تنزل الرجل وسهلته بنت سهيل كما عند الطبراني
والاوسط وابيرة بنت مصفوان كما عند ابن ابي شيبة
باب
عمر بن الخطاب هل يوطأ برادوان المسد طهر لا يبرح وان اختلف من
لوازم طهرها زوطها مرة عرق ولكن لا يبرح من المسد بل عرق الكافر
الضابط برعد الطهور كما سأل في غيره ان المصنف لم يبين حكمه من
الطبع في الباب نعم لم يذكر في الباب ما يتعلق به كما جاهدنا على

من عبد الله المعروف بابن المديني الصليبي المدنيته وهو بصري وقدم في باب
الضم في العلم قال عبد الله بن موسى بن سعد القطان البصري وقد تقدم في
من الامان ان ابن ابي لاشه قال قد سمعت ابي جابر الطيالسي يقول ان ابن ابي عمير
وهو قاضي بصري قد سئل في رواية في باب خوف المؤمن قال صدق كبر الفتيق
الموصدة هو ابن عبد الله بن عمرو بن جلال الرقي البصري التميمي من بني خديج
الناس وقبيلة منهم مات سنة ثمان مائة عن ابي رافع الفتيق بن عبد الله
وفتح الفاء والمجمله الصائغ بالفتح البصري نحو اليباس من المدنية
او ركز الجايلية والمير البصري بن عبد الله عليه وسلم فهو من بني النماميين
نحو ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاستاذ وكلهم بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج من مسلم في الظهارة ايضا واخرجه ابو
والسني في الروضة والبرهان في الصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
القي في بعض طريق المدنية في رواية الاكبرين وفي رواية كبرية طريق المدنية
بالج في رواية ابي داود والسني القبي في بعض طريق من طريق المدنية
وهو ثبت يعني في القصة في رواية ابي داود وانما جفت فاخته من
بالسنة ثم بكلم الجايلية ثم بالسنة ثم بالسنة الموهلة من تأخرت والقبيل
ورجعت وهو لازم ومنه جفت السني من تأخرت وفي رواية
فأختت وهي من رواية الاولين الا ان اول من الاذخار الثانية
من الاذخار وفي اخضر فاخته بالفظ الغيبة وفي رواية اخضر فاخته
بالياء الموصدة والبط وكذا جوف في رواية الزمخشري ومعناه الدعوت ومنه
قول فقال فاخته من انما كنت عمدة عن اسيرت وان دعوت وفي اخضر
فاخته من الفخانة من انما كنت نفسي جفا وفي اخضر فاخته من السنين
المجيب من الغيب وهو الاسراع وفي اخضر فاخته بالياء الموصدة والجا
المجيب والسنة الموهلة من النفس وهو المنقصر فكان ظهر له نقصان عمره في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد في نفس من الفخانة وفي اخضر
فاخته من جاهدته ثم تامة من فوج ثم الموصدة ثم من مهلة

من الاحتباس

من الاحتباس والمعنى حسب النفس عن العجايب بالفتح صلى الله عليه وسلم
وفي اخضر فاخته وفي اخضر فاخته وهو رواية مسلم والنسائي ايضا
وقال ابن طلال والزمخشري ان ابن طلال الرواية غير ما تقدم وراوية
فأختت في حق المؤمن ونسب دعوتها الى الصحيف وقال محمود العيني ولا يفر
من عدم نبوته عنده عدم نبوته عنده غير ما فاخته لئلا ينقض ويما بطر
وليس جاب ال نسب بعض قوما وقف ال الصحيف لان الجايلية
لسبل ان يدعى عدم علم غيره به فاخته فاخته وفي بعض النسخ
فذهب فاخته بالفظ الغيبة فيكون من باب النقل عن الراوي بالفتح
او من قول ابي هريرة فكانت جبر ومن لفظ شخصيا واخرجه وهو المناسب
لمرواية فاخته من ان الاول هو المناسب لمرواية الشجاعة عن ابي
وهي ابو هريرة رضي الله عنه فذلك لان صلى الله عليه وسلم كان اول الحق
احد من الصحابة سيما في وعاله كما رواه النسائي وابن حبان من عدت
حديثه وجزر من النسائي من حديث ابي واصل عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال القبي بن صلى الله عليه وسلم واوجب في بعض الروايات
انني جفت فقال ان المسلم كبر في فاخته ابو هريرة في بعض الروايات
بعض الجايلية فيمن انما صلى الله عليه وسلم كعادته في دار ال افتح
كجرا ابو هريرة رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت يا ابي
يحدث الوهبة من الاب حقيقا قال كنت جفا انما جفا لانه جبر
جبر المصدر الذي هو الالجاب او هو صفة مشبهة وليست من قبلة الاقوال
والثنية والجمع والتذكير والثانية فيل من ذلك ثمانية الناس وبعده
عظم من فختل من ال اصابك وانما على قولها جمة اسنية
وقد حال من الضمير المرفوع في اصابك اعلم انه قد وقع السني بين
قوله ان اصابك وبين قوله اصابك فالاول يكون المكاره وقد
وقوع الفعل وهو الحاسه وفي النسائي يكون المكاره نفس الفعل فقال
بالقاه وفي رواية بلقاء اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جفا الله

وروى عن جده سالم قال سمى الله عليه وسلم فغيره بالرفق وادوا
 فوئنا انك قد خلقه فده المحن اذا اراد احدكم الرفق فغيره بعد التوشح
 وكلمه اذا اراد الظرفي محبته واما ظنون متغيرين عن الرفق واما تقدير النيات
 فالسليم بالرفق واما الامم بالرفق واما ان كان التوشح سب لموازاة الرفق
 او لا من الشايع وهو يثبت وكسائي في ما يتعلق بهذا الحديث في الباب
 الثاني ان سلمه الله تعالى واما سلافة التوشح فمن حيث ان سلاطنته
 في الميت يقتضيه جوارحه استداره فيه لفظا لعدم الفروع او لان قوله
 يستعلم الجوارح لفظا عينه وضموده وتوسمه والافرن في ذلك
 بين القليل والكثير **باب** التوشح بغير التمام وهو التمام
 اليا بين الظهور من اليا حتى حدثت عينه كغيره لغير الموصوفه الى الله والوجه
 عند الله وحدثت بذكره في باب الوضوء وفي رواية ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يصب في احد اللب من سجد اذ كان يصلي اليه
 من ابي جعفر الفقيه البصرى وكساية الوعد الله قال سليمان بن ابي داود
 ما رايت من كان عالما زهدا الا بعد الله ماتت حسنة في ثلاثين سنة
 عن محمد بن عبد الرحمن الى الامام والهدى في سنة ثم وروى عن الزبير كان ابو
 اوشن اليه ماتت فاسترسلته بن ارمية عن حمزة بن ابراهيم عن حمزة
 ام المؤمنين رضي الله عنها ورجال في الحديث ثلاثه منهم ابراهيم وثلاثة
 مدنيون قال سائر ما قالته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
 ان يتكلم وهو يثوب غشغش فليجهر به من الصياح من الاذن وتوشح بالصلوة
 ليرتفع اهله وتوشح الاواد الصلوة او لا يجوز الصلوة قبل الغسل او صلاه
 توشحوا وضوء اشربوا الا وضوء الغيما حتى تاتوا من ان يستعمل التوشح في
 حاله جوارحه بالتصغير ثم يبل والسر اية التماسيح الضيق
 المعبره وضع الموصوفه ابو جعفر في العلم والمعبره والراه والقاص او البه
 بخلاف كسر الهم البصرى ولفظ جوارحه في ما من نافع حوالى ابن عمر عن
 مالك بن نافع ماتت سنة ثلاث وسبعين ومائة عن نافع حوالى

وروى عن ابى الصياح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره الفخام عن عقبه هذا
 الحديث في قيل استار المصنف رحمه الله برفقه التوسمة الى التوضيف فانورد
 عامر بن عثمان رضي الله عنه عن جده عان الملك لا تفضل بينه في غلب ولا الصوة
 ولا الجنب رواه ابو داود وغيره وفيه حديثه في العلم المصنفين
 وما رواه عن ابى عمر اية محمد بن عبد الله في قوله العلي بن ابي حمزة
 ابن صبان والملك مفضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يتكلم
 بالاعتقالات ويحذر من عاونه حتى يغيبه ويصلوه او اكثر لاسيما في قوله
 ومعه ان المراد بالملك غير ما اورد في الحديث والصلوة مائة روى
 وما لا يخفى ويحتمل ان يكون المراد بالباب في حديث علي رضي الله عنه من لم
 لم يرفع صوته وكلامه ولا يوضف علي هذا خلا يكون بينه وبين حديث الباب
 مستاقاة لانها متواترة تقع بعد حديثه على الصبر اعلم انه قد وقع في
 بعض النسخ باب نوم الميت قبل الحدب الا في كلاهما الى حصول
 الاستيقاظ عند الباب الذي ان عقبه وقال حافظ العسقلاني ويحتمل
 ان يكون ترجم علي الاطلاق وعلى التسمية فلا يكون زائدا وتخصيصه
 العسقلاني بالخبر عن كون زائدا لان المعنى المتاحل فيها واحد وليس فيه
 زيادة فانه حديثا قديما يروى عن سعيد قال حدثنا الميت في رواين سعد
 امام مصر وفي رواية ابن عمر عن الميت عن نافع حوالى محمد بن عبد الله بن عمر
 عن ابن عمر وقد تقدم في الاست وبنو التوشح في اخر كتاب العلم ان
 محمد بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور
 ان ابن عمر عن جده هذا السؤال فيكون الحديث من سنده وهو المشهور وان
 نافع بن عمر بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر عن حمزة قال سأل رسول الله
 اخبرني الشافعي وعليه هذا فهو من سنده وكذا رواه مسلم بن طرقي بن
 العسقلاني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابي بصير في هذا الاست
 ما يصدق في قوله الحديث اية قد اعدنا الجنة للاستيقاظ عن سكر الرقاد
 لا عن تعيين الوقوع والمعن الجوز الرفق والاحتيا في رواية ان قال بكذا

واسحاق وقال مجاهد بن جبريل فقال ما لك فغيب بديه ان كان الصواب ما ذكر
 وقال ابو جبريل بن السهيد فذا نعت العلماء فاجاب الوجود عن التسليم على الخلق
 فذهب كثر الغضب الى ان ذلك على النذب والاسبقب لا على الوجود
 وذهب طائفة الى ان الوجود المأمور به الجنب هو مفضل الاذن منه وعن جبريل
 وديه وهو النظيف وذلك عند العرب وليس وضوا قالوا وقد كان يبرهن
 لزم انه عندها لا يتوضأ عند النوم الوجود الكامل وهو وس الطهارة وعند
 تحريمه وقال مالك لا يترك الجنب حتى يتوضأ وسنونه المصلوة قال والراي في
 الجنب ما يكمل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه فذكر فيعلمها قال بل طاهر
 تمام قبل ان يتوضأ وقال الشافعي في ذلك نحو قول مالك وقال ابو حنيفة
 والسورس لا بأس ان يركب الجنب على غيره وضوءه واجب النيات ان يتوضأ
 قالوا فاذا اراد ان يطهر غسله ما يكمل فغضب وعقل بديه وهو قول طاهر بن
 حسن وقال لا يركب الجنب اذا اراد ان يطهر غسله ايدها وقال
 الليث بن سعد لا يركب الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او يدها قاله الشافعي
 عن ابن عباس في منذهب ما كثر ان يركب الجنب او يركب غيره وارجح
 من ان يركب غيره وجوبه وهو مذنب وادو وقال ابن جبريل في الجنب
 الوجود الذي اذا اراد الاكل والنوم والركن والسلام والركن لله وليس عليه
 وقد شاعنا بين حزمه وادو في ذلك الحكم قال ابن العربي قال مالك والشافعي
 لا يجوز لغيره ان يركب الجنب وقال الطائفة الحنابلة وان استكر
 بعض المتأخرين في التغفل وقال مالك يقول ان جني لوجوده ولا يعرف ذلك
 الصحابة وهو في كل حال كلام ابن العربي في حصوله عما اراد ان يركب
 المستوية الطرفين لا ابيات الوجوب وادواته واجب وجوبه
 اس من كان الاستسقب وبل عليه ان قاله بقول ابن جبريل وهو واجب
 الفرض وهذا موجود في عمارة الماكينة كبريا هذا وقد نعت في وجوبه
 بان الكفار بعض المتأخرين في الاذن بقتل من الشافعي الكفار في الاذن
 الابيات وعدم معرفة الصحابة ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي في ذلك

وفيه كلام بين فتعظفوا وانما اصل ان فيه مذاب ثلاثة لعدم الاستسقب وهو
 مذنب التمسير ومن بعد الاستسقب وهو مذنب الاوارض والوضوء
 ومن معها والوجوب وهو قول ابن جبريل ان الماكينة ومذنب وادو وعلمها
 قبل ثم علم ان الطاهر ارجح من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور
 بانهم قالوا في الحديث فخذوا بغيره ابو اسحاق من حديث طاهر بن جعفر
 في انتقاره اليه وذلك انه روى ابو عثمان قال ان ابا عبد الله قال سمعت ابا جعفر
 قال سمعت الاسود بن يزيد وكان ابن ابي اسحاق فقلت له يا ابا جعفر حدثني
 ما سمعتك في عمارة اسم المؤمنين رضي الله عنهم عنها صحح صلوة النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بنا اول الليل
 ويحيا فيه ثم ان كانت له حاجة فغضب فغضب ثم بنا فقال ان ليس ما فاذا كان
 عند النداء الاول وثب وما قالت فاسم فاقض عليه الماء وما قال في غسل
 وانما علم ما تريد وانما جئنا نوضأ وضوء الرسل المصلوة فهذا الاسود
 بن يزيد قد بان في حديثه ما ذكره بطوله ان كان اذا اراد ان يركب
 نوضأ وضوءه المصلوة وما قبلها فان كانت له حاجة فغضب ما ثم ما قبل
 ان ليس ما فيجئنا ان يكون ذلك هو العمل المالك الذي يغسله ولا يعلم الغيب
 وقال ابو داود وحدثنا طاهر بن الواسط سمعت يزيد بن ابي رافع يقول في الصلاة
 وهو يركب مذنب الى السماء وفي رواية عنه ليس عليه وقال يهمني سالت
 ابا عبد الله عنه فقال ليس عليه فقلت له قال لان شعيت روى عن مالك
 عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم كان
 اذا اراد ان يركب وهو جنب نوضأ وضوءه المصلوة قلت من قبل من هذا
 هذا الاضطراب قال ابن جبريل قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم
 احدث فقال لا يركب الى بيوتهم وقال الترمذي والبخاري الطاهر روى
 غيره وادو عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم
 كان يتوضأ قبل ان يركب وهو جنب يتوضأ وضوءه المصلوة وهذا الصحيح
 الى اسحاق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق وقال ابن جبريل

عقبه وادبته هذا الطيب قال سفان ذكرت الطيرت يعني هذا الورا فقال
ابن اسعبل عند هذا الطيرت باقني ليس وقد صدر جماعه للمصنف في الطيرت
منهم العار فخلص فانه قال لسيد ان يكون البران في حجاب لان كماله في
ربما قدم العسل وبرما الحرة كما ذكره في عصفه وعده الله بن ابي قيس
وتبرها عن عائلته وان الاسود حفظ ذلك عنها تحفظ البواسم عن
تأثير الوضوء والعسل وحفظ ابراهيم وعمر الرضخ تقدم الوضوء على العسل
ونهم البيهقي وحفظ كلابه ان حدث ان النجا في شحج من جهة الروايز وذلك
انه حين يفسر اسعد عن الاسود في روايه عن والده اس كان اذا بين سماعه
من رومن عنده وكان نقه فلما وجدوه ووجه الطبع بين الروايز بين كلابه
محمي وقد صرح بها ابو العباس بن شريح فاسم الطبع حيث سأل عنه وعن غيره
عمر انما سعدنا وهو جيب قال نعم اذا توصلنا فقال لكلم لها حصصا اما صيرت
عائلته رضاه عنه فانما راوت ان كان لا يمس من العسل واما صيرت
عمر انما سعدنا طع فهو عصفه وذكر فيه الوضوء وانه ماخذ ومنهم من فقيهه فانه
قال يكون ان يكون الامران صحيحا وفعما العسل لسه الاستحباب والترك
لبان البراز وسع هذا قالوا اننا وجدنا طيرت الى اسحاق شواهد ومنه جيز
فمن تابع عطلا والقاسم وغيره كسب والسوا اني في ذكره الواسع الطيرت
في كتاب العسل قال والرضخ الوجوه في ذلك ان كان صح حديث ابن اسحاق
فيما رواه وادبته يقول ان يكون عائلته رضاه الله عنها اجبرت الاسود
ان كان ربنا توصلنا وبرما الحرة الوضوء والعسل حتى يبيح فاجز الاسود بل ابراهيم
ان كان يتوكلنا وادبته بالاسحاق ان كان يوزن العسل وانه احسن وجوه فان
قال قيل عدو من عن عائلته رضاه الله عنها ما ايضا وماروس عنها الا
وهو ان الطيرت وسر رومن عن حديث الترمذي عن عمرو عن عائلته رضاه الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل
وهو جيب غسل كفيه وروسه عنها ان كان يبيحها وضوءه للصلاة فليؤا
انها لا اجبرت بعسل الكهفين بعد ان كانت عقلت بان عليه السلام

امر بالوضوء

امر بالوضوء التام وان ذلك على بنوت السنه كما اذا سباب الطيرت
وقال لما حفظه السعديان في الطيرت وسال ان لم يرو بالوضوء التام في الحج
بان ابن عمر اوس الطيرت وهو صاحب العصفه كان يبيحها وهو جيب
ولا يغسل برساها كما رواه مالك في الحديث عن نافع وابي بن ثابت
تقديم الوضوء بالصلاة من روايه يده من روايه عماله في حديثه عنها
ويجوز ترك ابن عمر لغسل جليله كما ان ذلك كان لغدا اشهره وتقدمه
المحود العين بان في القائل ما اورد كلام الطيرت وسال اذا في دعواه فانه
قال لم يورد في هذه الروايه عن عائلته رضاه الله عنها ولكنه جمله على السنه
كما عرفت وكذلك سار وسر عن ابن عمر جمله على السنه لان فعله هذا
بعد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام لغيره
على بنوت السنه فانه لان الراوس اقرار وسألتا عمر النبي صلى الله عليه
وسلم او علم منه ثم فعلوا واقرن بخلافه ذلك يدل على بنوت السنه
عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك سار وروى
من حديث الربيع عن نافع عن ابن عمر ان قال اذا جنب الرجل اراد
ان يأكل او يشرب او ينام غسل يديه وتيمم وضوءه واستسقى وغسل
وجهه وزايعه ولم يغسل قدميه فان لم يملكه من هذا الوضوء ان يخفف
الطيرت والاسيا على العقل بخلاف تقدم في العسل فتوضع الطيرت
عن يمينك الاعضا المحضه عند الصبح ويؤديه مار واهاجن الى سنة
ورحاله فعات عن شدا وسرا وسال الصحابي قال اذا جنب احدكم من الليل
تم اراد ان ينام فليغسل يديه فان لم يملكه من هذا الوضوء
احسن الطيرت يمينه في هذا القدم اليمين مقامه وقدر من البيهقي بانها
حسن عمر عائلته رضاه الله عنها ان صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب
فلا وان ينام فليغسل يديه ويغسل يديه وانما التيمم كان عن عدم الماء وقيل
الطيرت فسان يمشط الى العود والوال العسل لان الازد وصل الطيرت
يشط الى الفسل وقال ابن بطون من الحكمة في ان الملايكه بعد عن التيمم

الافتقار اول عليه رواية الرزيقي بلفظ اذ اجاز وروى ليس المراد حقيقة المسئلة بل
الان حقا في فعل الصريح في حق تحقيق البطل العذري هو صريح من فعل الذكر والذكر الذكر
في الطبع عند تحييد الظنفة ولو حصل المسئلة على الاطلاق لربط الغسل بالاجتماع في حال
السوء من معنى الطهارة ان الجواب الغسل لا يتوقف على الاشارة بل على قرب
الظنفة في الفرج وحب الغسل وان لم ينزل وان تعقب بان يحتمل ان يراد بالمهيد
الاشارة الى سوء الظنفة في الامم فلا يكون في الطهارة وسئل عن ذلك واسب
بانه محدود في الترخيص لعدم التوقف على الاشارة في بعض طرق الطهارة المذكورة
ففي رواية مسلم بن عبد السلام مطلقا ان يكون الطهارة في الفرج في الفرج في الفرج
ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي شيبة في تاريخه عن عثمان قال
حدثنا جهم وابان قالوا انما فتاة في زياد في حضرة اشرا لم ينزل وكذا رواه
الدارقطني في صحيحه عن طريق علي بن سهل عن عثمان وكذا رواه ابو داود والطيالسي
عن حماد بن سليمان عن قتادة فاشتمى الاشارة المذكورة وان ذلك مما لا خلاف
فيه اليوم وقد كان فيه خلاف في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان لا ينزل
في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل ممن راسه ان لا يغسل من الاشارة في الفرج
ان لم يكن انزال عثمان بن عثمان بن عثمان وعلي بن ابي طالب والزهري عن العوام وطلحة
بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج والوسيد
الطخري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابو جهم وساس والسفيان بن عمار
وزيد بن ثابت وصحبه الاشارة الى انهم لم يتكلموا في هذا الا في بيان
واي سوا من عبد الرحمن بن عيسى بن عروة والاعشى في ذلك الظاهرية وانما
في ذلك ما سياتي منها ما رواه ابن ماجه بن مسعود زيد بن خالد بن عبد الله
عن سابق في السب الا في الفرج وسئل عن الطهارة والوضوء بالاناء والوضوء
عن زيد بن خالد الجهني في ارسال عثمان بن عبد الله عن رجل يابس ولا ينزل
فقال الرجل عليه الا الوضوء وقال عثمان في السب في سبوك فقلت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم عن
ابو البرقيح الانصاري بن شاذان عن عثمان بن عروة وحدثنا ابو كريب اللخمي

له قال

له قال بن ابي عمير قال سئل عن ما يديه عن ابي اليوب عن ابي بن كعب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغيب عن المرأة ثم
يكسب فقال يغسل بالاناء من المرأة ثم يغتسلها واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
واحد والطحاوي ومن ومنها حديث ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله عن النبي
وسئل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يغيب عن الانصاري
فارسه لم يفرج حرامه وسئل عن ذلك فقال انما انك قال انما يغسل
قال في الحجاب او حلقه فلا يغسل عليك وعليك الوضوء واخرجه
الطحاوي ومن ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلت لابي عبد الله
من الانصاري انما يغسلها في الوضوء من الماء ارايت ان اغتسل في الماء الا انه
حتى لا يكون في نفسك صريح مما حقيق الله ورسوله واخرجه ابو العباس
في مسنده ما روى عن جهم بن عبد الله بن ابي شيبة عن عثمان بن
ان عثمان بن عروة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان ينزل في دارهم وان
ابا سعيد بن عروة ان كان يقول لا يصح با ارايت لم اغتسل وانما اغتسل في الماء
في الوضوء قالوا الا ان يكون في نفسك صريح مما حقيق الله ورسوله في الرجل
يا في امراته ولا ينزل في الفرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث ابي اليوب رضي الله عنه
اخرجه ابن ماجه والطحاوي ومن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
من الماء ومنها حديث ابي جهم رضي الله عنه اخرجه الطحاوي ومن عنه قال بعث
رسول الله الى رجل من الانصار فباطل فقال يا جهمك قال كنت است
من ابي فلما ساء لي رسول الله اغتسلت من ثمران احدت سبها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عثمان
الانصاري رواه احمد بن عثمان الانصاري قال قلت لابي عبد الله
ان كنت مع ابي فلما سمعت سبوك اعدت فاعتسلت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى من علمه ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه
الطحاوي واحمد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما على جمل

امراة في فحيت ولمزل فاعتسقت واخبرته انكف وعمومتين وانما علمي بطعن
امراني فحيت ولما رين فاعتسقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليك الا ما امرت الما ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف حترية ابو يعلى
عنه قال اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بن طلب رجل من الاضفار
فدعا فخرج الاضفار ورأى يعظلم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرأسك قال عوف بن وانما علمي فحيت ان العرس عليك فحيت
فحيت وصحبت عظمي الاثم حترية فقال بكت انتك قال الما قال لاذنك
وكنت فلا فحيت ان العرس المراهة متكك واوضا وبنوك المصلوة
قال المراهة الما واخبره البرار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس حترية الله
عظمي اخبره البرار عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من
الاضفار فاعطاه عليه فقال ما لم يكت قال كنت جليل انا في رسواك
عاه المراهة فحيت فاعتسقت فقال وما كان عليك ان لا تقتل ما لم يزل
قال فكان الاضفار يعطون وكنت ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيب
اخبره موسى بن راشد في حيا حديث فقال سلم النبي صلى الله عليه وسلم على
سعد بن عباد فسلم باذن الامان على حيا حديث فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد بن عباد فاعتسقت فقتله فقال اي رسول الله ان كنت على حيا حديث فحيت
فاعتسقت فقال عليه السلام الما واوضح الطهور حديث الناس
وحديث حائشة رضي الله عنها انها سألت عن الرجل يجامع فلا يزل في فحيت
فحيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسقت منه حيا حديث
الطهاره واخبره الرزق بن الصيا والفظا واذما وز الحان الطمان وحديث العسك
فحيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسقت وذا حديث حيا حديث
واخبره بن حيا حديث ايضا وروى مالك بن عيسى عن سعد بن سعد بن
المسند ان عابوسا لعن رضي الله عنه اني حيا حديث اسم المومنين حيا حديث
عنها فقال حيا حديث عاهم اختلف في حيا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراني لا اعظم ان اسم قبلكه في حيا حديث ما حيا حديث سائلنا حيا حديث

عنه فقال لها الرجل حيا حديث الما لم يكتف ولا يزل قال اذا باو زانني من الحيا
حيا حديث فقال ابو موسر الما لاسان اصدا عن باو عبادك باو وادان فحيت
البيضا عن مالك بن اعين رضي الله عنهما قال الامام احمد في السنن والاصح الا انه
موقوف على عاهة رضي الله عنها قال ابو عمر بن عبد الله بن موقوف في المطا
عنه حيا حديث من وايد وروى موسى بن طارق وابو جرة عن مالك بن عيسى بن حيا
عن سعد بن عبد الله بن حيا حديث موسى بن عمار عن عاهة النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا التقى الثمان حيا حديث العسل وكرت تابع حيا حديث عن مالك بن اعين رضي الله
ابن حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
ان جلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع المراهة لم يكتف
في عاهة بن حيا حديث حيا حديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
الا فضل لك انما وذا حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
عليه وسلم ان كان حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
ذو الامارة حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
ما لم يكتف في المطا الاستحباب الا لا يطرح الواجب فلا يزل الا سال بها الامان
الا ولا حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
لوقيل من احد حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
سرا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من ذال يكون في الاستحباب واخبره
الرفيع بن حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
رضي الله عنه انه قال انما المراهة في الاستحباب حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
بين حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
في ذلك حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
ويحدث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
ليس فيه واويع الشخ عدم التعرض اليه من التا حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
چال حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث
اخبرني عمر وبن حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث حيا حديث

ان سهل بن سعد قال عدس البصرة قال ان ابن ابي بن كعب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعل ذلكم رخصة للناس في اول الاسلام فقلنا كذا
تزامنا بالخل وغيره من ذلك قال ابو داود ويعين الله امرنا انما اخبره الطحاوي
ايضا وخرج البودا وايضا ثنا محمد بن حمران الرازي قال ناخبة الطحاوي
عن محمد بن عمار عن ابن جازم عن سهل بن كعب ان
الفتى الذي كان يقضي ان الله امرنا انما اخبره رخصة رخصه رسول الله صلى
عليه وسلم في اول الاسلام ثم ابعثت بعدوا فخره ابن سامة والزهري
وقال حديث حسن صحيح فان قيل فالحديث الاول مجروح هو قوله حديثه بعض
من الرضا فليجوز ان الظاهر ان الوجود من سهل بن كعب والاعرج الا ان اليهودي
روى في الحديث ثم قال وروىناه بالسند اهزم وسوال محمد بن ابي حازم عن
سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل بن كعب كما اخبره ابو داود
وقال ابن عبد البر في الاستدكار انما رواه ابن سهاب عن ابن حازم وهو حديث
صحيح ثابت ونقل الحدوث والاضحى ابراهيم بن سفيان قال سئل عن الاعدل
عن الاعدل عن محمد بن اسحاق عن زهير بن ابي سفيان عن محمد بن ابي حازم
ابن سفيان عن محمد بن عبيد بن رفاعه بن رافع بن ابي رفاعه بن رافع قال
بيننا عند محمد بن الخطاب رضى الله عنه اذا دخل عليه جعل يقول يا ابي حازم
يا زهير بن ثابت يعني النسي في المسجد يراه في الغسل في الجاني فقال محمد بن
في زهير قال ما عمل قال ابن عبد الوصف فحدثت انك اقم النسي بريك
وقال يا ابي حازم ان ما حدثت لكن سمعت من ابي حازم حديثا فحدثت به من ابي
ابوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعه بن رافع فاقبل محمد بن رفاعه بن رافع
وقال وقد كنت قد فعلت ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة قال في الحديث
فقال قد كنت قد فعلت ذلك عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأتنا
في حديثه ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلتم ذلك قال ابو داود في حديثه عن رسول الله
المهاجرين والافاضل في حديثه وروى في مسند النسي لان الغسل في ذلك

الاسمان من سخا وعلى رضى الله عنهما فقامتا قلا اذ اصابا من الحيا
فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله عنه يا ابا حازم السحاب يد وقد استفتت
فمن بعدكم استفتا قال فقال علي بن ابي طالب انما السحاب يد علم هذا من
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اذ اصابه فاسرسل الا ففتت رضى الله
عنها فقالت لا تعلم بهذا فاسرسل اني عاتت رضى الله عنها فقالت اذ اصابوا
الحيا من الحيا فقلتم وجب الغسل فقال عمر الا سبع رجل فقلتم ذلك الا
ان وجدتم ضربا او دواء الطحاوي ايضا وفيه الا علم احدنا فقلتم ذلك فحدث
الاجلته فالحال فان المسوخ يبيح ان يكون حكما ثم يحرم وعدم وجوب
الغسل عند عدم الاثر انما ثبت بالاصل فليجوز ان عدمه ثابت بالرفع
او مفهوم المحرم فاما ما رواه علي بن ابي حازم في الحديث المذكور في غير المذكور
في حديثه ان الامام بن علي قال الكرم انتم الربيع من المؤمنين في حديث
الامام بن علي وصحبت ابي بن كعب في الحديث المذكور في الحديث المذكور
لان ذلك المستلوه على وجوب الغسل وحديث الامام بن علي المذكور يدل
على عدمه وجوبه المفهوم بخلاف حديثه وعلى تقدير ثبوتها المستلوه في حديث
ابن المفهوم عن علي بن ابي حازم في الحديث المذكور في حديثه المذكور
لان عدمه وعوى الاحتجاج الى المسوخ في حديثه لان المستلوه من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ما وقعوا من الاحتجاج في الحديث المذكور في الحديث
بأبيات المسوخ على ما ذكره في الحديث المذكور في حديثه المذكور في حديثه
وحديث الامام بن علي في حديثه المذكور في حديثه المذكور في حديثه
بل عايننا الاشارة ونصف ترتيب الحكم عليه ولما وجد الوصف وقد حكم
في الحديث فليجوز انما ثبت في الحديث المذكور في حديثه المذكور في حديثه
الاثر انما يجب الغسل في حديثه من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الهاب
وخرج وقد ظهر من قوله صلى الله عليه وسلم ما بيننا فليجوز انما ثبت في حديثه
الاعا حكم العام ليس بالخصصات ولم يثبت في الكلام احد في هذا الاستدلال
الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومن قال ان اذ اصاب احدنا من الحيا فقلتم

المذكورة تكون عند التقاد المأثور عن عبد الله بن محمد بن عمرو
المشهور بالمعتمد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وقد تقدم ذكره قال باب
عز الدين يحيى بن سعيد وسلم اليعقوبي عن الحسن بن الحسين بن علي بن
بني العبد الملقب بالمعلم قال في رواية أبي زرقة قال قال الحسن بن علي بن
والعقل قال في مثل هذا الموضع يحدث في الملاءمة ملاءمة واجتراف الواسعة
بني العلام هو ابن عبد الرحمن بن عوف ورواه بالمواعظ والعاظفة اشتد لانه
حدثه بغير ذلك ايضا فهو عظيم علمه عندنا من انبشروا بكلامه في كذا فوج
في رواية مسلم بن حذيف الروادعي عن الاصل وقال ابن العربي لم يسهل عليه
من يحيى فكيفما قال قال يحيى بن عمار قد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع
عن الحسين بن يحيى واليسير الطبري بن عيسى بن محمد بن علي السماعي عن ابي
وقد وقع التفسير في رواية ابن خزيمة في رواية الطبري عن يحيى بن محمد بن
والعقل حدثني يحيى بن ابي بكر والفضل بن عيسى بن الطبري وقد رواه عن يحيى بن
بن سلام بن ابي ابي بن عيسى بن محمد بن ابي ابي بن عيسى بن ابي ابي بن
ان عطاء بن ابي رافع بن ابي ابي بن عيسى بن محمد بن ابي ابي بن عيسى بن
وفيق الهادي وابنهون نسبة اليه من ابي ابي بن عيسى بن محمد بن ابي ابي بن
رضي الله عنه فقال في رواية ابي ابي بن عيسى بن محمد بن ابي ابي بن عيسى بن
او ادست فلم يكن لعظم الابد وسكون اليعقوبي الملقب بالمشي اسما في ابي ابي بن
عنه ان رسول الله عنه في موضع ما ليسوا بالصورة ويعمل كونه مما يصيب
الطوبى في ربيع الحارفة اسما في يحيى بن عمار والظاهر انه تقدم غسل الذكر كما تقدم
قال في رواية فضال بن عثمان رضي الله عنه سمعت اسما في ابي ابي بن عيسى بن
وعمل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه في ابي ابي بن
عن ذلك العزاقستاني بن عثمان رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب بن ابي ابي بن
العوام وطلحة بن عبد الله وابي بن علق رضي الله عنهم فاسموه بذلك
اسم يعقل الذكر والوضوء والضمير المنسوب فاسموه يرجع الى الرجل المتابع
وقال المصنف العسقلاني في هذا السقف لان الاصل ان يعقل فاسموه في

وفيه ان الظاهر انه ليس فيه السقف فانه سال في رواية عن ابي ابي بن عيسى بن
لم يكن في جبالها ما جابوا كالعالم على المسلم بن عمار بن ابي ابي بن عيسى بن
عثمان رضي الله عنه قدس سره في رواية في الرضخ كمن في رواية الاسعدي قالوا
يشكل ذلك في رواية ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في رواية في كذا
في عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية
وقد صرح الاسعدي في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية
صلى الله عليه وسلم قال الاسعدي لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية
وفي رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية
موصولا للاصل كما هو في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا
من عبد الوارث بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية في كذا
الرجب الاضراس رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا
بابات قوله ان ابا ايوب اشبهه جنة ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في كذا
الذكور من غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلوة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابا ايوب رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية
صلى الله عليه وسلم قال ابا ايوب رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية في كذا
عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا في رواية في كذا في رواية
عنه ان قوله لم يسهل علي في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة في رواية في كذا
الاشرف السابق والآن في رواية في كذا في رواية في كذا في رواية في كذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في كذا
قد راونا وعلمنا من ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في رواية في كذا
الاقرب لانها ما اجدان فقيها من ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في كذا
عن ابي بن علق في روايتها في ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في كذا
عن ابي ابي بن عيسى بن عثمان رضي الله عنه في رواية في كذا في رواية في كذا

باني واستعار اياه العاد ولا تقربوه مني بطهران كما يدعي لكم ويصان لغاية وهو
ان يقتصر بعد ان الاقطاع ويزال عليه منكم فركه من قراءه بطهران بالسنه
اسم بطهران من ميثاقه والزمنا ما قولنا لعالي فاذا بطهران فانتم فان
يقض ما تشرحوه ان الاشان عن الغسل لكن قال امامنا الا اعظم ابو صفير
الله ان طهرت لا كره الطهين والطهرت لا قبل الطهين ومضى عليها اذ ان وقت
الصلوة بقدر ان يقدر على الاغتسال والتوجه يصل وظهره حتى الغسل الا الصلوة
صارت دنيا في نفسها فطهرت كما من حيث الصلوة الله انما في الغزاة منكم
ب وصله لكم ان الله يحب المتواضعين من الغزاة منكم ويحب المظلم من المظلمين
عن الصلوات والاقطار كمنه الا الغرض والاشان في غير الخلق وسبب
شربوا في الايام واه مسلم وابو ادم من صلوات الله على محمد
اليهود واليه الاضاح من المراه اضربوا على البيت فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فزال الاله فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة على النبي
الا للشيخ فانك انت اليهودي وكنت في اسيد يرحمك الله وبن بئر فقال
بارسوان الا انما هم من فاطمى من خلق الله وهو فلم يرد في ذلك وتغير
وبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو اعدت السائل هو ابو الوديع
وكذا رواه الطبري شرح السنه وقائده ذكره في الاية من التوبة على كانه
الطهين والاشارة اليه وجوب الاعمال عنهن في حاله الطهين الى غير ذلك
كقوله كرت الاية كلها في روايات من كره في روايات ان ذر والى الوقت
وضع كذا فاختاروا في قوله وجب المتطهرين وفي رواية اخرين ولشركه
عن الطهين الاية بالقطع ويكون بالاضافة الى قوله كيف
كان يد الطهين اسم ابتداءه وقد تقدم اعراضه في اول الكتاب وقول الطهين
ويكون رقة ايضا لما اضيق النبي صلى الله عليه وسلم في روايات الله عليه
ادم قبل الاية من اصل حقه من الغزاة منكم صلواته ويزال عليه قوله تعالى
والصلوة لا تروى حديثه في صلواته بالاولاد بعد تحقير سواد الطهين اليها
وحدثت من الحكم بانها وسبب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

الطهين

اصح

الطهين كان على حوا عليه السلام بعد ان اهلته من الجنية وكذا رواه ابن
المنذر وغيره من الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وان
قوله تعالى في حقه ابراهيم عليه السلام وادارة قائده فشققت ابن عباس
وكنته القصة بتقديمه على بني اسرائيل بل ارب الا ان اسرائيل هو ضعيف
من اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وادام من تعلقاته في الخبر وذكره في قوله
عقبه في قوله تعالى في كتاب الساب الساب في حقه حديث ولكن ذكره
عقبه في قوله تعالى في كتاب الساب الساب في حقه حديث ولكن ذكره
في قوله تعالى في كتاب الساب الساب في حقه حديث ولكن ذكره
ما رسل الطهين بطهران على صفة الطهين انما كان اول رسال الطهين
على انما رسل الطهين بطهران على صفة الطهين انما كان اول رسال الطهين
براهم من ادم اولاده او المراد القبيلة كما قال الكرماني وتعبه نحو
العين بان ينام من حيث القبلة وامام من حيث القبلة فلا يذكر الاية ويراد
به الولد من لود ومن جلت ما لا يرب زيد والى من حيث لا يدخل البيت
فيه وفضل الباست في يوم اوم بطرح البنية او قوله والمراد القبيلة
البرية وجب اصلا لان القبيلة يجمع الكل فبئس جنة الرجال ايضا انتهى حديث
غيره بضعف في الكلام ان الله سبحانه والاولاد في قوله الحق اشارة
الى الضرب بقدر الزاوي عنها وفضل جان الرجال والسافر في بن اسرائيل
صليون جميعا فحقت المراه لتستحق المرحل قال في الله عليه من الطهين
ومسوق المساجد قال ابو عبد الله عليه في نفسه وقد سقط في رواية
البرية صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحركة الله
على بنات ادم اكثر من قوته وقبوله من كلام غيره من الصبي في قوله
عنهم وفي بعض النسخ انهم المومنة اسما اعظمه والصل والدستونا وقد ذكرنا
الاكثر بانها المنة لقوله اسما لتسل الاية في بن اسرائيل وغيره من
وقال المراه ومن ليس بها مخالفة ما ان بن اسرائيل بن بنات ادم وقال

ما بين العين والسنن وقد اضرحت منه الملائكة في الاضراس واليف واضرحت
 مسلم وابنه ما بين في ابط والسنن في فيه وفي الطهارة خربص حال كونها لا تخرج
 السنون من الاظفار وفي قوله بعض الاطباء امر الاضراس لانهم كانوا يظنون اشتداد
 العرة في شهر ايل فاضرت عن احتقادها او عن الغالب عن حال السنن في
 كس وفي رواية اخرى كانت كسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اضره فاد وهو اس
 سوانع فربس من مكة بينها عشرة اسباب واولها او سته عز منقول
 للعلمية والثانية وقد يعرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر الميم والهمزة
 يحضن كعبت من باع نبي قد حل على شدة يد العباد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانما كس قال وفي رواية فقال مالك كسر العاف لغت بهترة الاستفهام
 ويضم السنون قال السنون بضم الفاء وفتح الطين والنفاس كس الضم
 في الولادة والضعف في الطين كس وكس صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي
 سسد المشهور في اللغة ان لغت بفتح السنون وكسر الفاء مع ما حانت ولما
 في الولادة فيقال لغت بالضم وقال الهرموز لغت بضم السنون وفتحها
 في الولادة واما في الطين بالفتح لا غير فقلت فغم لغت قال صاحب المعاني
 وسلم ان هذا الطين امر اسن كان كسب الله سبحانه وتعالى على نبات اوم
 ابتلاهم به فاما في صلاصه من كس تقدم فاقض خلاب لغت بضم الله عنها
 اس فاد من فان العنقا يا اي كسب الازاد كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
 فانتشروا ومن فاذا اويت صلوة الطيب وما يقض الحاج من المشاكفة قال
 الكرماني والمراد من الحاج الطيب فيمنح الطيب وهو لغت في حال ساهم الحيرة
 وقال محمود العيني للاضرة التي في الكلام بل هو اسرف فاعل واحد جابج وفي
 وفي الصلح على حج البيت الحرام وانا حاج ويحج على حج مثل بارز وبرز
 الشئ ولت شعور به ما يحصل في الكلام وكسب فيجاءت ما ذكره الكرماني
 من المرام بفتح اللام ان لا تظلم في امر غير ان اسن الاستان لا تظلم في فان
 متفقين من التقليل وفي ضمير السن ولا تظلم في مجزوم اسن لا تظلم في البيت
 ويجوز ان يكون قائما من مصدرية ولا زائدة اسن ضمير ان تظلم في البيت

ما دوت حالها العقدان سرتا حجة الطواف وهو الظاهرة في قوله في الرواية
 الاية حتى تطهر من حالت من عائلته رضوا الله عنهم وهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن من شاء السنح ضم السنن المنهون في سنن البقرة وروى عن البقرة
 والضحى بينهما ما بين كسرة وتر وعلى تقدير عدم التماثل في الضميمة كما بين من
 بكرة واحدة وما بين سنن في البيت ان اللزوم اذا ما حانت بعد الاضراس
 بيني لها انما في افعال الطيب كما بين لها ان لا تظلم في البيت فان طاف في
 ان تطهر فخطها بركة وكذلك السنن والبيت عليها بركة والطواف قبل
 التطهر عن النفاس والبيت واما الحيات فان طاف اطراف القوم
 فخطها بركة وقال الساجي لا يعتقد في اذ الطهارة من سرتا عنده وكذلك العالم
 في كل طواف هو تطهير ولو طاف طواف الزيارة فخطها بركة واحدة
 جبا فحالية بركة وكذا الطائف والسنن ومنه جواز التكبير والتميز بل في لغة
 على حصول ما يقع من العبادات ومنه جواز الضميمة بكرة واحدة بل في لغة
 ومنه جواز الضميمة في الرجل الامارة وقال السنون جاز المحول على انه عليه السلام
 السجدة في سنن في ذلك فان ضميمة الانسان عن غيره لا يجوز الا بالاذن
 وفيها الواجب واما في غير الواجب فلا يحتاج الى الاذن وقد استدل
 مالك على ان الضميمة باليد او قبض من اليد ولا راد له في الاضراس
 ومنه كسب في جهوز اليه ان الضميمة باليد افضل من البقر لتعلق اليد
 على الاضراس في ثوبه الطيبة وساق الكلام على هذا الحديث بما مر في
 اطلح ان شاء الله تعالى وقال الشيخ الامام المستمعة بالطين منع وجوب
 الصلوة والصوم وجواز فعلها ودخول المسجد والطواف وقراءة الفكرة
 ومن الصلح والعدة الشرعية وحرمه الجامع ويتعلم به وجوب الغسل
 وتزويل حكم الازدواج والشهود ويبلغ في الماراة باعتل
 اطلح ان راس روضها وترحيلها بغير عطفها على دخول الباب وهو
 باليد في شعر الراس وتظلم في البيت وقال ابن كسب شعر رجل
 بكسر الهمزة والواو كسب شعره بالجمود ولا سبطا تظلم في رجل شعره

وروى في دارنا وتوليد في القاموس عليها والجامع اشبه كما في طرقت الاكبر هو
 من باب القياس بل ان الحكم الفرع لان الاستقراء في الطائفة الكريمة
 في بلين ومما يستنبط منه ايضا ان المعصية اذا اضرحت بالسوء اورد
 من المعصية لم يطل ان يحكم في ان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل
 بعضه واخرج بعضه لا يثبت ومنه جواز الاستخفاف الزبوني في الغسل ويؤيد
 به فينا واما غيره فمشا في قوله لان عليه تكليف الزوج من نفسه وملازمه
 يري فقطع وغفل ان يطل في قوله ان الطائفة وجواز سائرتها
 وفيه دليل على ان الحاشية للمعصية في قوله فقال ولا تاتوا بهن
 وانتم عاكفون في المساجد لم يدخلها وقوع عليه اسم المسج وانما اراد بها
 الجامع او ما دونه من الدواجر المذمومة وفيه ترجيح لسوء الرجال في معناه من
 الزينة وفيه ان الطائفة لا تدخل المسجد ترهبه ولا تعطيها وهو المشهور في هذه
 المسئلة وسما من سدا انها تظن من وطئ وفي رواية بل دخل جامع لا دخل
 الطائفة وفيه حجة على السامع في ان الماشية الحظيفة مشرك في المذمومة
 لا تنقض الوضوء بها وقال الكرماني ليس فيه حجة على السامع في اهل القنار
 بان من السوء ما ينقض الوضوء وقال حافظ العسقلاني ولا حجة في هذا الا عند
 الاستطراد الوضوء وليس في الحديث ان تعف ذلك الفعل بالصدقة وعلى
 تقديره ذلك فليس السوء لا ينقض الوضوء وقال محمود العيني وليس في الحديث
 ايضا انه لو نسا غيب ذلك **باب** قرأه الرجل في حجر
 يفتح الماء وكسرا وسكون الطير واحد الجوز وحمل نفسه على الطال وكذا
 فيكون على ما في قوله فقال الصديق في نذوق الخمر من حمله او واذا خارس
 على حجر امراته ومن حاضرت حيلة السجدة وقعت حالا وكان ابو الوائل
 بن سلمة الاسدي اذ ركع النبي صلى الله عليه وسلم والمهزبه يوم من غير
 من الضحية وجود التبع المشهور قال بن من معناه فقد لا يسئل عن مشك
 وقال ابو يعقوب مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وقد تقدم ايضا في باب
 خوف المؤمن ان يخطئ محله وانه في حقه وصدرا من ابى سببه عنه باستناحج

قال حدثنا جابر عن معمر كان ابو الوائل يرسل من الارسل خادما له يدوم
 اسر بن يخدمه يفره يطبق على الذكر والانس فذكر ذلك قال ومن حاضرت الماني
 بن يفره يفره وكذا الاسدي وسعد بن مالك الاسدي الكوفي مولانا والملك
 التامع فتا في رواية ثانيا في تصحيحه فتمسك بجملة تصحيحه الصلح من
 الطبطب الذي يربط ويعلق بكسر وكذا في علاقة السيف ونحو ذلك
 فثبت من في الاثر جواز حمل الحائض المصحفة بعلاقة وكذا في الطيب
 ومن اجاز ذلك بعد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاف والرس
 والبصرين ومجاهد وطاوس والاوزاعي والثوري واحمد والشافعي والشافعي بن محمد
 والشافعي والاوزاعي والثوري واحمد والشافعي والشافعي بن محمد
 وقال بن يطل ويرخص في حمل الحكم وعطاف بن ابي رباح وسعيد بن جبير
 وحاذ بن ابي سليمان وابي الطاهر ومنع الحاكم من ابطال الكفن صاعدا وقفل
 ابن حزم وكرامة القران ومسرح المصحف وذكر الله تعالى صائر كل ذلك
 بوضوءه وبلا وضوءه والجب في الحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب
 وابن حبان وابن علس ودواد واما من المصحف فان الاثر الرابح المصحف
 لم يحجز الجنب به فانه لا يصح منها شيء الا ما مرسته واما ما يحجزه لا يستند
 واما من يقول واما من ضعفه والصحح عمر بن علس رضي الله عنه عمر بن
 سفيان حديثه في قول الذي فيه قوله تعالى في كل ايل الكتاب فقال ان كل
 سواد يشا ويترك الاية فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد عيب في كتابه في
 قرآن الى القصارين وقد ايقن انهم يكسونه فان ذكره واحد يشا بن عمر رضي الله
 عنها فتران ليسا بالقرآن الى ان مرض العبد ومخافة ان لا تار العبد
 فانما ذاب من يلمز اسما بعد وليس فيه لا يحسن المصحف حسب والا كما في رواية
 ان يسأل اهل اطرب القران فقطع وان قالوا انها تعبت الى في قول ية ورواه
 في ايامه ولم يكتف من غيره في اقبالهم فاقسم اهل قيسم وقيسموا فان القيسموا
 على الاية مما هو المشتهر حكاه فقيسموا على الاية بغيره وان ذكره واقوله
 في كل ايل المصطهر وان قلنا لا حجة فيه لانه ليس له وانما هو خير والرجب

لا يقول الا سقا والا كوزان يعرف حفظ الجليل من الامم الا لبعض على ارجاسها
 يتفق فكل رابعا المصحف الطاهر وفي الطاهر علمنا ان لم يكن المصحف وانما
 فقال كتابنا انتم عنده كما جازع سعيد بن جبير في ذهابه الا انه لم يملكه الذين وما
 علمه اذا اراد ان يخطه مصنف اخر ليعتد به وقال ابو بصير في حقه روى عنه
 لاس ان يحل لغيره المصحف بجلافة وغير المشوق عنده كذلك وان ذلك من
 الا ان كان في يخرج او يثبت فلا بأس ان يحل الجلب واليهود والنصارى
 قال ابو محمد في ذهابه لغيره الا في احوالها انهم علموا انهم لم يملكه غيره العبيد
 بان قول فان الامار انما يخرجها من لم يملكه غيره لاس ان يحل لغيره الا ان
 في ذلك صحاح منها ما رواه الدرر قطبي في سنة بسند صحيح متصل عن النبي صلى الله
 صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل كتاب الله ورواه
 ضابط وهم اقرؤن سورة طه فقال عطولى الكاتب الذي عندهم فقرأه
 فقال لا اذنت انك ترضى كمال المظهر ومن فقمه واغتسل وتوضأ فقال
 ثم اذ الكاتب والعبيد من العيون عبد البران ذكره عن سعيد بن السمان فقال
 هو معطل في سنة علم ذلك ابو الفتح القشيري في ذهابه عن وقال السهيلي
 هو من احدث الكتاب في سنة ما رواه الدرر قطبي ايضا بسند صحيح من حديث
 سلم بن عبد بن ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه الا قرآن
 الاطهر وانما كماله في كتابه في قال يذبحه من مسهوا من ومنها ما رواه
 الدرر قطبي ايضا من حديث الزهري عن ابن بكير بن محمد بن مهران عن ابيه
 عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كت الى ابي الحسن كتابا في
 لا يمسه الا الطاهر ورواه في الغرائب من حديث اسحاق الطباطبائي عن
 مسند واضر عبد الطيب في الكلب واليهود في السنة وقد وردت
 اعداد كثيرة في شرح قرآنة القرآن الفخر والمطالع منها حديث عبد الله بن
 رواه رض بن ابي عنه في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي ارميا
 القرآن وهو يوجب قال ابو عمر بن عيسى في حقه صحاح ومنها حديث
 عمر بن مرة عن عبد الله بن سليمان عن علي بن ابي حمزة في قوله القرآن

سعى الاجل ان يجمعها عندهم من فضيلة وان صان واليونان والروم والفرس
 والطاهر البغوي في شرح السنة في قوله الا ان المصنف في قال يتوقى لغيره
 حديث عبد بن ابي عمير في قوله في كامل من علمي عن عمر بن الخطاب في قوله
 وكان كصحة ابي بكر بن عمر بن ابي اسحاق بن عمار وروى في الحديث في قوله
 ابن صبان قد يقرأه في الحديث في الحديث عن عائشة كان يقرأ الله
 فقال في علم اربعة ايام من ذهابه واليهود والنصارى انهم اذنت ان يقرأه
 القرآن والقرآن وكان كماله في قوله وهو يوجب في قوله في سائر الاحوال منها
 حديث جابر بن ابي نبيص في حديثه وسلم قال لا يقرأه الا الطيب والاطيب
 ولا النصف انما من القرآن رواه الدرر قطبي في حديثه عن ابي اسحاق
 ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأه
 القرآن واذت جنب رواه الدرر قطبي في حديثه عن الاسود بن عاصم في حديثه
 في حديثه بسند لا بأس به وابراهم بن القزوين في حديثه عن النبي صلى الله
 زيادة والمطهر واليطوب عن الكاتب ان يقرأه في كتابه المصنف الا بلطف
 والافراد وانما لم يقصد التلاوة واليطوب عن الا في منها من شخص
 الملائكة من بين سائر المطهر من خلاف الاصل علم ان الملائكة كلهم
 مطهر ومن والمرح والاطلاع علم انما هو العظماء وروى في حديثه في
 الاثر المتقدمة علم انما قال صاحب التلويح في حديثه عن النبي صلى الله
 انما ذكره المؤلف رحمه الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 من ذهابه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 كونه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 التي ذكرتها لان قوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 وهو في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

غير موجودة فيه ويكون اتصال وجه السطح ابي بينهما هو جواز الحكم في كل منهما
 فكما يجوز ازالة الربط في حجر الماشق فكذلك يجوز حمل الماشق المصحف جلا في
 وفيه ما فيه فليست اهل عدلتنا البونبع المصحف افضل من اهلين بالمال المهد
 على هيئة القفص كسما ان تسبح من غير تصغيره يوازيه حيا ويترتب فيه الجلاء
 المصنوعة وقطر العسل المهدى وسكون القوية والجلد وقدر في باب الاستسقي
 برت عن مصنفين من تصفية بنت شيبه تغذرت في باب من ادراست
 الامم ومفسر يراه هو ابن عبد الرحمن الجلي العبد من الكلي كان يجب البيوت
 وهو شيخ كني وانما النسب الى اهلنا اشهر بها ولا ندر ما تحتها الا ان تصفية
 حدثت عن عائشة رضت الله عنها ورجال هذا الاسناد وما بين كوفي ومكي
 وقد اخرجت في الموطأ في التوسعة ايضا واخره سلم وابوداود والنسائي
 وابن ماجة في الطهارة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم
 من الاضداد من باب الاتصال المصلح يوكي في حجر من قال القليل كذا هو ابي
 وقر رواية العذري في حجر في جماعة من فروع وهو وهم وكله في كنف
 على ما تقدم وفائدة العدل في بيان الحكم فيه الحكم المظروف في الظرف
 والمراد بالاضاد وضع الراس في حجرها وحمل عليه رواية الجاهل في كتاب التوسعة
 كان يقوله القرآن وبالر في حجره وانما الماشق جلية السنية وقصص حال
 من قال تكلم بها او من باب الحكم في حجره وهو جواز اذا كان بين المضاف
 والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى وانشعق ملكه ابراهيم حين
 تم قرأ القرآن وفي رواية فيقر القرآن واللام لتعريف العهد لانها را
 ما قرأه حينئذ ويجعل الجلس كما بين وضع العهد وفي ذلك رسالة الامان
 الماشق انقرأ القرآن لان قرأتها لو كانت جازية لما توهم امتناع القراءة
 في حجرها غير يمكن ارجح التخصيص عليها وفيه جواز ملازمة الماشق لانها ظاهرة
 وان ذاتها وشايتها على الطهارة ما لم يلجئ شيئا منها فالتاسع واما من جعل
 القراءة في الموضع المصنوع فذرة وفيه جواز القراءة في حجره كحل الجاهل
 قال النووي وفيه نظر لان الماشق ظاهرة والجاهل هو الدم وهو غير ظاهر

في كل وقت من وقت الطهارة ان على هذا الاكثره فراه القرآن بخلاف
 سبب الملاء ومع هذا ينبغي ان يكون مقتضاها المذموم لان ما قرب الى الشمس
 باخذ حكمه وفيه جواز استنساخ الماشق في صلوات الماشق اذا كانت ثيابها
 ظاهرة فكل القليل غير في غير حال حساب التوسيع وهو مراتب اذ جعل حديث
 عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ان ثياب الماشق يشترط في الصلاة والظاهر
 للقرآن بغيره المصحف لانه في قوله وهو مما ملأ اذانهم من القرآن بهذا الباب
 الدلالة على جواز حمل الماشق المصحف وقرأتها القرآن فالقول الماشق
 اكبر ويجوز ان يكون في الصلاة عليه وسلامه افضل للتوسيع في حجر الماشق
 حال المصنوع وتعليق نحو العين بان ليس في الحديث استساقه الى حمل
 لغرض الاكفاء وهو غير طلق بل يتنزه عنها الدلالة على جواز القراءة
 بقرب موضع الجاهل لا على جواز حمل الماشق المصحف وبهذا وردوا لكرمان في
 علماء من يطال في قوله من الجاهل من في هذا الباب ان يدل على جواز حمل
 الماشق المصحف وقرأتها القرآن وردوا انها تستقيم في قوله وقرأتها القرآن
 لانه ليس في السبب ما يدل على جواز قراءة الماشق المصحف وانما جواز قراءة
 القرآن في حجر الماشق وجواز حمل الماشق المصحف معلان والاول في الحديث
 والثاني في الآية لانه غير مطابق للجملة ولا يقرب منها الا بالاطراف كما تقدم
 فتأمل **باب** من سمس النفس حيث قيل هذه التسمية مقابلة
 وكان يقوله ان يستعان من سمس الطهارة فاساخ في حديث السب اطلع على
 الطهارة النفس لا تكلف وقيل يحمل على التقديم والانتزاع والتقديم من سمس
 حيث النفس وهو جليل وقيل يحمل على ان مراده من اطلع النفس
 على الطهارة فيطالع من سمس الحية يعرف تكلف وقال المذهب وابن ابي عمير
 للمالك والمصنف نفسا على شرط النفس وحكم منه وهو اسم سمس الطهارة
 نفسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفس حكم دم الطهارة في ترك
 الصلوة وذلك لانه اذا كان الطهارة نفسا وجب ان يكون النفس
 حيث لا تستر لها في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس فمزم الحكم

قال يفيض عليه ما مضى وسكنه النفس سببك الصلوة ما دام الدم موجودا ونقص
بان التبريد في النسبة الا في الحكم وقد نزع المطا في فاسودية بينهما حيث لا يمكن
وسببا في كسبه وقال ابن رشد وغيره مرادوا بنحو امر بعد المدان حيث لا يمكن
هو الاصل في سببية الدم الخارج والتعبير بتغير المعنى الا في التبريد فبغيره
تغير المعنى الا في سببية الدم الخارج والتعبير بتغير المعنى الا في التبريد فبغيره
الاشارة في فاسودية مطا في كسبه ما مضى في سببية الدم الخارج والتعبير بتغير المعنى
والصلوات الغزيرة يقال فيها على وجهين احدهما ان هذه التبريد لا فائدة في ذلك
لان لا يبين عليه كسبه معتد به والثاني ان لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال
عالم حيث الفرق عنده بين مضمون الطين والنفاس يجوز ذكر احدهما وازالة
الارض حتى طلعت وذكر النفاس وازالة الطين فكل ذلك المصنف ذكر النفاس
واراد الطين غيرا فليس اصل حديثه في رواية ما مضى من ان يجمع بين الطين
والنفاس وقد تقدم في باب ما مضى القبا قال حدثنا عثمان بن عيسى قال حدثنا
عمر بن ابي شمر المديني وقد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وقد سبق ذكره في الوصي وعنه مسلم قال حدثني ابو اسود
ابن زبير البجلي في رواية يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه صحابته وقد تقدم ذكرها في باب المطا في العلم حديثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرها في رواية يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام زبير المذكورة التي حدثت عنها حديثها ورجال هذا الاسناد وما بين يدي وغيرهم
وما في وسدي وفيه رواية تابعين عن صحابته وفيه الوصلة
وام سلمة وابي كسبه بن باعتبار تحض واسد بل عليه الاول وهو الذي ينجح
الرجل وسنة الثاني وهو الذي بعد الاسد والغرض ان اسلمه ليس
ان زبير الصحابي وقد نزع من المؤلف في الصوم والطهارة ايضا وانزعه
النسائي في الطهارة ايضا كانت يتاثيرهم اصله بين فاسدت في التوبة
بالالف وهو يوجب وغيرهم لظرف زمان بعين المطا فاسدة منضات الى حمله
يحتاج الى الجواب بغير المعنى والالف في جوابه ان لا يكون فيه اذوا فاجابها
جاء بطواب باذ وهو قول اذ حضرت اذ مع النبي صلى الله عليه وسلم

مضططجة

مضططجة اما بالرفع حكما فغير لقوله واما النصب على حال والظهور
خوارج النبي صلى الله عليه وسلم في حبيصة بفتح الحاء المعجمة وكسر الهمزة والصاد
المهملات كالمربع لعلمان وقيل اخافن شياب من فخرشان سود وغيرهما
اصلام تمان ايضا قال ابن سبويه في الصحاح كتاب السود مربع وان لم يكن
معناه فاسدية حبيصة وفي الغريبين قال الاصمعي ان شياب فخر واصوف
معناه ومن سود كانت من اناس النخاس وقال الخطاط العسقلاني ولم ار
في نسخ من طريق الحديث ما مضى حبيصة الا في هذه الرواية والصحاح ينجح
الصحاح سببا كالمهم قالوا شيبة باللام بدل الصاد وهو ما مضى في الاخر
الحديث قيل في الحلية القطيفة وقيل الطنفة وقال الخطاط الحلي في حلية
الرجال اسودها اهداب وقال ابن سبويه في حلية القطيفة وقال
السكندر الحلي في حلية القطيفة ذات الحلق والطنل يرب القطيفة ونحوها ما مضى
ويفضل في فضول ونعم السواد من ان الجار اللغة فكما هو كل قول لمض
من ابن ابي نوان وقيل هو الاسود من الناصب اذ خصت بسواد المهملات
اسم ذهب في حبيصة الاصل من حصول كسبه من الدم الرية صلى الله عليه وسلم
اولا انها قد قدرت نفسها ولم يرتفع لها صوت صمد الله عليه وسلم فكل ذلك
اذ نزلها في العودا ووافقت ان الطلب الاستنجاء بها قد ثبتت انتابت
ان كسها ووافقت ان نيزال الموصي فانتقلت التلا في حلية كسها من غير
فانذرت شياب حبيصة وقص في الرواية كسها المطا وفتحها فقص الفتح انذرت
بما في التي السها نرس الطين لان الطنفة بالفتح هما الحبيص ومعها كسها
انذرت يتايج التي اعدت بها لاسها حاله الطين وقال السود من الكسبه هو
الصبر المشهور بجنته المطا في شرح القليل من رواية الفتح لوروده
في بعض طرقه ما مضى حبيصة بغير ما قال في رواية فقال صلى الله عليه وسلم
وسلم انكس بفتح النون وكسر الفاء في نوادير الحيا ومن تظا ان ورس
نفت المرارة تنفس بالكس في الفاضل والمستقبل اذ اصابته وقيل

343

بعض السنون وحقها قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الودم الا انهم
 فرقوا بين بناء الفعل من الطيفض والنفس فتعلقوا في طيفض فغشت بفتح الطيفض
 وفي الولاية بفتح النسيه وذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن اهل اللغة
 قال يقال غشت المرأة في طيفض والولاية بفتح النسيه فيها وقد ثبت في الرواية
 بالوجهين بفتح النسيه وضمها غشت اس قالت عائشة رضي الله عنها قالت علم
 لغشت قد علمت ان صلوات الله عليه وسلم فاضطرب موضع في طيفض بالكسر بدل الصاء
 وقدم فيها وسن فواتر هذا المذهب حوازي النسيه مع الطيفض في شيها
 والاضطراب معهما في طواف واحد ومنها استجاب اتحاد المرأة شيها بالضم
 غير شيها المعتادة ومنها ان عرفها طاهر وقدم ان معن فواتر المعاني فاقولها
 النساء في طيفض فاجتنبوا وطيفض ومنها التثنية على ان حكم الطيفض والنفس
 واصغر في منع ونوب الصلوة وعدم جواز الصوم ودنوا المسجد والطواف
 وقراءة القرآن ومن المصنفين نحو ذلك من والده اعلم ما
مباشرة الطيفض اما مباشرة الرجل مع زوجته الطيفض والمراد بالمباشرة
 ههنا مما عرفت الجلب من الالطباع فان الالطباع مع الطيفض حرام كما ساء في حديثنا
 حيث بفتح الطواف وكسر الموصلة وسكون الياء التثنية وبالضاد والمهمله
 ابو عامر الكوفي قال حدثنا سفيان اسه النسيه وقد تقدم ذكرهما في باب
 علامات المنافق ثم قصصه يورث المعتم وقد سبق ذكره في باب من جعل
 الالطباع اما محرم ابراهيم بن يزيد النخعي فكتب اهل الكوفة صير في الحديث
 عن خالد الاسود بن يزيد من الرواية كانوا يقولون الال اسود الال طيفض وقد
 تقدم ذكرها فيما في باب من ترك بعض الاضداد عن عائشة رضي الله عنها
 وروى ان هذا الاسناد الى عائشة رضي الله عنها كلهم كوفيون وفيه رواية
 تاجي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج منه المؤلف في فطر الصوم واخرج
 مسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابو حاتم وفيه
 والنسائي في تحفة النساء قال في اسانها قالت كنت اتفقد انا والفقير
 البرقع عطف على الضمير في قوله فمكثت اتفقد والبرقع علم بان الال او يوجب

مع صلوات الله عليه وسلم انما واحد علم انجب جملة السنة وقد صلا
 ولم يكمل جهان اشيا اللغة الغضبية في طيفض وهاهنا بسبب في المذكر
 والمنث والافراد والذم والجمع وان كان يقال فيه نسيان ومجنون
 وقد تقدم تغضبه وكان صلوات الله عليه وسلم وقد ورد في نسيان ابراهيم بن ابي
 خازر عن علي بن سفيان المصنف المعلوم ان الفضل والرواية بسند في الرواية
 الغضبية بعد العزوة واصلها فواتر ههنا سكنة بعد العزوة المشهورة وان
 اكره النجاة الا دعاء حسن قال صاحب المفضل في خطبة الكس بن علي بن ابي طالب
 الكوفيين وسكنوا الصفا في صلح الجرحين وقيل ابن مالك في مقصود
 علماء السماع ومنه قراءة ابن جحيم في تفسيره والذم النسيان التثنية وقيل ان
 ههنا وعوام المحدثين يقرؤونه فيقرؤونه بالفتح والواو بدل الال
 افعل من الالازقة فواتر ههنا سكنة بعد ههنا المصنفة المشهورة في بعض
 في النسيان ان يقرأ فواتر بالذم لان المحدثين اذا ايمتوا وكانت الاولى
 مؤخره والثانية سكنة اعدت الثانية صرف جملة من يسنس حركة الاولى
 كذا قال المحمدي العيني وقال الكرماني ما ساءل ابن من قال ان التثنية الالازقة
 خطا فقول عائشة رضي الله عنها وهي من فضي العرب تحب في جوازها فاطن
 تحظن وتغضب نحو العين بانها الصبح ما ادناه اذا نبت عن عائشة
 رضي الله عنها انها قالت بالاجماع او اما اذا كان الظاهر من بعض الروايات او
 من بعض عوام المحدثين فلا يها واثبت في الكرماني في المصنف في حديثها
 رضي الله عنها بل يرد في ذلك حيث قال بعد ذلك الرواية وقيل من الرواية
 عنها في حديثه كلقاة بغيره في الالطباع لانه حرام وقت الحظ وان
 خالفه وكان صلوات الله عليه وسلم يفرج راسه من المسجد الحرام وان في حديثه
 وهو صلوات الله عليه وسلم متكلف في المسجد فامسك وانما الصلوة حلية خاتمة
 كالأولى وقولها وهو متكلف في طيفض فواتر ههنا جواز اغتسل العبد
 مع امرائه من انما واحد وقد تقدم الكلام عليه ومنها مباشرة الطيفض في
 المباشرة لبعض الالطباع اعلم ان مباشرة الطيفض علم ان احد باصرام

الابجاع ومن اعتقد على كغيره وهو ان يراهما في الفرج مما عايناه فان فعل غير
 سفل يستقر الله الخالق والوجود اليه ولا يجب عليه الكفارة ولا فيه ريب
 فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهن قسمة والا وراعي واحد والسحاح
 والشافعي في القدر وقال في المذهب الا ان عليه ولا يكره ان يكون فيه كفارة
 الا واطى محظوظ بالوطن في رمضان وقال اكثر العلماء الا ان عليه سعة الاستحباب
 وهو قول الجمهور ايضا وقال النووي ولو فعل غير معتقد على ان كان ناسيا
 او جاهلا بوجوبه او بالوطن او بالاجرة او مسكرا فلا اثر عليه ولا كفارة وان كان
 عالما بالوطن والتزيم محققا عاما فخرار كعب معتد بضيق عملها في
 كبره ووجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاكثر
 الكفارة عليه ثم استغفرها الكفارة فيفضل عن رتبة وقيل ان يار او يصف
 ويبار عظاما متلافا بينهم على الدنبار في اول الدم ونصفه في اخره او الدنبار
 رنح الدم ونصفه بعد التقصا وعن الطبراني قال عليه ما علم من واقعه
 اهل في رمضان وتاثيرها في السنة في فاقون السنة وتحت الركبة بالذكاء والتأجيل
 او بالمعاقبة او العس وغير ذلك فلهذا حال الابجاع الاما كان عبدة السما
 وعزيمه من لا ياتر سائرته وهو ما ذكره من دوو بالاصوات الصغرية
 المذكورة في الصحيحين وغيرهما من سائر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الارض
 والرفا المبشرة فيما بين السنة والركبة في غير القبيل والدير فعد الى حشفة
 برصه جرمه وهو رواية عن ابي يوسف وهو الورع الضيق للشافعية وقول
 مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وتبريح وركا وسر وعطيل
 وسلمان بن يسار وقاومة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يوجب
 الوطن فقط وعن زيب عليه كبره ومجاورة والشح والفتن والحكم والشور
 والاواغين واحده والبسح واسحاق بن راهوية وابو ثور وابن المنذر
 وداود وذي القيس ولبلا طرية الشرب رضاه المتكف استغوا كالمسح الا ان
 وافقوا النبي في جبايته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول
 محمد هو المنقول عن علي رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس وابي طلحة رضي

عنه

عنهم وذكر القائلين عنهما بما كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض
 والنفوس في ايامهن في كونهن والفساد ما كانوا يجامعون في شهرهن
 والبرود والحيض كانوا يبايعون في حجر نهن في شهرهن فاجتنبوا جوامع
 الدم وارتقا عسبة ايامهم ونحوه ان ذلك في كتابهم ومنها جوارز
 استحقاق الزوجات ومنها طهارة نرح الخافض ومنها ان يخرج الراس
 من المسجد لا يعطل الاحتجاب والله اعلم حديثا سمعنا من ابي عبد الله
 الاصبهانين عن عسكرة لجلس الامام كالحارث والعلين مما يجوز في دخول
 الامم السحران المراء الوصفية الاصلية بالقاء المعجزة ابو عبد الله الطراز المعجزة
 ونسند خازن الاو الكوفي قال انما جازنا ما نغيبه عنه حسن وعشرين
 وما نغيبه قال خبرنا علي بن مهزيب عن ابي بصير عن ابي بصير
 اخبره را ابو الحسن الكوفي عن مائة تسعة وثمانين ومائة قال خبرنا
ابو اسحاق سليمان بن زياد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واربعين ومائة هو السحاح في نفع الثمن المعجزة وانما قال جوارز الى
ان تقرب من لمن تقاد نقتد والبر من كلام شيخه عن عبد الرحمن بن الاضداد
بن يزيد عن الزيادة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تسعة وتسعين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رضاه الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم الى ما نرى رضي الله عنهم
وقوله رواية التميمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مسلم في الطهارة واستبرأه ابو داود وابن ماجة فيهما قال في كتابها
قالت كانت احدانا ارادت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم كان احدانا يدورن الى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال امرأة اذ كانت حائضا فارد رسول الله وفي رواية الاصبهانين
خارا واليهم صلى الله عليه وسلم ان يسايرن من المباشرة بمنح ملامسة
بشرتها لبشرتها لا يجنح بالجماع ولا يكرهها ما لم يكن حائضا بغيره والنا
المسماة الصوفية الثانية وفي رواية الكشيهم ان ثائرة ربهه سكتة

37

ان رلاضيات ولمن يسكدر العلمين فضل ليلة وجعل مصغره ملة بالجمع
 في قتال الجاني سنة اثنين وثمانين والاصل الهادي لكن المحدثين يقولون
 بحذف التاء فحذفها قال سمعت سمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وروى
 هذا الاسناد ما بين بصري وكوفي وشيخ رواية تابعي عن تابعي عن تابعي
 وقد اخرج منه مسلم في الطهارة والادوية وفي النكاح واخره ابن ماجة القاسم
 حالت وفي رواية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه لم يزل يده
 عنهن امرها بالانزال فانزرت وقال ابن حجر وفي رواية فانزرت بان
 العورة على السخنة الفضة حينها حلت السرية وتحت صالما من مفضل ان ياب
 وحذو قح في رواية الاصل بتقديم هذا الحديث على قوله امرها وكتمت الحائض
 من مفضل اس ومن قال انزرت فاحض رواه اس في الطهارة وفي رواية
 ورواه بالواو وسخيان هو النورس وقال الكرماني سنو اركان هو النورس
 او ابن عديته فهو كل شرط الجارس فلما باس في جهاد من الشيباني في ابي
 اسحاق يعني بسند عبد الواسع وعبد الامام احمد عن عبد الرحمن بن محمد بن
 سفیان النورس نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد واخره ابن
 عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 توهم الاضطراب وكان الشيباني في كان يحدث يدتارة من مسند عاتكة
 وتارة من مسند سمونة رضي الله عنها فتقدمه في هذا الاسناد ومن
 وسند غيره ما يحد بها ورواه عنه ايضا الاسناد ميمونة رضي الله عنها شخص
 بن عياض بن محمد بن داود وابو يعقوب بن محمد الاسدي والاسباط بن محمد
 بن عوانة في صحيحه هذا وما قال رواه ولم يبق تابع له لان الرواية اتم من المتابعة
 فلا بد له من متابعتها **باب** ترك الطهارة للصوم في ايام
 حصرها قال ابن رشد وغيره جبريل الجبري روى الله على عاتكة في الصناعات
 الطهارة وان الجليل وذلك ان كملها للصوم والصح من اهل ان الطهارة شرط
 في صحة الصوم وهي غير شرط واما الصوم فلا يستطال الطهارة فكان تركها

لها بقدا محضنا فاستباح الى النفس عليه بخلاف الصلوة ووجه المناسبة
 بين الناهيين الظاهر ان كل واحد من سعيد بن ابي عمير بن سعيد بن الحكم
 بن جابر بن العلاء بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي عمير بن ابي عمير
 وقد ذكر في باب من سب سب ما سب كتاب العلم قال ابن ابي عمير بن ابي عمير
 محمد بن جعفر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 بخلاف الماض من الافعال الواجبة المذنب في سقط في رواية فقط هو ابن
 اسلم وقد ذكر في باب كفران العمير عن ثقات سبكة الملهمة وتخصت اليها
 التفتية والضا والمجرب بن عبد الله بن ابن سرج بن جعفر الملهمة وسكون المر
 والمهلة العاصم مات بكعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تقدم
 في باب من الدين الفرار من الفتن ورجال هذا الاسناد ومدرسيه ما خلا
 ابن ابي عمير فاقه حصر في رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد اخرج
 منه الخوارزمي في الطهارة والصوم والزكوة سقط عن ابن عبد بن بطون بن
 مسلم في الامتحان والسبا في الصلوة وابن ماجة ايضا قال من اذ قال الصريح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بيعة او من سجدة في الصلوة في يوم
 اضيق الفتح اليه و سكون الفناء وجع الصحابة وهو مشرف قال الخطابي في
 سنة تخرج يوم الاثنين وفيها اربع لغات الغيبة والغيبة انتم الهبة وكسرها
 ونحوه والصحابة واطرح الفتح وبها سلم يوم الاثنين ويذكر بولس وقيل
 سميت بذلك للاشارة لفضل الفتح وهو ارتفاع النهار او في يوم فطر
 والاربع من الراوي الى المصنف وهو موضع صلوة العبد في طلته انتم صوره
 الخوارزمي ما وجدته في كتاب الزكوة كما قالوا لفظ المصنف في خط الناس
 واخرهم بالصدقة فقال بها الناس صدقوا في حق النساء وقد كان يظن
 ان الصدقة من الموعظة كما تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن ابي سعيد
 فاقه وكسرها اليوم وقال ما سبك النساء المصنوعة المصنوعة في اهل
 كانوا وغير ذلك قال ابن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 العشر والنظر والوقوف والوسط هو ما سبك من المصنوع والواحد منهم المصنوع

للبرهان في ان النساء وعن اللبث المعبر على جماعة امرهم واحد وهذا هو القاطن
 وقول اصد بن يحيى مرده في الطهارة الا ان كان مراد من التصديق منهم حال الطلاق
 المعبر الاسان فسيده كما في الطهارة ويحتمل على معان كثيرة في قول ابن ابي عمير
 الهرة وكسر الراء على سيق الجبول والمين اراق الله اليك في ليلة الازهار
 اكره ان النار ينسك اكره على ان يفعل ثلاث افعال اراست وول من يقول
 الشاق والاب من يقول الاول الذر ساب عن القائل وفي رواية اخرى
 ان الله عندنا ياخذ اراست النار فارت اكره اليها النساء وما هو في قوله
 ان قال عليه السلام لكل ميل زويتان من الادميين فقلنا بعد زود
 السقاعة فكل من وفي رواية فكل من بارسوا الله قال حافظ العسقلاني
 الواو استبانة والباا تعليلية واليه اصلها ما استنبها من حيث
 منها الالف تحفيظا وقال محمود العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما
 ذنبا وهم وهم واللسانية وكلاهما استنبها من حيث حذف الضم
 او اضررت وابقا الفتح وابل عليها فوه الام وعلام ودعه حذف الالف
 العطف بين الاستفهام والجزا وما قرأه في عكرته وغيره على ان لو نشاة
 حال فعل الله عليه وسلم كمن في المعنى في مقام التعليل وكان المعنى لا يكون
 كمن ان المعنى من الاكثار والمعنى في اللغة الظهور والاجاد من الجزا واللغة
 الاسرة ومعناه ان يكون مطلقا بالصفة كثيرا وهو متضمن على حكمه العار على
 من لا يعرف حكمة امره بالقط اما من عرف حكمة امره فيجوز ان كان
 فهو كمناب وصفت بلا معنيين في الكلامين والالف من جازية ذكره العسقلاني
 وكمن ان العبر من الكفر وهو الاستسنة والعقود الضميمة وكفر بالستر بالستر
 ادوا سكرها والمراد بكن نغمة اللفظ من الازواج ليعلم في المعاصرة بالباا
 واستقل من كان منه واعلم من ذلك من قبل العسقلاني والمعنى الضم
 والزوج وارباعه لم وقال ابن السني في الموعظ بغير كمن الذر فيها كمن
 وادرك واحد لا يخادون في قوله في جسد عشرين ولكن وهم حاشا وكمن
 وغيره وقال بعضهم هم عشرين ارك وقال الفراء يبيع العبر على عشرين

مثل

مثل جليس على جلسا وان العرب انكره كما ان ان يشا كما تقول بانه
 عسرا ما رأت امدان ما فحقت تعقل العقل في اللغة ضد الحق
 وعنه الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل ويعقل ابن وريد استقى
 من عقل الناقة لانه يعقل صاحبها عن ابطول سحره وهذا في عقل الدواب
 بلده ابن اسلمة وقال ابن التازي ان العقل المابع للبره وراية وفي
 تهذيب الازهر ان العقل العاقل الذي يحركه من غير ان يكون هو الذي يحركه
 اعتقل لانه اذا حرك من غير العقل وقال ابو علي العسقلاني واليه انزلها
 كلها متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك بعن الشئ وقوة النفس
 وحسبها على الحزن وهو العلم واللب والجزا والبطم والجزا والجزا
 والبطم والجزا والجزا والجزا والجزا والجزا والجزا والجزا والجزا
 في الدعوات وعندنا من في العلكة في قول محمود العيني الاول قول ابن حنبل
 والشافع قول السافعي وفيه من سكنه الدماغ وغيره في العلكة وعن بدر
 قالوا العقل هو قوة الله في الدماغ وجعل قوة في العقل يدركه
 المغنيات بالواسط والمجرات المشاهدة وعندنا من في العسقلاني
 وبعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على حاشا تحذره
 وليس له المقام موضع تحفيظا وكان ابن السني عن بعضهم ان المراد من العقل
 في طهارة العدة لان دورها على النصف من دورها ان كان طهارة طهارة
 يا اياه وروى ابن ابي اليصب على ان مفعول ان اراست وهو افعال
 التفضل من الازواج على من يسهو به حيث هو من ادفع العقل
 من الخوف وكان القاسم فيه اسدا ازا بالباب الربيع واللب بضم اللام
 احسن من العقل وهو العقل العاقل من شوايب الوهم من ان يكون
 خالصا في الاقناع من قوله وكل لب عقل من غير عكس طاهر من ان
 بلما الموهلة والمراد بنبط الرجل امره وقال الكشي من صفى اطرم سواد
 الظن بالناس في قدرته صاحب السنون فقوله من سواد ظن بدر
 انكر من وشوا اور بدر من ويزه مبالغة في وصفه من ذلك لان الغالب

والفرق ان المريض كان يخلها ليلة الدوام عليها مع اليدين لها والمختر
ليس كذلك بل انها تركت الصلوة في مدة الطهين وكيف لا وهي حرام
عليها فلا وقال حمود العيني يعني ان ياب على ترك الحرام وفيه اقول
وفي الحديث قوله انها العيب في شرب الايام مع الصوم الا المصلين في
في يوم العيد الصلوة والمزبلة الصلوة الا اول كانوا يفعلون
ذلك ثم تركه كمنه كمنه في الجوامع ومنها ما لم تكن على الصدقة لانها لم تكن
الطارات والمرات فان الطارات في يومين السياس والاسمان في منقوش
العيد والاصحاح الاغنياء والفقراء وكثر الفقراء عند زيارتهم الاغنياء وعلمهم
الثابت الفاضلة والاسمان الفقراء والا اول الفقيرات فان الصدقة
عليهم في مثل يوم الميوس مما يكل بينهم وهم واما تخصيص صلواته عليه
وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امر بهن بالصدقة فخلقة التي تعلمين
وقلة معرفتهن ليجاب الصدقة وما يرتب عليها من المن والفضل
في الدنيا وقبل يوم الاخرة كذا قيل وفيها ما يتم هذا اذا تحقق تخصيص الامر
بالصدقة يومين وقد عرفت ان عليه السلام وعظ الناس وادعوا اليه
فرضت النساء في الطهين ومنها جواز شروج النساء ايام العيد المصلين
للصلوة مع الناس وقال العلماء كان ياتي منه صلى الله عليه وسلم
واما اليوم فلا يخرج النساء ذوات الهينة ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها
لوراس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدت النساء اربعة ايام
المساجد كما منعت نساء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الكلام على
رضائه عنها بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما
اليوم فتعذر بالدين وكانت خلافة خصم وصاحب مطلقا للعيد وغيره
والاسمان ما مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح ان طاعة ذلك في حق
علمين ليس خصم وصاحب للعيد منهم اليكبر وعلم واربع عمر وغيرهم
غيره ومنهم من نفهم ذلك منه بقرعة والقاسم ويمكن من سعيد الانصار
ومالك وابو يوسف وقال الطحاوي ومن كان الامر بخصم وصاحب واستاره

ابو ينفق

ابو ينفق صرة ومنه اخر من ومنه بعضهم في السنة دون غيرها وهو مذنب
ماتك والابو يوسف وقال الطحاوي ومن كان الامر بخصم وصاحب اول الاسلام
لكبر المسلمين في ايام العدد وقيل وكان ذلك لوجود الامم الصفا واليوم
على الامم وكثر المسلمون ومنه صوابهما بانها في ذلك ما يذكره صاحب
الدرائع احمدوا على ان لا يخصص السنة بالخروج في العيدين والجمعة وكذا
من الصلوة والقول وقال وقيل في يومين لان خصم وصاحب بثلثة
واما العجائز فيرخص لهم بالخروج في العيدين والاسلاف انما افضل
لا يخرجون في صلوة فاذا فرضوا يصلون صلوة العيدين رواية ابو الحسن
عمر بن ابي ينفق وفي رواية ابو يوسف عنه لا يصلون بل يكون سواد المسلمين
ويفتقروا وعالمهم وفي حديث ام حنيفة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج العوائق وذوات الخدور والطهين في العيد واما الطهين
فليس يخرج المسلمون ويهدون الخدور ودعوة المسلمين ائمة الجاهل ومسلم
وقال عليه السلام لا تشعروا النساء الله مساعد الله ائمة الجاهل وفي رواية
ابي داود وغيره من نقلت غير عطلت والعوائق جمع عاقق وهي البنت
التي بلغت وقيل التي لم تزوج والمطهر جمع مطهر وهو اليتيم يخرج
شريح المذهب السنة ولا يكرهه الاثارة ومن زنتهم المطهرون في السنة
ويومين ومنها جواز عظمة النساء على سنة وبالامام قال لم يكن فلتا
ومنها الاستشارة الى الاغلاظ في التضييق بما يكون سبب لازمة الصدقة التي
تجاب او القرب الذي يصفى الانسان ومنها ان الصدقة ترفع
العذاب وانها تكفر الذنوب ومنها ان جسد النذر حرام وكذا ان الصدقة
مذنبوم ومنها ان استعمال الكلام الصحيح كالصوم والكسوف حرام وان لم يكن
قال داود عليه صاكرية واستعملوا في ذلك على ان العن والستيم
من الكاسية بالتعود عليها بالنار ومنها ذم اعداء المصوم لانه وحار
بالا بعد ومن رضى الله تعالى قالوا لا يجوز حمل على ما اذا كان في خصم
ومنها الاطلاق الكفر على الذنوب التي لا يخرج عن ذلك فتخليق على ما

مكرر

احد بض العين ان يقراء به وكذا وب قال مالك وقد تقدم وكان
البن صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء ابرار من وروى
على كل احواله فضل من حال الجنان وقد وصله من حديث عائشة
رضي الله عنها وهو اذ يقرأ من رحمة الله يبارك ويبارك وكذا يبارك في الرب
الاستدلال على جواز قراءة الجن وطالعت لان الذكر عمره ان يكون
بالقرآن وبغيره وبتمسك بالطريقين ورواه المنذر ورواه وغيرهم من قالوا
بالجواز ومنع غيرهم فقالوا المراد هو الذكر الذي هو غير القرآن وقالوا لا يقراء
وهو جنس وان يقرأ في سائر الاحوال للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك
وقد تقدم تفصيلا في باب قراءة الرتل في حج امرأته وهو الضعيف وقالت
ام عليّة وقد وصله البخاري رحمه الله في العديدين في باب التكبير ايام من اذ
غدا الى اخره حتى نصح قال بعض من عرفت قال حدثنا ابي عن عائشة بن حفص
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنت نومي على حفصة الجوهول ان يخرج النبي
اقامة التيمنة الجنب يصعب عليّ وهو بالرفع على ان انا ناث من الفاعل
المفعول المتقدم وفي رواية ان يخرج يتون مضومة وراه مكسورة الجنب
بالنصب على المتعولية والمعنى ان نومه يخرج يوم العيد ثم يخرج الكبر
من صدره حتى يخرج الطين فيكون خلف الناس كما في رواية البخاري
في العديدين فيكبر ان يكبر بهم ويدعون بدعائهم يبركون بركة ذلك اليوم
وطهرته وفي رواية الكشيبي وعين وهو مخالف لقوله بعد التسليم لان
جزء الصفة سكتة اللام من ذوات العوا وسببها في حفظ جماعة الزكوة
والاناء في الطلوع والغياية جميعا والتقدير يخرجون فوتران الطلوع المذكورين
ووزن الجنب يفتعلن وصية الاستدلال بهذا من حيث تقدم من رآه
الافرن بين الصلاة وغيرها وقال ابن علبس رضي الله عنها فيها وصله
المؤلف في برد الوصية من ابا سفيان بن حرب ابنه كما قال ثنا ابن
ابو سفيان ان هرقل وعاصم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي سب
بمع وصية الكلبى الى بصير فدخل في كل عقاره وفي رواية فخره بدوا

الضحية

الضحية فاذا ذبحه بسهم العمة الرحم من محمد بن عبد الله وسوله الله وحل عظم
الروح سلام على من اخرج الهدى اسامعة فان اخرجك وبعية الاسلام
اسلم سلم ذكرك لبركك من حين فان توليت فبذلك الام لا يبرك في حال
الكتاب بالواو وفي رواية الهادي والسفي بن عبد موسى وقد دخلت الواو
في رواية ابي ذر والاصميين قال صاحب المسارح وهو الصحيح كما مراد
مخالفة المتكلمة الشهر وقد تقدم فوجبه انبات الواو في برد الوصية كما مراد
الى كلمة سواء بينا وبينكم الاية والدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى الروم وهم كفار والكافر من كانه يقول اذا بارئ من الجنة مع
كوة مستحلا على ابيهم فخذوا الجوز لذة فذكرا قال ابن كثير وغيره والمناجاة
لا بالاستسباط وقال المناجون لجوارحه وهم الطيور ان الكتاب استعمل
على السبابة غير الاثمين فانه ما ذكر بعض القران في كتاب في الفقهاء
فالتضيق فانه لا يمنع قراءة الامة عند الطيور لا الاية عند السكواة
والفاروق بينهما هو العرف ومضى احدنا في تزويد ذلك في الحكمة لمصلحة
التبليغ وفيه قال كثير من الشافعية ومنهم من خص الطوارق بالاية
والاثمين وقال السنوسى لالاسان لعلم الرتل المنظر ان الطريق من القران
عنه ابن ابي مهدى والكره ان لعلم الاية وهو كاطن وعن صاحب كراهة التبضع
القران في غير موضعه وعنه ابن مهران من الهداية تجاز والاقلام وقال بعض
من منع الدلالة في الفتحة على جواز تكلمة الاطف القران لان اللفظ
انما منع السكواة او تصدق باعريف ان الذكر يقول قرآن ما لو قرأ في وقت
سلا لعلم ان مع القران فانه لا يمنع عن ذلك وكذا الكافر وقال عطارد
هو ابن ابي رباح يقول المراد خصص الموعظة عن جابر بن ابي عبد الله
الاقتضاه الصحيح الى المشهور ما سكت عائشة رضي الله عنها فسكت
فبما لم يبرك من اقامت المناسك اسما العبادات التي تتصلح بها
فان العرف حصل المناسك اسما ليعرف كل ما في الطلوع والافرن والافرن

الضحية

ولا ينقل فيقول ان يكون من كلام عطار وان يكون من كلام الخزازين والعل فاعلم
بكره بيان انه محرف عنها بترك الصلوة وهذا لا يقطع من حديث وكبره
البحر من موصولا في كتاب الاصلح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان
من اصاب من السهول والقفار في يوم عتيق عليه سبعة
الصفحة الكوفي وقدم في باب السرايا والافعال والافعال والافعال
حالية وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والها وهذا ان
مسكتم شرا فذكر الله فيمنع به الاية هذا على ان الطب يجوز له الكفاية وهذا
التعاليق مما وصله السهول في الطهيرات واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا السب ستة من الامارات التي استدل بها على جواز قراه ايام العار
وفي كل ذلك مناقشة يطول ذكرها فيما مل حدنا البرهان الفضل من ذلك
قال حدنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
الصدوق رضي الله عنهما عن عمار بن رضى الله تعالى عنها قالت حضرتنا طلحة
وقد روي في مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لا تذكر الا يطى لانهم كانوا يعتقدون اشباع العرة في استسار الجوارح
الطوارق واردة العرة والجمع والفرق جاد على الطلاق واردة وجمها فلما شرا
سرف بفتح السين وكسر الراء غير متوقف موضع بين مكة والمدينة فبقي
مكة ففتحت بفتح الميم وكسر الراء ففتحت على خمسة الميام اس حفت
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سقط لفظ عمار
ابن حنبله حالية وقال صلى الله عليه وسلم ما يكثر ايمانك قلت
وانه لو درست كسر الدال والاول جواب القسم المذوق المصدور والدة
تلكه فذكر الله الضم اني بفتح الهمزة الموح العالم اس لم قصد بط في هذه
الرسنة لانها قالت ذلك قبل ان يخرج قال صلى الله عليه وسلم لعالم
كسر الحاقف قال الطبري عن علي بن ابي طالب في حجة الوداع وفيه لا يجمع
وقال في موضع اخر ان عليه سبعة ففتحت بفتح السين ومنها اس حفت
علا المطالب ففتحت نعم ففتحت قال صلى الله عليه وسلم قال ذلك

ان لا يخرج في خان ذلك وفي رواية فان ذلك كسرت الله مع ان لا يخرج
لرسن وخاضها بفتح بل فوجوه ذاك يكون من الرضال والنا والبول والاعمال
وجمها وهو سانية لها وخص في لهما فافعل من الفعل الخاطج من المنايا
غير ان لا يقطع في باب بيت من ظهر ظهر لها كما سكته بالقطع الطين والافعال
لمدبت الطوارق في باب بيت مسدود فيمنعها من ما ينظر لها ان قال المصنف في
الطوارق بالافعال وان لا ينقل غير ان ان طاعت قبل الاضطرار
يجب عليها بذية وكذا كسرت النفس والطين كما روي عن ابن جهم بن
المدغني وقد تقدم هذا الحديث فما اول كتاب الطين
الاسخاثة وهو جريان دم المرارة من قربها في خراوانه فيخرج من عرق
يقال له العاقل بالعين المتكلم والذال المعجم حدنا محمد بن ابي
التيمن قال الطبري ما كثر اسماء دار الهجوة عن عثمان بن عمرو وسقط
في رواية لفظ ابن عمرو بن عثمان بن عمرو بن الزبير عن عمار بن
انها قالت قالت قاطية بنت يعقوب بن المطلب وقد وقع الموصدة وهو المطالب
بن اسد بن عبد العزيم بن قيس بن عيسى بن اسد بن كرسون المصطفى الله
عليه وسلم في الاطهر وقد تقدم في باب غسل الميت في كتاب
وهو قوله اني اسخا من خلفنا قالت اني لا اطهر لبس اني اسخا من
وثبت انها طاهرة لما نظر للاسوان الا بالقطع الدم ففتحت بعد
الطهر عن الفصال وكما قد علمت ان ابي الفتح لا يفتي فقلت ان ذلك
الحكم مقتضى خبر ان الدم من الفرج وارادت فتشون ذلك فقلت
افراد اسم التبرك الصلوة فقال صلى رسول الله وفي رواية الاصيل
الرسن صلى الله عليه وسلم لا تخرجها انها ذلك كسر الكاف اس ما رات
من الدم تحرق اس دم عرق السمن العاقل كما هو ليس المصنف بفتح الحاء
كما تفكر المطالب من كسر الحاء من اولهم وان كان قد رات كسر حياء اودة
الحال كسر الفتح فظهر له هو متبعين كما قاله السنو او المراد اني الطين
سقط لا في موضع منه فما اول كتاب الطين بفتح قال لفظ العسقلاني

يكون فيه الوضوءان معا جواز احسنهما قال الشافعي والشافعي في رواية اخرى
في الموضعين انتهى فانكر الصلوة فاذا وجب قدرها من قدر الطهارة وانكر
يخالف البنية الى التبريد والمحافظة والمهيرة ومنه قوله نعمتكم عاتكم
الدم وسلمه بسلام غلبه فاطمى ببيت ابان جيسر ومغناه وضمن بعد
الاضطراب كما كان في التبريد في ريب او عانت في شهر صلات جيبني هذا
وقد وقع في لفظ جيبني الصلوة قدر الالام التي كنت يحفظ منيها وفي رواية
ابن شاذان من طريق مالك عن الصلوة قدر الالام التي كنت يحفظ منيها ثم
اعتنى وضوء في لفظ ثم توصل في كل صلاة وفي لفظ نعمت الغسل الاول
ثم توصل في كل صلاة وعذابي واودس حديث عائشة رضي الله عنها ان ام
جيبية بنت جهم السخيفي سب النبي فاستفت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالطهارة ولكن هذا
عرق فاعتنى وضوءا وكانت تغسل في كل مرة في حجره اثنتان ريب بنت جهم
حين تغتسلوا الدم على الماء وعنده ايضا حديث عائشة رضي الله عنها
ان سهد بنت جهيل السخيفي فاستفت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها
ان تغسل عن كل صلوة فغسلها بما ذكرت امرها ان تغسل بريح الظفر والظفر
بجمل والمغرب والعشاء الجبل وغسل الصبي وعنده من حديث عائشة
رضي الله عنها ايضا قالت استفتيت امرأة عن علي بن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرته ان تغسل العطر وتوضر الظفر وتغسل لهما غسلان وان
توضر المغرب وتغسل العشاء وتغسل لهما غسلان وتغسل الصلوة الصبي وعنده
من حديث عائشة رضي الله عنها في السخيفي فغسل مرة واحدة ثم توصل
اليابا اخراهما وفي لفظ فاجبت الصلوة ثم غسبت ثم اغتسلت وتوصلت
لكل صلوة وان غسل الدم على الظفر وعذابي في عوانة الاسفرتين فاوجب
قدرها فاعتنى عنك الدم وعنده التبريد صحيح وتوصلت في كل صلوة ثم غسبت
ذلك الوقت وعنده الاستسقاء فاذا قبلت الطهارة فادع الصلوة واذا
ادبرت فلتغسل الوضوءان في كل صلوة وعنده الطهارة وما عرفت فاعتنى

الطهارة

الطهارة وتوصلت في كل صلوة وعنده الدار من فاذا وضعت قدرها فاعتنى
عنك الدم وتوصلت في وضوء وغزاه اعتنى وتوصلت في كل صلوة ثم غسبت
وقال الشافعي ذكر الوضوء خمسة فافترج يحفظ ولو كان خمسة فاعلم ان احسنها
من القليل وفي التبريد وراه ابو يوسف حين سئل رضي الله عنه فغزاه
كروا في حين من سواها قال فيه وتوصلت في كل صلوة وكذلك وراه
صاحب من سلمه حين سئل سئل وصاحب في بيتك فغسبت واهل علم وطول
المسئلة من غير ان قال جبريل ان الدم من غير وجود العلم احكاما من المنزلة
سما من غيرها من غير المسئلة والمطهر وعطائه وسعيه من غير وقته وجاه
من ابى سليمان وكبر المرنين والافراغ من الوضوء وما كان من اسحاق وابان
ويوسف بن ابى جهم والشافعي في كتابه في كتاب ابى داود بسند جيد
ان حنة كانت تستحاضه وكان زوجها يابنها قال ابن المنذر وبنها عن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يابنها زوجها وبكل الغنى والحكم
وسلمه من سيار والزهري وابان عليه وكروا من سب سب وقال احمد
لا يابنها الا ان يطول ولا يركبها في رداءة الرجل زوجها الا ان يخاف زوجها
العنت ويعين مستورا القوم ولا يابنها زوجها ولا يمس الحصى وتوصلت
من الغزاة والضوء والشافعي وفي حديث عائشة رضي الله عنها
ومذهب الشافعي انها لا تغسل بظلمة واحدة او واحدة من قرنية واحدة مودا
ومبيضة وسكنة ولا يمس بغيره ولا يمس به احد والشافعي في كتابه
الوضوء وضوءها بعد المطهر بها مقدرة بالوقت تغسل في الوقت لها
الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة واودوم الاستسقاء لا يفتقر
الوضوء فاذا نظرت فاعلم ان احسنها ما شاءت من الغزاة والضوء والتواضع
الا ان حدثت بغير الاستسقاء ويصح وضوءها الطهارة قبل دخول وقتها
خلا للشافعي والراجح عليه الا ان غسل من الصلوات والاني وقت
من الاوقات الواحدة في وقت القطع حثيثا وبه قال جمهور العلماء
ويجوز من سئل عن ابى بن مسعود وابان عليه وسئل عن ابى جهم والشافعي

الطهارة

من الوهم والتصنيف سالت ابن سينا الله عليه وسلم عن غيبها عن الطبيب
 ابن الطين وكلاهما تصدرا ان قال ابن سينا الله عليه وسلم كيف تغيب عن
 لها كيفية الاختزال ففي الطب غيب التصار كما يدل عليه رواية مسلم في
 سالت ابن سينا عن الطبيب فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا كمن ماء وسد بها
 فظلم فحسن الظهور ثم غيب عن راسها فتوكلت وكما تشد باصمى يبلغ شهور
 راسها ان السواها ثم تغيب عليها الماء قال ثم غيب من غيبه كبر الفاء وحلها من سبوا
 تلتبها وبسكان الراداس فقلعه من صوف او قطن وجعله عليها صوف وسلكه
 ابو عبد وغيره وحيل غيبه بفتح القاف والعاد الموهلة كما في لغة اليهود
 في رواية ابن الاصحاح ووجه المندرس فقال ابن سينا السبوا من الغيبة بفتح
 الاصحاح قال حافظ العسقلاني ووجه من غدا في الرواية البخاري وقال
 ابن حبان في غيبة بفتح القاف وبالفاء واليوه وبن القطوع وقال العسقلاني
 والرواية بالفاء والعاد الموهلة والجبالي اللذان في سنن والمعنى صحيح نقل
 انه الغيبة من سكت كبر الهم بين ذم الغزال وهو معرب مسكت الغيبة الهم
 بالسين وكانت العرب تسميه المشتموم وهو الغيب وهو المولد والراد
 الجله الذي عليه شعر وقال القاضى عياض وهو رواية الاكبرين واستبعد
 ابن حبان في رواية الكرم فقال انهم كانوا في غيبه منع من ان يمشوا المسك
 مع غلظته وبتدبيره ابطال وما استبعده كبره يمشى لا يعرف من سالت ابن
 سينا عن كيفية استعمال الطبيب وقد يكون المأمور به من بعد عليه على ان
 ان المراد القوتل فخر غيبه من مسكت قطعه من صوف او قطن او صوف مطبوع
 المسك لانه قطعه من صوف مسكته ورجح النووي الكرم في رواية الكرم
 وان المراد الغيب ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذبيرة
 ووضع في رواية غيبه مسكته بفتح الهم الاو في وقع التامة وتشد السبوا من
 فحق ابن سينا من صوف ونحوه مطبوع المسك ورسد موضعها بسكان الهم
 التامة وتخصف السبل الموهلة المصنوعة من الاسك كغيرها من مسكتها
 فستحها وفي بعض الروايات فخر غيبه مسكته فحق بها اسما على ان
 قابل

فبكرة

فبكرة المسح بها وحيل راد بها الطين التي استكت كبرها فانها اذا نزلت على
 الخبز يبرئ من الطين وغيره للارزاقان في ولان الطين الصلابة كالتان
 الكبر ما ان قولها قال فخر غيبه من مسكتها من سبوا كما قال ابن حبان
 كيف يكون بيان الاختزال بل كان فخر غيبه من مسكتها من سبوا
 الطين فبكرة كبرها في باب او هو حيلة حالت في راد فخر غيبه من مسكتها
 الرافض في شرح المستدرج ابن حجر وفيها سالت عن غيبها على الطين
 وليس في الاسئلة عن كيفية الاختزال وقوله ان ذلك في علوم لكل احد
 فيه نظر لانه يحكى ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقاد ابن
 الغلب عن الحريض خلاف الغلب عن ابن حبان في قوله ان ذلك في علوم لكل احد
 على ما يدل عليه رواية مسكتها من سبوا في العلم قطعه من مسكتها
 المصنوعة قال صاحب فبكرة الحارثة الانصارية كيف الظاهرها قال صلى الله
 عليه وسلم قطعه من سبوا قالت كيف قال حياها الصلابة والسلام سبحانه
 متوجها في غيبها كبرها عليها فكانت قال كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج
 الانسان في غيبه الى فكر فظهر في رواية قطعه من سبوا كالتان في
 غيبها فاجبت بها بقدم الموهلة على الغزال المهي في رواية فخر غيبه من مسكتها
 الاو يقال يذب وابتدأ وبعيد يعني فخر غيبه من مسكتها من سبوا
 وهو المراد من قطعه من سبوا في المصنوعة من الفخر كما قالها النووي
 عن العلماء وقال الطاهر السرح انما غلب على موضعها من الدم
 قال محمود العيني والمراد بغيره تغيبه في القوتل والفتاح ما قاله الطاهر
 رواية الاسماعيل فبها هو موضع الدم فخر غيبه من مسكتها
 المصنوعة من الطين والفتاح على جميع المواضع التي سبوا والدم من
 قال النووي والمقصود بفتح الهم في الطب وضع الرابطة الكبرية على الصحيح
 وفيه هو كونه اسرع الى العود والرجوع الى جفاه المادوس وقال فخر غيبه من مسكتها
 ان فخر غيبه من مسكتها من سبوا في الطب والرجوع على التان في الغيب
 من فخر غيبه من مسكتها من سبوا في الطب والرجوع على التان في الغيب

به المروية حال الاطلاق الحديث بوجه الصواب ان ذلك نسبة الى قوله
من صحت او نفاس ويكره تركه القادر فان لم يتجز مسكاً فليل قال لم يتجز
كالطين والا فانه كالت وقدر سيج في الباب فيكون ان الحادة في غير
فيها واكتشف في وقت استقامتها لغير ذلك قال بعضهم بعد غسل وقال
انزوان في زيادة الاعراض من حال عن امره وفيه استسباب
فيلتج المراءه في اخذ قطعه من صوف وتحوه واذا خالها في فريها لونه
العسل والشفاء منها وفيه التبريد عند التبريد وفيه استسباب الكدمات
فيما يتعلق بالغرور وفيه سؤال المراءه العالم عن اصولها التي تحتها
ولهذا قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله قاله
المستحسنين الطياران في بعض من في الدرر وفيه الاكتمال المستحسنين والاسارة
في الامور المستحسنين وفيه تكميل الجواب لانها السائل وفيه تفسير كلام العالم
بجزيه لم يتجز عليه اذا عرف ان ذلك صحيح وفيه الاخذ بغير المقتضول
من حضور الفاضل وفيه صحه العوض على الخبز اذا اقره ولولم يقل عقبه
فقد وان لا يستعمل في تحمير الخبز فمالم يطبخ بالسيده وفيه الرقيق بالتحليم
واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه العلم المطلوب بستره ووال كان حاصل
عليها كوجه اسم المراءه في التعلق بالزلة الرحيه الكرسية وفيه الدلالة على ان
خالق النبي صلى الله عليه وسلم وعظيم علمه وحسنه ومطابقة الحديث القريه
من حيث ان شيعه امر الله بالفرضه الا لا يكون الا بالذلة
عقل الحيفن وعقل المراءه من الطين فغسلها من اطراف غير انها تترك على
ذلك استعمال الطب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث
الذين وفيه مطابقت الحديث المذكور في الباب السابق الا ان ذلك من غير
يخرج من عينة عن حضوره ويخرج من مسلم بن ابراهيم عن ورجب بن خالد
عن منصور قال حدثنا مسلم بن قتيبة في رواية الاصلين مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا ورجب بن منصور بن ابراهيم قال حدثنا منصور القدوري في السند
السابق عن احمد بن حنبل بن شيبه المذكور في البصائر عن احمد بن حنبل

ان امره من الاضطرار ومن المذكورة في الحديث السابق قاله النبي
صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الطين قال صلى الله عليه وسلم
ان بعد الاغتسال واليصال الى النبي من كبره وارسلوا شريكه فمضى مسكاً
على الوجهين المذكورين في الباب السابق خصوصاً في وفي رواية وتوضا
والمراد هو الوضوء المضمون وهو التظليل والظلمة كما امره بقوله
لغات مرات ويجوز ان يتعلق بالتمويه لكن السابق المتقدم بزيادة الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم استسحب فاعترض وفي رواية واخره من اجزائه
الكبرية وقال كرسية عاتقه رضى الله عنه توضا بها من الفرضه والظلمة
بين الروايتين ازيادة لفظه بها قالت عائشة رضي الله عنها فاحسبها جديها
فاخرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من شيعه امر الله وانزال الرحيه
الكبرية من الفرج ومطابقة الحديث المذكور في رواية فقع عينه الغسل
وتفسيره الحيفن باسم المكان ظاهرة واسما على رواية ضم الغين وكون الحيفن
بفتح طينين فالاضافة بمعنى اللام الاستصحابية فلهذا ذكره في حاشية في الغسل
وما بينه وبين امره سائر الاضطرار والله اعلم بحقيقته **الحال**
استساق المراءه وهو يشبه شعراها عن عمد في بعض العيون وفيه من الطينين
اسم الطين ووجه المناسبه بين البابين ان في كل منهما ما يشبه زيادة التظليل
والاضطرار حدثنا موسى بن اسمعيل السوفكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابي عبد الله وقد تقدم في باب
افاضل اهل الامان قال حدثنا من سباب الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهلقت امرأته من رقت
سوقاً بالتبعية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت
من من شيعه الاصل ان يقال مستحقت الاشارة بذكرها باعتبار لفظ من ولذا قولها
ولم يسبق اليها شيعه الهدي فخرجها وسواها الدال وتصفيت البياض وجر الملهمة مع
شدة البياض وسواها الهدي من مكة من الاضطرار قال الكرماني قوله ولم يسبق
الهدي كانت كيد بيان التمتع اذا التمتع لا يكون معه الهدي وتعبه نحو

وفي رواية مع شيبه

العيني بان المبتع على الوعيين احداهما يسبق في البعث من الاصل لا يسبقه
 ثم ان كان في العقد فرعت انها صانت ولم يزل قالت لانها لم تنكح به
 صريحا او هو ما يستحقه في العقد صريحا ولم يظلم من مضمونها حتى دخلت اليه عرفة وصحبها
 كان ملاذ اياها ان دخلت الى مكة عليه وسلم مكة كان في طائفتين من بني الحوية
 في صنت يونس فظلمت بغير عرفة بل على انها صانت بغير ما سبق
 في باب كيف تبطل الحائض بالجماع والجماع في رواية وقالت وفي
 احسنه قالت يا رسول الله يا ابي عبد الله عرفة وفي بعض النسخ في اليه عرفة
 اس بزا الوقت وفي رواية يوم عرفة وانما كنت نكحت جمعة الفرج كما علم
 فمن اذا التفتع بجماع العدة في شهر الجماع من مسافة القصص من النظر
 لا تعود الى مكة وفي الكلام تقدمه اس وانما صانفت فقال لها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم القرض بغير العاقب وفي بعض الروايات القرض بالخير
 راسك اس شعرا سكت وحلية وانتسقل وانسك بهمة قطع من الارض
 عن عمرتك اس انك العهل في العدة وانماها عليه المثل والظهور في منها قال في
 والعدة لا يخرج منها الا التخل وحسنه فتكون قارئة واليه قوله صلى الله
 عليه وسلم بسك طوا فانه طهر وعمرتك وسبغ تحققي بما فعلت
 التقص والامتناع والامساك فاما حقيقتا اس اديت بالجماع بعد اصرار
 من الحرم ففي الكلام تقدمه اصرار صلى الله عليه وسلم احسن عند الرخص من ان
 اني بكر الصديق رضي الله عنه اليه الطهر في نزع الطاء الموهلة وسكون الضاد
 الموهلة ايضا ثم الموهلة وهي اللينة التي نزلوا فيها في الحجب هو المكمان
 الذي نزلوه اذ نزلوا من بني حارثة مكة وهي اللينة التي بعد ايام التراب
 سرت بذلك لانهم نزلوا من بني حارثة في مكة واليه واليه واليه واليه
 والايح والنفيل والحجب وصنف من كان تراء بها موضع واحد وهو
 بين مكة ومن فاعلم في بيرون فاعلمت من التعمير وهو موضع على فرسخ
 من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها مكان عمر بن الخطاب
 نكحت من الشك اس التي احرمت واروقت اول اصحابها منفردة

غير مندوبة ومنهم الطهين وفي رواية سكت من السكوت ان عمر بن الخطاب
 احبها وسكت عنها لابل الطهين وفي رواية ان عائشة نكحت من السماء
 نكحت العدة من الطهين والكتابة في غير ما فعلها وعدم ابتداء استنطاقها
 ان يكون العدة رجلا ان عالت رضي الله عنها وكان تحت الحكم ويكره
 بلفظ العدة الثمانية وظهر في الحديث ان عالت رضي الله عنها احرمت من
 اولادها ويحرم حديثها الا في النكاح فلوها في الحديث من غير ما سئل
 الله صلى الله عليه وسلم لا تكرا الا في النكاح من الطهين بالجماع فلوها في
 عن عائشة رضي الله عنها في احرمت في النكاح ذكره القاضى صاحب في رواية
 تحروة فاهلها جمعة وفي رواية احرمت في النكاح في رواية لا تكرا
 الا بالجماع في غير النكاح من الاطبخ وفي رواية القاضى صاحب في رواية
 مهلين بالجماع وانتسقت العدة في ذلك فتعلم من راجع روايات الجماع
 بروايات العدة واليه ذهب السهل القاضى ومنهم من جمع رواياتها
 بانها احرمت اولادها بالجماع وليس المهرن فاما الروايات من ان ليس المهرن
 اطلع الى العدة ان سألته في نكاحها فخرجت عورة واهت بها فخرج
 لم يزل منها حتى صارت فتقدر عليها انماها والحقان منها فاستبان
 بالجماع فاحرمت فصارته في وقتها وهي حائض ثم ظهرت يوم النكاح
 فاقامت وذكر ابن خزيمة رضي الله عنه وسلم خبره من غير ما سئل
 العدة والثامن عليه في نكاحه اوجب عليه المهرن من بعد المهرن
 وفي التوضيح الصحيح انها صانت بسرف او قريب منها فاما حكمه قال حل
 الله صلى الله عليه وسلم احبها عمة ثم ان قال في روايات رسول الله
 ليه عرفة الى اخره بل على ان صلى الله عليه وسلم احبها عمة
 وان يخرج منها قبل انماها وفي التوضيح في قال الكوفيون في المهرن
 قبل الطواف ونحوه فوات المهرن رضي الله عنها وقال الجمهور انها ترد
 المهرن ويكفون قارئة وفي قال السلف واليه نزلت واليه حقيقتهم
 الله وحله بعض المالكية حكاه في عليه السلام امرها بالارواق في التوضيح

وفي رواية مروا فمضوا وكان من وجع فليل يفتقن من ذن القعدة يوم السبت
وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة للاربع او خمس من ذي الحجة فقام في صلاة
الركعة تسعة ايام وعكسه ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه الجمل فليامم سدة امره بجمعة فليل وفي رواية فليل يفتقن
اللامعين الا وان يكون في ذلك يوم الجمعة فاما لو كان في يوم
اخر سقط الهدى من الليل وفي رواية لا حصلت بجمعة وانما كان وجود
الهدى من جملة الانتقاه الاحرام بالجمعة الا ان صاحب الهدى لا يجوز ان يفتقن
بجمعة ولا يتجره الا يوم التروى المنتقاه يفتقن من جمعة حتى يوم التروى منها في
قال بعضهم بجمعة وصاروا يفتقن من اول بعض من يج وصاروا يفتقن من
قاله عائشة رضي الله عنها وانت يا عمر انما جمعة فادرك في يومه فموت
واما صاحب الهدى فموت وكسره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعمر فموت
انما اصابها وانما اصابها بالركن حقيقة فامم بجمعة في الباب السابع
والعقصر راكبت اسرها وامتشطوا بين الفيض الجمرة وكسره الهامع شدة
الامام اسرها من الحج اسرع من كسركا وسكانها ففعلت ذلك كل يوم في ذلك
اسرها وصار وكان الوقت ليلة الجمعة فقدم حقيقة ارسل صلى الله عليه وسلم
سبي النبي محمد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فخرت من حال الشعر
قاله بجمعة من سكان عمر التي تسمى مكة لا يلبس الميضي ومطابقة الحديث
المترجم من بيت ان احرامها بالجمعة لا يكون الا بالفضل الغرض هو سنة لرواها
من الشققين عند غسل السنة فغدا الغرض الذي هو غسل الميضي او في
ويحتمل ان يكون الاضحية في غسل الميضي لادنى ملائمة وذلك ان كان
يكون غسل اللطيفة عنه او غيره حال الكرماني قال قلت في الحديث
وايل علي ان التمتع افضل من الاضحية واما قوله في الحج الى العمرة والذمان
فما تراه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فتح الحج الى العمرة والذمان
وهو خاص بهم في تلك السنة فخاصته لما لم يفتح حيث حرموا العمرة
في شهر الحج فلهذا لم يذكر التمتع في الحديث المذكور وقال في انطباع الفلك

الجمعة

الجمعة وكانت لغنوسهم الا انهم نفضوا على اهلها لاداء ما هو عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ما يفتقن من يوم فموت صاحبها
به الاسواق والهدى ولولا لو اذقتك انتهم من يوم عن ان يفتقن من يوم ان
الاخر او افضل من التمتع كذب الشافعي ولكن المذهب ان التمتع افضل
من الاضحية لان فيه ما جاز من عبادة الحج العمرة والحج في سفر واحد فاستد
القران قال يمشا قاتس من عمره في ذلك التمتع والتعليق ويحتمل ان يكون غلظا
من جمعة المعنى على اللفظ عمر وشام وكسركا في غسل من ذلك ما ليس والاصوم
والاستدحج قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون من جمعة ان يكون مستحبا للشاة
المذكور والظاهر هو الاول ثم اعلم ان الظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
السورة فانها ان كانت فائتة فليها يوم من القران اسرها الدم ثم فائتة
العلماء الا اذا واد وان كانت متقدمة فلكل واجاب القاصم عما سئل
بانها كانت فائتة ولم يكن حارة ولا متقدمة لانها كانت احرمت بالتمتع
فموتت من حق جمعة فلما كانت ولم يزلها فلكس رحبت الى حيثما استعد
او حال العمرة وكانت ترضها باليوم موت فاصرا بتقبل الرضخ فلما كانت
الحج اعترت جمعة ميتة ذرا ويكسر عليه قولها وكانت من ما يلبس جمعة وتكون
ولم يلبس الا بجمعة ويحتمل ان يكون لم يلبس ذلك بغير نفسه ولا بغير
من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يلبس بل بخبره ان يفتقن به
تعمل بها ومن جازها رضي الله عنه ان صلى الله عليه وسلم اوجس من كان
بجمعة وقال القاصم على من حية وويل على انها كانت في الحج فموت الاضحية
والاقران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيها ما
بالسنة من جمعة وغير جمعة اسها في بيان قول صلى الله عليه وسلم
فاذا اراد ان يعرضه فليحمله قال الكلبكس فموتت وان لم يلبس غير
مخافة وروى عن علي بن ابي طالب في النطقة في الرجم قال الكلبكس
مخافة او غير مخافة فان قال غير مخافة تحت الرجم وما وان قال مخافة
قال وذكر ام اشق ويحتمل ان يكون البخاري اراد الية الكبرية فاورد الحديث

لان فيه ذكر المفضضة والمفضضة مختلفة وغير مختلفة ولو يرد رواية الاصلين
باب قول الله عز وجل مختلفه وقال الحافظ العسقلاني رواه بالاضافة
اسما باب القديم قوله تعالى مختلفه وغير مختلفة وقال محمود العيني لم يثبت
ازدوسن في ارض الحجاز من لفظ من عن القريشيين وكذا يقول باب لغير قوله
تعالى مختلفه وغير مختلفة وليس في من حديث الساب مختلفه وغير مختلفة
واما معنى المفضضة فقد رواه عن قتادة بن شاذان وغير مختلفه اسما فامة وغير مختلفه
وعن الشعبي الشطيفه والعقدية والمفضضة اذا كسبت في الموضع الرابع كانت
مختلفه واذا قد عتبت الرضه جوهرك كانت غير مختلفه وعن ابن العلاء مختلفه
المقصوده وغير المفضضة السقطه وقال الجوهري مفضضة مختلفه اسما المطلق
وقال الجوهري من اسما مفضضة اسما العيب والنقصان يقال مفضض
السوا اذا سواه ومضه غير مختلفه اسما غير مضافة هذا واما غرض النجاشي
من وضع هذا الساب فهو الاشارة الى ان الحامل للمفضض لان اسما الرضه
عمل اوله فتح تخرج وهو المفضض وقال ابن الجوزي في المحرم ممن ذهب الى
ان الحامل للمفضض كالمكوفون واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور
سئل ابو ليون واربن المنذر والاذن والرازي والنويري وابو عبد وعطاء والحنبل
المعبرين وسعيد بن المسب ومحمد بن المنكدر وجابري بن زيد والشعبي ومالك
والزهري والحاكم والبيهقي والدارقطني والبيهقي والجمهور وقال
في طيبه انها تفيض ويه قال الشعبي وعن مالك بن ربيعة قال
المالكية ان كان في الرضه مفضض فليس يفيض وذكر الدارقطني ان الاصططان
ان يصبه ويفيض ثم يفيضه الصوم ولا يفيضها ويصحبها وقال ابن بكال يفيض
الجناسه ياد وقال في الباب في ابواب المفضض يصبه من يفيض
ان الحامل للمفضض ياد وقال الحافظ العسقلاني وفي الاستدلال باليد
انك لو رفته على انها المفضض لفظ لا لا يفيض من كون ما يفيض من الحامل
هو السقطه الدم ليعلم صوران لا يكون الدم الدم منزه الماء التي يستمر
عملها ليس يفيض الحامل وسادها في الحالف من انه يفيض من الوجود

من فضله

او من فضله غدا ورواه فاسد لعله يحتاج الى دليل لان ما رواه ابن سيرين
هو المفضض وفي زهير بن يحيى في حديثه من المفضض في حديثه في خلافه في حديثه
ابن سيرين وقال محمود العيني ما رواه عن الطوائف في حديثه في خلافه في حديثه
التي في ذلك الباب اسما ورواه ابن سيرين ما حدثت سالم بن عبد الله بن ابي هريره
عن ابي بصير بن عبد الرحمن بن ابي هريره عن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره
وقال امره فله وجهه من اسما في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وان اسما المفضضة في حديثه ان ليس فذلك الحد الذي رواه عنه وقال ابن ابي عمير
لهما النفاستين حديثه ومنها حديثه الى سعيد الجدي بن عبد الله بن ابي هريره
في سبابه او طلاس الا انهما حامل من فضله والاصح بل من السبعين المفضضة
رواه ابو داود ومحمد بن اسحاق بن عمار بن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا لاصد السبعين ذراع غيره ولا يقع على امره
من يفيض او يزيح حملها رواه احمد بن حنبل في حديثه في حديثه في حديثه
المفضض عما رواه عن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره
والاصح ان الساقية ولو كان بعد الاستسار بالمفضضة استعمال المفضل المفضل
وطبها للاستساق في امر الاضغاع وحاصل ان الاستسار الامة اعتبر المفضض
المفضض رواه الرضه من المفضل فلو كانت الحامل يفيض من المفضل المفضل
واما الاستسار فيها سار ورواه عن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره
وفى المفضض عن المفضل وجعل الدم يفيض في المفضل مما يفيض من الاجسام
ابو حنيفة من شاذان ومنها رواه الاثر والدارقطني بالسناد
عن عمار بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره بن ابي هريره
وفى المفضل وقوله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
من غيرهم بخلافه ابن سيرين في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
وسا ورواه في ذلك من غير او اثر الاستسار فاضه ثم قال الحافظ
العسقلاني في الاستسار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
مؤكد بضم الحامل والمالكية لا تفيض بل تفيض فذلك واجب بالانبياء

من كون الملكة و كلابه ان يكون حاله فيتم به مستكره الا التزام الدم
كله قدر انتهى وقال نحو العيش والرضا الدم في هذه الاوصاف بالحيث
والا فليتم ان لا يوجد احد طرا خارجا عن الحاشية بما ذكره في الحاشية بين
الباين استحال عليها عند حكم من الحاشية اصله اول قطره
واما الثاني فغضبه ان الحاصل اذا رأت وما يلبس يكون حقيقا اول اصدا
سعدا سيرا من سره وقال سعدا سيرا و هو ابن زيد العجمي عن محمد بن ابي
عيسى الطحايفي مضمون اني بكر بن الحسن بن مالك الانصاري ابو معاوية
روى عن جده الحسن بن ابي عمير قال سمعت رسول الله صلى وسلم
وقد تقدم في كتاب الامان عن النبي بن مالك رضي الله عنه و قال
في الاشارة عليهم بصريون وفيه الرواية عن ابي عبد الله اخبرني عن محمد الطحايفي
في خلق اوم وفي العزرايين واخرجه مسلم في القدر الذين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل جعل الشكر في كل قول فقال
يتوكل ملك الموت العرش وعلو كبره وقال الطحايفي العسقلاني وقع في
روايتنا بالتحقيق فقال وعلو كبره في الاستكفاه باه فيضرب مائة مائة
الرغم مائة الفول عنه وقوم النطفة في الرحم كما هو الظاهر من السنان
بارب خلقه باه الملكة نطفة اس في نطفة اس خلقت بارب نطفة
او صار نطفة صمد اشكال الروايتين رفعا ونسبا و هو بنظر السنون
قال الجوزي عن النطفة الحاد الصافي في كل ركز والطبع الشطاف ونطفة
الحاد بالتركية سلاية وقد نطف نطفة ونطفة من باب نصر ونسب
وليد نطفة نطفة الصباح ويقال يجمع النطفة نطفة ايضا وكل
ليس حتى نطفة ونطفة واصلهما التقليل يترقى في العدم او السقا
او غيره من الائمة ويقال له ادم نطفة امرأة وكره ابن سعد والمروان
هنا التي بارب نطفة نطفة العراب و هو بنظر اللام قال الازهر
في التهذيب الحلقه الدم الحامد الغلظ ومن قبل ابي الهذيل الذي يتوكل
في الحاد خلقه لانها حمره كماله وكنهه نطفة نطفة وفي الموعود العاصم

الدم ما كان وقيل هو الحامد قيل ان ابي عيسى وقيل هو ما سبقت حمرته
وقيل لغيت هو ما انفق فقبل للباين كان بعضه تابع لبعضه بقدر
او ليسا بارب نطفة كرفع والنسب ايضا و هو نطفة طوق العود
وجعلها مضغ ويقال حشيشة ويجمع على مضايح ويقال المضغ الذي
الصفرة قد ما مضغ وفي الحاشية كل حمر من الخطاب ومن العدم ان
الانثاقيل المضغ فيها الروايات وسماها مضغ على النطفة
الانسان في خلقه بغير ذلك قال مضغها وقيل لها حمران في الاشارة
الملاية عند زمن الملكة في اوقات متعدهة في كل من وقيل في العود
يوسا فليس يقبله الا في وقت واحد صبره والاشبهه بان السبر
الواحد كيف يكون نطفة حلقه مضغ حمران المروان في هذه الاشارة
التناسك كما خلقه والدعاء باحاشية الصورة العدمية عليه والاستعلاء
حمره فكله ونحوها وسئل في كلام العرب حمران في القرآن الحكيم حمر
قال وقال الطحايفي عن ابن جرير في السلام من حمرته التي حاشية
الظلمة والحق والتأسف فلا يقال كيف في الكلام او ليس فيه حاشية
الجز ولا الزمها لان الدم يقال في كلام الصوب قال الرازي والدم يقال
ان النطفة في رواية الاصمعي حاد او ان النطفة من نطفة اس خلق
في الرحم من النطفة التي صدرت حلقه حمرات من حمره و هو المراد
بقوله حلقه ويعلم منه الضميمة انه اذا المراد نطفة يكون حلقه
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني بالسنن صحيحه بطريق ابي
بن ابي سعيد عن الشعبي عن حاشية عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا وقت النطفة في الرحم جبت الله ملكة فقال بارب نطفة
او غير حلقه حاد فقال حلقه حلقه الرحم واما ان قال حلقه
قال بارب حاشية في النطفة فيقال له انطلق الام الكتاب فاكمل
حده حاشية في النطفة فيخلق في حاشية حاشية الكتاب وهو فوق
انطلقه فوجع حاشية لان الرضا حمره في لا يدرك العقل حمره حاشية

وقد ورد في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال واود من عام عمر خلفه
عن ابن مسعود عن النضر اذ استقرت في الرسم اذ بال الملكة بكافه قال
اسم رب الذاكر امشي الى اخر الحديث وفيه وجوه مطاوعة الحديث المتروك
قال اسم الملكة الملكة الذاكر امشي وفيه ذكر الذاكر امشي في الحديث المتروك
هذه الرواية التي صححت ان يقدر ان يروا ذلك في الذاكر امشي في الحديث المتروك
لكسب اسم مطاوعة ويروى عن النبي ام سحبا او الكلام فيه مثل الكلام في
قول الذاكر امشي ومثله في رواية الاستشهاد لانه السابغ عليه قال
الملك قال الرزق في قوله العرب اللفظ قال الله تعالى في قوله
يرزقكم الله فكذلك يكون اسم مطاوعة في اللفظ هو مطاوعة الرزق وما هو
خاص به ووجه غيره في قول الرزق كل من يطعمه الله ولو لم يكن في قوله
تعالى ان الله يفتق حمارنا فقال النضر حمارنا قال حمارنا الرزق
هو الذي لا ياكل ما لا ياكله الفاقة وقيل الرزق هو ما ياكله وهو الضمان
لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدنا صالطا وزوجنا صالطا ولا ياكل
الولد والرزق هو ما في عرف الشيخ فقد اقتضت اضافة فقال ابو الطيب
المصنف الرزق هو ملكية الشيء لان من الانتفاع بالشيء او حفظه عن غيره
ان يفتق من الانتفاع به ولا وقت المغزاة الرزق بهذا قاله الطرام الكافي
رزقا وقال في الاستطام الرزق لان في اصل اللفظ والمصنف
لا يذكر ما في اقتنع اطام فقد كانت اطام سار حنظل وفيها حوضه آية
يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وسامن واية في الارض الاعلى الله
رزقها وقد يعبر عن الربيل طول عمره لا ياكل الا من السمقة مثلا فيقول
طول عمره لم ياكل من رزقنا سارا وما الاصل غيره وما والاصل عدوان كذا
ما والاصل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه وبنده فبالتالي
يطبق على غاية المدة وعملها كالتصديق على سيرة المعاصم والضمير جمع
الى الله تعالى والى الملكة ويروى عن النبي صلى الله عليه واله ان
الذي يكون حقيقته لا يراها امرئ من الله تعالى كل من سقى قديرا وهدى قديرا

كاتب

كاتب على جهته ويخبر ان يكون بها الرحمن الشفيع والارام والحمد والثناء
عنه وفي رواية قال كسبت في طرقاته كسبت في قوله كسبت وهو المكتوب
فيه والشفيع هو المكتوب عليه كما تقول كسبت في الدار فان في الدار طرف
الشفيع كسبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والشفيع انما هو مطاوعة
عليه تعالى يحسن ويحسن قضاءه والمخلص في العطين فحاشا للمخلص والمخلص
قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة اعلم ان قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله وكل بالرحم لم يأت به ان بعث الله محمد وفتح النطفة
في الرسم كما قد علمنا ولكن فيه روايات مختلفة ففي الصحيحين كسبت ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان خلق الله كسبت في ابط امه ارحم من يوما ثم
يكون خلقه مثل ذلك لم يكن مضافا مثل ذلك ثم سئل الملكة عن خلقه
في الرواح وبكسب رزقه وابل وعمل وسقى او سعيد وظاهر ارسال
الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية رضي الملكة على النطفة
بعد ما استقرت في رسم اربعين او خمس واربعين ليلة فتقول ان
سقى ام سعيد وعند مسلم ازاء النطفة شتان واربعون اولادها واخوة
اربعون واربعون وفي اخره ازاء النطفة شتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمها وجسدا وجعلها وفي رواية
بعث الله من السمكة ان النطفة يقع في الرسم اربعين ليلة ثم يستوي عليها
الملك وفي اخره ان ملكا وكل الرسم اربعة اربان الله ان يخلق شيئا
يا اول الرضيع وجمع العلمانيين وذلك ان الملكة ليلة من رابع
حال النطفة في وقتها وان يقول يا رب بيده نطفة بيده بعثه
مضنة في وقتها وكل وقت يقول في ماسرات اليها امر الله
تعالى وهو اعلم وكلام الملكة وتصرف اوقات احد ما حين يكون
نطفة في وقتها يكون خلقه وهو اول علم الملكة انه ولد وليس
على النطفة تغير ولد وذلك بعقب الاربعين الاولى وخشدة كسبت
رزق وابل وسقى او سعيد ثم الملكة فيه تصرف اخر وهو تصويره

ومنفق بسوء وإسيرة وكونه ذكرا وانثى وذلك كما يكون في الاربعين السنة
وهي سنة المصنفة وقيل القضاة في الاربعين وقيل نفي الروح فيه
لان النفي لا يكون الا بعد تمام الصورة والرواية السابقة انما هي المنطقية
سنان واربعون ليلة ليست محال لانه كما قال بعض غيره بل المراد
الملكوت وذلك ثم بعد في وقت اخر لان التصدير عقب الاربعين
الاول غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين السنة وهي سنة المصنفة
كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاسل من طين الايات ثم يكون
المهلك فيه نفس اخر وهو نفي الروح وهو عقب الاربعين السنين
وانفق العلماء ان نفي الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وهو قوله تعالى
قال القاضي عياض بن يونس في المشاهدة وعليه يقول في حاشية جرح الشرح اللطيفة
وقيل ان الملكة في عهدها عمر الوفاة بنها اربعة اشهر والاشهر من الخناس
او تحسب براهة الرسم بلوغ المدة او المراد بظهور حمل وقال الرازي في ذلك
الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يخرج معه ثمانية اشهر واذا كانت انثى بعد
اربعة اشهر فان قيل وقيل في رواية اخرى ان نفي احد كرمه في طين
اشهر اربعين ثم يكون علقته مثلا ثم يكون مصنفة مثلا ثم يبعث اليه
الملكوت فيكون باربع كلمات فيكت رقيقة واسهل وسهل او سعدة ثم
ينفي فيه الروح فان قيل بعد ان ينفي الارض في الكلب بعد الاربعين
السنة والاصوات الناقية تقصير الكلب عقب الاربعين الاول
فالجواب ان قوله ثم يبعث اليه الملكوت فيكون باربع كلمات فيكت
تعطف على قول صحيح في طين امر ويكون قوله ثم يكون علقته مثلا ثم يبعث اليه
مصنفة مثلا فمنها ما هو المعطوف فيه وذلك كما لم يوجد في القرآن وقال
القاضي عياض بن يونس والمراد برسالة الملكة في هذه الاشياء امر بهيها والنفس
فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانها موكل بالبرم وانها تقول
بارب نطقه بارب علقته وقوله في حديث النبي صلى الله عليه وآله واذا اراد
الهدان فيضرب خلفا قال بارب اوكرم اني لا يخالف ما قد منا ولا يلزم

ولا يلزم منه ان القول ذلك بعد المصنفة بل هو ابتداء الكلام وانما يرمع الى
اشهر فاختار اولها لانه الملكة تسع النطفة ثم اشهر ان الله تعالى اذا اراد
خلق النطفة كان ذكرا وانثى انما كان في المبدأ من طين احوال النضج
او فيه سال سال المبدأ وهو ذكرا وانثى وقال المبدأ وهو السعادة
والسعادة وسائرهما وهو الاصل وما يصرف فيه وهو الرزق وقد بنا
القضاة من اربع الطين والطين والاجل والرزق والطين بقية المبدأ
اسما في الازكورة والانثوية وبعضها الى السعادة وعند ما قال الكلب
ان الله تعالى علم احوال الطين قبل ان يتلقم وهو ذهب الى السنة
واجتمع العلماء على ان الالآت يكون ام ولد لها سقطت من ولدها الطين
وان سقطت فبهرم فبهرم من المصنفة والعاقبة فقال الا وراعي وسلك
يكون للمصنفة ام ولد مخلقة فكانت او غير مخلقة وتنفق بها العدة ومن
ابن القاسم يكون ام ولد المهر المهر وعمران نهب لا يكون به ام ولد
ويكون للمصنفة والعاقبة وقال ابو حنيفة والشافعي ومنها ان كان
قد تزوج في المصنفة سنة من طين الصبي او عينه او غير ذلك منها ام ولد
وعلى مثل هذا القضاة العدة ثم المراد بجمع ما ذكره من الرزق والاجل
والسعادة والسعادة والحمل والذكورة والانثوية ان يتلقم ذلك
الملكوت ويؤخر بانثاه وتساوية ولا خلاف فيقضي الله وعلمه واراد ما سجد
على ذلك ثم ان نفي الملكة في الصورة بسبب طين الله وقال غيره
فيها الروح واولها لان النفي المشعارف انما هو اربع اشهر من النضج
فحصل في المصنفة فيه فان في رضة وسنة ثم بعد ذلك النطفة ذلك
اصوات الله تعالى لا النطفة ونحوه النفي ان يكون سببا في النطفة لا سيما
مختلا وذلك في القول في الاسباب المعتادة والله تعالى اعلم
باب بالتمويه وبالاصناف التي في قوله كيف سهل الطين
بالج والعرق والدم والدم الكيفية الطال كمن الصبي والاطلاق والجلود
وعند الجلود فكلما قال باب تبصير الابل الطين بالجم والعهدة

معرفة قال الهندي ويا ومن السنة عليل وسفاس واضع مثل السعال
يرجع من الحامضة رطبا انه يخرج قوله من بالوجه بعض الدال الالوي
المولدة وسكون البراء قال ابن فرحون ويا حطاب بن عبد البر في الموطا
وقيل بكسر الدال في فتح الراء وضع درج البصر ثم السكون وعنه الجاهل
الاولون قال ابن فرحون ويا حطاب بن عبد البر في الموطا
ويا الكسفة في الكفاة وشان لراد وضرب السبع الملهة ويا حطاب
وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدرستورس ويا حطاب
الرواة انه قال الكسفة عن الكفاة ويجمع على كاسفة في الكسفة
اخلاصة من الرود الطين بعد وضع ذلك في الفرج لا يخرار الطهر وقد
زاد ما لك من دم الطينة وانما اخبر القطن لياضه ولانه ينشف الرطوبة
فيظلم فيه من آثار الدم مما لا يظهر في غيره فتقول حاتم في رثتها انه عنها
البرق لا يعين سكون اللام جمع حوت من العين الحاضرة حتى تترين بركا
الحاة التينة صفة جمع الحوت المني طبة العضة لفتح الحاقق وتشد
الصدر الملهة البيضاء في تقصيرها قال ابن سيدة العضة والعرض
الجس وقيل الحية من الجس وقال الجوهري في لغة حمازية يقال تقص
داره اوس جصه ويقال العضة او القرقة البيضاء التي تحس
بها المرارة عند الطين وقيل القرقر العضة والجس وفي الغريبيين والمغرب
والطابع العضة كشي كما حطاب الالبيضي يخرج بعد انقطاع الدم كله واليضا
من كتبت الصمغ بالعقصة الطين بالذرا بجل بالراس ووجه البيضا فيرب
الي الصفرة ويا حطاب في الحامضة لا تشغل حتى ترين العضة البيضاء
اسم شجر القطنة التي تنحى بها كما نجت لانه لها صفرة ايتها رويها
الشبيبة في البياض والنفا وان لا ذوب الالطالفة كما سكا
كسيرة من قولهم لينة وعسلة وقال ابن فرحون قد نشره ما لك العضة
يقوله تريا من حاتم في رثتها انه كسها بقولها صلح تريا
العضة البيضاء الطهر من العضة وقيل الخطابي يقوله تريا البياض الكفا

وقال ابن وهب في نظره رابت العضة الالبيضي كما هو وقال مالك
سالت النساء عن العضة البيضاء عاذا ذلك امر معلوم عند النساء
ترين عند الطهر ويا الالبيضي كسها كسها كسها كسها كسها كسها
عقصة عن رامة مولاة عاتكة رثتها انه عنها انها قالت كان الشرايع
العالكة والبدية فيها الكسفة من الصفرة من دم الطين سالكها عن الصفرة
فتقول ابن لا يتقمن حتى ترين العضة البيضاء وعزير الطهر من العضة
والسهم عاقبة من حاتم في كتاب النفاة وقال الهندي
مدنية ما بعدة نفة وروى البيهقي ايضا من حديث ابن اسحاق يخرج اليه
بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكما في حجر عمره قالت ارسلت
امرأة من قريش الي عمره كرسفة فظلم فيها الصفرة فبالها اذ لم تر
من العضة الا اذ اطهرت قالت حتى ترين البياض خالصا وهو مذيب
الي حنيفة وما لك في قال رابت صفرة في زمن الطين في انداز
فوق بعض عديم وقال ابو يوسف لا يصير بقدرها دم ثم ان قال الهروي
معناه ان يخرج من الحامضة من الحامضة نقية كالقطنة كما ذوب الالبيضي
وقال القاضى عثمان بن عيسى عنها عند النساء في علاج العضة فترين بين
انتهى قال في الحامضة وسيدان الطين بعدد العضة وسويها في
البيض والذلة وكسفة الالبيضي قد تقيف في نفاة الطين وقد تظلم الحامضة
فيكون راجها ساعة والعضة لا يكون الاطرا نفاة ويا حاتم في العضة
بما الالبيضي الذي وضعه عند القطط الحامضة فاحمهم ويا حاتم
وفي رواية ابن زيد بن كاثم كاتب الوصي رثتها انه عنده ويا حاتم
زوج سالم بن عبد الله بن عمر رثتها انه عنها ويا حاتم في نفاة
من الصحابيات وكذا وقع في نفاة العضة ويا حاتم في نفاة العضة
وفي بعضها اللام ويا حاتم في نفاة العضة ويا حاتم في نفاة العضة
وفي رواية الكسفة في عديم والرواية الاولى من دعوت والكتابة
من دعوت قال صاحب القاموس دفعت العضة في دعوت كسها كسها

فيه وقد تقدم منها فيما سبق فذكر المصالح من ان في حوض الليل ينظرون
 الى الطهر اسما الى ما يدل على الطهر من الغلظة فقالت ساكيات النساء
 اسما ان الصباي ريشن الله فممنوعن ذوا عابت عليهن لان ذلك المصالح
 المخرج والسطح وهو مذموم وكيف لا يكون الليل ليس الا وقت الا
 الاستراة قال ابن بطال وغيره وجعل يكون ذلك في غير وقت الصلوة
 وهو حوض الليل وقال حافظ الغزالي في حقه نظرا لان وقت العنا
 وتغيبه وجه العيني بان المراد من حقه ان كان وقت العنا عمدا طلب
 المصالح لانه لا يكون غالب الا في شدة الظلمة وهي لا يكون الا في حوض
 الليل وجعل ان يكون العيب لكون الليل الا ربعين فيه البياض المالح
 من غيره فممنوع من نظره ولكن كيف كانت فصله من قبل الطهر وفي الاثر
 انه في ما كان في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته بنت زيد بن
 ثابت انه بلغنا فذكره وعمر ابن ابي بكر عمة بنت حريم وروى البيهقي
 من حديث عمار بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمة عن عائشة
 رضي الله عنها انها كانت تنهز النساء ان ينظرن الى انفسهن ليل في حوض
 ويقول انها قد تكون الصفة والكدره وعن مالك بن النضر في ذلك
 والمكره من الناس مصابيح وروى ابن القاسم عن ابن عمر عن ابي عبد الله
 وقال صاحب الترمذي في بيان ما بلغني انه زيد عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في ان الصلوة ينظرون الطهر لانه الصلوة لا تحتاج الى ذلك
 لان وجوبها عليهم انها يكون بعد طلوع الفجر واختلفت في ان الطهر
 يظهر قبل طلوع الفجر ولا تغيب من طلوع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت
 اياها فليس من حقه فقامت وحضت وان كانت عشرة فقامت ثم لم تفر
 وكان مالك والشافعي واحدهما في ان الغيب تغيب والقوم وغيرهما
 مسمون ذلك اليوم وعمر عبد الملك بن عبد المجيد في ذلك اليوم
 فظن وقال الا وراعي القوم وتقصص وفي القواعد لانه ربه اختلفت
 الفقه في علامة الطهر فمن قول ان علامة الغلظة او الجفوة في حال

ابن حبيب

ابن حبيب سواء كانت المرأة من عا وها ان تظهر هذه او بعده وخرج
 حوض فمما قال كانت لمن لا تراها بظهورها بالظن وقال ابن حبيب المصالح
 اولدوم من الطهر مسفرة ثم عرت ثم كدره ثم يكون ريشا كالحقبة ثم ينقطع فاذا
 انقطع قبل بؤرة الشانان وجفت اصلا فذلك هو البراءة المصنف من
 عطلا الطهر الابيض الغزير ليس هو مسفرة وهو ريشة
 الى بكر ريش الله حقه ونفت عن الصفة السيرة فقالت اعترض الصلوة
 ما رار من ذلك حتى المبر من الاثر اخاصا حدثت عبد الله بن محمد بن عبد
 قال حدثنا سفيان اسما بن عبيدة لان عبد الله بن محمد بن اسحق بن سفيان
 السمرقندي عن سفيان اسما بن عمرو عن ابيه عمرو قال ابن الزبير بن العوام
 عمر عانت الصلوة بعد عنها ان فاطمة بنت ابي حنيفة تصبغ النصف وقد
 تقدم ذكرهم كانت سفيان عن ابي عبد الله المشغول فسال النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الراء
 بين العاقل والعميت بالتحفة ليقع الماء وقد تكرر فاذا قبلت بالتحفة
 قد عن الصلوة واذا ادرت فاعتنق وصلى واغظ المديت في باب
 غسل الدم فاذا ادرت فاعتنق عنك الدم وحصان من غير الخاب
 الغسل وقال عمرو ثم نحو ان لكل صلوة بايجاب الوضوء وبتنظيفها قال
 ما عتد وصلى بايجاب الغسل والوضوء لا ياتي عدم الوضوء لها
 وانما ياتي الوضوء لعدمها ثم قول فاعتنق وصلى لا تقتضيه تكرار الاعتنق
 لكل صلوة بل يكفي غسل واحد والامر وعليه حديث ام حبيدة كانت
 تغسل لكل صلوة على ما في في باب عرق الاستحاضة لانها لها كانت
 من المستحاضات التي يجب عليها الغسل لكل صلوة وقال الشافعي في
 انما هو بان يغسل وتقصص وليس فيه امر بان تغسل لكل صلوة
 قال ولا شك ان شاذ ان غسها كما لو تعلقوا غير ما امرت به
 الطلوع واسع والله اعلم بالمتقن
 ما يتقن الاقتضى
 ما اقتضى الصلوة وانما قال الاقتضى الصلوة كما في حديث جابر

وان سجد ركنها عنده لان العزم والبيان لا يترك الصلاة اذ اكره ركن
 الطين جوازها غير ورس من الدين معلوم لكل المسلمين ومن قال في فعله
 لان عدم القضاء اعم واشهر فكذا بعد وقال جابر بن عبد الله كما في رواية
 والى سعد الطبري ركنها عنده على كل ركن صلى الله عليه وسلم يخرج من كل ركن
 الطين الصلاة وساطعة المذنب من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم
 القضاء لان الشارع امر بالترك ومن تركه اوجب فله فلو لم يتركه فله
 اذ اتركه فما التعلق عن جابر ركنها عنده فله الصلوة المأثورة في كل الصلاة
 من طهر ليقى جيب عن جابر في مقصده عائلته ركنها الله عنها في كل وفي غير ركنها
 لا تظن ولا تضل ومعنى قوله ولا تضل وتخرج الصلوة فتكون نقول المعنى
 ورواه سعد بن عوفه البجلي عن طريق النبي الزبير عن جابر ركنها عنده وما التعلق
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ركنها عنده فاضرب المأثورة في باب ترك الطين
 الصوم وفيه اذا كانت لم تضل ولم تضل من موسى بن اسمعيل بن موي
 قال حدثنا بها بالسنه وهو ابن يحيى بن دينار العوفي عن المغيرة بن مسلم
 الوادي عن المغيرة بن مسلم قال حدثنا قال صلى الله عليه وسلم في كل المشايخ ما
 لست ثلاث وسنتين وما قال حدثنا فائدة الملائكة المفسر قال حدثنا المغيرة
 والافراد ومعاذة بن عمرو بن الجهم والبايعين المهله قبل الالف والمبع بعد كانت
 عمر الله العبودية النقة الطيرة الزايدة ورواهها الطائفة ومنها خذوة
 في فقها الراغبين وكانت تحب اللبنة ما ماتت عمات ثلاث وثمانين وعجل
 في الاثنا وكلمهم بعبادته وقدموا من ثلثة سنة في الطهارة والنسائي
 احتجبه ايضا في الصوم ان احراه في كذا ابهها بما وبين سبع في رواية عن
 فائدة لانه معاذة الراوية والتهريب الاستسحاق من طريقه وكذا مسلم بن الحجاج
 عاصم وخيرة عن معاذة قال صلى الله عليه وسلم عائلته ركنها عنده ما الطائفة
 تقتض الصوم ولا تقتض الصلاة فقالت الضرورية ان قلت قلت تجوز
 ولكن اسأل اسما الا يخرج الطلب العلم بالثبوت قال كان يصيبنا
 ذلك في شهر رمضان الصوم ولا تقوم بقضاء الصلاة وفي لفظ اخر قد

من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا يخرج من ان يخرج قال محمد
 بن جعفر يعني يقتضين قالت لعائشة رضي الله عنها اني انقضت وروى
 قوله تعالى لا يخرج من نفس من نفس لسانه وقال في الركن يخرج من كذا المصنف
 معاصر صلواتها النفس على المغفولة ويروى ان يخرج من كذا المصنف الطبري
 وعلى ما صلواتها النفس على المغفولة وعلى ما صلواتها النفس على المغفولة
 ويروى ان يخرج من اول الركن في انقضت الصلاة والمطلقة وما طاهرة
 والمحتاج الى القضاء العائشة في زمن الطين فعلى ما صلواتها النفس على المغفولة
 والاولى اشهر وان ظهرت بفتح العلاء وفتح الهاء فقالت عائشة رضي الله
 عنها اضرورية انت جلد من الميتة وحيوانه والخرق وهو اضرورية ان
 عليها كفرة الاستغناء الا انكسرت وفائدة فقوله لا بد الا ان على الميطر
 انت لا يخرج من ركنه الا انكسرت وفائدة فقوله لا بد الا ان على الميطر
 الطوارج فيها وقال البرقي في مناقبه وروى في القربة فسيبها عن كمال
 عائشة بن ارجية انت وذلك لان طائف من الطوارج يوجب صوم
 على الماطن فقضى الصلاة العائشة في زمن الطين وهو صولان الابيض
 وكبار من الطور ركنه الا انكسرت والصفرة والنيل والنجارة
 والابيض والغالية والساقون فروع وجه الزبير بن جراح عن عائشة رضي الله
 عنه ونحهم القول بالزبير بن عثمان وعلى ركنها عنده عنها وقدمه وان ذلك
 على كل طائفة ولا يخرج من النماكات الاعيان فكذا وكان خروجهم على ما
 ركنها الله عن الحاكم موسى الاسعري وعمر بن العاصر واكثره وان على
 في ذلك وقالوا اشككت فها ركنه وحكمت عدوك وطالت حضرة
 ثم الصحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الالف واهمهم ابن الكوا عبد الله
 ضعت اليهم على عبد الله بن عبد الله عنها فطهرهم فخرج منهم
 القان وبيت ستة الالف خرج اليهم على فقاموا وما كانوا سيدون
 في الدين ومنه فقضى الصلاة على الماطن انزل ركنه سقط الصلاة عنها في كل
 الله ومن الصلوة المستصحب عليها بينهم الاخذ بالاول عليه القرآن وروى ما

فائدة حضور الشاذ الغزوات على سبيل العموم كما مر من المداوات العكس
 يقع الحاف وسكون اللام جمع كليم فقبل كمين مشغول وهو كمين الطريق
 جمع من خرج من كل بلد ويخرج من كل موضع كمدان جبره وانضم على كل
 جمع من خرج من كل بلد وقالت ابي الحسن بن علي بن ابي عمير في رواية ابي
 الدرداء عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رواية ابي
 الجلباب بكسر الجيم وسكون اللام هو ما ودع كالمحفة تقطن بها المراءة
 راسها وصدورها ويقال تجلبت المراءة وجلبت غيرها والرد غير الاله طلع قبل
 هو العقبين وقيل هو نوب والصحح دون الملقية بكسر اللام وقيل هو ما
 يقطن به الساب من فوق كالمحفة وفي الصحاح الجلباب الملقية وفي الخبرين
 الجلباب الازار وقيل هو الملاء التي تستعمل بها مجال القاصص كما مر وهو
 من الخار واخر من وقيل هو الملقية وقيل هو ما ودع الرواق تقطن به المراءة
 ظهورها وصدورها ان لا يخرج ابي في ان لا يخرج ابي في ان عدم جازها الى المصدا
 للعبودية وحموة المسلمين قال صاحبنا الله عليه وسلم تسلمها بالطم على الامر
 صاحبها بالرفع عما غاب عليه وفي رواية في صاحبها بالرفع بالافه على اللام
 ابي اذا لم يكن لها جلباب فليسها صاحبها ابي تعبير ابي عن جلبابها ابي
 فيها ابي الا يتقن اليد وقيل في ثوبها معها في ليس الثوب الذي عليه وفيها
 على ان يكون الثوب واسع ليس فيه ثيابان وفيه نظر وسبب ما يتقن
 يبدل في باب اذا لم يكن لها جلباب في العبد وقيل في المراءة معناه خبرين
 واو كانت ثيابان في ثوب والصدور لتشهد الطراد من تحتها في كل كساح
 المديت والحلم وعادة المراض وكذا في حموة المسلمين وفي رواية
 وحموة المراءين في الا لاسنتها قالت تحفته علما قد مر من حموة
 تسببت المارات اوست كعب الالبصرة سكتها سمعت ابي
 صاحبنا الله عليه وسلم يقول القبول المذكور فالت باي وفي رواية في ثوب
 المراءة او مرقعها بعد الكسرة وفي اخرها بالانفج الموصلة وابدال المانك
 الفا قال ابن الاثير قوله يا ابا عبد باي في رواية قال باي الصبي لذي القيس باي

وفي اخرها يا بقلب الهزة او في موضع الموصلة ان حديث باي وهو مضمون
 باي وسكون المشاقق تحفة كثيرة الاستعمال وعلما في طلب وفي رواية
 الطراد باي هو ما من ثوب سمعت وكما في الاكثر ان المراءة الله عليه
 وسلم الا باي باي وفي رواية بين هذه الملاء مضمون لسان ما لها صبي
 تذكر ابي صاحبنا الله عليه وسلم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رواية
 فتوبه مني الامر ان انما السارح عن الحكم الثمن تظلم الملقية بهذا
 عطف قوله وليستون عليه ودوات الخذة وجميع خذة كرسى الخي الجيرة
 وسكون الدال المهملة وهو ستة يكون في ناحية البيت تقعد اليك وراه
 وقال ابن سيدة الخذة رسة بعد الجارية في ناحية البيت من ثمار كمالها وراكس
 من بيت وكه خذرا والخي خذروا خذرا وخذرا وجميع الخي من الخالصي
 الخذة ناحية البيت يقطع الستة فتكون في الجارية اليك وقيل هو الهودج
 وقال ابن خزيمة من ثوب عليه ستة وقيل الخذة رسة وفي رواية العبداني
 ودوات الخذة وريدون والواطف وفي اخرها ودوات الخذة وريدون والواطف
 الصان كرسى الخذة وفي اخرها العوالم ودوات الخذة وراو العوالم
 ودوات الخذة وراو العوالم والخي يقيم الخاة وتسد اليها جامع الخفض
 عطف على العوالم وليستون وفي رواية وليستون ابي خيتم ابي الخلاء
 محار وحموة الملاء من ثوب الخي الخلاء والقيل وفي رواية في ثوب
 الخي يقيم وهو من قبيل ثوبهم اكلوا في البرية ابي الخي يقيم الخي
 خبر كمين الامر المصدا كمين خيتم خيتم يدعو وتؤمن رجاء كمين المشيد
 الكمين قال تحفته فقلت لادم عطف الخي الهزة الاستفهام كما انها عطف
 من اضربا ابيته والمخاض هذه المش يد وحموة ابيته وفي رواية ابيته
 فقلت اسم عطف الريح ابي السان ابيته ابي المخاض وفي رواية ابيته
 وفي اخرها البيت المشيد وفي اخرها ابيته ابيته ابيته ابيته ابيته
 اسم يوم عرفه في عرفات او وقتة عرفه كما او كما في المداوة ومن
 وصورة الاستفهام ان هذا الطيب اضربه الخوف في العبد من ابي

حيث تذكر على غير صحيح وعلى ما يفرض ان يكون الضيق قوله - يعود الى الترخ
او في الضيق فغيره وانما هو الا برهم في المالك مثلا وقال عطية بن الخطاب لو ساقا
الطيف يوم الى حشر عشرة وفي رواية الى حشر عشرة واكثر حشر عشرة وفي رواية
وصد الدار من الساند فخرج قال فحقا طيف حشر عشرة وادق الطيف
يوم ورواه الدار قطن فاقنا الطيف ما برهم لنا الفضيل تما محفل بين
عبد الله بن عمر بن الخطاب وادق في وقت الطيف يوم والكثرة حشر عشرة وقد اختلفت
العلماء في اقل مرة الطيف والكثرة فذهب الى حشره اقله لآياتها وما نقصت ذلك
فهو استحيته والكثرة حشره ايام وعلم ابو يوسف انه لم يوافق والاكثرون اليوم
الثالث واستدل ابو حنيفة رضي الله باحد يست كثيرة ما طيفه لم يقهون ان اقل
الطيف ثلثة والكثرة عشرة وان قيل ان اقلها ضعيف لكن يحدث في الاصحاح
ما لا يحدث عند الافراد كما قيل وتضعفان في لسان قولنا علم ان بعض طيفها
صحيح وذلك كقولنا لا يخرج تصديقا في المقدرات والعلم به او الى من العمل
بالجمالية المدوية غيرنا فجمولة لا سيما في قوله الاما لم تقوله في علمها
رضي الله عنه وقال عمر بن سليمان وكان اعزذنا عن ابي سليمان
بن طوقان التيمي البصرى قال سميت امة ما ريت احد الصديقين من سليمان كان
او حدث عمر بن طوقان التيمي البصرى وسلم فغير لونه وقال شكك فيكون وكان
اصحها ليل لم يمتد العشاء الاخرة وسالت وفي رواية قال سالت
امانة قال سالت ابن سيرين بن محمد عمر الجمارة من اليوم بعد وقتها بنف
الحاف وخطها من حبيضا العتاة وكسدة ايام قال النساء اعلم بذلك والمعنى
ان ابن سيرين سئل عما رواه ان كان لها حشيش معها وخرارت بعد ايام مما حدثها
حشره ايام او اقل وانك تكتيف يكون حشره في الزيادة فقال ابن سيرين
هو اعلم بذلك يعني التمييز بين الدارين رابع اليها فيكون المرئي في ايام
عادتها حشيشا وما زاد على ذلك استحيته فان لم يكن لها علم التمييز يكون
حشيشا حشره الا لكثرة الطيف وما زاد عليها يكون استحيته وليس له زاد
من قوله بعد وقتها اعلم بان غير تامة في الدم كما قال الكرماني بل المراد

كما قال محمود العين بعد حشيش المعادة وقد قال صاحب السمع بعد ذكره في
الاشعري بن سيرين في الزهد لمن يقول القدر الطيف وهو قول ابن شاذان وقال
الفاضل وهو قول ابن سيرين وعطية بن محمد بن يحيى والظاهر الاربع
واربع عباد بن محمد بن سعد واما في الدرر والاشعري بن شاذان
وهو قول ابن سيرين في حشره طوقان والاشعري بن شاذان والاشعري بن شاذان
والاشعري بن شاذان والاشعري بن شاذان والاشعري بن شاذان والاشعري بن شاذان
والله واسم الى رجاء عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى ابي عبد الله وهو
صفي السلب للذهب سات بهرة سنة اثنين وثلثين وما بين قال حشيشا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وقد تقدم في فضل من تعلم قال سمعت
هشام بن عمرو قال حشيشا في الافراد التي تحروه من الزبير من العلوم عمر حشيشا
الصديق رضي الله عنه ان قال طيفت بنت اليبس سالت النبي صلى الله عليه
وسلم قالت سبيل لعقولها سالت وفي بعض الاصول وقالت بالفار
التفسيرية في ابي اسحق رضي الله عنه في الجاهلون كما يقال استحيته
وليريبين في العقل اللغاطي واصل الحكمة الطيف والزوال في السنة قلا
الطهر اقد فروع اما ترك الصلوة وهو سؤال عن استراحتكم فالحاف
في حال دوام الدم وهو كلام من يقر بعشيرة ان طافها من صفة من الصلوة
فقال صلى الله عليه وسلم لا بد ان ذلك كبر الكاف اس ما رأت في
عراق ابن وم شريف وهو يمين العادل كما تقدم ولكن وعن الصلوة اس ما رأت في
قدر الالاء التي سالت حشيشة فيها حشيشا ثمارها كانت معادة اس الاخرى
الصلوة في كل الاوقات ولكن استكرها في مقدار العادة مثلا ان كانت عادتها
من كل شهر ثلثة ايام اسبوع او سبعا او من اسبوعا او من اسبوعا او من اسبوعا او من اسبوعا
عشرة ايام من في الشهر ثم اعشى وصحى وقد جاء في رواية في اورد وغيره
في حديث اسلم رضي الله عنه ان طيفت في السبالي والالاء التي كانت تحشيش
فيها من الشهر قبل ان يصيبها الذنبا صابها فاستكر الصلوة قدر ذلك
من الشهر فادخلت ذلك فاستقبلت ثم استسلمت بنوب ثم استسلمت وجاد

قد روي عن عمار بن رافع انه كان بعد الصفرة والكفرة عيشا وكذا قولها
حين تزين العفة البينا فواجب البصر ينهها فابواب ان ياتي في وقت الطيف
وذا كان في غير وقته والى هذا ذهب الجمهور في رصده في تزجته واليه ذهب
جمهور العلماء فقالوا الصفرة والكفرة عيشان في ايام الطين خاصة واما بعد
ايام الطين فلم يسهل روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد
بن المسيب وعطاء والطبري ابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي
واللبث وابو حنيفة ومحمد بن اسحاق وقال ابو يوسف وليس
قبول الطيف عيشا وفي اخر الطيف عيشان وهو قول ابن موزة وقال مالك بن
قنبر ايام الطيف عزريا وقال محمود العيني وانك امر حديث امر عطية ابان
الاسواق استقامت وهو بكرة العين وسكون الراوي ذكر
ان تسمية هذا العرق العاذل والمراد به الدم الاستقامت من تزجته وخرج
به في حديث الباب وفي رواية اخرها ابو داود وانما ذلك عرق بولس
الطين والمناسبات بين البابين عزريا في حديثنا ابراهيم بن الميمون في الطيف
وسكون النور وكسر الغال المعجز الايام بكرة المهلة بالراه القوية في
الزهر امرا باده ودهن في اول كتاب العلم قال حدثنا محمد بن يعقوب
وسكون المهلة والنون هو ابن عيسى القزاز يشهد بالراه الاولي وقدر
في باب ما يقع من الخناسات في السن قال حدثني ابو داود وفي رواية
حدثنا ابن ابي عمير محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب بكرة المقطعة
وسكون الخنزيرة السليبي ذكره في باب حفظ العلم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عمرو بن الزبير عن حمزة بن ابي العطف كذا
في رواية الاكبرين وهو محفوظ والابن شهاب رواه عن سيف بن عميرة
وعنه حمزة وفي رواية يحدف العوا ويكون من رواية حمزة عن عمرو
وهي حمزة بنت عبد الرحمن بن سعد الاصفارية القوية الطيبة العاملة مسات
سنة ثمان وسنتين عن عمار بن رافع انه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورجال بنو الاسناد فكلهم صدقون وقد اخرج حديثه مسلم والزهري

والسنان والوداد في الطهارة وقال صاحب السكون في حديثنا عزريا
السنه في بينهم ان ام بصية بن جحش بلغه الميمون وسكون المهلة في
اخت زيب بنت جحش الميمون من رضى الله عنه ومن شجرة كنيته
وقال الواقدي في الحديث انها حبيبة ولينها من حب زيبا ورواه ابو داود
والمستوفى في الروايات الصحيحة باثباتها كانت في تزجته عن
الرحمن بن عوف رضي الله عنه في حديث سلم بن رواحة عن ابن ابي عمير
ووقع في الموطأ عن عائدة عن ابن ابي عمير زيب بنت ابي سلمة ان
زيب بنت جحش الزهري كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت شحاشا
الطرية فتقبل به وهو وقيل بل سواب وان اسمها زيب وكنتها اسم
حبيبة واسمها سكون اسمها الميمون من زيب فاعلم ان اسمها الاصل
وانما كان السهبارة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم سماها بالاسم
يكون اختها غلبت عليها الكنية فاسم اللبس ولها انت اسمها
حتى بلغ المهلة وسكون الميمون وهو ما سلكه في حديثنا في
الاسواق في سنة اليهود في سنة ثمان جمعته على سبيل التوفيق ومن يهتد
الاول ان يترط جسم الصلاة ان يكون حمزة تذكرها عاقلا وليس كذلك
والاشرك اوله والقبس فتد والمراد بقوله ما سمع سنين بان مدة الخناس
مع خلق الظلم بل كانت المدة كلها قبل السؤال والافسار في سنة ثمان
في اسقاط عمر المستقامت قضاء الصلوة او اكثرها ظاهرا ان ذلك عيشان
لان صلى الله عليه وسلم لم يبرأ الا حادثة مع طول المدة قبل ان تسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر ابن ابي عمير بالاشرك
وفي رواية مسلم والاسم في امر ابن ابي عمير في سنة ثمان في
فكانت تقبل لكل صورة قيل هو من قول الراوي وصاحبه تقبل
من الدنيا كان يبيع الفرج والمستهور من زيب عمار بن رافع
انها كانت الاثر من الغسل لكل يدل على صحة هذا قول صلى الله عليه وسلم
فواخرج من ذلك دم العرق الواجب تحسنا وقيل ان هذا الحديث مستوفى

بحدوث غايته رضي الله عنها الصبح بحيث يروى في الاستحانة ثم ان الامر بالاعتكاف
مطلوب يتبين الامر بالاعتكاف لكل صلوة ويحتمل الاعتكاف في الجملة فلا يربط
على الكثرة وتلاها وقال الشافعي رحمه الله فاما ما سأل الله عليه وسلم ان
تغسل وجهي وانما كانت تغسل لكل صلوة فقلنا نعم وقال الله سبحانه
في رواية عن محمد بن مسلم بن بكر بن شهاب بن عبد الله عليه وسلم امر بالاعتكاف
لكل صلوة ولكن من غفلة عن ذلك في اذنيها في الطهور وقالوا لا يجب الغسل
على الاستحانة لكل صلوة كما يجب عليها الوضوء لكل صلوة الا المنيخ في الوضوء
ما رواه ابو داود ومن طريق غيره من الامامية يستحب فامر بالصلوة لله
عليه وسلم ان تستظربا انما لم تغسل وجهك فان رأتها في ذلك
لوقفات وصلت واسما وقنع عندنا في رواية سليمان بن بكر
ورواية عكرمة بن ابراهيم في هذا الحديث فامر بالاعتكاف
لكل صلوة فقد طعن في الظاهر في هذه الرواية لان الالفاظ من الصحاح التي
لم يذكرها وقد تقدم ان صرح المصنف بان التزموا بالاعتكاف في كل صلوة
من طريق يحيى بن ابي بكر بن محمد بن ابي سلمة بن ابي سلمة في قوله العتقة
فامر بالاعتكاف لكل صلوة فيقول الامر على الشرب جعاب من الرواية
وقال المصنف في الظاهر فمقتضى الحديث في هذه الرواية ولا بيان امر بالاعتكاف
سأنا وليس كل استحانة يجب عليها الاعتكاف لكل صلوة وانما هو
ضريح يتبين من الرواية ومنها وانما كانت لها الاية في نفسها وموضعا وقدها وقد
فادها كانت كذلك فانه لا يوجب شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغسل
عند كل صلوة لانه يمكن ان يكون ذلك في وقت قصدا وفي زمان الاعتكاف
وم المرض فالتغسل عليها عند ذلك واجب انتهى اذا عرفت هذا قال
المصنف في الاستحانة من اعتكاف المصنف على انها كانت منجزة وفيه نظر في تقدم
من رواية محمد بن عبد الله عليه وسلم امر بالاعتكاف في كل صلوة والمسلم
من طريق غيره من صحاحه عن معرفة في هذه العتقة فقال لها المصنف قدر
ما كانت تحب من صلواتك فخير سيدا الذي يحبه على ذلك من الصلوات عليك

انما ظننت

انما ظننت في كلامه والله اعلم **باب** حكم الصلاة التي يتخلف
بعد الطواف الاقامة وجملة ما ليس بطواف الزيادة للغير يكون بعد
الرجوع من عرفات ويومين اركان الحج اس على منكره وطواف التوداع والوا
والجواب انها تركت والتفتوح وجب المصنوع بينه وبين الناس
السابق حكم المسحوق وفيه في الباب حكم الحائض والطين والاعتكاف
من الوضوء وحدها عبد الله بن يوسف التميمي قال في رواية
حدثنا مالك اما دار القبية عن محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم بن ابيخ الهذلي وسكون الزيادة الا انما من قال احد حديثه شفا
وقدم في باب الوضوء من حين كان ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
رضي الله عنهما عن عبد العزيز وقدم في باب كيف يتخلف العلم من عرفة بنت
عبد الرحمن في بيان المذكورة في الباب السابق وقدمت في غير ما
رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورجال ذوا
الاشارة وكلهم مدعيون بسوء عبد الله بن يوسف فانه يصرح بمقتضى
وفيه رواية تامة من التاجين فنعته وهم ما بين ما كانت الالفاظ
رضي الله عنها وقد اخرج منه مسلم في الحج وارضيه السابق في الحج وفي الطهارة
ايضا انها قالت لسؤال عبد الله بن عبد الله عليه وسلم ما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحج والاهلية وكبر الفاء واستدراكها اليانست حين بلغ الملهمة والبايعين
الاول حنيفة والباينة مستدرة ابراهيم اعطيت بفتح الهمزة وسكون المعية
وفتح الملهمة بعد ما هو صفة النضرة بفتح النون وسكون الفاء والمجزيين
جاءت برون استي حوسن عبد الله السلام كساها بالبين صلى الله عليه وسلم
عما خبزتم اعطتها وترجوها وجعل تحتها سدا فداوسر لها غنمة فاسا و
المعنى ارس منها واحدا من سنة كسعين في خلافة معاوية رضي الله عنه
قالوا فخرى وقال غيره ما كنت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست
ولما بين قدما كنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدها
تحت اسر عن الطر من مكة الى المدينة حسن ظنهم وقلوب بالبيت

المستحرم ذكره في باب الصلوة من الامكان قال ابن ابي عمير في رواية
من عروة بن عروة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
وسلم اذا قلت الطهنة ايقظ الملاء فمضى ابراهيم الصلوة واذا اذبرت فاستن
فقلت وسن انما الطهنة تختم من حديث فاطمة بنت ابي بصير المصنف في
بابه المستحب من الصلوة وتكلم في اليوم واحدة من جهات من باب
الاستحباب وطاعة الطهنة للبرية من حيث ان معنى قولها اذا اذرت
المستحب من الطهنة من حكم المستحب من الطهنة وان علمت بها من وجوب
الصلوة عليها عند اذارتها في طهنة ورواية الطهنة **الصلوة**
علمها النفس ايقظ التنوير وفتح الفاعل الملاء في الطهنة العهد بالولادة
صيفة معروضة ويحتمل علمها نفس وهو ليس ابراهيم لاق الافراد والى في طهنة
او ليس في كلام العرب فعلا ويحتمل علمها نفس ابراهيم لاق الافراد والى في طهنة
علمها ما قالوا واستنها آرائه الصلوة عليها ذكر في ذكره في باب جهات
قال ابن ابي عمير ان يكون النجاس قد هبته الرجعية الى النفس او اذا
كانت لا تقبل ان لها حكم غيرها من النجاس في الطهنة الصلوة اليه صلواته
عليه وسلم عليها قال وفيه روى عن ابن ابي عمير قال قلت لابي بصير
لان النفس اجعت الموت وصل الفاعل الذي هو العلم الامارة لها فاعلم
لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يربطه من نجاسة اولي وقال ابن ابي عمير
قلن السارح يريد ان يظلم ان المحقق ومن الرجعية الشيعية علمها النفس
طاهرة العين لا يخفى لان النبي صلى الله عليه وسلم صلواته عليها واجب
لها فصلى بحكم الطهنة في نفس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في اية الايمان
وذلك كما يجرى عن مقصود النجاس وانما قصدتها وان وردتها في الشهاد
منها من صلواتها غير الشهاد وتعتيق ابن ابي عمير بانها ايضا من ايمان
الطهنة قالوا انما راها النجاس لان يستدل بطهنة من لوازم الصلوة لان
الصلوة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما عليها فاعلم
صلواتها من ايمانها لزم من ذلك القول بطهنة عنها وحكم النفس

والناظر

والناظر وادواته في حال حضور العين لكل ذلك لا يخرج من الصواب في رواية
ان هذا الباب لا دخل في كتاب العين وسوره وكان باب العين في موضع
الاستحباب اصلا لباب العين قبله ورحمة المناصب بين الاطوار طهنة
وقول ابن ابي عمير ان حكم النفس استلزامه من النجاس في طهنة الصلوة
اليه صلواته عليه وسلم عليها من كمال الامانة من حيث السب فان حديث
الباب وان النبي صلى الله عليه وسلم صلواته عليه في طهنة وليس
لهذا دخل في كتاب الطهنة وقول ابن ابي عمير ان النجاسة من طهنة ما ذكره في باب
التشديد وقول ابن ابي عمير ان النجاسة من طهنة طهنة او واجب وكنت
او مستحب وانما في انما كتب مجازا من غير ادراج اليه والى انما ادراج
الملاء من وجه غير صلواته الا في غير ما علمنا من غير ما علمنا من حديث ابن ابي عمير
الذي يربط بغير الملاء وفتح الراد وفتح الوجدان من وجه غير الملاء وسواء في
وفتح المعجزة وبالجملة والادراج من الراد في قوله تعالى عن النجاس وهو مستحب
المعجزة الى يربط الصلوات في صلواته وسواء في صلواته في رواية
حديثا خاصة بفتح المعجزة وتخصيص الوجدان من وجه غير الملاء وسواء في
الواد والراد الفاعل من غير الفاعل وتخصيص الوجدان من وجه غير الملاء
ما كانت اربع وما علمنا من غير الملاء في رواية حديث سبعة من الفاعل
عن غيره من الحكم بغير الملاء ان معلوما بالكتاب وقدم في باب من الامكان
ان قوله لا يخفى عن غيره من رواية حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفتح الراد من الطهنة بفتح المعجزة وفتح الصلوات في طهنة الملاء والوجدان
ان ابن ابي عمير وقال الغضائري في حديثه فقال هو منصب على المعجزة
المقصود من سبعة بفتح المعجزة وتخصيص الوجدان من وجه غير الملاء وسواء في
العدل ومنها ابن ابي عمير في قوله ما كانت حديثا وتخصيص
حديث المعجزة من سبعة اربعة وكان زيادا مستحبا على الكوفة كانت اشهر
وعلى البصرة كانت اشهر ما كانت تسعة وخمسين قال الغضائري وتخصيص

والناظر

من يقول سيرة يسكون المدهن في عقد في عقد في عقد المدهن المدهن
يقولون فيها ورجال الأناست وما بين رازن وسداسي والبرهن وروزي
وقد اخرجت من الموائف في الجازر الضا وكذا سمد والوداد والبرهن والبرهن
الاحمر او غيره من السبا سلم في رواية عن عبد الوارث عن محمد بن المعلم
وذكر ابو يعقوب في الفقيه في كتابه في اهل بيت علي في سبب التمسك كما في
قول تعالى ولا تكلموا الذين ليس فيه وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان احمره
دخلت النار في ابرة وكما في قوله صلى الله عليه وسلم ان احمره
من ضمن اهل بيت علي كماله وسخه ولكن قال ابن الاثير الاظهر هي انها ماتت
في نفس لانه الفارس من الضاهل من غير علمه وقال البيهقي فيهم الفارس في هذه
الترجمة حيث ظن انه المراد بقوله ماتت في اهل بيت علي في قوله في موضع
الباب على الصلوة على النصف او موضع ماتت في اهل بيت علي في قوله
روى ذلك جديا من غير هذا الوجه وقال الكرماني ليس فيهما لانه قد جاء
مصرحاً في باب الصلوة على النصف او ان ماتت في نفسها في كتاب الجازر
في باب اهل بيت علي من المراد انه عن سيرة من ينسب قال صليت وراي النبي
صلى الله عليه وسلم على امرائه في مسات في نفسها فقام عليها وسطها فقامت
تجدي والوجه هو انهم اتهموا ولما كان القول لا يجوز ان يكون من سيرة من ينسب
احدهما في اهل بيت علي والاشرف في اهل بيت علي في نفسها ويكون الوجه
في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التبرع بالنفاس في معنى الحديث
الاول الذي فيه التبرع في اهل بيت علي فقام عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وسطها من حمزا لو وسطها في رواية فقامت وسطها وهو ما يتكرر
السين على اسمها في سببها بين النبي او ينسبها على ان طرفها كما في
غيره ولا يقال بالكون الذي يتصرف الابدان في الناس والوداد والفتح
فيها كان متصل للابدان كالمدر وفي حديث الامام اعقوب من المراد
بخيار وسطها قال الخطابي اشتقوا في وقت الامام من الجازر فقال
احمد اعقوب من المراد بخيار وسطها ومن الرجل بخيار صدره وقال الصحابي

الرائد

الرائد اعقوب منها بخيار الصدر وفي المعنى اللطيف المذهب فان السنان
الاعقوب الامام في صلوة المصطفى عند الرجل وعند سبب وهذا وسط
المراد في وروى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن جده فقال اعقوب المراد في المصطفى والاصح ما وقع في الامام الحديث
بخيار الصدر وقال في جامع الفقهاء هو المصطفى ورواهه العجلي وروى
الطبري عن ابن شاذان اعقوب بخيار وسط المراد في قال ابن ابي عمير وهو
قول الخطابي في البداية وروى الطبري في كتابه الصلوة اعقوب بخيار
وسط الرجل وعند راس المراد في قوله في المصطفى في المصطفى
هو الوسط فان قوله يد يد راسه فقلت وروى في الخبر والمصنف
من الروايات عن الصحابي في الاصل في غيره اعقوب من الرجل والمراد بخيار
الصدر وعن الطبري بخيار الوسط منها الا ان يكون من الرجل الى راسه الا
وعن ابن ابي عمير في الاصل في غيره اعقوب من الرجل والمراد بخيار
فكره في المصنف وهو رواية الطبري عن ابن شاذان في قوله في رواية اعقوب
منها بخيار صدرها وقال مالك اعقوب من الرجل عند وسطه ومن المراد
عند منكبها اذا الوقوف عند عمال المراد في اسمها في قوله ابو عبد الله
الطبري من مات فدية يقول الامام اعقوب صدره ورواهه الامام الطبري في قوله
وقطع بالرجس قال العقلي في روايته راجح وقال الماوردي في كتاب
الصحابة النبويين ان اعقوب من صدره وهو قول وقال ابو بصير عن
راسه وقال الرازي في كتابه من قال المصطفى في الجمع والفرق وسبب
الجموس والفاضل من راسه او المصطفى با
الحديث المذكور في هذا الباب غير حكم الحديث الذي في الباب الذي في
يهذا بقوله باب ولكنه ما تجر على ذكره في غير الزمعة الا ان لم ينسب بين
الطبري من حيث التسمية والاشارة الى ان عليه المصطفى والنفس
على قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد ومن سجد
والا غيره وذلك في حد سبب لفظ باب في رواية الاصل في غيره وان ماتت

باسقاطها من انما صنعت مما لم يزلها عنها فاجتبت رسول الله
سكن الله عليه وسلم والناس بايل عطفوا على رسول الله وكتبوا كتابا
والرسول منهم ما استعد العطف اليها لان سببها في اهل البيت رضي الله عنهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم واستخرج راسه على غيره بالذال المعجم
قد نال فقال اجتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبت الناس
وايسوا على ما وليس عليهم ما فعلت مما لم يزلها عنها فاجتبت رسول الله
وقال من شاء ان يعطى فقال اجتبت الناس في عقلا واما اجعلها في
في رواية عمر بن الخطاب وفي كل مرة يكونين عنهما في رواية الطبراني واما
لم نقل مما لم يزلها عنها فاجتبت ابن عمته باسمه لان فضيلة الابوة الجوة
والشفقة وما وقع من العتاب بالفتون والتأديب بالفتون لما كان معناه
ان كل من زلزلته منزلة الابن فلم يفتقر اليه وجعلنا طبعنا فيهم العيون وكذلك
جميع ما يوجب كالتصريح بالبرج واما المصنوع كالطعن في النسب فنقل
فيه لطف بالفتح في المشهور فيها وسكن الفتح فيها معانها في المطالع وسكن
صاحب الطامع الضم فيها بيده في حاصره في حاصره فكلما كسفت وفي رواية
فاجتبت من القدر الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على محمد بن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع السبع اوردن في الصباح وعند
المخوف في فضل ابن بكر رضي الله عنه فكلما حسن السبع والمنع فيها منقلا
لان كلامها جاز على ان فيها من مؤمن كان عند الصبر والنقل ليس الى اذ
القول من السبع بيان غاية الشوم الا صاحب بل بيان غاية فضلها الى الصبح
لان فيه قول صحيح في قوله عن محمد بن ابي ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه
لان ابنته العطف على وصف او حال وادان الاشياء المطلوع وفيه قول
انها او السبع على سبيل التنازع فاجتبت الله عز وجل في التبريم قال بن العزني
في مضمونه ما وجدت لها الهامس واولا لانها لا تفهم اية التبريم من قال بن العزني
علاوة رضي الله عنها وقال بن ابي عمير ان ابنته العطف على ابنته العطف على ابنته
الفرط على ابنته العطف على ابنته العطف على ابنته العطف على ابنته العطف على ابنته

ابو الوضوء

تكر الوضوء فيتم تحصيلها بها بالبر او اورد الوضوء في حساب الزواجر الحديث
عنه ذكرها في السنة ايضا وقال الحسن بن علي السلام بلا طين ان الوضوء كان
لا زنا لهم واية التبريم اما المذمومة واما النساء واما ما مدنيان ومن لم يكن من صلوة وقيل
الابن الوضوء فاجتبت ابنته التبريم في ذكر الوضوء لكونه منقلا من الوضوء بالذال المعجم
هو الطاهر من كل الوضوء وفيه دليل ان يكون نزل والا اول الالة وبنو حنيفة
الوضوء ثم نزل عنه هذه الواقعة اية التبريم وهو حكما الالة فيمن قول تعالى واما
كسرت مضى او على سطر الالة فيقول ان يكون الوضوء بالذال المعجم لان
نزل الالة فاجتبت حاشية رضي الله عنها بالبر او حاشية واما المصنوع
وقال نحو والعين له وفي قولنا على ما ذكره ابو بكر الطبراني في صحيحه
في حديث عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عتبة
رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه قولنا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة اذ يقول احكام فذكر ان لا يتسبوا الى هذا الغرض فيتموهما
ان يكون بافظ الامانة من غير النقص بعد نزول الالة فيقول ان يكون
بالفظ الامانة في بعض الالات يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة واما
فيتموهما فقال وفي رواية في قال التبريم الوضوء في قول الملهمة مصنفه اسد
بن القاسم فيتم الهامس وفيه المجهول والالاف واللام للبر الوضوء الا ان
الانسان من الالهة فيتم الهامس التبريم والالهة العقبية التي تسمى مات
بالدينه سنة عشر سنين وجعل عمر رضي الله عنه حنيفة من جمع وصل
عندية وقرن بالبريق واما حاشية ما قال واورثه لانه كان راس
المجاهدين في طلب اذمة الاشراف ما قال واورثه لانه كان راس
المسلمين بفضة التبريم ما اول بركتهم من سنة في تبريم بالذال المعجم
في سبوقه في من الركايات والمزاوي بالذال المعجم في اوله واية
والرزية المطرية والمقارنة لان على ان قوله من تبريم الى البركة
والله لم يكن ذكرها في رواية عمر بن الخطاب الله يبارك الله لك
فيهم وفي تفسير السمعاني من سطر لوج بن ابي ملكية عنها ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان عظم بركت خلاه كركت وفي رواية يمشى
من عروة الاية في الباب الذي يليه في قوله ما زال يمشى كركم بين الاضلاع الله
المسكين فيه خير او في الكفاح من ذوالجوارح الله جعله الله لك من تحتها واصل
للساكنين من بركة ذوالبشر ان ذوه القعدة كانت جرة القعدة الاقلام فيقولون
تواجر من باب الابد وقد وضع العدة من بركم بركم من تحتها
الاخبار وقال سقطت عروة عاتية في عروة ذات الرفاق وفي عروة بين
المصطفى وقد استنعت اهل الحاضرة في اسمايين الغرائب كانت اولها
فيقال لداود بن كائن وقصة النبي في عروة الغيرة ثم سرد في ذلك وقد ذكرنا
التي تشبه من حديث النبي في عروة الغيرة ثم سرد في ذلك وقد ذكرنا
كيف صنع الحديث فيها يدل على ما نحن بآخرة من المصطفى في الاستسقاء
الى ابي هريرة كان في السنة السابعة ومن بعد جلاء ضلوا في السنة
ان شاء الله فقال ابن الجار من برس ان عروة ذات الرفاق كانت بعد قعدة
الى عوسن الاسود من السنة ثمانية وقد قدمه كان وقت السلام الى ابي هريرة
وما جاز على ما نزل العدة ايضا عن قصة الاكل ما رواه الطبراني في
طريق عمار بن عبد الله بن الزبير عن عاتية وقد تقدم ذكره عن قريب
كانت عاتية رضي الله عنها في حق اسمايين النبي صلى الله عليه وسلم
حالة اليرسين السيد بن جعفر قاصدا وفي رواية في حديثنا العقدية في ذلك
في ان الذين توجبوا في طلبه اوله ليلته وفي رواية عروة في الباب الذي
يليه في بيت رسول الله بجلاء فوجد بان القعدة في العطف في عاتية
من ذوالجوارح والله المصدق حديثنا من اسمايين في طلبها والى داود وقصبت
السيد بن جعفر وانا ساعد وطريق الطبع بين ذوه الروايات ان السيد كان
راس من وقت ذلك كما ذكره اوله فقد كنت سمع في بعض الروايات
واورثه هكذا السيد الفحل والذين منهم وهو لا يرد وما نزلهم لردوا
العقد والاقلام يصعبوا في السنة اية التيمم والرد والرجل وانما رواه التيمم
وحده السيد بن جعفر في قولنا في رواية عروة الاية فوجد بان

بعد جميع ما تقدم من التفسير وغيره وقال النووي يمكن ان يكون نكاح
وعدا في قوله تعالى الله عليه وسلم وقد بالغ الداروس في توجيهم ورواية
عروة ونقل عن سبعة القضاة من اجل الوجوه فيها على عبد الله بن عمر وقد
بان ما ذكر من الطبع بين عاتية ان الاختلاف بينهما والاقولهم في قوله
اختلاف واخر وهو قول عاتية انقطع معتدلا وقالت في رواية عروة
من الطارقت سقطت كلاله وفي رواية عروة الاية عنها انها سقطت
فلا دور من الساء نعم انها سقطت اسمايين واليه سبها انما سقطت
القعدة الى عاتية كقولنا في يدنا وعروة والى الساء كقولنا ملكها صحيح
عاتية في رواية عروة بانها استعابها منها وهذا كقولنا عملها في القعدة
وقدمت المولى رحمه الله في التفسير الى تقديرها حيث اورد حديث الية
في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول الية المائدة
سبب عقد عاتية ورواية الساء بسبب قعدة الساء وما تقدم في الكلام
القعدة في قوله كلاله وقص في رواية عمار عند ابي داود وغيره في ذوه القعدة
ان العقد المذكور كان من جميع نظائر كلاله ووقع في قصة الاقلام كما سببنا
في موضعنا والطبع الفصح الجليل وسكون الزاد فخر يكن وطفا مدينية تقدم
تكرار في باب الالف لمرارة تحت علمها من الطبراني في الحديث قوله
منها جوارح الاقلام في المكان الذي لاسا منه وسكون الطبراني في قوله
فيها كما قيل وفيه نظر لان الحديث كانت قرية منهم وهم على عقد قولها
وتحليل ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعد المارح الربك وان
كان قد علم بالامكان لا ما فيه ويحتمل ان يكون المارح الربك وان
ملا ان الموضوع واما ما حكاه ابن سيرين فيجب ان يكون كلاله من
ومنها تكون المرأة الى بيتها واذ كان لها زوج وانما سكونها الى ابي بكر
رضي الله عنه كقول النبي صلى الله عليه وسلم كان ما كان لا يوافقونه
كذرا قالوا ويجوز ان يكون سكونهم الى ابي بكر رضي الله عنه دون النبي
صلى الله عليه وسلم خوفا عن خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره

عليها ومنها جواز نسبة الضلع الى الزمان كما ان سببه لظهوره الاثرين ما مضت
بعض حالته ومنها جواز دخول الربيل على ابيه وان كان تزوجها عند بلوغه
اذا رثها بذلك ولم يكن حاله مباحرة ومنها جواز ذوق الربيل ابيه والحيث
منزوجه بغيره فانه عن ربه ويصح ذلك تأويلنا وبيد ولو لم يزوج
الا لكان ومنها السقوط بالاصطحاب المذنب المذنب اذا كان كصاحب التزويج
لانه وكذا المصطلح وفانزله وتختلف علم ومنها الاستدلال على الرضا في ترك
التبصر في السفر ان ثبت ان الزوج كان وابيا عليه ومنها ان طلب المذنب الاطراف
الا بعد دخول الوقت العتق في رواية عمرو بن الحارث وحضرت الصلوته
فالتسليم ومنها ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا
استعظموا تزولهم على غير ما ذكره ابن بكير رضي الله عنه في حق فاستد
رضي الله عنهم ما وقع حاله من عبد الله مع محمد جميع اهل القاتل ان
صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يفتي
فذلك الاستحسان وما يبل فان قيل ان كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول
اية الوضوء ومع تقدم العمل به فالجواب ان ذلك يكون فرضية ثابتة بالتميز
ويجوز ان يكون اول اية الوضوء نزلت قديما فخلوا به ثم نزلت بقية الوضوء
فكذلك التيمم في اية العتق والاطلاق اية التيمم على ما في اية الاطلاق الكلي على الحصن
كسروا في عهده وبن الحارث عن عبد الرحمن بن العباس في هذا الحديث فتمت
بها الذم ما منه اذا قسم الى الصلوة التي قوله شكروا ان كان على اية
نزلت جميعها في اية العتق والاطلاق كانه الوضوء ثابتا بالاطلاق
اولا ثم نزلت الاصح فثبت حالته بالتميم اذا كان هو المقصود ومنها وجوب
التميم في التيمم لان معنى تيمموا هو قصدوا وهو قول فقهاء الاصحاب الا لا يوزن
وتزفر ومنها ان التيمم فيه التيمم والتميم والمحدث والتميم
فيه عماد الامصار بلجاز والمراد بالتميم والتميم وهو قوله تعالى عز وجل
التميم رضى الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه يقولون ان اية التيمم
الاله العتق عز وجل وان كنت حيا فاطلها واوقول تعالى ولا تشبوا الاعيان

سبل

سبل حتى تقتلوا وفيها ان اليمين لم يدخل في المعنى المراد باليمين وان
كتم مرتضا او على سزا او احد منكم من الغا فلا ولا منة الشاة فلو جاز
ساق فتمت السداد الطيبا ولم يوجب قبولها احد من الفقهاء ولا لاجازة في الولاية
ان يشهد في يمين الحلف فانفسه في المصالح والاصح عليه وانفسه في الحلف فغير
ما ملكه والاصح ان اليمين في الحلف والشرع سواء اذا عدم العلم او بعد
استعمال المرض او موت شهده او موت من روج الوقت قال ابو عمر
سبل قبول اليمين في حلفه وحلف الشافعي لا يجوز لما امر الله به من اليمين الا ان
خاف التلف في حال الطهرين وقال ابو يوسف في ترك الحلف في اليمين
في الحلف للمرض والجنون خروجه الوقت وقال الشافعي في اليمين والشرع
والطهرين اذا عدم العلم في الحلف مع خوف موت الوقت الصحيح والسقيم
رثيم ويصلي ويؤجر وقال عطاء بن ابي رباح لا يمين للمرضين اذا وصل اليه
ولا يجر للمريض الا ان يجر في يمينه وقال محمد والشافعي قوله لا يمين للمرضين
حينئذ يرضح فان عجزه لا يجوز اليه لاجل خوف موت الوقت ومنها جواز
السفر بالبدن في الغزوات وعجزه عما لا يمين عليه فان كان له واحد
ساقه قال ابن مسافر عن ابن مسعود وسبقه ان القرح سبب من غير نية
فترحمها بغير نية منها وعن مالك والشافعي واحد القرحه واجبة ومنها
جواز اتخاذ النساء الحلي في استعمال العقلاء في الجملة لا في جميعها ومنها حرمه
الرجال للرجال وان قل فلا يقصد الاثرين ان العتق كان يمينه التي يفتي
ديها ومنها جواز حفظ المال وان اودس الى عدمه في الحلف الوقت ومنها
جواز الاستسقاء وجواز السفر الجارية عند اذن صاحبها ومنها جواز
وضع الربيل راسه على شتر امراته ومنها جواز احتمال المسئلة لاجل
المصلحة لقول عائشة رضي الله عنها فلا يمين من التزك الا استحسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها فضيلة عائشة وابيها رضي الله
عنها وتكرار الركعة منها عند من ساق بكر المهداة وثقة السوء
العوق في بيع الهجين المهداة والواو وبالواقف الباقين المصيرين وقدم

عليه وسلم في ذلك ليقا بزمنه اليوم القدر ونوع وغيره الصد وان لم يثبت
بني في زمانه وبعده فبفتح شريكه وقال القيس بن عبيد الله فقال يجوز
ان يكون حماسا في حين بعض الايام عليهم السلام وان كان اكثرهم فرغ من
ليس عاما لانهم من قائل غير جوده عن الزكروني لو لم يكن السيرة لزمانهم
لم يقا لهم وقال الاقفاط العسقلاني ويحك انك لم يكن في الارض غير انما
نوع الاقوام نوع فيته خاصة كونها المعتبرة فقط لعدم وجود غيرهم كمن
التصنيف وجود غيرهم لم يكن بجواما اليهم وقال محمود العيني وغيره جوا
شوا ان الطوفان لم يزل الا على جود الزمان بهم منهم استهزأ وقال الدوادوني
معنى قوله لم يطوفوا احد غير من المتبع للصد قبله لان الوصاية السلام بعين
الي كافة الناس واما الاربع فلم يوجعا احد واحدة منهم استهزأ وكانه نظر
في اول طرفة وتختل بغير اخره لان بعض صلواته عليه وسلم على كسوة
بهذه الصفة قوله وكان النبي زجبت الزخوة خاصة وفي رواية مسد وكان
كل من اخطى ظهرت على صفة المهدول بالتحريك وراوا اليواما في نقد
في كتوب اعدا في التزويد احد وهو يظن الزوار وسكون العين الخوف وقوله
ابن عامر واكسافي والوجه جف وعضوف القيد العين افعال رعب الرجل
ارعب اي املا بمتة فا ولا يقال رعبه كذا فذكره ابو المعالي وحكاها
ابن الطبري رعبه رعبية فهو رعب وهو رعب وفي الحكم فهو رعب
ورعبه رعبية وزعموا فربع وفي الجاهل المقلد رعبه قان راعف
ويقال رعب فهو رعب والاسم رعب الفرب وقيل لوعب الارب الشامي
ربيع رعب وسر رعب وقد رعب رعب سيرة شهر وفي رواية السائب
واسم رعب الله فقال وقررت بالربيع شهر الامامي وشهر خلع جمل
الغاية شهره لا لم يكن بين بلده وبينها صدمان عداثة اكثر منه وفيه الخصوية
حاصلة لاعداء الاطلاع من كونها احد في غير عسكر ولبسها حاصلة
لاست من لعدو الضافية استعمال وهو صدمان له لوجوه لعدو النفس الربيع
في غير طرفة والاق اكثر منها اسما ومنها فلكه ان افطر رواية غيره بن شيب

والقرب

وقررت على العبد والربيع ولو كان بين وبينهم سيرة شهر فالظاهر منه
انضاضا به طرفة جعلت في الارض كلها سجدا من موضع سجود في
ومنع الطهارة على الارض بالتحقق السجود منها بوضوح وروى موضع وكما
ان يكون المراد من المسجد المجدوع في الدنيا فيه القديس بها لا يكون
في جميعها كانت على السجود في ذلك فاطلع عليها اسما صفة عرفية
واما ما جاء في الظاهر ان الخصوية كما يكون الارض خلا لارتقاء الصلوة
بجعلها الا لارتقاء السجود فقط فانه لا ينقل عن الارض الماشية انها كانت
تختص بالسجود وموضع وروى موضع كذا في المصاحف جعلت في الارض بغير
يقع الظاهر على المشهور استدلاله بان الظهور هو المظهر لغيره لان الوفاة
المراد به الظاهر لم يثبت الخصوية والمحدث انما سبج الاشياء وقد روى
ابن المنذر وابن الجارود وابن المنذر وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
في كل ارض طيبة سجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فهو مكان من طهورا
لانهم يتقبل المطهر فقال ابن التيمم في كل المراد جعلت في الارض سجدا
وطهورا وجعلت الغيرة سجدا ولم يتقبل طهورا لان عليه عليه السلام
كان يسبح في الارض ويعبد حيث اوردت الصلوة كذا قال في حاشية ابن التيمم
الداري وقيل انما يسبح في موضع يتقربون فيه الطهارة بخلاف
فيه الامة فلا يخرج اليه في جميع الارض الا فيما يتقربون فيه الطهارة وقال القاسم
عائض والظلماني ان من كان قديس الارض اعلمه الصلوة والسلام
انما يعين لهم الصلوة في ما كان مخصوصة بالغيب والصلوة منقولة وروى
عبد بن شيبان في نسخة كان من قبل انما كانوا يعبدون في كل موضع
الارض في موضع الزرع وقت الخصوية ويؤيده ما اوردته البراسم في
اسم خمس اشياء الله عز وجل في السبب وفيه ولم يكن من الاشياء
احد الصلوة من مبلغ حدة يتم عموم ذكر الارض في حديث الربيع بن خثيم
بما ظهر في السراج عن الصلوة فيه وفي حديث ابن سعد المذري روى
عنه من موضع الارض كلها سجدا والمغيرة والحمام رواه ابو داود وقال

الرزق من حطوبه وكذا الصنع بخره وفي حديث ابن عمر بن الزبير بن وارث ما بين
 نزل ابي عبد الله عليه السلام ان ابي عبد الله عليه السلام في المزله والمزلة
 والمقبرة وقاربه الطريق وفي الطعام وفي مداخل الابل وفي فوفى ظهره من
 حال الرزق ان السادة لم يسن ذوات القدر كبره في ذلك الحظوه لا تستمر بعده
 ايضا خارج في ذواته في ايامه لا يقول وجعلت لى الارض كلها والارض
 مسجدا واطهورا وشيئا كذا كذا ايضا قوله فايما جعل وفضل من استدار
 مصفا الى جبل وما كان في ذواته التبعيه وقوله من استصفى رجا
 ان كان من انما اوردت الصلوة حمله في موضع جبهه رجب ايضا وانه
 صفة عموه وفضلها فيها من لم يكد ما ولا يرا وصيد في انما الارض
 فانه يثبت به والايضا هو خاص الصلوة لانا الصلوة لفظ حديث جابر بن
 وفي رواية في ايامه عزه النبي فاما جعل من استصفى في الصلوة فانه يرا
 وصل الارض مسجدا واطهورا وصيدا فعنه واطهوره وسيد وقيل يصل
 ان بعد ان يثبت في ما عرف مما تقدم بيت اوردت الصلوة وفيه من
 عليه وصل لسبب الامر من الجسد والظهور فافهم وهو من المشرك
 والفاظه كقول الميزان من صفت من الشرط واسدلت على العظام وفي رواية
 الصلوة يجمع غنيته وجماله يحصل من الكفاية بما يفي بحيل وركاب والظلم
 جميع غنى قال الطيور يا غنيته والمغنى جميع واحد ولم يكل الاصل في الاذن
 قبله عند من يجمع من غير الاذن في اظلمه واسلا فكم يركب له خاتمه ومنهم
 من اذن له في كل ما اذنا فاذ غنى اسما للملح اليهم ان ياكلوه وحيات
 نار فاحترقته وقيل المداواة من الكسوف في الغنيته لغيرها كسفت
 والاول الصوب والسما في بسط الكلام في ذلك في اظلمه والحط
 الصلوة بها سؤال دخل الخبز وشركه الفرض عن الخبز لاجل الخبز
 الصلوة وذكره الاقران في تميزه عن المبرد وتعلق ان الصلوة الدفاع
 والصلوة كلام الشفاء للكل بمن حاجته بساها وعن ابى بصير ان قال
 من يصفى صلوة شمس من بزاد عمله الى عمل في الجاسع الصلوة

الطلب

1147

الصلوة وشغفت الفلانة اذ كان جوسولا كبر فصفى له وانما شغف
 وشغف في ما وقال ابن تيمية العبد ان الاقرب الى اللام منها العبد
 والمراة والساعة العظمى من ازار الناس من حول الموضع والاعلاف
 في وقتها وجزا من السوس وعنه وقيل الصلوة التي استوفى بها
 الاقرب الى الاصل وقيل الصلوة في موضع من في قلبه يقال في ذلك
 من ان الاصل شفاة عزه وشفق من قلبه الكرمين ذلك كما قال الاقرب
 عفا من الظاهر ان ما مرادة مع الاصل لها شفاة محاسن في الصلوة
 في حديث الصلوة في كتاب الرقاق ان الله وقال وقال السبع في
 في الشبه بئيل ان يكون الصلوة التي استوفى بها الصلوة لا الصلوة
 والكلاب وما سخره في شفاة لابل الصلوة وكون الكسائر وقد وقع في
 ان عيسى ابن مريم الذي دعا وانحطت الصلوة فاختبرها الاصل في شفاة
 الاكثر كونه بالصلوة وفي حديث عمرو بن شعيب فيهم الكرم وليس شفاة الا
 الا الله والظاهر ان المراد بالصلوة التي استوفى بها الصلوة من جبر
 بئيل صالح الا الاستحسان وهو من جبر الصلوة العظيمة قد ثبت
 في رواية على ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 التي في الارض فاقول يا رب اذن لي فيمن قال لا الله الله فيقول
 وعزتي وجلالي الاضرب من مناهم قال لا الله الله ولا يكفر على ذلك
 ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك وعزتي في
 لان المراد بالصلوة الا الاصل لا الاصل شفاة وقيل المراد الصلوة
 في قوله استوفى بها الصلوة في شفاة في عدم وخطاب في اذ قال قوم
 الجنة في حساب وقيل في رفع الدرجات في الجنة والله اعلم وكان
 غير ما ثبت الى قوله المصعب اليهم وبعثت الى الناس علمت قوم
 وغيره من الحرب والبيعة وقع في رواية مسلم وبعثت الى كل احد
 واسود فقيل المراد بالاحم والاه بالاسود والعرب وقيل للاصل
 والاسود بلين وعمل الاول الكسيف على الاصل من باب التزيين بالارقي

عاده الله ومن الغضب عمارا بغضب الله وقد استأذن عليه فقال مرصا
بالطيب الطيب ول في العيار اربعة اصابه وقد ذكره في باب
السلام من الاسلام لعرضه من طوطب نصر الله عزنا كما ذكره في الاستقامه
وكذا في الفتوى من الذكر بغير المزال انما يقع العزبه وسند الروايات وفي رواية
او كان في سنة وسلم في سنة وولد فابننا وسبنا في العزوف مثل في السب
اللائي من رواية سلمان بن حرب عن شعبة اما ما رواه الغضير الطيب عن
فاما تفصيل ما وقع من عمار رضي الله عنه انت فلم تفصل وذكره
لانها كان يتوقع الوصول الى الملاءة في وقتها ولا اعتقاد ان التيمم
من المحدث الاصفه لا عن المحدث الاكبر واما ما تقدمت وفي الرواية
اللائي فتمت عن ابن علقمة في الكراب حصلت وكان عمار رضي الله عنه
استعمل القفاس في بؤه الملاءة فانه ان التيمم اذ وقع بدل الوضوء
وقع على بيته الوضوء اذ ان التيمم عن الغسل يقع على بيته الغسل
فذكرت ذلك وفي رواية باسقاط ذكر التيمم صلى الله عليه وسلم فقال
وفي رواية فقال ابنه صلى الله عليه وسلم انما كان يكفكس بكفا الكف
بعد الهاء وفي رواية في فضيل النبي صلى الله عليه وسلم كعبه وفي رواية
فضرب كعبه الارض وفي رواية في الارض وتفضيها لغيرها وخصه فضيها
تخصيها للارباب وهو محمول على ان كان كثيرا وفي الرواية الاثني عشر اذ
من فيه وهو كناية عن التضعيف مع الاسارة لانها كان تخصيها كرسوا
وجهه واذا علم ان هذا الحديث يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يكن
يزن الحظ التيمم لعول عماره فاما ما تفصل والجار من رحمه الله لم يبق
في الحديث بتمامه واللائي السنة فضوه معلوم وتخصه رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن جبر بن جبر قال كنت عند عمر رضي الله عنه فانه
فقال انما يكون للمكان الشهرة والشهره فقال عمار انما كان فكر ان اصل
هنا جد المار قال فقال عمار انما لم يؤمن به انما ذكره ان كنت انما
في الابل فاصابنا سبابه فاما ما تقدمت فاصاب النبي صلى الله عليه وسلم

فذكرت

فذكرت ذلك فقال انما كان يكفكس ان يقول كما ومنه بيده
الى الارض ثم يغمها ثم يمسح بها وجهه ويديه والاضف الذراع فقال عمر
با عمار رضي الله فقال بالبر المومنين ان شئت والله لا اذكره اذ لم يقل
عنه كما والله لا اذكره انما تواترت وفي الحديث واللائي ايضا على وجه
القفس العقول عمار انما تفككت فانه اجتهد في نفسه التيمم لان
حالة الملاءة تختلف حاله المحدث الاصفه فقال على الغسل في الملاءة
علمنا ان كان عنده وعلم من اصل التيمم انما اجتره النبي صلى الله عليه
وسلم عليه سنة التيمم واللائي واللائي سواء وفيه ايضا بيان نفسه النبي
وهي مشهورة والعدة للوجه واليدين وفيه قال عماد الشرح في روايته واللائي
في شهر قوليه وهو من ذهب احدوا وسبحي والبطيرين وقال ابو جهم وهو اجبت
ماروي في ذلك عن عمار وسالوا عنه في شهر تخلف فيها واما ما رواه
عن جازان المراد بهنا فهو صورة الغضب للتعظيم وليس المراد اذ جميع ما
يحصل به التيمم وقدا وبه غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال
في التيمم فاصحوا ابو جهم وبكم وبكم والظاهر ان هذا الحديث هو
المقدمة في الوضوء من اول الالائه فلا يركب في المرفق اللدلة لمرتبته
بمن العلماء احتسبوا في كيفية التيمم فذهب ابو جهم والملك والشافعي
واصحابهم واللائي بن سعد والاشعري والوجه وفيه التيمم الى المرفقين
غير ان عند مالك الى الكوعين فرض وفي المرفقين اختيار وقال
الطبري بن من وابن ابي ليلى التيمم ثمان مسح لكل مرة منها وجهه ووزاعبه
وصرفتيه وقال الطحاوي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في حديثه قال
الزهري يبلغ التيمم الاطراف وفي شرح الاحكام لابن بزة قالت ملائكة
من العلماء يغضب اربع مرات من ثمان للوجه ومن ثمان لليدين قال
وليس لاصل من السنة وقال بعض العلماء التيمم اربع مرات الى الماكس بينه وبينه
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القضاة محمد بن راشد بن در
عن مالك الاستحباب الى الماكس والقرضي اثنان وقال ابن سيرين

ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة
فدخلها قال النبي سيرة وادخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا السجاف
بن رابويه حدثنا سمعوه وفي رواية ان زريسين سمره وقد تقدم في باب
من الامكان ان كل الاضحية قال عبد الله بن الاقراؤ وفي رواية اني وجدت
بجانب من سيرة العظايل الذين قال من يذبح في حقه الطير ان يحضر الله فقط
وقد تقدم ايضا في قول حدثنا سمعوه بالفاء هو الا لعراق ان الذين يقال
تعرف الصدوق وقد تقدم في باب اتباع الجائز من الامران قال حدثنا
الورد بن العيص المراد وحقق الجيد وبالمد عمران بن سلمان بن عبد الله وسليمان
الطام وبالطاه الكهله العظايل قال الفاضل الامام ابن ابي عمير او كذا في
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسم بعد الفتح والى عليه مائة ومائة في
سنة مات في سنة الفتح ومائة عن عمران بن حصين بعض المهله وفيه الصا
اظروا عن يحيى بن يزيد بن جهم النون وفتح الجهم وسكون الياء بالمهله ورواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا في النسخ
التي تحته حديثا بعنه عمر بن عبد الله بن البصرة ليقومهم وكان قاضيا بجمرة
قالوا عن عمر بن عبد الله بن عثمان بن فضال الصعالي وفضال بن ابي نعيم
البصرة انه كان يراه بالهذلي وكان له من عبد الله بن عثمان وكان
الطبع يقول والله ما حدثها بعنه البصرة وراكب جيز لم يره وتوفي بالبصرة
سنة اثنين وخمسين ورجال في الامانة وكلهم يبرون وفي اخر سنة
الموت في خلافة النبي الفينا وارضيه مسلم في الصلاة قال الهادي
قال في سيرة ائمة فخرنا في تعيين ذلك السفر فمن صحيح مسلم من حديث
البيهقي عن ابي عبد الله انه وقع عند رجوعهم من نجران في حديث النبي هو
رضي الله عنه رواه ابو داود وادخل النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بغيا فزال فقال من يكلونا فقال بلال بن ابي رباح في حديث زبير بن
اسلم سمر سلا ارضيه ما كنت في الموطنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلال بن ابي رباح مكة واصل بالاله وفي حديث قطاد بن سيار سمر

رواه

رواه عبد الرزاق في حديثه ان ذلك كان بطريق شيكوك وكذا في حديث
عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وراسا في نسخة لكثرة ائمة الله تعالى
سبحان العلماء جدا ثم عطا ايضا في كان ذلك سنة اواخر ما عن قومهم
عن صلوة الصبح الاصلين بان العفت واحدة ونفقة القاتل خمس
بان وقتة التي في وقتة من ثمانية نفقة عمران بن حصين وهو كان على ان وقتة
ان وقتة فيها انها كما سمعوا ايضا فقصة عمران فيها ان اول من سقط
ابوبكر رضي الله عنه ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم من وقتة ثم
رضي الله عنه بالكتابة ووقتة التي في وقتة فيها ان اول من سقط النبي
صلى الله عليه وسلم وفي القصة غير ذلك من وجوه المتعارفة ومع ذلك
فالمعنى فيها تكلم ولا سيما وقع عند مسلم وغيره ان حجة الله من رباح
راوى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما حدث بطول فقال النظر كيف حدثت فاني كنت ساء بالوقتة قال
فما اكثر من الحديث ساء وهذا يدل على انها ما يمكن له من التعدد والاضطرار
فيكون ان يكون عمران بن حصير العفتين في وقتة بسببها وسببها في وقتة
من رباح ما حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم والاضطرار والله اعلم وما رواه عن
تعدد الوقتة اختلاف مواضعها كما تقدم وما رواه ابن عبد البر في
بينها بان زمان رجوعهم من نجران من زمان رجوعهم من المدينة
وان اسم طريق مكة الصديق عليها والاشقي ما فيه من الخلف رواه
عبد الرزاق في تعيين غزوة شيكوك في حديثه وروى الطبراني من حديث
عمر بن امية تسبها بوقتة عمران وفيه ان الذين كلفهم الفجر وهو غير
كسر الهم وسكون الهم المجهري وفتح الموصدة والرضي عن طريق ذلك
ايضا واصلة عند النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه النبي صلى الله عليه وسلم ان اولهم
الذين كلفهم الفجر وكذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان اولهم
الذين كلفهم الفجر في وقتة التي في وقتة وفيه ايضا يدل على تعدد الوقتة
والاين صبان في صحيح حديث ابن مسعود ان كلفهم الفجر والله اعلم

منع النبي صلى الله عليه وسلم وانما استبان في بعض الشرح من قبله فقال ابو هريرة
سرت والسر سرت كمن اسرت ليلما وفي الحكم السرت سرت ليلما وقيل
سرت ليلما ليلما الطيبات يخالف في القول والسر ينكر ويؤتى والمعروف
البي في الاثنا عشر وقد سرت سرت وسرتية فهو سار وقد ذكر ابن
سيرة وقد سرت يوم اسرى به ورواه في الجامع من اسرى سرتا ما سار
ليلما فهو سار من كان في اخر الليل وقتا وقتا انما يؤتى كانه سار فقلوا
عن الطرقة وفي رواية ان قتادة عن عبد الوهّاب ذكر سرت سرت في مكة
وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه سار الله عليه وسلم قال
اسرف ان ساروا عن الصلوة فقال ليل لانا وقلنا هو الا وقلنا اسار
لكلوا النقي الطيب ورواه السد واسلم في نسخة له ورواه في نسخة
ان يكون اسار غيرا عند المساء في سرتها من الوقت في اخر الليل وهو
قال الشاعر واسلم الكرم عند الصباح يكون وقال الاشر فان
الكرم عند الصباح طيب فالصا وفي رواية وما بالوا والوقظت في سرتها
الاسر اسر فان بالوا وفي رواية فكان الصا او ارجح استيفظ فلا
اعلم ان كان ههنا يجوز ان يكون تامه وان يكون ناقصة فان كانت
ناقصه فتقول اول النصب سرتا وقلان بالرفع السها مؤنثا واذ كانت
تامة تسمى وجد فلا يخفى ان سرتا تكون قوله اول السد وقوله قلان
بلا لانه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد سرت في قوله في كلامه
البيوت وسماه واوقف فكان اول من استيفظ ابو بكر رضي الله عنه ثم قال
يخيل ان يكون هو عمران وامن القصة لان ظاهرها في سرتا في قوله
والا يكتف مشا به في الاعداء استيفظ سرتان ويخيل ان يكون فارس يكره
عمران في رواية في القصة المعينة وهو ذو نجر في الطبراني من رواية
عمر بن ابي قتال ذو نجر في القصة بالاحرام الشمس حيث ادق القوم
فانقظت وانقظ الناس بعضهم بعضا من استيفظ النبي صلى الله عليه
وسلم سرت سرتا في سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا سرتا

نفس

نفس سرتا في حروف الاعراب ثم حرم من الخطاب رضي الله عنه بالرفع خلفا
عن ثعلبان وبالنصب سرتا ان لم كان حرم من الخطاب رضي الله عنه
المستفظة وهو صفة لعرب الخطاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في مكة ولم يقط بفتح القاف من الابقاظ منيا المفضل وفي رواية
انقظ يتون الحكم وكسر القاف وبها الضم الراسع في النبي صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو المستيفظ لانا لانه من ما حكيت كالمعبدال
في قوله من المومن كما انما حرم من الابقاظ انقظ المومن خالوا لوقظوه
لاصلا في ذلك فاما استيفظ عمر رضي الله عنه ورا من ما احسب ان
من نومه عن صلوة الصبح او نومه على غير ما وجواب لما حذفت
انقظه فاما استيفظ كبر وقوله الا ان كبر بران فلهذا وهو قوله كبر
بالصا او كان اسر عمر رضي الله عنه رجلا جليبا ابيض الجهم من جليد الجبل
الضمر فهو جليد وجليد اسم بين الخلافة ليعني القوة والصلابة ورا وسر
ههنا الحروف اسر فيصوت الصوت يخرج صوتا من حروف كبر ورفعه صوتا
بالتيه فانما كبر ورفعه صوتا بالتيه حتى استيفظ الصوت الموحدة اسر
بب صوتا وفي رواية لصوت اللام اسر الاصح صوتا النبي صلى الله عليه
وسلم وانما رفعه صوتا بالتيه ليعني احد ما يكون طريق الابد واليخ
بين المطرفين والاشرف الكبر اصل الدعاء الى الصلوة وان سرتا في
قوله صلى الله عليه وسلم ان حرم تامان ولا يام قين واجيب ان القاب
انما يدرك الحسب المتعلقه بكلامه وكونه لا يدرك ما يتعلق
بالجهم لانها تامة والقاب انقظت وروية المستحسن في ذلك وقد حكى
الرضا بن يونس الله عليه وسلم ان له حاله ان كان عليه لا يكره
وهو الاضرب وحال سرك فيه عليه وهو اذ ورواه في نسخة الترم
عن الصلوة قال السوسن والضمير المحمدي هو الاول والى ان ضيف
وهو كما قال ولا يزال القاب اذا كان لا يدرك ما يتعلق بالعباد
من رواية الضمير مثلا كان يدرك اذا كان انقظا كسر ورا الوقت الطويل

فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حبت الشمس مدة طويلة لا ينشئ عن من لم يكن
مستويا في الاما انفسا بخلاف ان يقال كان في قلبه صلوات الله عليه وسلم انه ذكر
مستويا بالوصف ولا يلزم منه ذلك ومنه النجوم كان مستويا في صلوات الله عليه
وسلم حاله العباد الوصي في الرقعة ويكون كالمكة في ذلك بيان الترتيب بالفضل
لان اوقع بالشمس كما في حقيقه سورة في العصوره وقريب من هذا جواب ابراهيم
ان القلب قد يحسب النجوم في الرقعة لمصلحة الترتيب في النجوم بطريق الا
او على السواء وقد اجاب عن الصلوات الاشكال بالاجابة التي تضمنت ضعفها عن
قولها لانها قلوب اهل الايمان عليه حاله الصفا وضوءها ان معناه ولا يستوفى
النجوم حتى يوفى من الطلوع ويزاخر من الصلوات فيلكه حاله من وقيل بالعباد
كان غاملا في الاراد خصيصه في قلبه القلب باو كراهة حاله الاقسام في ذلك
بعد لان قوله صلوات الله عليه وسلم ان غير شامان ولا بنا قلوب من جوارها
عن قول عائشة رضي الله عنها انها قيل ان توتر في ذلك كلام المصالح لربها في
الطهارة الفخر فكلوا فيه وانما هو جواب يتناول باهر الوتر في الرقعة على
القلب بالرقعة الوتر وقرى بين من شرح في النجوم طهارة القلب وبعين
من شرح فيه من حقا بالرقعة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرقعة
النجوم حتى طلعت الشمس لا ينشئ ان الله سبحانه في قوله لا اوصيه فيه
غيب السيرة حقا عن من ولا يكملها الفخر والله اعلم الترتيب وحسب خصيصه
الرقعة المفروضة من قوله ولا ينشئ قلوب باو كراهة وقت الوتر اذ كان في
الشفقة وان قوله في حديثه الساب كان يوما مستويا في قوله قوله
قال الراغب في نفسه الرقعة في نفسه كما في حديثه التي هي بقره عنده
ولم ينكر عليه وسعوا ان نوم ملان كان مستويا وقد اقرت عن عليه
بان ما قاله في نفسه ابراهيم في نفسه الساب وانما العبرة بالعموم بالرقعة وبيان
عن بان يجرى وانما قامت عليه حجة وارثه الساب وهو بانها كذلك
ومن الاجابة الضعيفة ايضا قول من قال كان قلبه نطقا وعلم
بفروع الوتر لكن تركه انما لم ينشئ بعد المصلحة الترتيب في قوله

من قال

من قال المراد بيق النجوم عليه نعم انه لا يطرا عليه انفسا اصلها
اطرا على غيره بل كان سايرا في نور من ووصف حقه عدة اجوابا ذكرها
الى العدا واولها قال القليل من هذا بعض العلماء فقال من رآه
من نوم من صلوة فاستد في سفر فاجاب من موثقه وان كان واويا
فايق في حقه وقيل انما يلزم الخلق من ذلك في النجوم من عيبه وقيل هو
خاص بالبنين صلوات الله عليه وسلم لانها لا يعقلون ان ذلك لا يوافق
ذلك الا هو وقال غيره لو نزلت منه ان من حصلت له غفلة في مكان من
عمارة السجدة الخراج منه ومنه امر ان عرس في سماع الخطبة يوم الجمعة
بالخرال من مكانه الى مكان اخر والله اعلم فاما الرقعة صلوات الله عليه
وسلم كما رواه الغزالي صاحبها من نومهم عن صلوة الصلوات الاضحية وقيل
قال في شرح فقال البغاة الاقر من الاضحية من نهاره والصفحة من
وضوء امراته قال الكسا في السجدة عنهم يقول الما في حقه ذلك
والصفحة من اول الضحية وهو كس من عروق الاعراب وقد صرح
بذلك البيهقي في روايته ولا يفي في سيرة الاسباب والاضحية
قال كذلك صلوات الله عليه وسلم بانها صلوات الله عليه وسلم
الصلوة من وقتها لانهم لم يتعدوا ذلك اذ كانوا في صفه الامر لما
من الصلوة من وقتها لانهم لم يتعدوا ذلك اذ كانوا في صفه الامر لما
قال في السيرة صلوات الله عليه وسلم من معدوا امر بالخرال ذلك
الزمان لم يدر من صلوات الله عليه وسلم من اذ كان من اذ كان من اذ كان
قال في منزل صفه في الصلاة والاي واو من حديثه صلوات
الله عليه وسلم قوله ان من تكلم بالخرال اصابه فيه الغفلة وقيل كان ذلك
لاجل الغفلة وقيل كان ذلك في وقت الكراهية وفيه نظر لان حديث
الباب لم يثبت قطوا من وعدوا امر الشمس ذلك لا يكون الا بعد
ان يذهب وقت الكراهية وقيل الكراهية وقيل الكراهية مستوحى بقوله تعالى
اقم الصلوة لذكراك السنن بقوله صلوات الله عليه وسلم بانها صلوة

جلد اخر من غيرها او كسكت من الراوي او من تحوف بعينه فلو روي سلم
عنه الى صاحب السليطتين من بين سليطتين والسليطتين يفتح السين كسر العار
المجاهدين من المرأة التي بين الايديين طلع قولها ليدعها بلاضرب وفي الجمع
تجرا وادوة فتخذه من جلد من جرد الكبر من القرية من ساء سقطت قوله من
تخذ من عسكر كمن جرد وفي رواية سلم فدا واخذت باهامة ساء من اسد السليط
رجلها من حرا وامين فقال لها ابن المار ففعلت عمدة ابن سبته وقوله لما
سقطت به وقوله اسر كلف له وهو من على الكسر عند الطي زيبين وهو من حرف
العدل والعلوية عند سب كيم وقوله بوعال عه بل من بل بعض
من كل اسر مثل بوعال عه والبطر مخذوف امرجاصل وقوله او اسر من بل بعض
المبتدأ لان المصدر ربح عه فلفظ الزمان على ما يجوزه ابو البقاء وعنه
يقرب من اسر على لغة بين يمين وجوز في المصباح انه يكون البطر قول الما
واسر لفظا عاما على البطر من عمدة السليطين بالما في اسر وقصرت اللفظ
بالتحريك واللفظ بالكون والتعريف والتعريف ما دون العشرة من الرجال
والبطر انفسا كذا في الحكم وفي الواو اعني العشرة من السلاء الى العشرة والعشرة
انفعال هؤلاء انفسا اسر رجله ورجلها كسرت اللفظ من اشتبهتم ويؤمل عه
لفظ اسر عه من رجال والافعال عه من قه والافعال قولهم انفسا اسوا كسرت
لانهم واخذهم امر اجتمعوا ثم لفظوا اللفظ واللفظ قولهم انفسا اسوا كسرت
انفسا اسوا كسرت وهو المصنف في عه وهو ووقال ابن جعفر في عه
عيب وقال ابن عرفة في عه عه من اسر عه من الرجال وبيت النساء وقال
الطحاوي في عه اللفظ من عه اللفظ واللفظ من عه اللفظ واللفظ من عه اللفظ
عنه على ان عه وفي رواية المسهل واللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ
اسر كان لفظ عه في قول الزركشي والدماميني وابن حجر العسقلاني
ان عه من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ
اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ من عه اللفظ
قالها انطلقوا وانما كان عه كالماء في اللفظ عه قال ابن

قال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذين يقال لهم الصافي
يريدون بالهجرة وبغيرها فالاول من صبا واضرب من دين ابن ابي عمير والساني
من سبهم يصح اذ اسال وسجع ويوسع الكلام فيه قالوا هو الذي يقتضون
اسر القصد من سبهم من دينه او قصده وقوله هو الذي يقتضون
فيه حسن الادب وحسن التخصيص اذ لو قالوا لا لغات المقصود وهو كماله
لم يكن كماله فيه فغيره كماله فخصه بهذا اللفظ وانما راية الكبرياء
الالهية سبها فانطلق اليه بكسر اللام امر في آس من عمران وشماله
عنه بها اللفظ وفي رواية ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدا ه
الحدث الذين كان بينها وبينها قال فاستبوا بان طلبوا منها الزوال عن
العير بما وجب باجتماعها مع عمران وعنه من سبها ممن سبها او غيرها
وعنه النبي صلى الله عليه وسلم اجدان الصخره ويا من يدعي بالما فتخرج
من الصخره وفي رواية فخرج من الاقراخ من اقواه جمع قراخا وبين
وهي من قبل قوله فقال فقد صفت قلوبها وزاد الطراقي واليهي في تصغير
في الماء واعداه في قوله المراد بين وبينه الزيادة نظرا لكمة في رط الاقوا
بعد فتحها وبها حصلت الحركة الانشلاط رية الما كسرت اللفظ
والكسرت من الراوي ايضا وكان اسرا ربيعا وسد من اللفظ وهو كسرت
والكسرت وهو ما سبته القرية اقواها واللفظ اسر صل وفتح العين جمع غلا
يفتح العين وبالمدح المرأة الاسفل وقال الجوهري الغزال بكسر اللام وانكسرت
يفتح مثل الصغار والصحار ويقال الغزالا وصل اللام من الرية والقرية
ولكن امرأة عه لوان من اسفها وفي الجمع عه لوان القرية بيت عه
في احد بيها يستفتح من اسفها وانما نسبت عه الى سبها لانه
وقال الصفا في رية والفتح وهو اقواه المرأة الصغار كسرت اللفظ
العزالي الجوانب الخارية رية رية الزرع الذين يرسل منها الماد وقال
الرواسي ايضا لسبق اكثر الدوامات انهم فتحوا المراد بين والاسر يقرب
ولانهم الملقوا العزالي وانما سبوا المراد بين وهو من سبوا منها

وكون في الناس اسعدا اجزة ومن السق اوجزة فخلع من اسفا اس
اسعدا كما كوادب واستسقا المر من الاستسقا والفرق بينهما ان السق يجر
والاستسقا كلفه ويقال ايضا سقيته لغيره وسقيته لاشية فساكن سقاوق
رواية فساكن سقا والسق من سقا وكان سقا ذلك سقيته سقيته على ان سقي
لجان سقيته على سق الذي يوزن ان العطل بان المصدرية ويجوز في سقي
على الاسمية وقد ذكر فيهما في قوله تعالى فان كان جواب قوله الا ان قالوا قال
الولعيا والامر اجزاء وان الاول والاولى التي لعل والاولوية ان ان
والعطل اعرف وهو اول بالاسمية وان كان كل واحد منهما مقادير في سقي
الاصابة الجارية وكان سقا الا ان قال صلى الله عليه وسلم المذنب
الاصابة الجارية اذ يرب فاحترق يقطع الشهوة من الافراغ فحسبته من
ان المرأة قالته لفظا لما يفعل بالاناء يقول ما لها واولى حاله قال
بعض الناس ربيع انما اذوها واستسقا اذها فذما لها لانها كانت كخافرة
صيرية وعان تقدير ان يكون لها عهد ففتره العطش يسبق الملام
المعكرو الغيرة على عومض والا فغسل الساق تقدير بكل من على سبيل
الوعوب والبر للتعويض الشهوة مع فيها قال ابو جبر بن عبد الله السريش
العظم كذا العظم الميع والبول والذ الف الوصل عند الاكرو الميع في الساق
الف واصل مشقوة غير ما وهو مرفوع بالابتداء وبشره مخذوف والتقدير
البر لله فغيره وما سقوا من السق فقالوا ايم الله وقال ابو عبد
كانوا يجهلون ولا يقولون ايم الله الا فلفق النبي صلى الله عليه وسلم في كلام
فغيره السق منه فالف الف قطع وهو مرفوع وانما طرقت الشهوة
في الوصل لكثرة استعمالها ايا وفيها لغات صعب منها النودوم في تذبذب
سبع عشرة وبلغ بها عشرة من بعد قطع عنك الساق الففواع للاقلاع
عنها يقال افاع عن الامر اذ افع عنه وارتاب الساق لعل تنكس الشيا
المفعول من الفيل بمعنى الفاعل السق في افعال النساء انها ان كل السق
المزاد بين اسقولة ايم كبر العظم وقته وسكون اللام بعد ما سقولة

ار اسقولة من رواية اليعقوب اسقولة منها حين استسقا على ان المفعول
فيها اسقولة انهم يظنون ان ما سبق فيها من الملام ان كان اولها واولها من
عظماها وما هو والاولى يثبت على الله عليه وسلم حيث توسا وتزوا
وسقوا وانحسرت الحث صرنا نفس من العزالي بل في رواية سلم بن زبير
انهم سقوا على طرية كانت عومض وانهم سقوا على اربعة وعين المرام كان
عمومين من جعل الضحية ان ما كان اكثر سقا كان اولها واولها فالفان سقا
نظيره الرواية سقيد رواة سلم بن زبير ان جليلة من حضرته العفة
كانوا اربعة ولا فعلهم فخرجوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج في نجاد ففعل الكركب الذين يحملهم بين يديه طلب الملام
وجيد الملام وانهم اسقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكركب
وتسوا ان سق الكركب بعدهم كانوا اربعة من جعل النبي صلى الله عليه
وسلم لا صحابة اجعلوا انفسها طامرا في سقاك مرسوما في ذلك الوقت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اسقوا انفسها لانها ان عومض من سقا
من سقاها فجعلوا الهامس بين في رواية ما بين نحوه العومض اجودته اللذة
اكر من السقا في وسق اللذة من اجودته اللذة وسقوة
يفتح اولها في رواية ابن الدال والسين صغر من جعلوا الطعام
زاوا احد في رواية كذا والطعام في اللذة مما لعل قاله الجوزي قال سما
عظم بالبر وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان سقوا على سق رسول
الله صلى الله عليه وسلم سما عامر وطعاما وسما عامر سق قال الحافظ
الدرستاني وفيه الطلاق لفظ الطعام على غير الخطة والذرة خلافا لرسول
فكانت سقها ان يكون قول من جعلوا الطعام مبعث غير ما كبر من العفة
وغيره كسقوا من الذي جعلوا من الطعام حق رواية فيجعلوا بالانواع
المسوقة من الطعام في ثوب وجعلوا من المرأة على زوجها وسقوا
السق كما في بين سقها ان سقها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية قالوا لها ان النبي صلى الله عليه وسلم

الصالح لا يتخرج من دين فخرته الى دين الاسلام ويسمون من دخل في الاسلام
 معصيا لانهم كانوا لا يؤمنون ويسمون المسلمين الصالحة غيرهم جميع صالح
 كقاضي وقضاة وغاز وغزاة وعترة يقال من الرسل اذ عتق ويؤمن وكما
 الصالحون وقد يقال صالحان بالجمع من صالحا يصعدون غيرهم صبا ومعصيا او اوضح
 من دين الاخر وانما الصالحون الذين هم الظالمون المذكورة في القرآن فقد
 اشتقت في تفسيره فغيره فذكر المفسران رساله قول ان الصالحية حيث قال
وقال ابو العباس في شرح رساله من وصلنا من الرعايا من اهل الشام في تفسيره
من علم الربيع من اهل الشام عن الصالحين فقرة من اهل الكتاب لقول
الزبور وقال ابن زيد الصالحون اهل دين من الاديان كانوا باطنية بغيره
الموصل يقولون لا اله الا الله وليس له عمل والكتاب والابن ولم يفسرنا
صلى الله عليه وسلم وعن النبي قال اخبرنا وان الصالحين يصلون
المقبلة ويصلون الخس قال فابدا ان يوضع عنهم طرية فابعد انهم
كانوا يعبدون الملائكة وعن قتادة والي جعفر الرازي هم قوم يعبدون
الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفي الكتاب الزبور
الانباري هم قوم من الغضاب فيقولون كثير من قول النصارى قال الله تعالى
ان الغضب من الغضب والذين يادوا والنصارى من الصالحين فيقال الذين اعتنوا
هم الملقحون الظاهر والانيان والذين يادوا اليهود والمغفرة
المسلمون والنصارى المصنوع على الكفر بالصالحين في تفسيره عليه الصلوة
والسلام والصالحون الكفار ايضا المفسرون للمعنى وقال الفقيه المشهور
المؤمنون حقا والذين يادوا والذين يادوا والمؤمنين والنصارى
عيسى عليه الصلوة والسلام والصالحون اخصيص من الماطل الى طبع
من امن بالله من اهل دينهم بالله على الايمان بالله عز وجل في اخبره وفي كتابه
الرشاطين الصالحين نسبة الى صالح بن ميثم بن طبع غير نوح عليه الصلوة
والسلام وقيل يستعمل في صالح بن مهران وكان في تفسيره ابراهيم عليه
الصلوة والسلام وقال ابو العباس في كتابه المفسر بهم بنسبتهم الى اهل الكتاب

يزعمون

يزعمون انهم من ولد صاب بن ادراس عليه السلام وقال النبي في تفسيره
 الصالحات كالحسابات في حكمهن العقد والوكالة ومنه ان الصلوة
 رساله يقول انهم يعتقدون انيا وولم يكتف في كتابه في كتابهم ويؤمنون
 في كتابهم وقال ابو يوسف ومحمد بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن
 من كتابه في كتابهم ولا يؤكل في كتابهم وفي الحديث قوله انهم استعملوا
 الاديان مع الكافرين كما في قوله عمر بن الخطاب في كتابه في كتابه
 عليه وسلم ومنها انها انما نصف العقوات امر من امور الدين ومنها ان
 الاصلح عمل من يعرف صلوة لا يتقصده عند العقول صلى الله عليه وسلم الاضيق
 ومنها ان من اجب ولم يكيد ما فانه يتبع العقول صلى الله عليه وسلم عليه
 بالصغيرة ومنها ان العالم اذا اذاع امره محاسن فما علمه عليه في تفسيره
 ليهود الصواب ومنها استحقاق الملائكة والرفيع في الاكل كما علمه
 فيها فله ومنها التي ليس على الصلوة بالمائة ومنها الاكل على تركه
 الصلوة بحضرة المصليين غير تغذر ومنها ان قضاء العورات واجب
 ولا يسقط بالتأخير ويأتيه بنائيه غير تغذر ومنها ان من حلت في تفسيره
 بد فله من عند والسبب من الغنمة به في كتابه في كتابه في كتابه
 الوادين الذين تشتم به لاجل الشيطان ومنها ان من ذكر صلوة فاسته
 لان باخذ ما يسطرون وضوء وطهارة واتبعه بقية فطهره في الصلوة
 محبة كما فعل الشارع بعد ان ذكره فاسته فاعمل بعد الذكر ثم توشى
 وتوشى من اجب ومنها استحقاق الاديان للفتنة ومنها جواز اداء الفتنة
 بالمائة ومنها طلب المالد للشراب والوضوء ومنها ان اخذ المالد المملوك
 لغيرة العتق والعتق لغيره عتق عتق المملوك والعتق لغيره العتق
 مقدم على الجنب عند صرف المالد للنفس ومنها جواز الحياطة في ابي
 والامانة من غير لفظ من الجلبين ومنها تقديم صلوة على شرب الاومى
 والظهور على غير غيره كصلوة الطهارة المارة في الحج والبايعين
 واستحقاقه من قبله وقد وقع في رواية من سلم من غير انما استحقا



فاطربانه محمول على ان الابل لم يكن مما حرم اذ ذكرا الى الحق ومنها
 جوارز الخفوة بالاجنبية غدا من الفطنة في حال الضرورة الشرعية ومنها
 جوارز استعمال اواني المسكرين ما لم يتقوا فيها نجاسة ومنها جوارز التيمم
 الصبي بغير تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور ومنها جوارز تكبير
 الفاتحة عند وقت تكبير اذان المكيين عن تكبير اذانهم وذكركم لقوله
 ارتحلوا بغيره الامر ومنها عات ذم الكفار والجاهل فظن كما حفظ النبي
 صلى الله عليه وسلم ذم المرأة وقوتها وبلادها عن في قوتها وتمامها وان
 كانت مخرج مسيهم ومنها جوارز المصنف من غير استسلاف ومنها جوارز التيمم
 من الرعية الى الامام عند حصول امر بغيره ومنها جوارز التيمم للمساكين في اذنين
 النوم ومنها جوارز الاخذ للعين بربط المطالب منه وبغير رضاه ان يقين
 ومنها جوارز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كقوم احد من بعض الوقايت
 وقدم التحقيق في ذلك ومنها ابيد السفر من غير ان يعين يوما او شهرا ومنها
 على ما قيل جوارز اذنا سوال ان يسعد الضرورة بين ان كان له تسع
 وفيه نظر لا يذناه عن ان المالك كان مملوكا للمرأة وانها كانت معصومة
 التمسح بالمال فيسجد الى ثوبه فكله وما تقدم من عين الاستسلاف اما
 قوله بغير خفاة من غير قطع طه ما ذكره وليس مستحب لان العطية المأخوذة
 منقوطة والامتن وظنانه لتمامها كما يكون الجلس ويتكلم بما قاله من جهة
 اضره من ان الما اضرم فضله الى الضرورة لا يجزى العوض عنه وقيل
 هو بطلان حديث ايضا جوارز الطهارة في راحة الاثر في بعض الامور
 بين عين الاستسلاف ايضا ومنها ان الطوارق لا تقبل الاستسلاف الشرعي فافهم
ا اذواق الطيف على غير المصنف المتع والارض
 الغرض تخاف الزيادة فيه او يظن الزيادة ومن استعمال الابل ما يحل له التيمم
 والاقبال اليه في نعم وهو الاصح عندنا وفيه قال مالك استسلاف التيمم
 والتمسح وغيره مالك رواه في التيمم وقال عطاء والشيخ المبرور في رواية
 الاستسلاف التيمم بالبرقن اصلا وكرهه له واوس وان كان من التيمم لا يجزى

الا وضرك الصلح والجرم لا يجوز له التيمم وقال ابو حنيفة ومنه من
 جوز انه لا يجوز ولو تخاف من استعمال الماء شيئا في العصف والظلمة قال
 ابو العباس التيمم له التيمم على منسب الشئ حتى وقال غيره وان كان الماء
 كالماء كالماء والجرم له التيمم على منسب الشئ حتى وقال غيره وان كان الماء
 وصبيه كرافية قولان وفي شرحه قوله ما حاصره اذ لم يرد في خلاف
 فيه الزيادة وعلوه اذ يرد في خلافه وان كان في جوارز التيمم
 اصعبها المنسج وهو قول احمد والظاهر بها الطهارة وهو قول الجمهور وانما
 ان لا يجوز قطعها وانما لا يجوز قطعها او اذواق الموت من استعمال
 الماء بجوارز التيمم لا خلاف وفيه فتاوى في بيان الطيف الصحيح المصنف
 اذواق التيمم لا خلاف في قوله في الاذواق وكذا الما في اذواق
 الهلاك من الاعتدال بجوارز التيمم الاذواق واما الحديث في قوله فاستسلاف
 فيه على ما تقول الى حنفية في قوله استسلاف الاسلام والجمهور في ما طهوان
ا اذواق العطش على منسب التيمم وفي رواية التيمم وكذا في اذواق
 على ريقه او على حيوان محدودة وكذا في ستره وطهارة وفي شرح
 الوجوه لو خاف على نفسه او مال من سبغ او سار في خلاف التيمم ولو احتاج
 الى الماء العطش في حال الحاجة ولو خاف في حال او العطش ريقه او العطش
 حيوان محدودة جوارز التيمم وفيه طهارة اليمين فكلت او خاف بغير جميع فبان
 في وقت الحاجة على نفسه الزمانا جوارز التيمم في اذواق العطش
 غير متفق على اطلاق بل هو والحديث في سوار والعلامة الى ان
 زاد قوله خاف ويكره على سبيته الشاة لفقته ان عمر بن العاص
 بن واكوب بن باسمة القريش السهمي باعده الله قدمه على النبي صلى الله عليه
 وسلم في سنة كان قبل الفتح مسما وهو من رواية غيره من رواه النبي
 صلى الله عليه وسلم على حذو ولم يرد على غيره حتى قيل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان لا يرضى لغيره الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حينما من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة

وقالون صدق ولينزل من غلالة اسما وبت مات بغير غلالة عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور لعم الغلط صلوا عليه اية عبد الله ثم سجدوا عليه
على الناس اجبت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل من ورا
واورن البقر بيننا وبين المدينة ثم انا وحيل سميت كالماء في موضع يظلم
يقال له السلاسل وكانت في حصار الا واول سنة تمان من الهجرة فبينما صلوا
باسمها الصبح وكلا ابوا واوى ورواية فخلا بافا ان كلا جدهما بغير فخل
البحر صرغ الكلام ثم ظاه السراخ بانها غلالة بعد ما رجع الى مكة
صلوا الله عليه وسلم واسما في رواية اخرى واود من تلاوته عن حفص قال
صلوا الله عليه وسلم كما سببه منا فذكره فلما والاه في صلوا الله عليه وسلم
ان وصلوا اليه صلوا الله عليه وسلم طراد كثر السكوة ولا انقصوا
انقصكم بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحما في يوم بقره
فذكر عن ابنه المفعول في رواية فذكر ذلك للشيخ صلوا الله عليه وسلم
فلم يعتقد انهم لم يسم رسول الله صلوا الله عليه وسلم عمرو في رواية فكم
يعتقد المفعول المصغر بعدم تعيقه اياه فغيره فيكون والصلوا
المعروف بعد صلوا اعادوا الصلاة التي صلوا اليه فغيره في صلوا في صلوا
الاخاوة وفي صلوا ايضا جواز التبريم في صلوا في صلوا الماد الهل
سواء كان ليدراو لغزوه وسواء كان في السراوق في الحضر وسواء كان في
او محج او فيه واللائه صلوا جواز الاستبها في صلوا صلوا الله عليه وسلم
الصلوات ان يذ السبايح وصلوا ابو داود والحاكم من صلوا يحيى بن ابي
محمد بن زيد بن ابي صيب عن عمر بن ابي النضر عن عبد الرحمن بن
محمد بن عمرو بن العاص قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فانصرفت ان اغسلت ان اكلت فبينما انصرفت ثم صلوا باسمها الى الصبح
فذكروا ذلك للشيخ صلوا الله عليه وسلم فقال لا عمر و صلوا باسمها
وانت جئت فامرنت الذين منضم من الاغتسال فقلت اني سمعت
يقولون ولا انقصوا انقصكم ان الله كان بكم رحما فذكر رسول الله صلوا

عليه وسلم ولينزل من غلالة اسما وبت مات بغير غلالة عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور لعم الغلط صلوا عليه اية عبد الله ثم سجدوا عليه
على الناس اجبت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل من ورا
واورن البقر بيننا وبين المدينة ثم انا وحيل سميت كالماء في موضع يظلم
يقال له السلاسل وكانت في حصار الا واول سنة تمان من الهجرة فبينما صلوا
باسمها الصبح وكلا ابوا واوى ورواية فخلا بافا ان كلا جدهما بغير فخل
البحر صرغ الكلام ثم ظاه السراخ بانها غلالة بعد ما رجع الى مكة
صلوا الله عليه وسلم واسما في رواية اخرى واود من تلاوته عن حفص قال
صلوا الله عليه وسلم كما سببه منا فذكره فلما والاه في صلوا الله عليه وسلم
ان وصلوا اليه صلوا الله عليه وسلم طراد كثر السكوة ولا انقصوا
انقصكم بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحما في يوم بقره
فذكر عن ابنه المفعول في رواية فذكر ذلك للشيخ صلوا الله عليه وسلم
فلم يعتقد انهم لم يسم رسول الله صلوا الله عليه وسلم عمرو في رواية فكم
يعتقد المفعول المصغر بعدم تعيقه اياه فغيره فيكون والصلوا
المعروف بعد صلوا اعادوا الصلاة التي صلوا اليه فغيره في صلوا في صلوا
الاخاوة وفي صلوا ايضا جواز التبريم في صلوا في صلوا الماد الهل
سواء كان ليدراو لغزوه وسواء كان في السراوق في الحضر وسواء كان في
او محج او فيه واللائه صلوا جواز الاستبها في صلوا صلوا الله عليه وسلم
الصلوات ان يذ السبايح وصلوا ابو داود والحاكم من صلوا يحيى بن ابي
محمد بن زيد بن ابي صيب عن عمر بن ابي النضر عن عبد الرحمن بن
محمد بن عمرو بن العاص قال استلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فانصرفت ان اغسلت ان اكلت فبينما انصرفت ثم صلوا باسمها الى الصبح
فذكروا ذلك للشيخ صلوا الله عليه وسلم فقال لا عمر و صلوا باسمها
وانت جئت فامرنت الذين منضم من الاغتسال فقلت اني سمعت
يقولون ولا انقصوا انقصكم ان الله كان بكم رحما فذكر رسول الله صلوا

رواه من يوثق فعلقت ضرب بيده على الارض فشففتها ثم ضرب بها
على ربه وروى عن ابي صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وجده وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقد تقدم في هذا في رواية قال محمد بن سعد وروى عن ابي بصير
المرثية وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لم يبق فيقول عمار ووجه عدم قضاة يقول عمار هو ان كان مع حق فلكل
العقبة ولم يتذكر غير ذلك من اصلا وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ما تولى قال النور في عدم قول عمر الله يا عمار ان شئت لم يرد
فيه فاحكمه استيب او رثيته عليك فان كنت محك ولا لا فاحكمه
من فدا ومع قول عمار ان شئت لم يرد به ان رأت المصلحة في الامر
عمر العبدت به راجع على الحديث وافقته وارسكت من فدا فان
قد بينت في بيان على فيه شرح فقال عمر بن الخطاب ما تولى من الامر
من كوني لا اذكره له لا يكون عفا في نفس الامر فليس في معناه من الحديث
به وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وفتح اللام في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
منع واما من قال لم يرد في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المرحى في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
مع استعمال سماع الجاهل منه لا اذكره عنده وقال محمد بن ابي بصير
وصلى الله على سيدنا محمد ووصلى الله على سيدنا محمد ووصلى الله
على سيدنا محمد ووصلى الله على سيدنا محمد ووصلى الله على سيدنا محمد
قال كنت مع محمد بن سعد وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عنه فقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بصير وروى عن ابي بصير

ان يقول

ان يقول يعني ابا بصير لان ابداوات غير مرفوع والمعنى عفا الضمير
المضمون واليه ارجع ان الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
فاميت فمكنت بالضمير فاميت فمكنت بالضمير فاميت فمكنت بالضمير
صلى الله عليه وسلم فاجزه فقال انما كان في قوله عفا الضمير في قوله عفا
الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
او مرفوعا وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المرثية وهو ما نقل في رواية الاصل في الحديث ورواية يكون الحديث وانما
في الرواية المأثورة وعلى قول الاكثرين يكون يجب في قوله عفا الضمير في قوله عفا
معناه لان الاعراب يكون بالعقد والتعريف عند تعذر ان الفعل المأثورة
وسكون الموصولة قال جازع محمد بن سعد وروى عن ابي بصير عن ابي بصير
الاعراب في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انما روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسلم باقران كناية عن علم الكفر وحسن ان يكون صلى الله عليه وسلم
خطابه بسمة ولكن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في رواية ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
على نزع الهمزة من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
واصله فقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله عليه وسلم فمكنت بالضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
ويعني عن الامم وروى الحديث في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
وليس في التبريح كقول الضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
مرفوعين وروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الرواية فمكنت بالضمير في قوله عفا الضمير في قوله عفا الضمير
عشر حديثا وكرر منها عشرة اثنان منها معاقلان والبقية موسولة

وكذا كان الجزاء ما كان بعد موت من سنة فتمت عشرة من النبوة ثم قيل كان
 ليلة السبت تسع عشرة ليلة خلعت من رمضان في السنة الثالثة عشر
 من النبوة وقيل كان بعد سبعين نفسا من قبل وهو الاسباب التي فيها
 ان خلق في الدنيا بعد عنها صلوات بعد خلقها الصلوة عليه والاختلاف
 انها لو ثبت قبل الهجرة اما ثلاث سنين واما خمس سنين والله اعلم
 وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة وترجمها القرآن
 وهذا التعليق من البخاري رحمه الله وقطعت من حديث طويل ذكره في كتاب
 الكتاب سنة واحدة من البخاري رحمه الله في حديث طويل ذكره في كتاب
 الله في سنة واحدة من البخاري رحمه الله في حديث طويل ذكره في كتاب
 وتماثلت سنة وصار عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في حديث طويل
 كبرها ووقع الرازي عن المشهور وكان جماعة السكان البراءة وكما قاله
 في حديث طويل وهو السراج المكنون في حديث طويل ذكره في كتاب
 والجمعة ملكة احدى وتلا من سنة في ملكة من النبي صلى الله عليه
 وسلم وانه في حديث طويل من ملكة الفرس يقال له كرم من ملكة الملك
 يقال له عاقان فقال ابن ابي عمير في حديث طويل ذكره في كتاب
 وسلم بالصلوة المقتضية بانك المقتضية بالسلام والصدق من القول الصالح
 المطالبون للواقع والواقف بيقع المصالح من الاكتفاء عن المطالبين
 المبررات وقيل في الحديث الموقوف في اربعة عشر سنة في حديث طويل
 المصروف ايضا الاربعة اجابة وفسا في ذكرها في حديث طويل ذكره في كتاب
 كيفية السجدة ثم من معرفة ذاتها فيها فاشارة الى اولها وادب الصلوة
 من حيث الغرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها في حديث طويل ذكره في كتاب
 في حديث طويل عن علي بن ابي طالب في حديث طويل ذكره في كتاب
 وفضل من الغرضية والله اعلم واما ما قاله في حديث طويل ذكره في كتاب
 بهذه الترجمة من حيث ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بكنة قبل
 الهجرة لان ابا سفيان لم يبع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى مكة

الذي اجمع فيه بهر قل انما يتبينها له سعد لم يكن امره الا بطريق الحقيقة
 والاسراء كان قبل الهجرة للاختلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية
 حقيقة لكنه من جهة مقدسة كما وقع في حديث طويل ذكره في كتاب
 كيف كان يد العاصم وساق فيه من حديث طويل ذكره في كتاب
 فبعد ما لا يخفى بعد ما لا يخفى بغير انهم الموصولة قال احمد بن حنبل
 اسمهم من جوشن هو ابن زبير بن عوف بن مهاب محمد بن مسلم بن عوف بن
 ابن مالك وقد سقط الخط ابن مالك في رواية ابن عسكروا
 قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال فخرج يوم الفداء والسر الراد والجميع ابن فتح بن سفيان بن المصعب في حديث
 في حديث طويل ذكره في كتاب في حديث طويل ذكره في كتاب
 بيت في الرواية بادن ملاءمة قال قيل لعدو ان كان في العظيم
 فكيف الجع بينهما فاطلوا بها اما يمكن ان يكون العروج من حيث فظاها
 على كونها مرة واحدة فاعلم صلى الله عليه وسلم بعد غسل صدره وحمل
 بيت امره في يومه يخرج به الى الساعات على ما قيل في حديث طويل
 السلام من الموضع المخرج في السقف والملك في ان الملك الصفي
 اليه من الساعات والملكة واحدة ولم يخرج على نسائه مائة في الحديث
 وتبينها عن ان وقع عن اميرها ووقعت ان ذلك اوقع صدق في القاب
 فيها باربع ويجعل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شرح صدره
 فكان الملك اراه بالفرج السقف والاسماء في الحال كيفية ما صنع
 به لظفاها وتبينها فخرج في حديث طويل ذكره في كتاب
 عن صدره وروى من شرح صدره وفي رواية ابن اسحاق في حديث طويل
 من حديث طويل في حديث طويل ذكره في كتاب
 ان ذلك وقع من حين وهو الصواب والحكمة في السنة الاولى من
 العلة التي في حديث طويل ذكره في كتاب
 وفي الحديث الذي في حديث طويل ذكره في كتاب

بول ما قيل ان الاول بصير قلبه مثل فكوب الانبياء عليهم السلام وان النبي
 حال مثل حال ملائكة وقيل لا عقل ولا قلب ليعلم اليقين الى كونه بانا
 بما انهم لم يبدلوا فيه الا سر العنصرية والله اعلم وقد روى الطيالسي
 والطبري في سننهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي وقع
 اضرب عنده يخرج على عليه السلام اليه في غار حراء وروى الطيالسي
 وهو ابن عمر او غيره في قصة ربيع عند المطلب اضرب بها ابو نعيم في الاول
 وروى مرة اخرى حادثة ولا ثبت ثم حمله على انهم لان الطيور سقط اليا
 وانما عني بما انهم لفضل على سائر المياد ولا في يقين القلب بحجاب
 قلبت بفتح الصاد وكسرها وسكون السين اتاه وهو وف وسقط
 بادغام السين في التاء بعد قلبه سينا وهو موشة وقد يذكر صلى معنى الان
 ووضعت الطست بذلك وروى بقرينة الاواني لان ذلك العنسل يحرف من
 ذهب فانه قيل فيه استعمال انة الذهب وهو حرام فالتاليب الرغ
 وذلك كان على اصل الابدية والتحرير انما كان بالمدينة على ان وقع الملا
 واستعماله ولا يلزم ان يكون حكمه حكمت قال الامير ان يكون حكمه الاخرة
 حكم الدنيا وسنن في قوله الماظة المستقلان وقد اجتمع استعماله على جوار
 عليه المصنوف وغيره بالذهب وانما كما من ذهب الا انما اواني
 المية وهو راس الايمان وهو اولى من منها لانها كالأكل في حال التعلق
 ولان كالأرض والابنية وهو انقش ووضفوا به يقال في المسألة ان
 من الذهب وهو سيب العنق والسرور قال الشاعر مفضلا لا ينزل
 الاضراس سادتها له سبها بحسرة سرا وهو انقل الاشياء فوجد
 في الذهب الذي هو افضل الاشياء فحسرت وهو وفتح لفضل الواسن
 وهو غير نزيه يترى الملك منسلي بالبر صفة طلست وقد ذكره على معنى الان
 عليه وانما انطقه السرم من حكم بعض العيون من اسرار حكيمه وحاصل الحكمة
 المقتضى الامور وانما حكم بفتح العينين فتمناه ففتن وحسنه رة الحكم الحكم
 انما الحكمة تدعي العلم والحكمة العالم وقال السواد ان الحكمة فيها قول

مسطرة

مسطرة تصق ان منها ان الحكمة عبارة عن العلم المصنوف بالاسم المشتغل
 على المعرفة بالله المصير ليقاد المعرفة وينتهي النفس وتخصيق المعنى
 والعمل والصدق عن اتباع الهوى فكلهم من مائة ذلك كمال وقال ابن سيرين
 كل كلمة وكل كلمة او زجر بك او عكسك ان الكلمة او ان يتكلم عن شئ
 فهو حكمة وقيل هي النبوة وقيل هي العلم عن الله وقال ابن سيرين القارة
 كقول بكه وذلك لان شئ من علمه ذلك لانه صارت له حكمة بعد
 جهل وفي التوضيح وفي قوله الحكمة والاصح ان شرح صدره صلى الله
 عليه وسلم كان الحكمة المعراج وحكي ذلك لزيادة الظهانية لما يجرى
 من عظم الحكمة اولها ان يصلى الانبياء عليهم السلام ثم ان قوله وحكمة
 وانما هي مصنوعة على التبرير وسجل الامان والحكمة في الايام وانواعها في حدة
 كما قال صلى الله عليه وسلم فافترقوا من ما في الطست في صدر من مع انها
 معيان وذلك صفة الاجسام من اصحح الحيازات والمعنى ان الطست
 جعل فيها سمي يحصل بسبب كمال الايمان والحكمة فاطلقا عليها سمي بسبب
 باسم سبب او هو من باب التبرير ان على جوار تزيل المعاني ليكتشف
 الجوهر ما هو معقول كما قيل صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء
 الدارية بالصورة التي كانوا عليها كما قيل الموت كسب العلم كطريقه
 صدره التبرير يقال طبقت السرى اذا تحطت وصحبت مطبقة وفي التوضيح
 لما فعلت ذلك فتح عليه كما يحتمل على الوصايا الموهوبة جمع العدة لزيادة النبوة
 وفتحها فهو خاتم النبيين وفتح عليه فكله بعدوه سببها من اجل ذلك
 لان السرى المظلم محروس وقد جاء ان استخراج منه حكمة وقال في اصط
 السرى منكم ثم انخذ بربل حيون فخرج اسم صعد يقال عرج فخرج
 عرو وجا من باب فخر فخره وقال ابن سيرين عرج في السرى عرج فخرج
 عرو وجا في وعرج السرى ارتفع وعلا والمعراج بالكسر شبه سلم من قال
 من العروج كانه الازل وقال ابن سيرين المعراج شبه سلم فخرج عليه
 الارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بن آدم في وفرة وارتبة في توبه بها

ان النبي صلى الله عليه وسلم جرد عن نفسه ثيابا وشار اليه اهل الروم
 فكل كلاما لم يسمعوا به ولا يظن به حتى علموا انهم من قبيل الثقات الالهة
 الدنيا نيت الا ان يبعثوا القرب وصفت به كلوا قرب الارض
 من غير ما في رواية سقط لفظ الدنيا وروى ابن خلدون في صحيفه في بيان
 بين السماء والارض مسرة حسنة غاما وقد روى ايضا ان يمين كل حمار
 كذلك وقد ذكر ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي سية بالنسبة اليه العباس
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمدونكم
 بين السماء والارض فانا لله ورسوله اعلم قال يمينها حسنة غاما وكنت
 كل سماء حسنة استسنة وفتح في السماء اربعة بحرين سفلا واعلاه كما
 بين السماء والارض وروى ايضا عن النبي ورسوله في رواية
 الى سيدنا صبر بن محمد بن زباد ما بين السماء السابعة الى الكسرة كذلك
 والما دعاه الكسرة والعرض على الماء وروى استسنة هذا الطريق
 على ان المطر لا يقع في حفرة تكون الامار الى بيت المقدس لم يذكرها وكما
 ان ليعال هو انفسه البرادس والاشيان يتم المقضية للارض الياباني وقوع
 الاسرار بين الارضين المذكورين وهما الاطراف والحدود على انفسه
 ان بعض الرواة في فكر عالم يذكره الاثر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل
 طازن السماء الدنيا انفتح من الباب وها ايل على ان الساب كان مختلفا
 قال ابن الميزان ان النبي صلى الله عليه وسلم ان السماء لم تقع الا ليل
 بخلاف حاله وبعده ففتحها وفتح ايضا دلالة عن ان تحويه صماء الله عليه
 وسلم كان يجده في اوله لم يكن يجده في استسنة قال ابن طازن من هذا
 الذي يفتح من الباب ورسوله قال جبريل عليه السلام جبريل وفي رواية قال
 هذا جبريل وفي آيات الاستسنة وان الاوديان لا يقول ان انا هي
 حديث جبريل في قوله صماء وهو من بين الناس للابليس في قوله قال
 في حكاية احد فقال نغم من محمد صلى الله عليه وسلم فقال طازن ان رسول
 اليه يترجمون اولها الاستسنة وفي رواية الكشميهني وارسل ليوافق حقة

٤

بين البرزخين وها السؤال من المكارم الذي هو فخران السماء الاستسنة
 ما انتم الله عليه من هذا العظيم والاجلال المستند الى السموات واما
 الاستسنة فهو جرد اذ كان بين البرزخين عندهم ان السماء السابعة لا تترقى
 الى سباب السام من غير ان ياذن الله له ولا يذوقها من السماء وقيل
 الما حفظ العسل في كحل ان يكون من ثوبه اصل نبات الاستسنة واما
 ويحك ان يكون استسنة من الاسرار اليه للروح الى السماء وهو الاظم
 لقوله اليه وتعقب محمود العيني كيف ينزل عليه ذلك الاستسنة العباد
 وقد قال ولا من هذا من قال جبريل الفتح وقال ايضا بل من حكاية
 قال جبريل معي محمد وارن الخفا بعد ذلك وارجح الاستسنة العباد
 في ذابوت الذي هو وقت الحيا وروى السؤال والرياح واسر من
 وقد كان مشهورا في المملوكات بحيث لا يفتح على غير ان السموات وحدها
 فلا يزال ان يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن ارض
 اليه للروح كمن تحبته غير راد ان ايضا اذنا الفعل جبريل عليه السلام
 ما لم يامر الله به وانما كان الوصية المذكورين الاستسنة وارجح
 الاستسنة الارتفاع جاز في رواية تتركه وقد بعث اليه في رواية
 ما قال حافظ العسقلان لان محمد ارسل وبعث سواد على ان الخلف
 يهنا كما ان يكون اوقفة بعث الى هذا المكان وهذا الاستسنة
 واستسنة الاسره قال جبريل بن نغم ارسل اليه فلما فتح الخازن باب السماء
 كما قال السماء الدنيا انفسه في ذلك على ان سماها ملائكة ارضين فقالوا
 كما عده باسمها ارضها ملائكة الالهة ان سماها ارضين كما قيل وفيه
 انما هو في وفيه دلالة على ان رسول الرجل يقوم مقام اوقفة الاطراف
 لم يمت في الفتح على الوصية اليه بذلك بل على ما روى ان رسول اليه
 فاذا بانقا وفي رواية اذ اذ بانقا وحي كذا المفاساة وحققت طلبة الاية
 والاختلاج الجواب وحي حروف عند الانفس وتلك من مكان عند الجرد
 وطرف زمان عند البرزخ جبريل قاعد على كية السوداء جميع سواد

أبو بكر بن عبد الله بن عباس في السنة السادسة وفي الصحيحين
من حديث النبي عن ملكة من ملكة بني سعد أهدت في السنة الدنيا ومائة
السلام كما خلف في حديث أبي ذر وفي نسخة أخرى وعيسى عليه السلام وفي الحديث
يوسف عليه السلام وفي الرواية أورس عليه السلام وفي الحديث ياروس
عليه السلام وفي الحديث يوسف عليه السلام وفي الحديث إبراهيم عليه
السلام وفي الحديث لوراة النبي عن أبي ذر رضي الله عنه في الحديث ياروس
في الحديث وأبى بالأسرار الملك من حين يتولون قدس إبراهيم عليه
عليه السلام في الحديث في حديث إبراهيم عليه السلام وفي الحديث ياروس
وان كان فيكون أولاده في السنة السادسة ثم ارتقى معه إلى السنة العاشرة
ويقال إن المعراج أو ما كان مرة فالارحج رواية الجماعة لقوله فيها إنراه
سنة ظهره إلى البيت المعمور وهو في السنة العاشرة خلافاً وأما ما جاء
عن علي رضي الله عنه أن قال في سنة ثمانية طلوني فإن بنت صلح عليان
البيت المقدس في السنة العاشرة بجانب ثمانية طلوني فإن بنت صلح عليان
البيت المقدس في السنة العاشرة بجانب ثمانية طلوني في السنة العاشرة
جاء عنه أنه في كل سبعمائة يأخذون الكعبة وكل منها محصور بالملوك وكذا
القول فيها جاء عن الربيع بن أنس ومحمد بن يحيى بن عمار في السنة العاشرة
فإنه يقول عليان أول بيت يأخذون الكعبة من بيوت السموات ويكون أن
الذي يرفع الحفاة بين هذه الأقاليم التي كان الله يرفع الحفاة المعراج
إلى السنة السادسة عشر سنة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
عليه وسلم حتى يراه في ما كان مقدرة ثم عاد إلى السنة الدنيا فليست
وفي نسخة الترمذي إن البيت المعمور حذاء العرش في جبال الكعبة يقال له الفراع
صرفت في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
الطوفون - ويصونون فيه ثم لا يجدون اليبا وما وما منه ملكة يقال
لرزينه وفيه كان في الجنة قبل إلى الأرض لاجل آدم عليه السلام ثم
رفع إلى السماء أيام الطوفان في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة

الصالحين وبقول الفريخ ابن جابر في السنة العاشرة في السنة العاشرة
لم يسمعها النبي من أبي ذر رضي الله عنه فلا يقال إن قوله السابق لم يسمعها
منذ لم يخلو كونه ثم لم يسمعها من أبي جابر في السنة العاشرة في السنة العاشرة
منزلهم بقية الأبدان في رواية ابن جابر في السنة العاشرة في السنة العاشرة
واربع سنين أو خمس عاماً اختلاف الروايتين فإن أبا هريرة عليه السلام
بداه في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
صلى الله عليه وسلم بأورس عليه السلام في السنة العاشرة في السنة العاشرة
للصالحين أو يجمع عليهما في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
فأخبره في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
والله أعلم بما قال آدم عليه السلام في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
فصحت من هذا ما جبريل في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
صلى الله عليه وسلم ثم حررت موسى عليه السلام في السنة العاشرة في السنة العاشرة
ما ذكرنا ويحتمل أن يكون قوله فإما جبريل في السنة العاشرة في السنة العاشرة
بالعقبة بعينه في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
وسلم فكت في رواية فصحت من هذا ما جبريل في السنة العاشرة في السنة العاشرة
وعيسى عليه السلام فقال صرحاً بالبيت الصالح والواجب الصالح فقلت
في رواية فصحت من هذا ما جبريل في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
ولست تترها عن بابها في الترتيب الأول في السنة العاشرة في السنة العاشرة
قد اتفقت عليان المرور بعيسى عليه السلام كان قبل المرور بعيسى عليه
السلام ثم حررت إبراهيم عليه السلام فقال صرحاً بالبيت الصالح والواجب
الصالح فقلت من هذا ما جبريل في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة في السنة العاشرة
على ما ذكره وأبى عيسى بن عبد الله بن عباس في السنة العاشرة في السنة العاشرة
الاجل في يوم السبت الابعث عليه السلام فحدثني لم يكتبت في سنة ثمان

الى الارض وبذل الاثاق وانما اوريس عليه السلام فعدا لثقت فيه فقبل
 انه في الجنة وقيل في السما والسنة ثم اختلف الذين قالوا ان في السما
 ارض ام سميت وقيل اربعة من الانبياء الصالحين في الارض الخلفه واليا
 وسان في السما اوريس وعيسى عليه السلام كما ذكره الحسن الشيخ زاوه
 في سورة مريم وقال محمد بن عيسى ان الانبياء الصالحين قد راى ابن عباس
 عليه وسلم حديثه وقدمه موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراه
 في السما السابعة فان قيل ما اطاقه في ان يصلى الله عليه وسلم عن الارض
 اوم اوريس وراه اوم موسى وعيسى في حديث هذا الكتاب وفي غيره وذكر
 ايضا علي بن ابي طالب وهو ان عليه السلام وجهه ثمانية فاطلوا بالارض
 عليه السلام فخرج من الجنة بعد اذ اذ لم يمس عليه الله له وقيل بعد ذلك
 بنيا صمد الله عليه وسلم فخرج من مكة في ارض قومه ولمن اسم سعد واليه
 ان الله تعالى اراوا ان العرش على نبي صمد الله عليه وسلم ثم سئل
 اهل المدينة والى الشمال لاجم ذلك الى الجنة والى النار والافضل اوم
 ابو اليسر واول الانبياء والمرسلين وكانت ابو اليسر الضيف وقيل بعد
 غيره من ابن خنكس حديث علي رضي الله عنه من فوجوا الى الجنة ليس لهم
 كنه الا اوم فانه يجمع اليهم من حديث الاصحاح ليس المحدثين الى الجنة
 طية الا اوم عليه السلام فانه طية سوزوا الى السرة وقد ذكره لان لم يكن له طية
 في الدنيا وانما كانت التي بعد اوم عليه السلام ثم اوم اوريس في وقيل
 من شئ فقبل افضل من الاومين وقيل ان الاومين الا اوم الذي اوم الاوم
 وقال الشافعي سئل سئل سئل سئل سئل سئل سئل سئل سئل سئل سئل
 الطويل القوي وقيل ان السرة رضي الله عنه من فوجوا ان الله تعالى
 خلق اوم على صورة طوله ستون ذراعا فخلق من ذراعه الجنة على صورة
 وطوله واوله اربعون ولدا في خمسين طبعا وعزاه السنة ولما جهظ
 من الجنة اوطى بمسند من الهة على جبل يقال له نؤونه لما حضرته
 الوفاة اثنان مطلقا فخطب بنوه فاطلوا به فخطبهم للملازمة

فقالوا

فقالوا ان ابن زيد قال ان ابا اسلمة قتلوا ارجعوا ففقد كفتبه
 فوجها فوجدوه وقد قبض فقتلوه وصطروه وكفنتوه وصلى عليه بنو
 عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفوه وقالوا اذ منكم
 في موتكم ودفن في غار يقال له غار الكثر من ابي قيس فاستخرج بنو
 عليه السلام في الطوفان واخذوه وصعدوا في نابت مده في السنة فخطب
 المارده فوج عليه السلام الى مكانه وانما اوريس عليه السلام فانه
 اول من كتب بالقلم واقتسم منه بعد اهل الدين وكذلك بن صمد الله
 عليه وسلم كتب الى الاقاق وسمر بذلك لدره الصحف السلاطين التي ازلت
 عليه ثم قيل ان السراخوخ ويقال سنوخ ويقال شوخ ويقال شوخ بن
 بن مهليل بن قيس بن باني بن سيب بن اوم عليه السلام وقيل اسم
 امه برة وسنوخ سرايق فقتله البعز اوريس قال وحب هو صدف
 عليه السلام وقيل ان الياس وان ليس بجذوع ولا هو في عمود هذا الشعب
 ونقل السهلي عن ابن العربي انه شهد حديث الاسراء على وذكره ابن
 حبان قال في رساله بالاج الصالح والموافق في نحو والنسب قيل له ما قال
 ابراهيم والابراهيم الصالح وذكره في اوم اوريس كان نبيا في بن اسرائيل
 فان كان ذلك فلا استاه وقال السهلي ان قال انك تملطن وتأجاب
 وان كان انما فاعلم المؤمنون اموة وقال ابراهيم الكرمي الطنج عبد مناف
 بالاج قال وقال ابن ابي عمير في صحاح ابن ابي عمير في اوم الصالح
 وقال المازني ذكره ابو حنيفة ان اوريس عليه السلام جود عليه السلام فآ
 قام وقيل علي بن اوريس ارسل لم يجمع قول النساء بن اوم فوج الانبياء
 في تصلي الله عليه وسلم في اطلبت الصحف التي انا وانما اوم سوار
 بعثت العداء الى الارض وان لم يقم وقيل سئل من اوم اوريس كان
 نبيا ولم يرسل قال السهلي وحدث ابن ابي عمير في اوم الصالح
 اوريس عليه السلام رسولان وقال محمود بن عيسى حديث ابن ابي عمير
 ابن حبان في صحيحه وقال ايضا ان اوريس عليه السلام رفع الى السما

او رواها ابن الربيع والمعنى ان اوقت مقامها بلغت فيه من رفعة الحال التي
اطلعت عليها الكوراني وظاهر ما رواه ابن ابي عمير في خلافة في نهاه
المشهور الذي لا يقدر احد عليه والمعنى ان الاثبات والاشخاص وكل واحد
ملازم للعرض وفي بعض الاسوال كسنة الميمنة من الام السبع
في صحيح الاقلام اربع الميمنة وهو مقصود بها حال الكفاية وقال الخطابي
هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقرض الله سبحانه وقال وصية رتونة
من النوع المخطوف وما ساء الله من ذلك ان يكتب ويرفع الارادة
من امره وتغيره في خلقه سبحانه وقال لا يعلم الغيب الا هو الغيب عن
الاشياء كما روي عن النبي والاشياء ما لم يوصف بها الا لا يعلم شيئا
والصحيح ان كل من عدوا وقال ابن ابي عمير في صحيحه وقال ابن ابي عمير
يخرج الى ذر وقال الكوراني الظاهر انه من حكمة مقول ابن تهاب فيقول
ان يكون تعليقه من الخبر ومن ليس بين الخبر وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكره في ذر ولا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكره ابن عباس وابن حبه فيهما من قبل الميراث اما ان تركه
الواسطة الميم والاعين ما تقدم الفاعل ان الظاهر من حال الصحابي انه
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون مولا الواسطة
فما فعل انما يرضى الله عنه سمع في بعض من الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديثه من ابن ابي عمير قال النبي
صلى الله عليه وسلم فترضى الله وراوا الاصلين فترضى عن كل من
حضر من صلوة وفي رواية ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فترضى
الله عن جميع صلوة كل يوم واليد وكونه في رواية مالك بن انس
عن ابن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك بن انس
او قال في ذكر الفرض عليه السلام الفرض على العمل بالحق والعدل والامانة
من نفسه صلى الله عليه وسلم فترضى بذلك من امرت بموسى
عليه السلام وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فترضى عن

صلوة قال موسى عليه السلام فترضى الى ربك ان الله الموضع الذي ما بيت
ربك اوله فانما كان على الاطلاق وكذا وسقط لفظ ركعتين في رواية
وفي رواية اخرى في المعنى والحد فترضى الى ربك ان الله الموضع الذي ما بيت
سعدت فترضى عن عمر وبنو امية والركعتين في رواية ثابت عن جابر
ورواه ابن الخليلين كان حشا حشا وقال الكوراني في السطر والاشياء
في الصلاة الاولى وترضى حشا حشا وعمر بن الخطاب في صلاة عسكرة يومئذ
يكمل الكسوف لا يخرج لوضع بعض صلوة في الصلاة السابعة وقد قال
المراد ببعضه وهو ظاهر انتهى وقال محمد بن عيسى في قوله الاول من الخلف انما
عبارة حديث الامام لان الصلاة المذكورة في صلاة جهات ولا يحصل
الوضع الا في المربعين الاولين وفي المرة الثالثة قال يرحم من يرحم
فما يحصل الوضع فيها الا ان يقال حدثت ركعة وانقصا ما فيه كل من يطبع
بين الروايات بان في الطرح كركعة ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع
مرات في الاولى السطر وفي الثانية ثلاث عشرة وفي الثالثة تسعة وفي
الرابعة قال يرحم من يرحم والركعة والركعة وقال ابن ابي عمير في السطر
اعمر من يكونه وضع وحده واحدة وقال الخطابي في قوله العشرة
فكان وضع العشرة في دفعين والسطر في دفعات وقال محمود
الغزالي في كتابه في دفعات في الصلاة الاولى وفي قوله وحده
عشرة كل دفعه عشرة وفي الثانية تسعة ودفعات كل دفعه حش
ويجوز ان يكون كل دفعه في حش حش في سبع جهات ولكن يظهر
الروايات انما على سادس ذلك الا انما في قوله وحده واحدة في الصلاة
من السطر العشرة وقد عرفت رواية ثابت ان الخليلين كان حشا
حشا وفي رواية حش حش في حش حش في حش حش في حش حش في حش حش
ان يرحم من يرحم وفي رواية فقلت وضع سطره فقال في رواية
قال اربع ركعتين وفي رواية اربع ركعتين فان اركعتين لا يطرح
ذلك فترضى عن رواية فترضى عن سطره في حش حش

ان الله من فقال ربي ان كنت قال انك لا تطيق ذلك فطرحوه وقال
 فقال عز وجل من اظفر بهم لعنة الله القوم الذين كفروا بعهدهم لما عاهدوا ان لا يقولوا
 محسنا وما يحب الضلع والصلح ومن حسون اعتمدوا على الحساب لان
 لم يكن من عتبه استقامه ورواية في رواية اخرى حسنة في حسون
 وكان الغرض في الاول حسنة ثم ان الله عز وجل رسد به ووجله حسنا
 تخفيفا له ووجه تخفيفه لم يزل في التفسير والاول في الكلام فيه في سائر التفسير
 ان الله قال فقال انك ان كان الغرض اوله واوله من ان يكون حيا
 وقصه في التوراة والمراد به ان الله صلى الله عليه وسلم وبين موسى عليه
 السلام في طوبى انما كانا معا فقال ان الاول غير واجب احتواء
 لو كان واجبا احتواء تقنيا لما كان يقبل التخصيص ولما كان البيان العظيمة ان
 لا يكون ذلك فان قيل ما وجد نقص الصلوات عتبه احتواء ثم نقصا
 اجيب بان ليس كل المطلق محض فاعبه في الصلوة سجد اولها الا احتواء في جوارده
 يكتب له ما عطف عليه منها وانما عطف الصلوات على غيرها الى ان انتهى
 الى غيرها فهو محسنة في حق من يكتب له الكسر وذلك في حسون في حق من
 من كتبت صلواته بما يلزمه من كتابه في قوله وقال الكوفي وهو بايعه والمعلم
 لا يدل العطف بالباء على المحسنة بل على وجوه الابدان العتبه للمسلم الا
 العتبه المعاني الذي يحيد المعاني منه وذلك في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 مطلقا على كونه وقد جاز العتبه بحسن في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 المحسنة ولا يدل المحسنة الا على من وذلك في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 فلا ياسب لفظ السجدة من اني كما لا يخفى في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 الى ركعة في رواية في اللان معناه لا يدل العطف في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 وفي رواية في اللان معناه لا يدل العطف في رواية في اللان معناه لا يدل العطف
 ابن المنذر هو ان لو كان التخصيص بعد ان سارت حسن فكان كان قد سار
 رجع المحسنة او وقع التخصيص من حسنة قد سارت في ان ذلك في اللان معناه لا يدل العطف
 عليه وسلم فليس من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما قد سارت من ربه

لا يدل

لا يدل العطف للمسلم بعد قوله في حق من حسون وقال لفظ العطف
 ويحتمل ان يكون سبب الاستعجاب ان العتبه اظفر جميع العتبه واول جميع العتبه
 فحتم ان دخل في الاطاح في السؤال في عتبه ان لا يكون جوابا بل سبب الى وانه
 هذا اليك نعم يكون جوابا بالنسبة الى وانه ما كان من عتبه في رواية
 في رواية في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 وكانه عتبه من عدم التيقن بالكتبة وانه العلم وانه بعض السجدة في اللان معناه لا يدل العطف
 موسى تكبر عزوا واليه من الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سار في التوراة
 ففتح وعرف انها صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ففتح فيك كبر في قوله
 تكبر في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 فكله الى بولت تجده في التوراة في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 بهذه الامة من بين سائر الالهيبة الذين رام النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام اجيب بان لما قال اريد اجعله من عتبه صلى الله عليه وسلم
 لما راى من كبره من عتبه صلى الله عليه وسلم فحتم ان يكون جوابا بل سبب الى وانه
 بالقوم من هو منهم في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 والسلام لا اذ ان من عتبه صلى الله عليه وسلم فحتم ان يكون جوابا بل سبب الى وانه
 به ما ليس في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 الشيخ سقط لفظه في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 وفي رواية في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 سدر و سدر والاضداد وفي كتاب التوراة في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 بالسكان العدل ويقال عتبه ويقال يكبره كما سكر السجدة فيها وفي قوله في اللان معناه لا يدل العطف
 السدر من العتبه وهو قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 الاما العتبه واما الضلال فهو في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 وبرها كانت السدره حلالا وورق الضلال عتبه في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 العرب بين جبهتي في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف
 والطيبه رايه في قوله في اللان معناه لا يدل العطف في اللان معناه لا يدل العطف

الطبع ويصنع وهو قول المفسرين في المتن فوق السها السابعة وقال الخليل
 بن الساجدة قد اطلت السموات والارض وقدر واثبت في السماء الارض والاول
 اكله ويحيط على القدر النجوم يكون الصها في السوا وسعظها في البرية
 فوقها الكلي وضم القاضيه يحيا من ان الصها في الارض طويج السوا والارض
 من الصها انهم وليس في الارض بل معها ان الارتفاع يخرج من الصها كمن
 حرك اراوله وقال في موضع من الارض وسيرتها وروان في الصها يخرج
 اربعة اثار تروان بالطنان وهما السيل والكمثره وستران فلما جاز بها السيل
 والارضات وخرج ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من يقبل
 انها ارض العرش الاضواء في السماء والارض وفي الارض اليها ينسحب ما يخرج من
 الارض وما يخرج من السماء فيض من كل ارض حتى يخرج من مسعود ومن الارض
 ما قبل ينزلها على كل ملك من رب من رسل المرسلين وزايد الارباع
 الله صاه الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لسان صاه الله عليه وسلم مقادير
 فيضها الخلاق كلهم احد بها في الدنيا السادة المخرج في زمانها في العقبين وهو
 المظان الطير وقال كعب وما خلقها غير الله الحمد الله وسئل النبي صلى الله
 عليه واله عن اربع اشياء وسئل النبي صلى الله عليه واله عن اربع اشياء
 الملائكة المحرورون قال ابن سلام ما غيبتها في الغيب ما غيبتها في الارض ما غيبت
 في قوله وقال في غيب السرة ما غيبت في ان لا ينهاك الغيب ان لا ينهاك
 غيب ولا ينهاك غيب وسئل الرباط الغيب من الملائكة وعبد الله عليه
 وسئل عن اربع اشياء غيب قيل لعل المراد بها الاثار التي غيبت منها
 ونسأ قطعا ما هو غيبها فالمراد من جعلها من الغيب الصفاها وانصافها
 في غيبها كما غيبت الخلية قيل في ارضها ان السرة العريضة في الخلية
 وقال ابن عباس في قوله لسبب الغيب في قوله تعالى ان كان
 من الذين امنوا بالانبياء من قبلهم والارواح في قوله تعالى فانها
 وما بعد الغيب صفة فيها جمل الملائكة لانه وقع في طبع راحة الخلق
 في قوله تعالى انما اولئك هم المفلحون وبعد الالف في اخر الخروف

بهم الامم وذكر جامع من الاله الصفيق وانما هو صبا به اليهم والنون وبعد
 الالف باسوة كذالك في حجة كما وقع تحت الموائف في ان وبيت الالف على
 علوم السلام من روايات ابن المباركة غيره عن ابن عباس كذا في غيره في قوله
 وقال المظان الصفاها في وجودت في قوله صفة من روايات ابن عباس في
 الموضع جبا في علم الصواب وانظروا من اصلاح بعض الرواة وقال ابن
 حزم في اجوبة علم موضع من البخاري فثبت علمها بين المظانين
 فلم يجدوا الا واحدة منها ولا وقعت علم صفاها التبر وقال ابن عباس
 ان نوحا روايت جبال فيكون اراوية موضع نفقة كجبال الرسل كما
 جسد جباله جمع جبل علم غير فليس في قوله ابن حزم قول ومن ذهب الى
 الرواية قال ان الخليل صلى الله عليه واله والعبودا يكون من صال الرسل
 جمع جبل وهو ما استل من الرسل او من الطيابة وهو ضرب من الطيلى
 معروف وقال صاحب التلويح في ذلك قيل صفتون قال الخليل
 لا يكون الا جمع جباله وصليته لوزن عطية وانما الخليل في قوله جمع جسد
 العلم اليهم وسكون التنوين والموصولة المصنوعة والزال المجرى وهو ما ارتفع
 من النبا والستار كالقبة والعمامة تقول ارفع الموصولة والاطراف انفاك
 معرب كقوله لغير الكاف الصها وسكون النون وفتح الموصولة وهما القبة
 واليوزن ذلك مدار وان الموائف من الترفيع من طريق سيبان عن قتادة عن ابن
 قال المخرج ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال است علم نوح صفاها قباب
 الاولاد واذا تبارها من تراب الجنة المسكاه اربعة وقل حديث من القوافل
 غير ما ذكر في الاشارة خصوصا صفة الله عليه وسلم امور لم يعطها غيره وان
 الذين كان ينزل اليهم صلى الله عليه وسلم وامره من عند الله وهو جبر
 عليه السلام وان للسها الهوا باقية وحفظه وتعلمها بها وان رسوله
 صلى الله عليه وسلم من مثل ابراهيم عليه السلام حيث قال الابن الصالح
 بخلاف غيره من الالف اعلمهم السلام المذكور من غير فانه قالوا اللطيف
 الصالح وان يكون من صفه الانسان في وجهه اذا من عليه اللعاب وغيره

من الساب الفتن وشقته الوالد على الولد وسروره من حاله ومن حبله
عكس الفوائد ما قال ان فية ان فيه عدم وجوب صلوة الوتر حيث
عبد المرء ويحسن ايضا يقول ليركب الوتر في ذلك وانما كان ذلك ويجوز
بعد ذلك يقول صلى الله عليه وسلم ان الله عز وكم صلوة فاقبلوا بالهدى
فقد كانت انطلقت ورجيت عن الفرض لان بوث الفرض دليل قطعي ومنها
ان الطيبة وان رخصتو فان وقال ابن بطال وفيه دليل على ان اليه في السما
ومنها جواز النسخ قبل العمل كما هو مذاهب الاشارة خلاف للمذاهب الاخرى
ادخل وجعل النسخ المتيقن من قبله ان النسخ لم يقبل عليه باذنه بل
التواب كما قال ابن بطال وغيره ومقتضى ان المتيقن ان يذكرة طه الف
من الاصوليين والشرع ولكنه مشكل على من است النسخ قبل الفعل
كما لا تعرفه وعلى من منعه فلو ان فانه متفقون على ان النسخ لا يشترط
قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم
حيثما قال فيمنه نكته متكررة انتهى وقال في الحفاظ المعدلان ان اراد
قبل البلاغ العمل بعد فسخه وان اراد قبل البلاغ الملامه فله ان يفسد العمل
ليس هو بالنسخ اليه بل بالنسخ اليه النبي صلى الله عليه وسلم لا
مكلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان يفسد وقبل ان يفعل فالمالك صحته
التصوير في تصديق صلى الله عليه وسلم انتهى ويكفي ان يقال ايضا نسخ ما
وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من قبله فادوم استسرا العزم
والاعتقاد والوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التام
فقد كان على الله عليه وسلم في كل مرة مما نزل على نبي من امر به ومنه
وشق عنه لا تنسخ النسخ فان النسخ يكون عن سبب معلوم فشق عنه
صلى الله عليه وسلم كانت سببا للنسخ فالماضي ان النسخ على هذا
ايضا بالنسخة الما بين صلى الله عليه وسلم الا بالنسخة الا لا تنسخ
ان القول يجوز ان يكون هذا الاعتقاد والطلب لا في النسخ وسعناه
ان صلى الله عليه وسلم اخره ربه فقال ان على النبي خمسين صلوة

في الوصع

في الوصع المصنف فاقولها صلى الله عليه وسلم على انها حسنة بالفضل فيها
له به عن جعل عند ما جئت انها في التواب لان العمل قائم له ومنها
الصلوات المخرج والساب معقود لهذا قال ابن بطال اجبها عن ان
فرض الصلوة كانت ليلة الاسراء وقال ابن اسحاق ثم ان جبريل
عليه السلام ان فخره يعقود في ليلة الوديع فانما يعقود عن
فتننا جبريل على صلى الله عليه وسلم لم ينظر فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشهد به فخره وانما الله عنها ثم ان بها العيون فتوقفا على
جبريل ثم صلى هو وضعية ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال فيقع
بين جبريل وبين النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فقبل جبريل على
زاحمت الشمس فضلى به وقال جماعة لم يكن صلوة مفروضة قبلها الا ما
كان امر به من قبيل الليل من غير تحديد ركعتين ووقت مخصوص كان
يقوم اذ من تحيته ويفضه وكذا ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها
الاسماء ومنها ان اعمال بني ادم الصالحة تنزل ادم عليه السلام واعمالهم
السيئة تنزلهم ومنها ان النبي ان يربط على اذن من الشمس بالكرم
المنازل واقرب القربات ولهذا قال ادم وارايم بعد السلام حرجا
بالاين الصالح وتزيها حرجا بالافح الصالح وكذا في النسخ ان النبي لم يفسد
اجرة صفاته واعماله الا بامر الله عليهم فكلوا الصالح على الحلال المحمودة
لها ومنها ان اوار الله فقال كتب ما قاله النبي وان العلم ينفي ان
كتب ما قاله كثره تلكه سنة الله في سموات فكيف في ارضه ومنها ان
ما قضاه الله والحمد لله ان صلواته واجال مكتوبة له ذلك مما
الاسير للديه واما ما نسخه فقامت بعباده فهو الذي قال فيه يحول الله
وميت ومنها جواز الشفاعة والمراجعة في الشفاعة مرة ومراجعة
ومنها الاستسار عن الكثير في المطالب في سنة الضعيف عن الصديق اشكرها
نسخته قبل الحكمة في الاسراء حصول الشفاعة مع الله فقال الكثير صلى الله
عليه وسلم وكان عن غير واحد الا لا وقوعه وانظلم وكان العظيم

قال فاشتمن الاذنة ذكره السهيلي وقال محمود الجيني وسوسن بن بعض
اسماء بن الكلاب انما شتمن بعد الزين من الله عليه وسلم بالركوع عليه
اولا ثم اليقظة فيما وعدك فذكره **فرد قيل** فان قيل كيف يقبل
الاشتمن في الصلوة الى السجدة وكيف يقسم ذلك فاجاب الارباع
اربعه اشياء الاول الارواح الكلدية بالصفات البستية وهي ارواح
العوام شملت عليها العقول الطيورانية فلا تقبل العروج الى السماء
الارواح التي لها مجال القوة النظرية بالكتاب والعلوم فبها ارواح
العالمات الثالث الارواح التي لها مجال القوة المدبرة للبدن بالكتاب
الاخلاق والخدمة فبها ارواح الحواس من غير فكر واخرها جواهر الارواح
الرابع الارواح التي تحصل لها مجال القوة من غير الارواح والاشتمن
فبها ارواح قوة ارواحها ارواحها ارواحها من الارواح والاشتمن
الاشتمن عليهم السلام تحوت ارواحهم يخرجهم الى السجدة واكملهم في
صلواتهم عليه وسلم فخرج الى القاب فوسلوا وادان والله اعلم ثم قال
الاشتمن في الصلاة من غير مدني وغيره وايضا في غير الصلاة وقد
اشتمن من المؤلف في الجحش في قوله وفي اللين وفي الاشياء وما يكمل الله
معونتك على كل شئ وهو علم في الاشتمن في الصلاة والاشتمن في الصلاة
حدثنا عبد الله بن يوسف القيسي قال اخبرنا مالك بن انس المشهور بصالح
بن كيسان يعني الحافظ وسكونه في التوبة وقد مر في اخره فذكره
بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ورواه
ابن ماجه بن مدين في قال ساس انما قالت فترضى الله ان قدر الله
في اللغة كما فرده او غيره الصلوة من الصلوة العارضة وقوله لا ان
وتر صلوة النهار واسألني ذلك ابن اسحاق بن زينة وانه قال حدثني
صالح بن كيسان عن عمرو بن ابي حفص المديني قال قلت لابي بكر
الداري ان الصلوات زويت فيها صلوات ركعتان ركعتان او ركعتان
في المغرب ركعة في منين البيهقي عن حديث او دبر بن ابي هند عن عاصم

عن مسروق

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما عرضت للصلوة
ركعتان فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان راو حنين
بئر المغرب لانهما وتر صلوة الغداة قالت وكان اذا سافر صعدت
وسكنم الصلوة الاول حنين فترثتها حال كونها ركعتين ركعتين بالكلية
لمزيد عجم الثانية لكل صلوة والاشتمن في الصلاة عجم عن كذا
بئر حنين ونظيره قوله **فرد قيل** فانما شتمن في الصلاة فاجرت صلوة
السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلوة السفر لما قدم المدينة ركعتان ركعتان
وتركت صلوة الصبح ركعتين لطول القراءة فيها وصلوة المغرب ثلاث الا
وتر النهار كما مر وقد اشتمن من المؤلف في كتاب الهجرة من كل من
عن النبي عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ثم ايام النبي صلى الله عليه وسلم فترثت اربعا ففرضت في الرواية
ان الزيادة في قوله بها وزيد في صلوة الظهر وقت المدينة ثم ان هذه
الزيادة في عدد الركعات لا في عدد الصلوات يعني ان معنى الحديث
فرضت الصلوة ليلة الاسراء حين فرضت الصلوات الخمس ركعتين
ركعتين ثم زيد في صلوة السفر بعد ذلك وبها هو المراد من بعض رواة
بها الحديث عن عائشة ومن رواه بهذا الخبر والتشديد فملا الزيادة
في الصلاة بعد التوبة فجاء او نحوه وقيل ان معنى الحديث فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء لان الصلوة قبل الاسراء وكانت
صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وسهلا فذكره ساجد
وسبح كذا في الصلاة والاشتمن وهو المراد من ابن اسحاق المطرفي
بن سلام واصلح ايضا في الحنفية بهذا الحديث يعني يقول عائشة رضي الله
عنها المذكور في كتاب علي بن القنفري في السفر تحية الارضته ومارواه
مسلم ايضا عن محمد بن ابي بكر بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار
علي بن ابي بكر في الخبر اربع ركعات وقيل السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة ورواه الطبراني في صحيحه بلفظ اشتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تلكا هو في قولنا والاستلال بخلافه سبانه ومقالا من غير علمهم بتجليل التخصيف
 وتبلي وجوب المصلحة التي علمها مستحق لهم والله اعلم **باب** وجوب
 الصلوة في السب وكبره بحفظ الجرح على قدر قوتهم فكل من ركب الخيل
 وليس الرود والمروسة العورة وقال ابو الواليدين شذقة الصرا عند
 الفتح العماد اعلم ان سرة العورة فرضن بالطلاق وان شذقة على من سرت
 من سرة الصلوة او الاظهار مذهب مالك من سرت الصلوة لا يظن
 تركها الصلوة مستهرا لا يكره تركه من سرت لا تقصد به وانه في كل امرأة
 غطت امرها ما است فارتكبه واجتهدت في الغيبا بالان لو كان سرت في الصلوة
 لا يفتن بها ولا افتر الى اليه واللعان العاجز العربي لا ينقل الى بل
 كما العاجز عن القيام ينقل الى العترة والجراب عن الاول التخصيف
 الايمان فانه سرت في الصلوة ولا يفتن بها وعن الشافعي باستقبال القبلة
 فانه لا يفتن الى اليه وعن ابن است علم ما بينه العاجز عن العورة
 فانه يفتن سلكا وعند بعضهم سرت في الفكر وان النساء وعند ابن شاذان
 والشافعي وعامة الفقهاء في الجاهلية ان ذلك سرت في صحة الصلوة
 فتركتها ونقضها وعند ابن عمارة من سرت في سرتها ومن واجبا لها
 مع العلم والعفة وقال الشافعي من سرت في نفسه الا من فرغ منها
 ووجبه لما كتبه بين النبايين ان ذكر في السب السابح فترت الصلوة وذكر
 في رواية ابن ابي عمير ان ذكر في الصلوة لا يفتن الا من سرت في سرتها وانما
 قد تم على سرت سرتها لان الزم من غيره وفي تركها عدة عظيمة بخلاف
 غيره من سرتها وكان في فتاها من ابيان معنى قول الله تعالى وفي رواية
 عن ابي بصير فان تركه عندك سجد او بالزينة ما يوارى العورة من السب
 والبسج الصلوة والاطراف وفي الاول والطلاق كسرة الخال على الخلق التفتت
 الاطلاق السرت على الخلق بوجوب الاقتضال الكرايم بين الخال والخلق وغيره
 لان الله الزينة ومن عرض حاله فارتكبه وجوبه والتمسك بما اذا كانوا
 عليه فون عورة وقيل لو ان الله في سب اذنين فيها فترت الايقار

نزول الية

نزول الية في الطواف فكيف ريت الحكم في الصلوة لان العروة اجسام
 الافظ لا يخصص الرب ونوا الافظ عامت قال مقال عند كل مسجد
 ولم يقل عند المسجد الحرام فعمله بوجوبه وقيل قولنا الخال من غير ان يفتن
 الاطلاق المسب على السب لان السب سب الزينة ومحل الزينة مختص
 وقيل الزينة ما يزارين بمن اوتى وغيره كما في قوله خالي والابوين زينة
 والسر والركب العين المسجد ليل جواز الطواف عما وافق من زينة
 كسرة الصلوة للاسبل الشاس سرتا لو سرتا وحده ولم يتر عورة لم يتر
 صلوة وان لم يكن عند احد وعين مما يرد في معنى الية وارسلت
 واوليها وانه في صحيح مسلم من سرت الى مسجد الفس الله عشر فرقا
 الا ينظر الرجل للمعورة بالرجل والامهارة للمعورة المرأة وعن المسور
 قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك فخذهم ولا تشوا عراة
 وفي صحيح ابن شزيمة عن عائشة رضي الله عنها سرت في الصلوة اربعا
 مرة فاضت الابحار وقال ابن اللطال ارجع اليها ما لم يزل على سرتها في الدنيا
 كانوا الطوفون في البت الا عراة وقال ابن شزيمة من سرت على الذب قال
 المراد ذلك الزينة الظاهرة من الرواد وغيره من المراسم التي هي زينة
 مستلما في الحديث ان كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ما قدر ان زبهم على اعينهم كهيئة الصبيان ومن سرت على الوجوب
 الاستدراك حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت المرأة تطوف
 بالبيت عراة ففتل من يعبر الاطراف والطفون اليوم سيد وبعضه
 او كذا فترت فتدوا فيك ومن سرت في نوب واجهه كذا
 في رواية المستعمل وحده بها وسألني قرياقا باب مفرد وعن ابي
 بصير في ما فعله ففعلت سرت سرتة المعلن بعدة مما سرت في سرتة
 ويكره على مسرة النساء اللغفول عن مسرة من الاوع وقد تقدم ذكره
 في باب التمر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال برة بفتح الحاء النونية ونسب الزاد وسرتة المراد الغفول وفي

وفي رواية تزهر بالمشاة العوقية وفي اخرى برززه بحدوث باد الكناي بان
 برز قيصا كما سدا زاره ويصح بين طرفي اللابنة وعورته وقال ابن سيدة
 الرز الذي يوضع في القيص ابيض ازرار وزرور وازر القيص من بل
 رز وازر القيص من عدد از راره وقال ابن الاثراني از ر القيص في
 كان محمولاً لشدة زهر الرجل منه زره ولو لم يكن ذلك اللابان بزهره
 يستوك بان يفرز في طرفه يستوك بها فيفضل ذلك في هذا الصلبي
 وقد وصل المؤلف في تاريخه والبودا وواحد في كتابه من طريق
 الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قالت مار سوار
 اعدت لي رطل القيص فاقصت في القيص الواحد قال نعم وازرزه والموتوكية
 وفي رواية زره بالادغاق وبالطرحات السكات في الراء واما في رواية
 البخاري فهو بالادغاق على صفة المشاعر من باب الضرب وفي رواية
 وفي السناه نظره وجه النظر من موسى بن ابراهيم عن ابن القطان
 موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو من طرقت فعل القصار
 اراده فلذلك قال في السناه نظره وذكره حلقا صفة التمرين ولكن
 اخرى بن تميمية في صحيح عن نصر بن علي عن عبد العزيز بن موسى بن ابراهيم
 قال سمعت سلمة في رواية وليس على الاقص واحد وجه واحد
 خازرة قال نعم ولو استوكه ورواه ابن سنان في الصحيح عن اسحاق
 بن ابراهيم ثنا ابن ابي عمير ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن
 عبد الرحمن بن بيهق عن سلمة بن الاكوع قال سار رسول الله الى النوا
 في الصبي وليس على الاقص واحد قال خازرة ولو استوكه ورواه
 الملك في مستوكه وقال في امه في صحيح فظلمه بزهة الرواية ابن موسى بن
 بن موسى في ذلك الذين نكح ابن القطان واليهما قد ثبت في رواية النجاشي
 وخرجه في حقه ما يجهل التميمي بالبرودة وفيه ضعف في الصحيحين
 ذلك نعم قد وقع عند الطحاوي بن موسى بن محمد بن ابراهيم قال كان يفتن
 فيقول على بعد ان يكونا جميعا ورواه الطبرستي وحدها الدراوردي

فاقم

فاقم ثم ان المؤلف رواه عن السبعيل بن ابي اويس عن ابي محمد بن موسى
 بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق بن عمار ورواه ايضا عن الكشي
 بن السبعيل بن محمد بن عطاء بن خالد قال ثنا موسى بن ابراهيم قال قال سلمة
 فخرج بالحقبة بين موسى وسلمة فاصطل ان يكون رواية عطاء بن محمد
 من الحديث في تسهل اللابنة او يكون التصريح في رواية عطاء بن محمد
 ويكمن ان يكون رواية النظر في السناه واما من صححه فاعتمد رواية
 الدراوردي وجعل رواية عطاء بن محمد لا تضاهيها ولا يربطها
 اخرى في ايضا احمد والشمالي ثم ان مراد المؤلف من مراده في التسليم
 بما دلل على وجوب سرة العورة والاشارة الى ان المراد بالاشارة
 في الآية السابقة لسير الثياب لا سرة فيها ونسبها وانما المراد بالاشارة
 من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زينة حاله الكرم
 ومنه في الاخذ من شجاع من الثياب ان من نظر الى عورته من زينة
 نفسه ضلوه او من سواب من صلى في الثوب الذي يجامع و
 امرانه او امراته بالمعريف او امراته من ثيابه وفي رواية سلمة بن ابراهيم
 قال قال المافظ العسقلاني في كتابه من الاقاويل التي تفسر فيها ترجمه في
 الكتاب بغير صفة رواية يحيى ولا التسليم وقال ايضا لسير الامار ورواه
 البوادور والشمالي وصححه ابن تيمية وابن حبان من طريق معاوية
 بن ابي سفيان انه سأل خدام جديته بان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم والامر في ان الثياب
 ولكن لا تفتن عند الترجمة والابن عبد ان يقال انه القيس بن ابراهيم الحديث
 المذكور في هذا الكتاب او دخل في ترجمته ثم فيه دلالة على الاكشاف الظاهر
 فيما يصلي فيه ولا يفرز الجرم والقطع واما ابن سنان في حديثه وسلم
 ان لا يطوف بالبيت اطراف عمارة وهذا ايضا اقتضاه من حديث
 ابن جرير رضي الله عنه وقد وصل المؤلف في الساب الثامن بعد هذا
 الباب قال بعض الوجوه رضي الله عنه في تلك النجدة في ثوبين يوم

الاستقامة الخريفة على سبب الانكسار في ازار واجهه فقل جابر رضي الله عنه
انما صنعت ذلك اللام قبل العلاف وفي رواية ذلك اسقاطها وفي نسخة
بذات من الذي فعل من صلواته وازارته وسعته وعلى قضاءه وتبناه وهو صنعة
على المشيخ الى ان الامان براني اصبح بالعرض فاعل براني ومثناه طابا بل
الفر المصير وهو صنعة شبيهة من الطبق البقم الطاو وسكون الميم وهو فقه
العقل وقد ضمن الرجل بالعرض حاشا وهو اصح وصحح العين بالسر حتى صحقا
مثل فشم ثنا فهو صحق واسمها انما صحقا وهو ميم وسنة صحق وصحقي وصحاق
واصحت الرجل اذ اوجرت اصحقا وحشقت حينما نسبت الى الطبق وهو ما نسبت
او ما ساعدت على صحق والسحق بعد وناقصه وناسج فلان اذا انكسرت
الطاقة وقال ابن الاثير ونسبت الطبق ونسج السهم في غير جمع العلم فيجوز
متكرر الرضع نسفا لانه وان النسيف الى المغفرة لا يتوقف في المغفرة
الاولا الفسيف ما استمر بالمعانيه وهبنا السبك كذلك فذرا وقع نسفا لكثرة
والجمع صنعت وكذلك عند الامان جابل منكنا فذكر على خطله فاطمركه
جوزله وهو يقيد بالاسناد وانما حافظ عليه نسفا في الحاشية فذكر انما
على الاشارة على العلم والوجه على الجوف عن الامور السنية وانما الجوف
لأنه استوفى ما يقيد اليه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
صلى الله عليه وسلم انما كان الكفا في عمده وصان الله عليه وسلم لا يكلمك
الا السؤب الواجب ومع ذلك فذكر كفا في قوله تعالى ان السؤب كان ليصلي فيه
فقدان على الجوف فلا يكلمك مع القدره على الكثرة من وهو قول جماعة
العقلاء او روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك وذكر عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله تعالى انما نسبت محمد من قوله لا تقبلون في قلوبكم
والان فان اوسع ما بين السها والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر رضي الله
عنه في قوله تعالى وفيه نظر لانه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن
شوال بن عمر قال فكره روي عن جابر رضي الله عنه في قوله تعالى ان
التي تفرده في حاشية الفقه على خلافه في رواية الامام ريت الصحاح عن جماعة

من الصحابة

من الصحابة جابر بن ابي برة وعمر بن ابي سلمة وبين الاكوع رضي الله
عنه ومما يشق من الحديث ان العلم بالحد بالسر من غيره في حال
منه في سنة عن العامة في الحديث وهو ايضا لا بأس بالعلم الى الصنف
اجدا يطبق اذا غاب عليه ما غاب عنه غيره من السنن وشيخنا القبط
في الاشارة على الامان كرواية في الحديث ما بين كونه وسنن في رواية
الاخر عن ابن ابي عمير وهو ما عاصره ورواه في رواية ما بين كونه وسنن في رواية
من المتكدر حدثنا مطرف بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير وهو ما عاصره
وبالاضافة ابن محمد بن عبد الله بن سليمان الاصحاح ابو مصعب بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير
المدني مولد بموت ابيه المولود من بعض المدائن وهو صاحب مالكة مات
سنة ثمانين ومائة من وقدر شاركتها بالاصحاح احمد بن ابي بكر الزهري
في نسخة مالك بن ابي عمير في رواية الموطأ عنه وفي نسخة له من سنة ثمانين
ومطرف بن عاصم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي عمير بن ابي عمير
البلخي بن ابي عمير في رواية الموطأ في رواية الموطأ في رواية الموطأ في رواية
محمد بن محمد بن المتكدر قال قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية الموطأ في رواية
عنه يصيل في القلوب واصلا وقال يرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصل في القلوب اسر واصل في رواية مطرف بن عبد الله بن محمد بن ابي عمير
او روي بعد الطريقة الاصل ان كفا من جهة ان ذلك هو وقع من النبي صلى
الله عليه وسلم فيكون بيان الجواز او وقع في النفس كونه اصح
في الرضع من الذي قبله وحق ذلك علم الكرماني فيقال ولا اله الا الله
اطردت الاثر عن الترجمة ومن عقد الازرار على العقاب الا انما تجوز
من الحديث السابق او غير مطرف من الذي قبله وامانة بن عبد الجبار
الخالف اولوا لم يحقده عن العقاب لاسنة الصخرة فخالها النبي وقال
اطمأنن العقاب لولا ما لم يظن واسنة بعد ثمانية الجواب يعرف
ان فاق استماله فاطمأنن من الحديث المذكور لاسن السابق والاشارة
الى الامانة من الغلبة فان الغلبة هو يصيل في قلوب ما خلفه وهي

اصغر فيها الظلم كان السواب فيها واسعا فالتفت به وكان في الاول يترقبها
 فعددها حتى وقال محمود العمري لا يوجد فيهم من الطرب السواب ولا يوجد طرف
 من الطرب المذكور في السواب الا ما ذكره حديث شيبان بن
 وانه اعلم **باب** تكملة الصلوة الا في السواب وما وجد حال انون
 المصلي مديتها من السخطي وكل من سخطت به فقد اخطى به وقال
 اللبث الطين فطقتك الشيبان وقال غيره طين الرضا لطف
 طين الرضا طربت على الشيبان وخطبت لبيبي وخطبت لثقتك لثقتك طافا
 قال في رواية وقال السهروردي عن محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الغزير
 في الاطراف عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي قال راى عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه رجلا من بني فطال بن عمر رضي الله عنه حين سلم الا يصلح ان يكون
 ما يخطون ولا يستبهوا اليهود وراه الطيبي عن عمر بن ابي واوه عن ابي
 بن صالح عن اللبث عن عتيق بن محمد بن شهاب عن سالم بن ابي واوه
 في حديثه عندنا عن الاعلى عن عمر بن شهاب عن سالم بن ابي واوه عن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يصلي فقال لا يستبهوا
 باليهود ومن لم يجز علم الاثواب واصدا فخير به وكذا في حديثه الغزير وراه
 عن سعيد بن ابي هريرة رواه احمد وغيره ومقول الزهري هو في الحديث
 المحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الغزير والاصل من الاثواب
 واصل من شيبان بن عمير عن ابي واوه عن سالم بن ابي واوه عن ابي واوه
 بن عاتقها وشيبان واصل في حديثه وراه وهو المصنف بين المصنفين
 ارضاء في السواب عندنا فالتفت به وراه الا يستعمله من استعملها
 يمكن المستوح وقائمة في ابي الفتح قوله وهو المصنف بين المصنفين قال
 ابن السكيت هو ان ابي الفتح في السواب القاه على كناية الا يعين من تحت
 السهروردي وانه في حديثه القاه على الا يعين من تحت يد العبيد ثم يعقد طرفها
 على صدره والذئب نظيران قوله وهو المصنف في تمام المصنف
 رحمه الله وقائمة في الحديث في السواب عندنا قال ابن السكيت في المصنف

المصنف في الحديث في السواب ولا يستعمله الا في السواب
 وهو ما قطع في رواية فالتفت به في رواية وكانت اسما في السواب ولا يوجد
 بيت ابن طاب في الحديث في السواب بيت عبد بن ابن طاب في حديثه
 السواب فالتفت به في حديثه وقوله في الحديث في السواب في حديثه وسلم
 في حديثه في رواية في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 عبد الله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 وحالف بين المصنفين وقائمة في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 فيها حضرت الصحاف الشيبان في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 علم في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 الكوفي في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ابا بكر قال في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 بن العوام عن محمد بن عمار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 عن ابي واوه عن محمد بن عمار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 بار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 عليه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 وراه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 واصدق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 رواية في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 وان لم يكن مسودتها لان اعمامها في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 فيه انسان قال كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
 مسودتها في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 العلوي واصدق في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 منها في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 فعله في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 كنهه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه

طولية كان الناس يلبسونها في عهد الاسلام ولا يلبسها بالانصب وهو الظاهر وروى
بالرفع ايضا على تقدير فعل مجهول اسره لا يلبس ثوب سدر الترحم ان لغيره الزمان
والظاهر في رواية زهير ان التبريد الاول من فتح الولد وسكونه في الارض
وهذا بنت السنن الحسين السبعين من لم يجد التبريد فليس له ان يرضع من قطعه
من يكونا وفي رواية يكون الاقرا واسما يكون كل واحد منهما اسقل
من الكعبين الثمانين في ظهر القدم ويذكر في ذلك الاسم فلا يركب ثوبان
على من فقد التبريد من ليس التبريد المخطوطين وسنطابقه الطهرت للرحمن
من حررت ان الصلوة تجوز بدون التبريد والبراد والبراد جازم المخطوطين
الرحم سامورا بالانصب وكذلك مع كون سامورا بالصلوة والبراد جازم المخطوطين
رضاه في العلم واللباس واجاب ايضا وسيرى النبي في كتاب الحج سقيا
ان شاء الله تعالى وعن نافع مائة وروى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
براهن مطالب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل امر مثل حديث
سالم وهو عطفان على قوله الكعبين وقال الكعبان في هذا الخبر من الجاهل
ويحتمل ان يكون عطفان على سالم وقال المافظ العقلا ان الجوزات
العصية لا يلبس استعمالها في الامور المقدسة وعقبة محمود العتيق ان اوله
ان تعارض بالنظر الى الظاهر الصورة ولم يركب ثوبك نعم قال عطفان على سالم
والظاهر ان يكون مخطوطين على الزهر من رواية نافع في الخبر المخطوطين
فيما ذكره كتاب العلم عمر او عمر بن ابن انصب عن نافع عن ابن عمر عن
الزهر بن الله عليه وسلم ان رجلا سأل صالح المصطفى فقده طريق
نافع وعطف عليه طريق الزهر ومنها ما حكى ذلك حيث قدمه ابن عمر
وعطفان عليه طريق نافع يا فليكن **سالم**
المفضل ابن العباس في خبره ان يكون غبار ابن الانفال ابن العباس
سنة الربيل ويخبر ان يكون من طلاء العورة سورة الانسان وكل
ما يلبس من ثوبه وسواه موجب ويحتمل ان يكون ما رواه مصدر من العورة
بيان لا والعورة سورة الانسان وكل ما يلبس منه وقال ابن بطال

اشتهقوا

اشتهقوا من ضد العورة فقال بل الظاهر للعورة من الرجل الا العطف والبر
وقال الشافعي وسالمك من بابين العورة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد
الركبة ايضا عورة ثم بالعلم بحسن ان يكون في الصلوة او خارجها وقده
المافظ العقلا ان يقبلوا من خارج الصلوة فحده فانه ذلك من المخطوطين
الاشتهقوا العطف في حديث الباب فانه في الحديث يقبلوا ليس على غيره منه
لكن في الخبرين تخصيص خارج الصلوة بل انهما ممن ان يكون في الصلوة
او خارج الصلوة ثم قوله في الماظاظ والظاهر من خبره المخطوطين ان
الواجب من الصلوة ان يلبس عطفان في ذلك حاله وانما المخطوطين
فانما حمل حديثا فقيه بن سعيد القتيبي على ان ثوبان سعد الامام
وفي رواية الميت بالشرع من ابن سبابة الزهر بن ابن عمر بن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري عن ابن عمر بن عبد الله بن
رواية نافع عن ابن عمر بن محبان وهو ما قيل فيه اذ اخرج الاسانيد وقيل في خبر
المخطوطين في اللباس والبيع ايضا وانما خبر مسلم والباوند والشافعي وابن
سبابة ايضا ان قال بن سبابة رضي الله عنه انه عليه وسلم لم يستعمل الصلوة
بالصا والمهلك والمهلك والتمس في تفسيره في الصحاح هو العطفان من قوله
بالاذا راوا الكساء فترده من قبل بحسب علم يده السيرى وعائفة الاسير ثم
يرده ما يمين خلفه علم يده اليمين وعائفة الايمن فيعطفها جميعا وفي النهاية
لان الاثر هو العطفان والوثوب وارسله من ان يرفع جانب وفي كتاب
اللباس عند المخطوطين وان كان يخلو ثوبه علم احد عطفان في خبره احد فقيه
السير على ثوبه وعن الاصمعي هو ان يستعمل الثوب من يخلو ثوبه
اليرفع منه بجانبها فلا يلبس ما يرفع منه وعن ابي عبدان القتيبي
القولون هو ان يستعمل الثوب واحد ليس عليه ثوبه ثم قد مر احد جانب
ففيه علم احد ثوبه في ثوبه وانه فقيه وقال الكرماني فاذا قلت استعمل
فلان الصلوة كما كتبت قلت استعمل الصلوة التي تعرف بهذا الاسم لان الصلوة
ترب من الاستعمال انتهى ولا يربح عليك ان ذلك ليس القصة وما في المخطوطين

الطهرت فاعلمه وقال ابن قتيبة سببت سما لانه الماخذ على قنبر
كالخضرة الصماء التي ليس فيها شرف ولا منقذ ومنه النهي عن استعمال الصماء
هو النهي عن استعمال الثوب كاستعمال الخضرة الصماء في سد المفاخر كما كان
يتم ذلك عن قنبر ابل اللذنة استعمال الصماء المأكولة لسما من ثيابها من وقت
بعض العوام ونحوها فبغيره او يستعد عليه استخراج هذه فيلحقه الضرر
واما عن ثياب قنبر العظيمة فيجوز استعمال المتكوران ان اكتشف بعض
العورة والاختياره ثم ان ثياب المولود في اللباس ان كان مرفوعا
فلا تلام فيه وان كان مرفوعا فهو الثياب منه عن الصبي لا تلتصق به الرطوبة
التي تلامه فلا يربطه ويؤذي من ثوبه فواقع استعمله في ثيابها من ثيابها
عليه وسلم الصبا ان يجر الرجل اس عن الصبا الرجل في ثوب واحد
عن غيره منه اس من هذا الثوب سمي في رواية اخرى بالثياب التي
الرجل على اللبنة وينقلب ساقه ويكون عليه ثوب او ثوبه او بيده
وهذه القعدة تسمى البيوة بضم الباء وكسرها وكان هذا الاستعمال عادة
العرب في ايامهم ومجالسهم وقال الخطابي في الاستعمال ان يكون من الثياب
ثوب وجلاها مما خبان عن ثوبه فيجب عليك اذا لم يكن ثوب واحد
قد اسبلت اس من ثياب غيره فربما يبرء منها عورة وقال في موضع اخر
الاستعمال ان يجمع ثوبه وهو حرام اذا كان فيه كشف العورة
سواء كان في الصلوة او خارجها حتى تلتصق بفض الثوب من تحت ثياب
العجين وسكون الثياب وسخط في رواية الخطيب عن عتبة قال حدثنا سفيان
هو الثوب عن ابن الزبير وكسره الاء والبنون عبد الله بن ذكوان عن ابي
عبد الرحمن بن جهم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه هذا الاستعمال الصبا
رواية ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كلها ما اكتشف من نافع عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير وفي بعض المولود في اللباس ايضا فافضله
مسلم والترمذي والنسائي وابو يعقوب الباق قال حدثنا ابن ابي

صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن زكريا عن ابي بصير عن ابي بصير
هو الاول من الاس كسره ان المراد البيوة والجلد كالكسرة والجلد
عن الكسرة من بيوت العجيين وبيوتهم من اجل الصبي من الخلع وهو
كسرة الاء مصدر الاس وكسرة الاء من ثياب كسرة الاء من ثياب كسرة الاء
بلا نظرا اليه وقال النووي وسان الاء صبا في الماخذ لانه في ثيابها
ان ياتي ثوبه على مطوية وفي ثوبه في الماخذ لانه في ثيابها
بكذا يربطه ان يقوم مسك سقا فتركه والاضار لكسرة اذا رأت الخشن
ان يجعل النفس المس بيجا فيقول اذا لم يست فهو يبع كسرة والثالث ان يبع
كسرا عن راسه من كسرة القطن صبا في الماخذ وعن الناذي كسرة الثوب
وانزال المعجر وفيه ايضا ثمانية اوجه ان يجعل النفس السند معا ولا يقبل
اذا نمت كسرة القطن الطيار وان يراو بلبنة الطين ولا يعطى ولا يلبس
ان يقول دعك من هذه الاء وانما وقعت عليه الطصاة الهارمية
وان يقول دعك الطيار الى ان امرى هذه الطصاة وان يجعل النفس السند
بالطصاة بيجا فيقول اذا رمت في الثوب فهو يبع كسرة وقال الخطابي
الملازمة والملائمة والقائه الخ كانت ربيعا في الجارية وكان الرجل
يسا ويان المبيع فاذا اتى الشتر على حصاة او ثوبه السابع الى الشتر
لزم البيع وقد نزل الشارح عن ذلك عدم الروية او عدم الصفة او
المسئلة القاسد ومنه الصبا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في الاء انما يحمل عن المقدف في طهرت السابغ يقول كسرة في
سنة حدثنا اسحاق بن كذا وقع في رواية الاكبرين مجرذ اخر مشوب فذلك
يحدثه ايضا فلهذا من قال هو اسحاق بن منصور ومنه من قال
هو اسحاق بن ابراهيم المشهور بن راجحة لان كلامها ليس عن ثوبه
بن ابراهيم وفي بعض النسخ اسحاق بن ابراهيم قال محمود العيني وهو الصحيح
ومال اليه الخطيب العسقلاني ايضا قال حدثت في رواية اخرى عن يعقوب
بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن ابي

عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

يومئذ يرحم الله بين اخترا بين شباب الزهراء من محمد بن مسلم عن محمد
 بن مسلم بن محمد بن شباب الزهراء قال مررت بالافراه حبيبة على الصبي الصغير
 بن محمد بن الحسين بن عوف بن ابي ابراهيم رضي الله عنه قال فقلت اليوبكر
 الصديق رضي الله عنه فقلت لك اني ارجو ان يرسل اليك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والصدوق علي بن ابي طالب من قبل جده الوالد سنة وهي السنة
 التاسعة مما ذكر في الخبر في يوم الاثنين من ربيع الاول في يوم الاثنين
 يوم الفجر كما مضى من قوله تعالى واذا ان من الله ورسوله الى الناس يوم
 اطلع الاكبر ومن رواية اخرى في يوم اطلع الاكبر وقال محمود بن عبد الله بن ابي
 وبنات من الحسين بن ابي طالب رسالة المولى علي بن القاسم رضي الله عنه قال
 توفد ان باليونان والوزرة بمجرى الان لا يخرج كذا في رواية الاكبرين وفي رواية الاكبرين
 الا لا يخرج باوالة الاستسحاق في حروف النسخ وقال حافظ العسقلاني في
 حروف الزهراء في عطف قوله ولا يطوف عليه برده فافهم بعد العا
 مشركه ولا يطوف بالبيت عريان والظاهر ان المراد من هذه الرواية
 العا كما لا يجد وضو له قال محمود بن الحسين بن ابي طالب في العا ان
 بالنظر الى التسليم وفي الحديث واللة علي بن المراد باليه من اطلع العرة
 كما هو مذنب الى سيفه رضي الله عنه لا وضو لمطلق كما ذهب اليه
 الشيخ قال تصدق بن عبد الرحمن بن عوف بن ابراهيم بن محمد بن ابي
 الساجين لان حبيبا ليس بها في حقك ان شاء الله بنفث ثم هو في حق
 من البخاري وواضحة الاستاد الاول ثم ارفق انما ارسل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عليا وارا ابي بكر فامر ان يودع سبابة
 بالرفع على الحكاية ويجوز الفصح عن ابيها علم السورة والكتب مع السنون
 ان سورة براءة قال بن عبد الرحمن بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 بكر الخروج الى ابي داود قامت للناس في يوم اليوبكر من قبل صدر براءة بعده
 فضيل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الى ابي بكر ليقرا واما علي بن الحسين
 فقال لا يودعها عن الارجل من ابي بكر ثم ذكر عليا رضي الله عنه

فقال

فقال صرح بهذه العفة من صدر براءة واذا من في ان السبع يوم الفجر
 في من خرج علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم العصابة
 او كما راها بكر الصدوق رضي الله عنه فضيل بن ابي المبير وقيل بالبرج
 فضيل بن السرح بن اليوبكر فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا كان رضي الله عنه فقال اليوبكر استعملك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم علي بن ابي طالب واذا كان من بين اخترا براءة علي الناس فقال اليوبكر
 امير او سائر فقال علي بن ابي طالب فاما كان في يوم التروية خطب اليوبكر
 امير الله عنه وحمدتهم عن مناسكهم فقام علي بن ابي طالب يوم الجمعة
 فقال يا ايها الناس اني رسول الله اليكم فقالوا بما اذا فقرأ عليهم السلام
 او ارجع من اية ثم قال امرت باربع ارباع ان لا يقرب البيت بعد العا
 مشركه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل البيت الا طاف البيت
 وان يترا لكل من خطبه عبده وذكر احد في حقه ان علي بن ابي طالب
 الما في حروبه وقال لا يذهب بها الا رجل من ابي شيخ في حفظ فرجع اليوبكر
 بكر الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال لا تكن من قبل علي السلام
 فان قيل من يودع حيا لا يتركه است او رسل ملك واما الحكاية في
 في تخصيص علي بن بكره ان براءة لعنت لعنت العهد فومان من حيا
 ان لا يجبل العقدة الا الذين عنده او رسل من ابي مية فارقا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعطى من العرب بالبحر او رسل من عمر
 الهاتين صير لابي بكر لتكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصدوق يعني
 قوله تعالى اني اذيتن انما في القار فارقا رضي الله عنه وسلم ان غيره
 انما قال اليوبكر رضي الله عنه فاذا من يمشي بالذال صحت لعنت العبد
 واكتفائها علي بن ابي طالب في يوم النحر الا يجتمع العا مشركه ولا يطوف
 بالبيت عريان فان قيل كان علي رضي الله عنه سائر التاديب براءة
 فليفت قال فاذا من ابي بكر ليقرا واما علي بن الحسين

في سورة براء اذ ومعناه اذ اذن في الصلوات بعد ما اذنت براءة وفيه
 البطل ما كانت غلب الجارية من الطواف عراة وفيه دلالة على ان
 العورة واجب وذا وجودها المطابقة للرجية واذا طاف الطاح عراة
 لا يعتد به عند الشافعية وعندنا يعتد به كغيره فعليه صدقة باب
 الصلاة في رواية احمد بن محمد بن عبد الله بن ابي بن عبد الله بن ابي
 الواد وسكون الراء بالمهولة وقد مر في باب الطهارة عن ابي عبد الله
 حديثه بالاشارة الى ان الموالي يقع عليهم بعد الرضخ بن زيد بن ابي الموالي
 عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في صلاة
 جملة حالته وقول من يخطب من السوء حال الصلوات والرسالة الاكرمين
 وفي رواية يخطب بالرفع على ما يغيره بخلافه وقد مر في باب ما يخطب به
 وقال المصنف العسقلاني في نسخة عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال
 وزادوه موضعهم على المشي اجمع له بالارض وفي جملة حالته
 ايضا فلما عرف ان فرسخ جابر من صلواته قلنا يا ابا عبد الله كيف الهزة
 كناية عن حاله عن رسالته او الصلوات في رواية جابر عن ابي عبد الله
 وكيف الصلوات بالجملة والاشارة الى ان الرضخ يخطب في كل صلاة في كل صلاة
 موضعهم قال في نسخة اخرى ورواها في موضع الا ان ابي عبد الله
 وفي الرواية السابقة ان الرضخ يخطب في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
 والمؤنة والمظفر والبطيخ فكذا في قوله صدقة للرجال الذين يهتدون بها
 او هو كسرى الحديث من المصنف والرداه من جسر ابي عبد الله والمظفر والبطيخ
 ثم ان اللام في ابطال العهد الذي في قوله في حقه الكثرة في قوله المثل في
 له فكلاهما وان المثل يؤول في الشارة لا يستعرف الا بالامانة وقد كلف في البيع
 وقد توضع للرجال الذين هم معرفة بذا ويجوز فيه التفسير على الحالية
 اذ بيت وانما الغلظة القول لما فهم من كلام السائل ان غناره عليه واما
 المقتصد ومن جهة لرواية ابطال ان يقع السؤال والاطواب فيستفاد
 من بيان الجواز ثم ارا وجاب عن ابي عبد الله ان يبين ان ذلك ليس من مقتضى

نصف من سكتا رويته فكذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في صلاة واحدة في كل صلاة
 واحدة يلقيني بسلام الله عليه وسلم يا **سالك** في حكم
 الفضة انها عورة اولست العورة ويجوز في الفضة كغير العين واسكتها
 وفي رواية الكشي من الفضة ويروي عن ابي عبد الله المصنف وفي نسخة
 قال ابو عبد الله هو الفضة في كل صلاة كسنة وليس يوجد في كل صلاة
 عمه بن عباس رضي الله عنهما وعن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
 الهادي وفي نسخة قال له قال له قال له قال له قال له قال له قال له
 الاسلام للمراعي وكان من اهل الصدقة مات سنة اربعين وثمانين وفي نسخة
 جبره الاسلام هو ابن زناح بن محمد بن قتيب بن زناح في نسخة عداه
 في اهل المدينة لعنه النبي صلى الله عليه وسلم حديثه واهل الفقه يجمعونه
 وفي نسخة حديثه اختلاف كبير وقال ابو عمر جعل ابن ابي سالم جبره
 بن خلد بن عمر بن زناح بن قتيب بن زناح بن قتيب بن زناح بن قتيب بن زناح
 اسلام والحداد مسلم بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
 محمد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
 وزينب بنت جعفر بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
 صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وذكره في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الفضة عورة وذا القاصي البسطة التي ترضى
 تكبره عن كل اية النفس الا اول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد ذكره
 المشيخة الحزبية عن اصل من عبد الاصل عن علي بن ادم عن ابي ابي
 بن يوسف عن ابي يحيى القاسم بن علي بن ابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم الفضة عورة وقال في حديثه حسن عريب
 والبربر القاسم بن عفيف وهو مشهور بكيفية واشتقاق في نسخة في نسخة
 وقيل اذا وان وجب عبد الرضخ بن زناح وقيل بن زناح وقيل زناح وقيل
 عمران وقيل زناح وهو المشهور والقاسم بن ابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

والعقبة لم يقبل المظفر بعد ان يد باب الغدا ثم عورة والاب الفخري ليس عورة
 بل قال بيب ما ذكر في الفقيه اما العقبة الذين ذموا لان الذين لم يقبلوا
 فتم محرم عند الرحمن من ابني ذنب واسم سليمان بن علي بن محمد بن محمد بن
 الطبري وادوا في الظاهر من واحد في رواية في عورة ذموا وكذلك ايضا في الاثر
 من الصحاح ان ذنبه حكمه المرافع عنه وقال ابن حزم في الظاهر الكوفة
 المفروض سبها عن ابن الظرفي الصلوة من الرجال الذكر وسبقة الذكر
 فقط وليس الفخذ عورة وهي من المرأة بجميع جسمها ما شئت الورد والافغير
 فقط والطر والعبه والطر والامة سواء في ذلك والافغير ثم قال بعد ان
 روي حديث النبي الذي احبته الفخري ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نزل فيهم حرم الازرار ثم نزل فيهم في حرم الازرار في بيانه في حرم
 النبي صلى الله عليه وسلم جميع ان الفخذ من الرجل ليس عورة ولو كان
 عورة لما كتبه الله من رسول المظفر المعصوم من الناس في حال
 النبوة والرسالة والارباب الذين هم الكافر والاشرك وهو وقال في عورة
 من كشف العورة في حال الصبي قبل النبوة فكيف بعد ما واصل الاثر في
 الذين هم شافيهم وقالوا الفخذ عورة فمهم جهوا العلماء من الصحابة
 ومن بعدهم منهم ابو حنيفة وما كتبه في الصحاح والاشرف في الصحاح
 ورواه ابو يوسف ومحمد بن زكريا بن الهيثم بن حرم قال الصحاح ان الصلوة
 مكسوف الفخذ فافسده قبل الاثر من الفخذ عورة الا في الحمام وقال
 ابن بطال اصبوا عاهة من من مكسوف العورة لعل مكسوف الفخذ
 لا اجادة عليه وقال محمد بن يعقوب مرادوا جميع اهل المدينة والافغير
 الاجماع غير صحيح وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عورة خمسة
 اوجها هي عورة والمكسوف من انها ما بين الرية والركبة والرسالة عورة
 وهو غير مكسوف احد من مثل وقال بن زكريا في انها عورة
 كالمراة عورة في حرفة وانها العورة من العورة وارجع حكمه وضامها
 وهو الاظهر انها القبيل والدير وهو ساذ ان انتهى وفي الفقه بها العورة

من العورة

من العورة عذابي حنيفة وفي المقصد الركبة حركية من عظم الفخذ والساق
 فاجتمع المظفر والامة فخط المظفر اسقاطا وانما الجواب عن حركية الساق
 رضى الله عنه فهو ان محمول على غير اختيار الرسول عليه السلام وليس
 ازواج الناس بل على من ركبة النبي رضى الله عنه فمعه صلا الفقيه
 عليه وسلم كما سبوا وقال الفقيه في روى حديث جبريل انك لا تجاز
 المعاصرة له فقتنا ما عرفت في اوقات وانما يحصل في تطرق اليها
 الاحتمال لا الا في تطرق لم يرب جبريل فانه اعطى حكما كما في كتابه في احوال
 فذكر ان تلك الوقائع تحصل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
 او الدقا على الامة الاصلية او كان لم يكتم عليه في ذلك الوقت شيئا
 ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قيل روى الطبري ومن قال تعالى
 من زوجه قال تالو عاهة ثم لم يرب حال خبر في الوضوء عن محمد بن
 بن سعد المديني قال حدثني عن فضيلة بنت عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضعت ثوبه بين فخذه فباد ابو بكر رضي الله
 عنه فاستأذنه فاذا رى النبي صلى الله عليه وسلم على ثيبه ثم جازع
 رضى الله عنه مثل هذه الصفة ثم جازعها ما اسرع له العجب والنبي صلى الله عليه
 وسلم على ثيبه ثم جازعها عثمان رضى الله عنه فاستأذنه فاذا رى ثم اخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فخله ففجرتوا ثم خرجوا فقلت لرسول الله
 جازع ابو بكر وعمر وعثمان والناس من الصحابة وانت على بيتك فلما جازع
 عثمان رضى الله عنه تكلمت فلو كنت فقال والاسم من سبب من المكسوف
 قالت وسبعت ابني وغيره كيدون كانوا في هذا الخبر صرحوا والطبري في الصحاح
 فاطلب ان في الطبري على ما هو الوجه غير لان جماعة من اهل البيت
 روى عن غير هذا الوجه المذكور وليس في كشف الفخذ من في الاثر في النجدة
 كما ذكره الطبري وقال ابو عمر الذين روى عنه عن حفصة بنت اسد
 وقال الهيثم قال قال فتى في قوله الطبري ومن في قصة عثمان رضى الله عنه
 في كشف الفخذ من شكوكه في حال الطبري في تهذيب الامار الاخبار

النهر ورسد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل الويكبر وعمره يوم كان
قنوه وابنه الاسود لا يثبت كسبا محبة في الدين والاضار بالوردة
بالام لتخطية الغنى والنهن عن كسبه اضرار رجحان وقول الطي ومن لان
جساعة من اهل البيت روه عن علي بن ابي حمزة مراده بصحبت عائشة
وعثمان رضي الله عنهما اخرجوه مسلم ثم عبد الملك بن شعيب بن سعد قال
ابن عمر بن عبد الله قال ان قيل ابن سعد بن علي بن سعيد بن الحارث
ان سعد بن الحارث بن ابي ربه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع عن فراشه الا بامر ربي عائشة
فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضت الرجاء ثم استاذن عمر رضي الله
عنه فاذا ربه وهو كذلك فقال فقضت الرجاء ثم استاذن عثمان رضي الله
عنه ثم استاذنت علي بن قيس وقال لعائشة اجسني عليك شيئا فحفظت
البيات حتى تم الفريضة فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ما ابلغك
فرغيت من ابي بكر وعمر كما فرغيت من عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عثمان رجل عاقل ومن اخشى ان لا يؤمن له عند ملكه اطال ان لا يبلغ اليك
حاجة واضرب الطي ومن ايتنا وقال فهذا اصل هذا الطي لم يرضه وذكر كسفت
الغديرين اصلا فان ميل جذر ومن سلم الاضاح في حجره واليو بوعان في سنده
والرهبيني في سنده الطير وفيه ذكر كسفت الغديرين وقال مسلم بن يحيى
ويحيى بن ابيوب وفيه واين حجر قال يحيى بن يحيى انما قال الاضوان تالسه حبل
يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حمزة عن عطاء بن سليمان ابن سيار قال
سئل عن عبد الرحمن بن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم منقطع بيوتية كما شاع في قنوه اوسا فيه فاستاذن
ابو بكر رضي الله عنه فاذا ربه وهو كذلك اطال فحبت ثم استاذن عمر
رضي الله عنه فاذا ربه وهو كذلك فقالت ثم استاذن عثمان رضي الله عنه
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوس شيئا قال محمد والا قول ذلك

في يوم

في يوم واحد دخل فحدث فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها وفضل ابو بكر
خدمته بشرا ولم تبال بما دخل عثمان فلبس وسورت ثيابك فقال لا اخرج
من اجل كسبي من الملائكة فاطلوا ب عنما انما اخرجوا البيهقي قال جده وقال
السافري ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فحدثه اوسا فيه فعد ذلك
عنه ما قال الطي ومن ان اصل الحديث ليس فيه وذكر كسفت الغديرين قال
ابو عمر بن احمد بن حنبل بن علي بن ابي عمير قال ابو موسى هو الاسود وسيد محمد بن
بن جبرس عظم النبي صلى الله عليه وسلم ركبته وفي رواية ركبته الا فراد
لا دخل عثمان اذ ابعده واستحي وما بينه بقوله الاسود من كسبي من الملائكة
وفي رواية ملائكة السماء فكذلك صلى الله عليه وسلم يفعل مع كل واحد
من الصغار ما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مستور فيه فاما ما كان الغالب
عليه عثمان رضي الله عنه الطير عاملا في ذلك وذكر ان الملكة سبيته
وحازاه جزاء وقاقا وحب مطافعة في المخرج ان الركب اذ ماتت تصوره
فالتخبر بالبطيخ الا لا الاقرب ال الفرج الذين هم عورة اجها عاقر ان
في الطرف من حديث وذكره البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه في رواية
عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن فخر الميراث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قائما في مكان فيه ماء فاكسفت عن ركبته وركبت فلما
دخل عثمان رضي الله عنه عظما ما وزعم الراوي ان السارح ان هذه الرواية
المعلقة عن ابي موسى وهم واينها ليست من هذا الحديث فاذا دخل حديثا
في حديثه واستار ال مراه مسلم من حديث عائشة المذكور سابقا
وقال محمد والهيبي معا لفظ العظمان ما صاحبنا قد ذكر ان روايته
ابي موسى من طريق عاصم الاحول وذكره البخاري في مناقب وقد وقع في
عائشة رضي الله عنها كما شاع في قنوه اوسا فيه فحدثه كما شاع
من غير شك وعنه من حديث حفص بن غصن وقد ظهر من ذلك ان البخاري
احصاه لم يدخل حديثا بل مما يقتضيان متخافين ان في احد جهات كسفت الركب
وفي الاضرب كسفت الغدير ورواية ابي موسى التي علقها البخاري رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبر في ذوقه خبز من الخبز الاذاري
عن قنبر قال قلت لابي امان بن محمد ان علي بن ابي طالب سار ولعل فكره الخبز
ان كان يخبها فهو خبز بلدي عن ابي عبد الله عليه السلام وهو خبز بلدي
فكروا به من سهل الاضراس من شهيد العبيدة والمساكين عليه وهو احد
اصول الشرايع وهو عليه السلام من السجون جدا ومن النبي من نهى عنه اذ كانت
سنة اثنى عشر اواربع وثلاثين بالبدنية او بالمال او في البر وكان النبي في ذلك
عند ربيعة ودار وافت الى مكة حله السرية صالحة وفيه جواز الارواق
وذلك ان اوجنت العارية عليه في عاجل من الاجراء اليه صلى الله عليه
وسلم ثم كوي في ذلك خلق خبز الخبز الاذاري وبالفاق من وجه السكة فيكون
والعاطل والسبيل والبطح اذ قد ورد قال النبي لئلا يذوق العاقبة حتى يصح
قال الاضراس بل الخبز لئلا يتنون الطريق والعاطل والسبيل والسوي
والشرايع ويؤتمن فيكون ذلك كله والخبز الرزق قال والاذنية وان رزقي
لمست في الجيب فذم النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم صلى الله عليه
الاذاري عن شهيد السميفت عن موسى بن محبوب عن ابي بصير في النظر
وفي رواية في الاضراس ما ولا الامانة الا في المصطفى الى يامين شهيد النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم ان قوله حرم صلى الله عليه وسلم في ذلك الشرايع هو
الما حفظ العطف في سنة الا بالمتبعين السالحين وهو قوله قال النبي حرم
اليه صلى الله عليه وسلم عن قنبر في حفظ الرزق عن علي بن ابي بصير
بجليل رواية احد في سنة من رواية السبعين من عليه فانه وكذا وقع
في رواية مسلم وكذا رواه الطبراني عن يعقوب بن ابراهيم سنة النجاشي
في هذا الموضوع وروى الاسعدي في الحديث عن القاسم بن زكريا
عن يعقوب بن ابراهيم ولفظها فمن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذوقه خبز اذاري ولا سكتان الطرود كمنه في وقوعه فيكون
وكذلك الاضراس في رواية مسلم وهو الاضراب لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكتف اذاري عن قنبر وقد اذنا كما كتف عن قنبر لاجل الشرايع

اول القصة اجبر صلى الله عليه وسلم وقال الما حفظ العطف ان ما حصل
اذ لا يذم من هو قنبر كما كتف في رواية مسلم ان الاضراس هو الخبز
خلاف وقال مجاهد الحسين الاذاري خال الكرية ان الاضراس اليه سنة
وقد اصح حديث قوله صلى الله عليه وسلم الفقيه عورة عن سائقهم
فاحل الشرايع صلى الله عليه وسلم في خذ النبي صلى الله عليه وسلم كسوة
ظن ان صلى الله عليه وسلم كتف فاعند العطف اليه وفي نفس الامر
لم يكن كذلك الا من اجل الزخام او من قنبر اجبر ان عليه السلام كما قدما
وقال الكوفي في قنبره من وفي بعض النسخ او وفي بعض الروايات
عن قنبره بل عن قنبره فاعلم من حصر الاذاري ان كان عن قنبره فلا يعلق
بغيره الا ان يقال حروف الجارية كما بعضها مما في بعض وقال مجاهد العبيد
انما كتف في حاله وانه يجوز ان يكون عن بعض من قنبر في قوله فقال اذا كنت
عنك الناس سوية فوا ان من الناس فاقهم فاما وقد صلى الله عليه
وسلم القنبر من قنبره في سنة من ذلك الرزق ان كان خارج القنبر
قال صلى الله عليه وسلم حرم من سارت خيرا ما يحتمل ان يكون ذلك صلى
السبيل لانه فيكون من باب الاضراس الغيب وان يكون عن جهة
الادعاء عليهم والشقاؤا لما راى من انهم ساروا مساجدهم ومساكنهم التي
يما من اللات الهدم ويحكون ان يكون اذني من سارها وقيل ان الله تكل
بذلك انما اذنا لتسا مساجد قوم قال الجوهري ساحة الدار راحة الجار
المهاجرة من قنبره والبطح ساحة وساعات وسوح ايضا مثل بونجر
وقنبره وحرفه وعن ابي ابيصل ساحة ساحة في نجات في اصباح القنبر
يقع الذوال المجرية والاصباح مستعار من اصباح الجيوش الموحدة فنزل
الغدا بولما كتف فيهم الجرحوم والفاخرة في الاصباح سبيل الفاخرة
وان وقعت في وقت اضرف قاله اس قال يذو الحكمة صلى الله عليه وسلم
ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
كالوايعلونها فتكلم الى بعض الامم ويخبر ان بعد الغدا في اصباح

اعمالهم فقالوا احمدا بن ابراهيم واما محمد فقال عبد العزيز اسما بن صهيب الرواسي
 عن ابن ابي عمير وقال بعض الصحابة هو محمد بن سيرين لان الصحابة من ارض خيبر من طراحيه
 الضيفان او حومات السان فان مسلما الضيفان من طراحيه او هو وقرنا من ارض
 كل حال لا يخرج عن اهل مكة والمصالح ان عبد العزيز قال سمعت من ابن ابي
 رزما عنه قالوا محمد وقال بعض الصحابة قالوا محمد والطيرس ارفع عطفك على
 محمد فيخبر ان يكون اولادهم يبعث مع علي مسمي محمد جميع الطيرس وهو يفتح
 الحار المجير وقد فرقه عبد العزيز اوس بن ذر بن ابي بكر يوم الجيوش فهدا النبي
 مدرج وهو الطيرس فبسا لانه حرمه اقساما مقدرة وساقه قلب وسانها
 اسما حمة وميسرة وقال ابن ابي عمير لانه يفتس ما وجدته من الغنم وقال
 الازهر الطيرس فاجتبت الشرح وقد كان اهل الجاهلية يسمونه بذلك
 ولكن يكونوا يعرفون الطيرس قالوا فاجتبا اسما غير عشوة فيللمهله وسكون
 النون اسما غير ايقال فخذت عشوة اسما مسترا وقيل فخذت عشوة اسما عن غير
 طائفة وقال فغلبت عشوة السلي عشوة اسما فخرا في عطف واخذت عشوة
 اسما صلي في وفتح وقيل ابن ابي عمير وعشوة ان يكون عن سليمان بن ابيها واطفة
 بلاقتل واخذت عن القزاز في خاتمه وعشوة ان يكون هذا اللفظ من الاضداد
 وقال ابو عمر العمري ان ارض خيبر كلها ففتح عشوة وقال المنزلي ان اشتقوا
 في فتح خيبر كان عشوة اولادها وعشوة اولادها عنها بغير فقال واضعها صلي
 ووجعها عشوة وبعضها صلا اليها عنها قال ابو عمرو الصريح وهذا ايضا يفتح
 القضا ويمن الازهر جميع علي السان المفعول السان المسمي في ارضه يفتح
 الدال وكسر با وفتح مواءة وحيه الكلبين وهو بن خلفه فرة الكلبين كان
 اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صورته وقد تقدم ذكره مستوفى في قصته ثم قل فقال
 يا رسول الله اعطيت جارية من العرب قال وفي رواية فقال يا رسول الله
 عليه وسلم اذ بعت جارية من بني كنانة ان يكون اذن له في ارضه الحار
 على سبيل التفضل لانه ان اصل الغنم اوس بن حسن الطيرس بعد ابراهيم وقيل

عنه ان يحب بنته وان يكون اذن له ليقيم عليه بعد ذلك ويحب
 من سبه وقال الكراماني ان صفي المغيرة رسول الله فاذن له عليه السلام
 عليه السلام وقال محمد بن يحيى بن عمار في فتحه لانه صلى الله عليه وسلم قال
 لولا ذلك قيل ان يبعث الصفي فاحذرا من فخره فانما غنم صفة لفتح الصاد
 المهله وكان اسما بن زبيب بنت ميم بن عبد المطلب والمهله وكسر با وفتح الهاء
 الحية الاولى للمخفة وتسمى بالثانية فهو ابن اخطب بن صعبة بن المغيرة
 المهله وسكون العين المهله وفتح الياء اضطرار وفتح وهما من بنات
 برون عليه السلام واحما برة بنت سمون قال الواقدي من ماتت في غزوة
 معاوية رضي الله عنه سنة خمسين وقال غيره من ماتت في خلافة علي رضي
 الله عنه سنة ست وثمانين ووفيت بالقبض وكانت تحت كنانة بن ابي
 المقييق بن عبد المطلب وفتح القاف فمثل يوم خيبر ورواهما تحت خيبر
 للمخبر ورواهما منها في ارضه بن ابي المظنا الصفي لانه لم اقول من عدا
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ميم الله اعطيت حمة صفة بنت
 ميم سدة قرظية بن عبد القاف وفتح الراء وسكون الياء الهاء الحية
 وبالظا البعير والظن يفتح النون وكسر الصاد المعية وهاجرت اخطب
 من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نهم اليه وان عليه السلام لا
 يفتح الا لكسكونها من بيت النبوة ككونها من ولد برون عليه السلام
 ومن بيت الربابة ككونها سيدة قرظية والظن مع ما كانت عليه
 من اهل الباعث حكاه كثرة الفصح الموقوتية لكثرة التسلسل والاحمال
 الولد الههوهة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم خصم منها النجم
 صلى الله عليه وسلم وكل الملقون في ذمة الاوصاف بل في جميع الاضلال
 الشيرة قال صلى الله عليه وسلم اذ عوه فيهم الههوهة اسما او عوه وصية
 بها اسما بصيغة فذعهوه في ارضه فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اخذ جارية من بني كنانة بن يحيى صفة واربعها منه قال المازني
 ما حصل ان اسيرت جارية النبي صلى الله عليه وسلم صفة منه حصول

الامان اذن له في اخذ حماره بمرحوم الرافعي اذ افضلهن فلما راه ان اخذ الفرس
نسب واصبر ومن سرها وجبالا سدوها لالسا لتغيره وانه على سلم الطير من
ان ضم من هو افضل منه وفيه ايضا التمسك بها علو رتبها ورسالتها
على ذلك سقاها او غيره فقطع هذه المسافة والصلطا بالفضة وعوضت
عنها وفيه ايضا قدر ان يصالحه عليه وسلم اعطاه اجرة كانه في البيع
بن ابي الطيخ وكان كانه زوج صفيته فخاله صلى الله عليه وسلم طلب
خاطره لما استرجع من صفيته بان اعطاه اجرة زوجها واجاب عنه
الكرمان في ثلاثة اجوبة الاول انه لم يتم عقد الهبة بعد وفيه نظر لان المهر
عقد به حين يقال ان يرضع عنها وانما كان اعطاه اباها لوجوبه لوجوبه
التي ذكرت والتي ان اباها الموثوق له والوالدان يرجع عن هبة الولد وفيه
ايضا نظر لان لا يمسك ما ذكره في مذهب غيره والسالك اذا اشتراها من
وفيه ايضا انه لم يكرهها عقد فكيف اشتراها منه فان قيل قد وقع في ثوبا
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيته من سبعة اربوس
فاطلب ان يطلق الرضا عنه فكيف كان على النبي ان لا يخذلها منه
على التوبة الذي ذكره وتوضعت عنها سبعة اربوس على سبيل التكريم المفضل
الطلاق الرضا عنه عليه لوجوبه ومعهم المبالغة فيه وليس في قوله سبعة
اربوس ما ينافي قوله فخره ان لا يفسد في ما لا يملكها من زوجة كانه بن
القاضي الاول غير ان الاصفهاني كان في ما لا يملكها من زوجة كانه بن
الربيع وهو الذي من بن ابي الطيخ وخاله اصابا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتبوا لرضا فان كتبوه فخلاد لهم وسألهم
عن كثر من بن ابي الخطاب فحتموه وقالوا ان زوجة النكاحات تمخره عليه عندهم
فالتقص عندهم من سبهم وصفيته من سبهم فورا في الاخص بل افضل فيه
الاسما من ابيهم واشت فيه بان علي بن زيد ان الرضا عن النكاحات والمازيب
غيره فموانه غير قال الشريفي رحمه الله عن ما عرفت ان صفيته النبي صلى الله
عليه وسلم وشرطها فقال له ان لا يرضى الله عنك ثابت البناني بالجملة

باطل الملهة والبراءة كما كانت الشريفة صلى الله عنه ما صدقها ان ابن سلمي
جعل صدقها النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عنه صدقها
فقد صدقها بالاعراض وشرطها بالاصح او جعل النفس العوض صدقها
او صدقها بالاصح والطرح وان المذهب وغيره من الجمهور عدا في خصصه
صدقه وسلم وسبب التخصيص في قوله سلك ان صدقها صلى الله عنه
صدقه صلى الله عليه وسلم بطريق جاز في الصبر فخرج بها حتى بلغنا سنة الروما
والسند يفتح السبع ومنها وهو جيل الروما وهي قرية غريبة عن غير الروم
سلا من المدينة او غيرها والروما بقية الرواد والباطل المهلة معدود وفي رواية
اقام عليها بطريق غير ثلاثة ايام في سنة بيته ثم سلمه لغيره الملهة
ثم امر النبي صلى الله عنه بما فاجدها لاس ان وقت امر سلمه صفيته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من الليل ان في الليل وقال الكرمان في وفي بعضها ان
الشيخ ابو الروايات فهدتها بغيره وقيل ان ابو الصواب قال الطيخ
الهدا الصدق فمكثت هدت ان الملهة التي زوجها لغيره صلى الله عليه
وسلم بعد وسأه عن وزن فقول استبوا فيه فمكثت الملهة ما دام في
اعداها ليقبل رجل عروس وامارة عروس وجميع المفكر فخر من جمع
المهنة عراس وفي الحق كالمع والعرس ان يكون ملكا والعرس الضا
المرحوم باليمن وقول العادة العروس والمرجل والعريس الملهة ليس
اصل فقال صلى الله عليه وسلم من كان عنده نسوة فليهن بهن كما يهني
امر النسوة وفي بعضها فليهن بهن النسوة الوقاتية وبسطة فبقات فلها كسر
النون وفتح الطاء المهلة وعن ابي عبد وهو الذي اشارت لعقب الصبيح
وفي المختصر في اربع لغات لفتح الفتح النون وسكون الطاء ونطق
بفتحهم ونطق بكسر النون وفتح الطاء ونطق بكسر النون وسكون الطاء
وجمعوا فطاع ونطق بوزاد في الحكم الفطع وقال ابو العباس في قوله
النطق هو المنة والسنة وقال ابن قتيبة المنة المنة النطق فقول
الرجل يجر بالتمر وجعل الرجل يجر باليمن قال ابن عبد العزيز بن سبب

والله ان احب الناس الى الله عنده قد ذكره النبي وخبره عن الوارثين
 بذكر النبي قال انما ينزل الله عند قاسم اهل بيتك من ان يخطوا او الخذوا
 حسب الله الملة والملة وسكون الالهة والنبي وبالجملة هو الطعام
 الخبز من القمح والسمين والافطحة وكل هو الاطعمة الخيط القمح والسمين
 وسائر حسبا وصحة خيطه مثل الشعير واولا يكون كونه ادرعها واذا
 خاسر الطيب يدعى حنظل وقال الطبريزي الطيب الحنظل ومنه كسب الطيب الحنظل
 قال الشاعر القوم والسمين جميعا والافطحة الطيب الا ان لم يخطط وقد يخطط
 مع غيره الكنانة عزها كالسوي فحاشا لافطحة حتى رواه وكانت بالولاء
 ان كانت السراة المصنوعة حسبا واوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اهل الحام عظم من الولد وهو الطيب كسبه الاربعة زوجين وفي الطيب خوار
 غيره ما ذكر منها السبب الكبر والذكر عن الطيب وهو موافق لغيره فقال
 يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم فيه فاقبلوه واؤكروا عنه وكثيرا ومنها السبب
 فها تكتبه لغيره قالها لانا ان كانت حمرات ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ
 ليست عبوة وقد يفسد الحنظل ومنها ان اجراء العرس يجوز ولا يخلو كرس
 الكلب لا سيما عند الحاجة او لرياسة الدابة ولذرة ريب النفس على الفكل
 ومنها السبب اعتناق الفرس والديرة وتزوجها وقد صح ان له اجرس من حماره
 في حديث ابي موسى وسأله ان سأل الله فقال قال ابن جرير القوم ليست
 وقتا ووجه غير العزيز بن صهيب كرم الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 احتجى صفة وجعل عتقها صدقاتها وقال قتادة في رواية واخذوا بطاير
 احدوا الطين واين المسك واليا ليلها مهنه غيره ويتعلم من حنظل فقال
 يوست فاضة وكفاح نوح وصدرا نوح فان طاعتها قبل الدخول فغير
 حرة ولا ربيع عليها نسي ولو كانت لان تزوجها بطل عتقها وفي غير خلاف
 متأخر ومقدم قال الطبري ومن حنظل نوح بن حنظل قال حنظل مسلم بن يحيى
 قال انما ابان وصادق بن زيد قالوا اجتراب سبب بن الحجاب عمر بن ابي بكر
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى صفة وجعل عتقها

صدقاتها واضرب اسم حنظل واحضره الترمذي والرواد والاشياى ثم قال
 الطبري ومن خذبه قوم الان الرجل اذا تصدق امره عمدا ان عتقها صدقاتها
 ما تزكك قال بن زبديت خلاصتها غير العتق في داره اربوا العتق
 سعيد بن المسيب واوطن العتق واربوا العتق وقاسم الشيبان والاذن
 ويخرج من سلم الترمذي وعطلة بن ابي ابراهيم والقاسم الشيبان والاذن
 بن يحيى والصدق وسحق فاشهر قالوا اذا اعتمر الرجل امره عمدا ان يكون
 عتقها صدقاتها ما تزكك فاذا عتقها عليها لا تستحق عليه صدقاته تزكك
 العتاق ومن قال بذلك سفيان وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
 وذكر الترمذي انه مذنب الت شق العتاق وقال القاسم حياضه فقال العتاق
 ما باطن ردا عتقها فاذا اعتمر من تزكك فله عليها قيمتها اذ لم يكن
 الربيع فيها وان تزكك البتة الواجب له عليها تسع بذلك غيره وكان
 الاصل ان لا يربح غيره في غيره للمساكين استغنى سلف الصحابة وكان ابن عمر
 رضي الله عنهما لا يربح غيره وقد روي جابر بن عبد الله عن ابي سعيد
 رضي الله عنهما وروى جابر بن عبد الله عن ابي سعيد ان جليل مع عتقها سببا
 وتزوج كراية تزكك ايضا طين العتق وجابر بن عبد الله وقال القاسم
 كانوا يربحون ان يعقوا الرجل جارية لغيره ثم زوجها وجعلوا على كراب
 دنة وقال الليث بن سعد وابن عسيرة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد
 بن زفر وما لك ليس له احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
 بها فربح الا النكاح في صدق وانما كان ذلك من خصائص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لان الله فقال جعل له ان تزوج غير صدق وكان له
 ان تزوج عمه العتاق الغنم ليس له صدق ثم ان فعله بواضع العتاق
 ولها عليه مهر المثل قال ابن ابي عمير بن ابي عمير في قيمتها عند ابي حنيفة
 ومحمد وقال مالك بن زفر لا تستر له عليها وفي الاصل وقال الشافعي وابو
 الوفاء ومحمد بن الحسن بن ابي عمير ان كرسه لكانه عتقت له قيمتها ومهر النكاح
 فان كانت مخرقة استغنى في ذلك وقال مالك بن زفر ان كرسه

فمن حصره ولا يسير له عليه الا ان يعقل لا يحسن الاعيان هذا السوط فخاله كبريت
لم يعنى الا من باب السوط والمشرط من العلم والاطل وسما سوطا على الصلوة
معقول فقال وامارة مؤمنة ان وبيت الاله ووجه الاستدلال ان الله
تعالى لما ابح ليه صل الله عليه وسلم ان يخرج من ارضه كان له
ان يخرج على الصالحين الذين لم يصدقوا وما هو في ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ جويزه بنت الحارث في شرفه بين المصطفى فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها صدقاتها وراه الطلوع من من حديث ابن عمر رضي الله
عنها ثم اورد من عتقها من ربه من عتقها كيف كان التمسك بصل الله عليه
وسلم كسبا بين المصطفى وقتل جويزه بنت الحارث في سهم ثابت بن
قرين ثم ساس اول ابن عمه فحاربت على نفسها قتلت وكانت امرأة
حكومت ملاءة لا ينجح ويراه الا انقذت نفسها فانت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستنبت في كتابها قوله ما لا لان رايها على الجاه
وعرفت ان ليس منها ما رايت فقلت ما رسول الله انا صوير بنت
الحارث بن ابي ضرار سيد قومهم وقد اصاب من الامم ما لم يخف عليك
فوقعت في سهم ثابت بن قرين ثم ساس اول ابن عمه فحاربت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم استغنى على كتابي فقال بل لك في شرفي ذلك
قالت وما هو يا رسول الله قال اقتن بكني بكني واتزوجك قالت
فصم قال فقد فعلت وشرج طير الى انفس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويزه بنت الحارث فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وارسلوا ما في ايديهم قالت فاعذ اعني تزويجا ابامائة اهل بيت
من بين المصطفى فلا فعلتم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وراه
ابو داود وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى غيره وهو ان
يؤدون كتابية فكانت غيره الشريفة وكذلك ويكون عتقها من كلبون
زوجت فيها الايجور لانه غير النبي صلى الله عليه وسلم وجزاها ما جاء
لبن صلى الله عليه وسلم فجدد عتق الذي اتولى عتق وهو امر اعترضه على

واصره ان يجوز ومن الغم المان الزفاف في الليل وقد جاء ابي عبد السلام
وقيل عليها انها افضيه جواز الاصرين ومنها مطوعة الولية للمهرس وانها
بعد الاصل وقال السويدي ويجوز قبله وبعده والمهتوم في انها سنة
وقيل اية وعقدنا اية الدعوة سنة سواء كانت اية واليه او غير اية
قال احمد والكل في رواية وقال الشافعي اية واليه والعروس اية ويجزى
مسوخة وب قال مالك في رواية ومنها ان في الدال الكبير لا يصح
وطلب طعامهم في نحو هذا او يستحق الصحاح الزوجين وجزاها عدة في النكاح
ايضا من عندهم ومنها ان الولية تحصل بان طلعها كان ولا تستوفى على
ساعة واليه فتقوم بغير علم فاحتمت الولية بمسرة عن الطلع المسمى المعسر
والوكيلة طعام النساء والطرز طعام العولوة وما قطعها النفس لنفسها
فكرهه والاعذار طعام الطمان والتفدية طعام التام من سفره وكل طعام
صنع الدعوة ما وية والدعوة الخاصة التفرقة والعامات الجاهل
التفريق في بيان حكم نوايا الصلوة المارة من الشباب في رواية في النكاح
وكروفت في حصر الكلام في جعلها فلو بعد في غرضها عن الجاهل في صدقها
وقال علمية كسر العين والراء مولان من ساس من رضي الله عنها احد فقوله
ملكه لو اوردت ان ساستت المارة بجملة في نكاح والاصل الاخر ان يفوض الام
الكلمة من الاخر ان كان كلفه في رواية في حصره في التمسك بصل الله عليه وسلم
والفعل الاخر ان المارة نوايا فتفقد جزاها من سهم كسبا اخر اية
وزوجت من اية نسبة الى ابواسامة عن الطبرستان عن عكرمة قال فصل المارة
في ذرع وخاضر خصيف قال حاله وملكها في حصره فان عتقها من وريه اية
انما يلحقان بعضهما ببعض يستمر وعقدتها في اية ان من عتق من عتقته
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لباس بالصلوة في القصد الواو اذ كان
صديقا وقدر عن ميمونة رضي الله عنها انها حملت في ذرع وخاضر من طريق
اخرى كغيرها انها حملت في ذرع واحد فضلا وقد صنعت عيش كبا على
راسها ومن طريق كمول عن عائشة رضي الله عنها وهي اية عتقها

وفي الحكمه هو متوقف على كونه والبلع قرم وعمر بن الخطاب الى صبح قرم وهو يلوب
من سموت فيه الوان من صمغ فادى صمغ صا كان يثبت فهو حلاوة وقال الفرز
وارب دريه السه الرصيق وراو السه الغليظ على اليهودج وغيره
وقال الطيبان تحت شرا وليفين وهو يودج او كوكب وترى الطيور في ان السه يفسد
رغمه وهو قش قال وكذا كوكب الطعوم والطنين في حاله رضى الله عنها استوف
به جانب يديها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اني انا ازين وهو لم
من اما طليط قال ابن سيدة يقال طليط صلبه وساطله واما طليط وجر
وساطلعي واما طليطه وودف عتق قرا مكنته جواقته لا تزال القضا ويرتج
الغصير والهار في غايه تير الشا في روي جوت ويره ما ضافته الى الغصير
وتغيره ان القرام تعرض لفتح المسافة الفوقية وكسر الراء امران مجموع وفي سوابق
الاسمعيلى تعرض لفتح العين وفتح الراء واصلا فتعرض في ما انما نظري
في صلواتي واول الحريه عند ان الصلوة لا تقصد بذكره الا في صلوات العجايز
وسلم لم يقطعه ولم يعدوا وقال الخطابي وفيه دليل على ان الصلوة كلها من
عنها سواء كانت الشيعي من ماله او غير ماله وسواء كانت في سنة او غير
او في وجه حذار وغير ذلك وقال ابن عليل علمهم على الحديث النبي عن البكر
الذين في القضا وسير البطريرك الاول في ذكره على الكراهية فان من صلوا فيه
فصلوة تجزئة الا في صلوات العجايز وسلم لم يعد الصلوة الا في صلوات العجايز
وسلم وكذا يهاجرت ولم يقبل ان يقطعها كما حرم من صلوا بذكره او نظير
اليه فصلوة تجزئة غير العجايز وقال الهلب واما قائم باجتناب في الامصار
الطنج في الصلوة وفضل وواعى السفل وقيل في الصلوة تجزئة سهل من
صنيف رضى الله عنه رواه مالك بن النضر عن ابن النضر عن عبيد الله بن عجلان
ان دخل على ابى ابي الاضاهر بعدده فوجدوه في صلواته سهل بن حنيف
فأمره بالويل بالاشاء فترجع غلظت تحت فقال له سهل لم تترجمه قال بلان وفيه نصا
وعدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعلق قال لم يقبل الامام
رقما في ثوب قال بل وكذا الطب لغصبي الترمذى عن عبد بن شعيب

عمر بن

عمر بن محمد بن مالك بن... وروى عن ابي بصير بن عبد الله بن الصلوة التي بسطها وتفردت
وتبين خبره عن النبي العواد في هذا الكتاب وفيه قال السورن والشيخ في
واحد من روايته وقال ابو يعقوب والشيخ ابن القاسم قال كان مالك بن عمار
في الاسيرة والقباب واما السورن والشيخ ابن القاسم قال كان مالك بن عمار
ان يصعد الى بيته فيها غاييل وقال السورن ابن القاسم في الصلوة التي بسطها
لوطا ونكس عليها وكان ابو حنيفة والشيخ ابن القاسم في الصلوة التي بسطها
بنما قبل والاكثر يكون ذلك في السورن والشيخ ابن القاسم في الصلوة التي بسطها
مكروية وقال ابو يعقوب وكذا الحديث التاميل في البيوت والاسيرة والقباب
والطاس والمارات الاما كان رقما في ثوب واما التي في ثوب فانهم كانوا
الصلوة مطلقا سواء كانت على الشيا او على الفرس والبسط وغيره
واما في الجيوب الاما ديت الواردة في النبي عن ذلك لم يفرقوا في ذلك
وانه اعلم ثم انما في حديث الباب الا ان يجيب ما قصته الترمذى في الصلوة
في ثوبه صلب وفي ثوب فيه ثياب ويره من النبي عن الصلوة في ثوبه
كذلك مستفاد وذلك فان السورن في القضا ويره فانهم في ثوبه
ففيه في السورن الاول وان المصعب سلم في المصعب لا يركبها في ثوبه
فقد عجزه من دون الله تعالى وان الامام بالانابة لم يركبها النبي على الاستحلال
وحيث ان يكون قوله صلب اشارة الى ما ورد في المؤلف في المصعب
من حديث عاتق رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترك في ثوبه ثيابا في ثوبه الا ثوبا ولا يترك في ثوبه ثيابا
وسلم تلك الاشارة عادة المؤلف رضى الله في هذا الكتاب
يترك فيه من الصلوة في ثوبه في ثوبه الفاضل ورضه الراد المدونة وفيه خبر جسيم
قال ابو يعقوب رضى الله عنه هو الصلوة التي بسطها وهو من اجناس الاعاجم
وقال يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروع فقال القضا وعمر
ابن الطور في السنة او عمر بن الخطاب المصعب يقال في ثوبه الفاضل غير
شده على وزن خروج وقيل في ثوبه الفاضل ورضه الراد المدونة

الصلوة

اخرجني محمد بن الحارث ان ابا عبد الله المعافى حدثنا ان ابا سعيد عفي بن
 عامر الطبري يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في المجرى
 والطبري ويقول ان كنتين تحيطان حيا الميتة وحسبها فاعلمتسبها في الدنيا
 ومارواه من حديث الاثرين بن فضال سمعت عبد الله بن ابي عمير
 يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس لا تسبوا الطبري ولا تكتبوا
 فسأكم وانا لكم من سب في الدنيا لم يسبق الاضرة واحضره مسلم
 ايضا فاطرب عنه ان ماروس بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن فضال
 كما يدل عليه الاجابات المحققة وان ماروس بن عمر بن فضال رواه
 الاضرة واما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي
 والطبري حرام عليا كما رواه ابن ابي عمير وان ماروس بن عمر بن فضال
 محمول على ابي عبد الله المحقق في قول من سب
 في الدنيا لم يسبق الاضرة اعلم ان ليس الطبري حرام المجرى في كل الاموال
 الا في حدوده التي فيها وذلك لا يجوز سب المجرى في الطبري عند ابي
 محمد رحمه الله ويجوز ايضا سب المجرى والسير والارض اذا لم يجر غيره
 وقد جاز فاطمة من الظاهر في سب المجرى مطلقا واليدوب عبد الله بن
 ابي مديحة واما في ذلك فليس محتمل في حد ذاته اضره اليه من والي
 والسير والارض في حد ذاته في موضع فحج الجيوش في ذلك كغيره
 الطبري المذكور وقد اخرج الطبري في هذا الكتاب عن حمزة بن عمار
 من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
 وعبد الله بن عمر وحماد بن ابي سفيان وعبد الله بن عبد الله بن
 بن ابي عمير والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير والوسعيد الطبري
 والنسب بن مالك وسليمان بن خلف وعقبة بن عامر الجهني واليونس
 واليهود بن زهير بن عبد الله واما حديثه في قول الشيخ في امانه الاضرة
 وقال ابن العربي استلقت العمار في ليس الطبري عن عشرة اقول الاول
 انه محرم لكل حال الثاني انه محرم الا في الحرب الثالث انه محرم الا في السفر

الرابع انه محرم الا في المرض الخامس انه محرم الا في الغزو السادس انه محرم الا
 في العلم السابع انه محرم على الرجال والنساء الثامن انه محرم لمن
 ادون له من اسفل وهو الفرض والوسادة قالوا في حديثه وبن الماشي
 ان سب اذ سب كل حال العار من محرم وان سخط ما كان وقد اخرج
 في غيره الصلوة في سب الطبري كونه صانها عليه وسلم لم يجره
 الصلوة ولا يجزى له في ذلك لان سبها لا يجره وقت قبل المحرم
 واما اجده فقبيل مستوف العلماء فقالوا في سبها صلوته ولكنه في
 وياتهم لا تكتب الطرام وبن قال سب في الجوارح صلوته والقاسم
 من صلاته في نوب من بعد في الوقت ان وجد يوما غيره وعلية جلي
 وقيل الاعادة عليه في الوقت والاف غيره وهو قول الشيخ وقيل ان
 فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز بعيد وقد تقررت في الاختلاف ان
 ليس الطبري ليس في سب الطبري وانظر في بل واما في سب المجرى في سب
 وكذا في سب المجرى من المجرى وقد صرح الامام السواد في شرحه
 مسلم بان سب المجرى لا يجره لان محرمه ثبت دليل قطعي
 اليقين وانما سبها ايضا الاضرة وهي لا توجب اليقين فاقوم في السنة
 من قال عند ابتداء سب المجرى والسير والارض المجرى وقال المولى
 على القادر في شرحه ان سب المجرى في سب المجرى ان يكون المجرى
 اليقين المتحقق عليه وان يكون عالم بالنسبة المحرم اليه ان يكون
 مما علم من الدين بالضرورة كسب المجرى وانهم وقد عرف ان ليس
 المجرى كسب في سب المجرى لان كسب المجرى لا يجره وقد قال في
 وفي نصاب الفتاوى من لقال طرام اذا سب المجرى من غير ان يعتقده لا يجره
 قال رحمه الله كذا سمعت ابن القاسم الامام رحمه الله في شرحه من هذا
 مسائل مسورة بها رجل يبيع في السوق ويقول ان سب المجرى من غير
 خوارزم من سب في سب المجرى وهو كاذب قال ابن خوارزم في
 فسأل القاسم الامام عن هذا فقال اذا اعتقده حلالا وهو حرام في نظر

ان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكثر اذا انعقدت مثلا وان كان حراما لغيره
 ان كانت حرمة ثابتة بدليل مقطوع بغيره وما ثبت حرمة بالاشارة لا يكثر
 ونقل عن الشيخ الامام تاج الدين الكيراني قال في الاستيفاض في العالم الاسلام
 في الطهي لا يكثر اثباتها اذا كان حراما لعينه او لغيره ولا لا يعرف ولا يعرف
 وبعد ذلك ان ثبت حرمة من دليل مقطوع بغيره والا فلا التمس التمس
 فاقطع من غير ان يمس الكفر في الكفر حرمة الطرام وفي التمسية يمس
 هو كون دليله مقطوعا بالاكراه حراما لعينه كما التمس بين الناس في ان
 الطير حرام لعينه او لغيره لم يقطع بالتمس به فيما رايته من الكنت من المصنوع
 من التوضيح وشره التوضيح ان حراما لعينه وانما المصنوع من حرمت الاضداد
 العمولى بشره واما صلح الطرام لثمنه ان يقع يكون من حرمت عماره
 المحلى كحرمة اكل الميتة وشره الطرام ليس هو اما لعينه ونوعه يكون من
 الطرية غير ذلك ان المحلى كحرمة اكل الميتة نفسية في ذلك المحلى
 بل يكون منكره الغير فالاكل حرام ممنوع كمن المحلى قابل للاكل في الجملة
 بالمال ما كره او باذن غيره بخلاف الاول فان المحلى قد يخرج عن قابلية
 الفعل ولو لم ين من ذلك عدم الفعل بشره وعدم محله في الطرام لو لم يمس
 والفعل من غير محله ان المحلى يخرج او لا ين قبول الفعل ومنع منها الفعل
 مصنوعا ومخرجا عن الاعتراف في نسبة الطرية واثباتها في اكل والار
 عملى ان غير صالح للفعل شرعا فان كان حراما لغيره ولا يكون ذلك في خروج
 المحلى واردة الفعلي المحلى فيه بان يبرأ بالية كلها فان ذلك من حرمة
 اللذات على خروج المحلى عن صلاحية الفعل بخلاف الطرام لغيره فان اذا
 ائتمت الطرية في المالح يكون عمدا حذف المصنف او اطلاق المحلى
 على المالح فاذا قاتل حرام ففساده ان الميتة منتهى كطرية اكلها
 فاذا قاتل غير الطير حرام ففساده ان الكفر حرام اما مجازا او على حذف المصنف
 كما في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من نبي الا على ما نرى وما كنا نرى
 القرية وتارة يحل عمدا ان القرية مجازا عن الاطلاق المحلى عمدا المالح

وما يتعارفان وذكر في الاسرار ان المخل والطرية صفتا فعمل لا يصفى
 محل المخل لكن يمس في المخل والطرية لعين العين الصنف اليها لانها
 سبب لاجل جبرن التمر لا يمس الطيران وطريق جبرن في المخل حرمة
 الميتة لانها حرمة لعينها ولا يقال حرمة ساقه الغزالان الطرية هناك
 لا حرام المالكه فيا وانما في ذلك المصنف النظر في ذلك لا يكثر الطرية
 وكذا الذهب والفضة ليس من قبيل الطرام لعينه بل من قبيل الطرام لغيره
 فالصنف التمس من اهل الصنف ومن فوا المصنفات العين حراما لغيره
 في المالكه للاسما المصنوع بالمال **حكم الصلوة في القرب الاصح**
 يعين انها يجوز وقال الحافظ العسقلاني في سيره الى الطراز والخطاب في ذلك
 مع المنفعة فانهم قالوا كبره ونماوا واحديث الرباب بانها كانت عليه بجزء
 فيها تخطو طامره وعقبه نحو العيينة بالذات كالتفان المنفعة في جواز ذلك
 ولو عرفت ذلك هو القائل من ذهب المنفعة لما قال انكس ولم يكتف بهذا
 حتى قال ونماوا واحديث الرباب بانها كانت حلت من برد فيها تخطو طامره
 والناحية ان ذلك لا يوجب اليه لغيره لغيره ليس الا حرام حتى ياطوا بهما
 وانما قالوا كبره بحديث اخر وهو عليه صلح الله عليه وسلم عن ليس
 المعوضف والععل الجديتين والى من العمل بالجدج واما الاخر فاشتموا
 بالاول على الطراز وان لم يمس الكبرية اشتموا في ذلك وقال الحافظ
 العسقلاني في السير ان التمس من اصحابه ابو داود ومن حديث عبد الله بن
 عمرو وقال هريرة بن مسعود عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران
 فشد فامر برد عليه وهو حديث ضعيف الاستناد وان وقع في بعض
 نسخ التمس ان ذلك حديث حسن وعمل تقديره ان يكون مما يتخرج فقد
 عارضته ما جاء في قوله من وسئل ان يكون تركه الرد عليه بسبب اخر
 غير ليس الاصح وحله البيهقي عمل ما يصف بعد التمس واما ما يصف غير
 ثم نسخ تلك اية فيه وقال ابن التمس زعم بعضهم ان كبر التمس حلال الميتة
 وسلم تلكه الطرية كان من اجل القزوه وفيه نظر لانه كان يحسب الوباء

والمركب لانه اذا كثر غره والنهي وما يقول محمود العيني من ان عمر قتيبي
قد كثر شدة على ان سكت عن قول الرمنز عقيدته لانه يرب
بما حدثت من فهو غرض من عباد او يولد سكت عند كثر من فامل حسنا
محمدا بن عمره المولود من المفضولين وسكان بلاد الاصل وقصص في باب
توقف المؤمن ان يحيط عمل حال صديقه الاقرار وعمر بن ابي ربيعة بن عبد العزيز
وزاد من من الزيادة التور كذا يرب ان الزيادة النعماني الكوفي عن عمه
بن ابي جعفر عن ابيه ان جعفر بن ابي جعفر الموهلة ويحب بن عبد الله
بن عبد الله الموهلة وفتح الورد في الزيادة بعد الالف الكوفي وقد تقدم في كتاب
العلم ورسائل هذا الاسماء وما بين البصر والكوفي وقد خرج من الموهلة
في الكتاب المشاهير من مسلم في الصلوة وكذا البوداود والقرن في روين
ما بين واخره السناني في الزيادة قال سمانه قال راب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الاصل مكية صريح بذلك في رواية مسلم حيث قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم مكية وهو الاصل في الموهلة الموهلة وقد قال
البطياني وقال في من احب وهو الحب وهو ضيف بين كنانة وزعم
بعضهم انه ذو طيور وليس كذلك كانه عليه اربع فرقول في قصة واحدة
القاب حماره من ادم بقية التربة والدال جمع ادم وفي الحكيم الاويم
الجلد سامان وقيل الاصر وقيل هو الموهلة وقيل هو بعد الاضيق
والاخر هو ابط المذنب لم يمت وما عده وقيل هو ما وقع في القصة الواحدة
اسم جمع عند سيبويه والادام جمع ادم كاسيا ولين وان كان في الصفة
الشر وقيل زان يكون جمع ادم وفي التخصيص عن ابي جعفر اذا سمع البلد
وسيطه سمي بالغ فليس الداع في فهو حصيد ادم وهو ادم وادعته وفي نوادر
الحيا في من خطا في المظالم ادم والادوم جمع ادم وهو المجلد وفي الجامع
الاويم ابط المجلد وفي رواية الشافعي في قصة حمار ابي جعفر ارمجعين
ربلاء رابن بلال رضي الله عنه انه وصور رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابيض العاود وهو المذنب في قوله وفي رواية النحاس في سيرة روة

اسم ابي سحر وعون ويسا بقوا الى اركاش وفي رواية وكان بعض الناس
الوشو منير كما بانار والرفقة من اسباب من سنية فسمي به ومن لم يرب
منه سنية افض من قبل برصا من وفي رواية من بلال برصا من ابيض النبا
وكبره وفي رواية ستم في ان النحاس فخلوا ما خذون من رية فيسحون
بها ويؤيدهم قال حافظ سية فيوه فوضعت على وجهه فافادها ابراهيم
الفتح والطب رابيه من المسك وفي رواية فاضر فضل وفضل وفضل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستبره والناس فقلت منه سنية
كمر ايت بلالا اخذ عنته ابيض العين الموهلة والنون والزار من ابيض
الريح او اكرها لسانه كسان العوج والحنكة فترسب منها وفي حوارة
عنته له حوارة وصريح البير صلى الله عليه وسلم حال ثوبه في حوارة
الطلة ثوبان رواد وازرار وقيل هي ثوبان من خضرة واصك سمانه
لان كل واحد منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميةها بهذا الازمان الثوبان
جده من جعل طيرها فقتلها فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها فاحلها
الطلة واحدة كطلل من رواد والجمع والاسم على الاطلاق فويين من خضرة
واحدة وقيل غيره واطبع حلق واطل وسطل الطلة الية بالمداد يهونا
على ما قيل رواد ان يمان سنو بيان بطول طبعه الاسود وفي رواية
ابن داود عليه صلواته رواد ورواية قطري قوله رواد وجمع رواد فوش
على ان صفة اللاد وقوله يمانية صفة للبر واما سنوية التي هي من قوله
قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري ابيض القاف والطاء
الاشنة المظلم ليد عين عمان وسيف البر من القاف فاحلها وقوله
القاف وسكون الطاء وقال القطري سرب من البر وفيها صفة وقيل
ثياب حمرها اعلام فيها بعض الخيوة وقيل حلق فيها وحل من قبل البر
وانما لم يكتل قطري مع التلقا بين صفة والموصوف شرط لانه كثيرة
الاستعمال صار كالاسم لذلك الشيخ من المثل ووصف المثل ثياب
صفات الاولى صفة الثياب وهي قوله حمار والثانية صفة المظلم في قوله

برود وحين بها ان جسد هذه الملة من البرود واليهاتة وانما هذه صفة النور
 وبقوله قطره لان البرود واليهاتة انواع نوع منها قطره بارية بقوله قطره
 مستمر اكبر الملة الثانية نصب على الخلال من البرود واليهاتة واليهاتة
 لشمس اثاره وشمس الارض او شمسه من ساحة وشمس في امره ارضه والشمس
 راحة الملة الى انصاف ساقه كما جازى ورواية مسلم كان في النظر الى البرود
 ساقه فخصها الى العشرة من وجهها اليها التماس وصلواته بده كما ساقه القطر
 كما جازى ورواية مسلم فتقدم فشمس الظهور ركعتين ثم صعد العصر ركعتين
 ثم لم يزل يصل ركعتين حتى يصبح الى المدة وفي رواية التماس والورد
 بعد ان يركع من العشرة وفي رواية من يركع من العشرة اربعين فداها
 والاقطار المشرقة فهو في الحديث فوازمها جوار ليس التماس
 وجوار الصلوة فيه والباب محقق ولهذا ومنها جوار ضرب الملة الثانية
 ومنها البركة بانها الصالحين ومنها نصب علامه بين ومن المصالح في العشر
 ومنها فقر الصلوة في السن ومنها جوار المرد ورواية التماس في المصالح وقال
 ابن ابي عمير في الحديث انك في التماس الب الملوثة للبركة والبركة
 شهر المعونات واحسن الاثرية في الدنيا وفيها طهارة الملة المستعمل قبل
 فيه حجة على لطيفة في قوله حجة الملة المستعمل وانت غير بان لو
 جازى ورواية عن ابي حنيفة رضى الله عنه وليس العمل على كل ما جازى في
 جوار سنه والشمس بن غزاة ليس للبهور فقلنا يجوز النور والاعتقاد
 على ان حكم القنطرة في هذه الرواية بانها رازاة الامام والوجه عن البر
 المذهب فتبين كما يختلف ففضل وشمس اربعين صلواته عليه وسلم فانه
 طاهر من بران طاهر ويطهره ايضا الطاهر من كل طاهر والطلب من كل
 طلب **باب** حكم الصلوة في الجوار الملة الميم من بركت الشمس اذا
 رفعت والشمس في فتح الجوار ان اكثر علامته الا ان كان في سماءها او هو
 ان الارتفاع والسطوع جميعه طل البت والشمس في جوار والشمس في
 والمرد بين جوار الصلوة في هذه العلامة كشمس البرود وشمس

على عاداته فيها اختلاف وجملة فان فيه اختلاف بعض النماذج
 والملاكية في المكان المرتفع لمن كان وكان يتبين ان يقول على الملة كما
 عليه يدت الباب لكن حروف البرق انما بعضها فكلما بعض في قوله تعالى
 ولا تسبكم في سبوهن الفحل ان على حذوهن التي قال ابو جعفر محمد بن
 السعدي الجار غير عن ثقت مصيصة الغائب وكم من اهل كوا البصر
 باسان تصان على البناء المفقول على الجبل في الجيم وسكون الملة في
 واليهاتة وقال السفاقي الجبل في الجيم وسكون الملة في الجيم وسكون
 وزعم ابن قتيبة ان في كتاب الاصلين واليهاتة الجبل في الجيم وسكون
 سكونها وهو المادة الجبلية من شدة البرود في الحكم الجبل في الجيم وسكون
 موسى بن يعقوب الجبل في الجيم التلج الذي يسقط من السماء وقال غيره
 الجبل في الجيم واليهاتة الجبل في الجيم وسكون الملة في الجيم وسكون
 الارب المقاربان الجبل ما جدم من الملة وهو قنطرة الذوب وهو في الاصل
 مصدر وفي الصحاح الجبل ما جدم من الملة وهو قنطرة الذوب وهو في الاصل
 والجبل مثل عسرة وشمس مكان سلب مرتفع واليهاتة اجساد وجماد مثل ربح
 وارباع والقنطرة جمع قنطرة قال ابن سيده وهو ما ارتفع من الشبان
 وقال الفرزدق القنطرة معروفة فخر العرب وقال ابو جعفر محمد بن الطير وقال
 محمود العين القنطرة ما بين الجارة واليهاتة من اهل اثار العرب
 وفي رواية والقنطرة بالياء بعد الطاء وان حصرتها بول او قنطرة او
 اسمها في الجيم العشرة من قنطرها اذا كان بين الملة وبين المصالح واليهاتة
 او قنطرة القنطرة الذي جبر من فيه البول مسترة ما منة من ملاقاة الجحاش
 اذا كانت عظام المصالح واليهاتة ان المراد منه ان الملة في المصالح العشرة
 سواء قريته منه او بعيدة وقال ابن حبيب من الملاكية ان قنطرة الصلوة
 اليكسرة وبن اسمها عماد الا ان يكون بعيدة جدا وفي الملة وشمس
 على و اسمها عماد او اسمها من اثاره ان الطاهر ان قوله وان حصر
 الملة مع القنطرة ويجوز ان يتبين الجبل لانه الجبل في الاصل لا يشترط

فمنه البر ويجوز ان يكون ما اظهره كالمطعم من غير ان عليه النار في صل
يخص عليه وكان تحت لواء وشبهه فلا يغير صلوة واما ثانياً في الضمير
على ذوات الضمير فيها اعتبار ما ذكره الطبري من ان الطير جمع جامد وقال
لما حفظ العصفور في الطير لما اذاجده وهو المناسب للزواجر عن الان
ان يصل على النار وقال نحو العصفور ان يقصد الطير بوجهه متحداً متكبداً لا يجوز
الصلوة عليه فلا يكون متبايناً وفي الطين يجر على النار او الطين الذي
او القطن المطبوخ يجوز ان يعمد حتى يستقر بهتته ووجهه تحت الارض والا
فلا وفي من ان يفض الالباس ان يصل على الطير والبرك والسعر
والنهن والذرة ولا يجوز على الارز لا لا يستكره ولا يجوز على الطين
المتقي والطين من وما اشبهه من يتكبد فيجوز ان يجره فليسا من مطابقة
هذا لا يفرق من حيث ذكره القضاة على تفسيره بانما ارتفاعه من البنيان
وصل الوجود من العين عند صل على الطير السعد كما رواه الاكثر من وفي رواية
المستدل على ضعف المسبب الصلوة الالمام وهو اسفل وقد وصل هذا
الامر ابن المسيب عن وكيع عن ابن ابي عمير عن صالح مولى التوام
قال صلعت مع ابني كريمة فوفيت المسبب الصلوة الالمام وهو اسفل وصل
تلكم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور ومن وصاحبه
عن ابني كريمة فوفيت بذلك وقد ذكره البخاري في تصحيحه الطبري وروى
ابن ابي شيبة عن ابن ابي عمير عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن
عبد الله يصلح مؤذن ظهر المسجد صلوة المغرب ومعد رطل اخر يعني وايم
بالامام وروى عن محمد بن عبد بن محمد بن عمار قال سئل محمد بن ابراهيم
يكون على ظهر بيت الصلوة الالمام من رمضان فقال الالمام بالاسم
الالمام يكون بين من الالمام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع
الالمام او الماسوم اعلى من موضع الاخر الا اذا اراد تقديماً فقال الصلوة
او اراد الماسوم بتبليغ القدم وفي رواية في المذهب اذ اكره ان يصلا
الالمام فلاما هو اولي وعندهما ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الالمام

وقال

وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة وما كسب الا لا يجوز في حال نحو العصفور
مذهب الى حنيفة في رواه انما مذهب الى حنيفة لا يجوز ذلك بكرة وقال
سفيان بن الاسلام انما يكره ان يركب من غير انما اذا كان من غير انما
في قول طلبة اذا كان القوم على الارض ويعطى على الارض والرف
بشدة الخي الشب الطاق في حال الطير وفي عن الطير ومن الاكره عليه
عامه المشايخ وصح ابن حنبل في المطالب رضاه عند صل على الارض
وكان الصلوة متكبداً لانها كان تحتها لا يجوز في فكر وليس هذا الاكثر
للمرتبة الا اذا شرط التكبد فانها من يكون تحتها في سبب السطح او تحت
صدتها على من عبد الله المدين قال صدتها مسكيات هو ابن حنبل قال
وقد سقط في رواية صدتها الوعازم الجلاء المهلهه وبلز سلمة بن
ديار قال سألوا سهل بن سعد بنسكون العين الساعدا من امره في
من الصلوة بالمدينة ورجال في الاستد وما بين العين وسكن وسكن
وقد اخرج منه مسلم وابوداود والسناني وابن ماجة النضال من
السهم ابن من امره وغيره في رواية ابني واودان
انما سهل بن سعد الساعدا وقدم امره في الخبر من عبوده من وقد سئلوا
في بئر النبي صلى الله عليه وسلم من امره كان عبوده فقال ابن سهل
رضاه عند من الفخ بالانفس ابن في النفس وروى كذلك عن الكشي
وفي رواية من النفس اعلم من ذلك وهو من اكل الغاية ان الغاية في
المجبة والبا الموصدة ارض على نسخة افعال من المدينة كانت اهل النبي
صلى الله عليه وسلم تقسم بها للمرض وبها وفوت وقصة العينين الذين
اخاروا على سره صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة ايها وبين الخدي
اربعة افعال في قال الكبير هما غيبان على ما سئل في قال في الخبر
الغاية من يد من مطلق اسم قال ابو حنيفة وفيها صنع المدي
وفي الطامع كل شيء ملقنت فهو غايه وفيها الحكم الغاية الالمام
ولها الطرف من لفتة باسنة وقال ابو حنيفة من اجماع الغضب قال

الاصحاب والاربعين وما يتبع الله عن هذا الحديث قال من اصحاب من سئل عن رداء
فقال انما فاعلموا في رواية وانما اروت بها الخطاب ان الذي صلى الله
عليه وسلم كان اصحابه من الناس خلافاً بين في رواية ولا يسمون يوم
الاصحاب اصحاب من الناس بهذا الحديث اسم بلائله هذا الحديث قال من سئل
عن عبد الله الذي صلى الله عليه وسلم سئل وفي رواية قلت يا رسول الله ان
في رواية قال من سئل عن قوله تعالى انما كان الله ليصلح ما خلق
الحديث كذا حكاه الشيخ انه اخبره عنده ما رواه ابن عيينة عن فضيل بن
عبد الله بن قول قال من سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الحديث من ابن عيينة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
ولا يلزم من ذلك عدم السماع اليقين والاصل في الحديث انما كان المبر
في نسخة عن ابن عيينة بهذا الاشهاد من هذا الحديث في قول سهل بن
من اهل الغيبة فقط سئل عن قوله قال ابو عبد الله انما خلق الله خلقه
عسكركم حدثنا محمد بن عبد الرحمن البغدادي عن ابي جعفر الطوسي عن
مر في باب غسل اوجوه الشهداء في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الواسط في قوله في باب الترتيب في البيوت وغيره قال اخبرنا محمد بن
الطوسي عن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الاشهاد
ما بين هذا وبينه وداوود بن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم
والصالح والصوم والصلوة والبيت الذي فيه قبره وداوود بن ابي عمير
ما بين في الصلوة والبيت الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
وفي رواية عن فضيل بن عيينة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله
وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة في قوله صلى الله عليه وسلم
بعد ما سئل عن يومه من الجحيم وهو يوم الجبل وهو يوم اشد من اشد
البحر في حذرة وقيل انما سئل عن يومه من اشد من اشد
واشد منه قليلاً وقال الخطابي في معناه انه قد سئل عن يومه من اشد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السنة في قوله صلى الله عليه وسلم

وتوابع

وتوابع فذلك سنة الف ليلة القدر الى الصلوة او تجلس تحتها الشكر
من الراويين وهو من باب الوالوالعنه وفي رواية في الخبر من مسلم بن
سنة الامين وهو اسهل مما قيل في اللفظ عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي
سنة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
على ذلك من باب امره ان يربعة الشهادة والكفر وتحتها الشكر والسنة
واحد لا بد من الكفر والمؤمن من لا يكفر في ان امره ان لا يبيح ما هو
في الهدى كذا في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وكان الاية في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
تعالى والايه عن ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
والايه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ان يصدق في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
مع ان الاصل ان يكون الاية من الاية في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وجهاً من في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الاصطلاح لما حكاه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
من بعد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
التي هي في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الاصحاب ليعودوا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فما سئل في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ويصح في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
واذا ركع فاركعوا واذا سجداً فاسجدوا واذا قرأتم القرآن فاستمعوا له وانصتوا
شاهجة الامام في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

عن بطون جماله ويؤيد ايضا ضعيف الناق ان كان مخصوصا بصحة الحديث عليه وسلم
وقد نظر لان الاصل بحمد التخصيص من قول عليه دليل كما عرفت في الاستدلال
انما انما يتجمل قوله فانما هو من جملته ومنه هو ما سألنا انما هو من جملته
في صفة الطيوس فاجابوا بانها من جملته وانما هو من جملته فانما هو من جملته
فانما هو من جملته وانما هو من جملته فانما هو من جملته وانما هو من جملته
وقد كان الامر في قولنا فانما هو من جملته وانما هو من جملته وانما هو من جملته
يقول لا يتصور الاجتماع على احد بغيره من جملته لانها من جملته
والسلام على من سأل وانما هو من جملته وانما هو من جملته وانما هو من جملته
خلف من شرح في صلوة فانما هو من جملته وانما هو من جملته وانما هو من جملته
في بعض طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في الصلاة من جملته
انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه رواه الدارقطني في سنة قال قيل قال ابن
القطان في كتابه الوهم والايها كما هو رواية من جملته فانها ليست من رواية
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن
عباس رضي الله عنهما عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواها
رواه البراء في سنة سنة في تفسير ابن ابي عمير وهو ضعيف ثم ذكره ابن
في سنة قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما في سنة سنة في سنة سنة
محمود الصغير رواه ابن ابي عمير في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سنة في سنة سنة
عنهما في سنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سنة في سنة سنة
واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
ابن ابي عمير وقال الخطابي وذكره ابو داود في السنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
ابن ابي عمير في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
عليه وسلم في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
الامر من من خطه صلى الله عليه وسلم ومن غاوه ان داود وفيها سنة
من الجواب في الكتاب ان في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة

واضح على اثره ولم يجدوا في الحديث من السنة فليست او من السنة فليست او من السنة فليست
القصه في بيان اصحاب السنة واليهود في باب ابيهم في سنة سنة في سنة سنة
الذين يتجمل ان يكون من جملته وانما هو من جملته وانما هو من جملته
اليه الامام احمد في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
انما جعل الامام احمد في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
في السنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
محمود في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
وجها الاختلاف في السنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
لا يفرق الاختلاف في السنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
محمود في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
يكون مختار في السنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
ومحمود في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
وانما هو من جملته في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
الاراذلة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
انما هو من جملته في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
تقدمها في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
ادق واجود وجوه في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
ان شرح في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
بعد شرح في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
صلوة فان شرح في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
مختلف في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
على التخصيص في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
والسنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة
الصلوة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة في سنة سنة

ثوب المصنوع من ابرامته او من ابرامته المشتملة على اولادها واطرافها عندت اليه
 حول على وجه المصنوع والاطراف فيها ومن عادة المصنوع ان يمد اليد التي
 يمسك فيه العارضة في القوام والاطراف في الحكم استلاف فاجتهدت حركات مسدود
 جوارب من صدره عن خالد جوارب من صدره ابو الهيثم الطيحي الواسطي وقد
 في باب من يحضن فقال حدثنا سليمان الشيباني عن ابو الحسن السامري
 عن عبد البر بن سواد بن جندب بن الجهم الاولي جوارب الهامس وقد سقط
 في نواحيه لفظ مشدود وقد تقدم ذكرها في باب من استسار الما لفضله من
 ام المصنوعين المزايا عندتها ورواية في الاشارة الى من يمسح برؤسها
 ويكوي ويصدق وفيه رواية اخرى عن السامري عن الصحابي وقد اخرج
 في المصنوع في الطهارة كما سيبه وكذا الاشارة الى من يمسح برؤسها
 فكانت امان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله في اطفاله كما في قوله
 انفس على الظرفية وفي رواية اخرى انه المرفوع على الطريقة اما حماد بن
 ان الخزاز والحدوة والخذة كلها من اليد والاذن والاسنان والاطراف الما لفضله
 على حيازة النسا من الاصول المرافقة ومن الاصول المندة في ذلك
 الاوان بالواو القوية والسانية بالواو ونقطه وانما يحفل التقليل جصقة والكثير
 محاذ النسا بين قوتها واذا حركت من غير ان يرضى الله عنها وكان صلى الله
 عليه وسلم يمسح على الطريقة بجمع المصنوع ويكون العير متبادر صغيرة الخصل
 من صف القفل وتربط باليد على قبل سميت خرفة لانها خرفة وجه المصنوع من
 الارض ومنه سمى اهل القوم رسته الراس وقال ابن الممال الطريقة مصلح
 من غير المصنوع من المصنوع فان كان كبريا فقد يطلق الرجل او الكثر فانه يقال له
 حج صغير والاقبال حجزة ووجهه من ارضه في حديث ابن عمر عن ابي الهيثم
 كانت قارة فاجازت حجر الفصيلين مما شئت بها فاقتهما بين يدي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على الطريقة التي كان قد كسبها فاجازتها فاجازتها من ماله
 ووجهه في اظفار في اظفار الطريقة على الكثرة من ثوبها المصنوع ومن قول
 في الحديث جوارب مصنوعة الما لفضله من ماله من جوارب المصنوع وقوتها ومنها

ما سحره لم يمسك انما اذا اصاب ثوب المصنوع المراهقة لا ينفذ ولا يمسك صوته
 ولو كانت المراهقة سالما ومنها جوارب المصنوع على الطريقة من غير كراهية
 وعن ابن مسعود السيب المصنوع على الطريقة السنة وقد نقل ذلك جابر بن عبد الله
 بن عبد الله بن جندب عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي الهيثم الطيحي الواسطي وقد
 اذا كان يوقى بزواجر فيمنع عنها الطريقة فيسجد عليه وهو عن المصنوع
 للمباينة في التواضع والاشفاق الا ان كان الايمن من المراهقة وكان
 يدا وقد صدق صلى الله عليه وسلم في قوله ان يمسح برؤسها وان يمسح برؤسها
 فان قيل روي عن ابن ابي شيبة عن عمرو بن دينار ان كان يمسح برؤسها
 على سني دون الارض فليجاب انه لا يجزئ الا من في خلاف ما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم او مراده من الكبرية الكبرية التي هي في اليد في اليد
 في كل من روي عنه في سني فليجاب ان كان الكبرية في اليد في اليد
 ان الصلوة لا تطل في جوارب المصنوع المراهقة ويصح بعضهم فقال وفيه
 ان جوارب المراهقة لا تقصد الصلوة وقال محمد بن العيص في ذلك
 القوي من يد يدي الي حيفة فان جوارب المراهقة المصنوع من يد
 الصلوة الرجل ولكن جواربها في يديها وبها لا يجوز ان لا جوارب المراهقة
 عنه ان يكون الرجل المراهقة من يديها في الصلوة اذ لا يمسح برؤسها
 ايضا يقول ان الجوارب المراهقة في الخريف من حذو المصنوع في
 اظفارها الحكم فيه صحيح في يوم الاحد ان عمر بن الخطاب والبايع والبايع
 باب حكم الصلوة على المصنوع انها جواربها والبايع المراهقة
 على ما ذكر ابن مسعود في الحكم والخطا الاعظم فيمنع من جواربها
 واصل من يمسح برؤسها في الصلوة فيمنع المصنوع والبايع من يمسح برؤسها
 من اظفارها كالمصنوع والبايع من يمسح برؤسها في الصلوة فيمنع من جواربها
 فهو مشرب من اجماع الصحابة والاصل فيمنع المراهقة والبايع المراهقة في
 اخره الا من جازت له اخصان وفاق لا وروى ابن مسعود في ذلك
 لا عن ابي جندب الارضين من جواربها في اظفارها المصنوع من جوارب المراهقة

بعضها الى بعض وقال الجوهري الطير النابوية قال القسطلاني والكنة
في ذرة الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وعزوه عن زبير
بن العدي عن ابن ابي عمير عن زبير بن ابي انسال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
الطيب بن عبد الله عليه وسلم يصلي على الطير والله تعالى يقول وجعلنا
جنتهم للكاظمين فيها اوقافا للذين هم على الطير لم يفتت زبير بن
المعمر اوردته لعادته ما هو اقول من وصل جابره وبيروا بن جابره
بن عبد الله وابو سعيد سعد بن مالك الجندري رضي الله عنهما في السفة
من الفلك السفة وصيد الملائكة فقتله فقتله والطير
سفان وسفن وسفون فيما هو اجمع قائم واريد به التسمية من
قائمه وامامه ربي قائم وقد وقع في بعض النسخ قائما لا افراد
تاويل كل واحد منها ثم ان هذا اللفظ كقوله صلى الله عليه وآله
سبند جميع عن عبد الله بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وآله قال سافرت
مع ابي الرواد والي سعة الجندري وجابره بن عبد الله رضي الله عنهما
واناس فله ساجه قال فكان اسمنا سافرا في السفة قائما وصلى
خلفه فيما ولدنا لا سفا من السفة يقال اسر السفة لبيد
المجهد واري بالغا اذ اوقفت بها عن السفة والنجي ربي اقفه بنا
على نكر الانثى و جابره وابو سعيد رضي الله عنهما وانما وصل هذا
الاسم في نايب الصلوة على الطير على ما قال ابن الخليل لانها اسيرة كما
في الصلوة على غير الارض الا في ارض جابرة المصير الارض تنزل
من قول رسول الله صلى وسلم لعاذ بن رضى الله عنه وعنه في الصلاة
وقال محمود الغنوي في صياقوس من ذلك وهو ان هذا السفة في الصلوة
على الطير وفي باب السابغ وكان يصلي على الطيرة وكل ما استوحى الطير
والطيرة فيصل من سعة الفحل في السفة و في السفة ايضا مثل السفة
على وجه الما و ان المصلي يسجد على الطيرة و ان الارض
فكذلك الغنوي يصلي في السفة يسجد على غير الارض ومن قوله في الاله

ان الصلوة في السفة انما يجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قائما
وقا عدا بعذر وغيره عزروا وقال الطبري بن مالك وابو قلادة وطوار
وروى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن علي بن ابي بصير عن ابي
امية قال كنت مع ابي الحسن في السفة فعادا وكان الخفاف
دور ان الراس فصار كالحق والاول ان يخرج ان استطاع الطير
منها وقال ابو يوسف ومحمد بن الخليل في عدا الامن عذر لان الضمان
فلا يركب الامن عذر والخلاف في غير البركة ولو كانت حرة بوط
المركب فاعدا جابعا وقيل غير عذره في حاله الاجراء والارصاد
ولم يرد التوجه عند الاقتناع وعلى دائرة السفة لانها في حرة كانت
الاسم لا يطوع فيها مومنا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف ذلك
الدابة وقيل الطرس هو المصير خطا بالمرن بالمرن الصلوة في السفة
بل يصلي قائما وقا عدا فاجاب - قصص حال كونك قائما ما لم يسمع
بغير السفة من السفة على انها باب المقتدرين بكه لا يقال اورد
معه ابن في السفة حيث ما دارت والامن وان كنت تسبح عليهم
بالصلاة عدا اسر حال كونك قاعدا لان الطير حرة فوجه في اية
وقال الطرس قائما بدون ذلك ايضا وفي رواية يصلي قائما ما لم يسمع على
الوجه وهو بصيغة العينية في الكلي و في التحليل وسما ابن ابي شيبة
بانما وجمع حدنا تصف عن عاصم عن الشعبي والطرس وابن سيرين
انهم قالوا اصل في السفة قائما وقال الطرس لا تسبح على الصحابة في اية
الربيع بن صبيح ان الطرس ومحمد قالوا لا يصليون فيها جابعا ويؤذون
مع الصلاة حيث دارت وفي تاريخ الثغرى من طريق ابن ابي عمير
الطرس يقولون في السفة كما عودوا فاصليت وقال الحافظ العسقلاني
وقد روي ان الطرس في تنبيه فقيه من رواية الشافعي عن ابن عمير
عن عاصم الاحول قال سألت الطرس وابن سيرين وعاصم بن
الشعبي عن الصلوة في السفة ففعلهم يقولون ان قدر على الطرد وج

جواب الام وسد قول الفاء محذوف تقديره فوتموا فبما تكلموا بالعلم
وتغير ان يكون الفاء لانه على راس الاشارة واللام متخافة القوم
التي في فواصل مثل الاول الا ان البيا اسكتها ووجهه انكسرت البيا
للمخضف واللام لام الامة وبتت البيا في الهمزة اجراء المعنى مجرى الفصح
كقوله فمن ينطق الثالث فواصل جديف البيا تكون اللام لام الامة
وهي رواية الصديق الرابع فاصل عن صيغة الاشارة عن النفس
وهي رواية سيبويه محذوف تقديره فاما الصلح واجلته جواب الام طامس
فتصل كس اللام في الاصل والبنون اطلق ووجهه ان اللام لام الامة
والفعل محذوف ومها وعلازمة الامة سقوطها اليها والاس في فواصل الفصح
اللام وروى غيره كذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الامة
للتاكيد او يكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
تقديره ان قسم فوالله لا اله الا الله كما ان اللام في راس الظاهر ان يقول
بكم بالموصولة ثم الام في قوله فوتموا وانظروا في كسر المرح عند كذا فانه
الصيغة التي نفس لا رتا فلا تعلم بقوله وكما ان يكون اللام كس
ان في كافي قوله فقال فاجده له الرحمن مدارا فاقبل قال قال ابن ابي عمير
فقلت اني صبرنا فدا سوسر يطول الجلس لغير اللام وكذا الموصولة ان
من كثره استحال فطلول الجلس كناية عن كثره في الاستقبال واصل هذه الامة
على على مخالطة ومداراة وليس هو كسرت في قوله ليست التوب
وانما هي قوله ليست الهامة انما تحققت بها زعمنا ما يكون معناه قد
اسود من كثره ما يتبع في طول الزمان وقال ابن ابي عمير في
ان الاشارة اسم ليس لها وقد استعمل على ما منع اشارة اسم الطير ليعوم
الهمزة على ليس الطير ولا ردها على ذلك ان من كلف لا ليس حراما
فان لا يلاحظ بالفتحة لان الامة انما هي ما على العرف وقال محمود بن
قسيه في القائل الغنم فيما قال ابو جعفر من جوابه اشارة اسم الطير
والتسوية ولكن الغنم يركب وقابل المعاني ومداراة الامة الا ان الغنم

يعرف

يعرف ذلك ويعرف ان الامة راحة العلة لا يثبت اليها من ذلك
لا عرفت ان قوله ليس انما ليس ان قولهم ليست التوب وانما هو من قولهم
ليست المدة فخصه من الفصح كغيره من الامة لا يثبت اليها من ذلك
بازالة اللوحين مثلا وكان قد اورد من كثره الاستعمال على ما
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طالب وصفتك انا واليتيم
او ضميرة من الامة والبنوية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان من ضمير الرسول عبد المير من الامة فبان كذا قال ابن ابي عمير
حاتم عبد المير من قوله ليس من عبد المير من ضميرة من الامة والفتحة
ويقال اسم الامة ضميرة روح روح مستند وقيل روح من ضمير زاد ضميرة
يعني الضار المعبود وضع المير وسكون الامة والفتحة والفتحة
وقد وادى مصنف اليتيم غير لفظه انا في مثل هذا اختلاف بين
المصنفين والكوفيين فغير الميرين لا يعطون على الضمير المرفوع
الا بعد ان يوكفه بغيره فتصل هو العطف على الضمير المتصل بان
كان او مستندة فقال اسكنات وزوجك ابي وعذالك في
يجوز ذلك دون التاكيد والاول هو الاصح ثم قوله اليتيم يجوز
الرفع والنصب اما الرفع فلا يسلط على الضمير المرفوع وانما
النصب فعلى انه معقول نحو ذراة ظلمت العترة مصنف والجمهور
على ملكية المذكورة والامر وسائها هي جملة التسمية وقت خلا
وفي حالة الرفع يكون معطوف على فاعل انما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف يفتنونهم بالقرآن اسم من الصلوة وفي الحديث
ومن قولهم في الحديث اصابه الدعوة وان لم يكن وليه عيسى ولا ابا
السنج اعطى حوازي الساكنة جماعة فان قيل قد روي في رواية ابى
السنج اعطى حوازي الساكنة جماعة فان قيل قد روي في رواية ابى
الصلوة ان صلوة من الله عليه وسلم في بيت ملكة ماتت للضمير
الامر ان في رواية مسلم فوتموا فلا يصح ان يكون في قوله صلوته

فصل في ما وقع في ذكره الصيام وجماعه وضوءه والتفصيل بالجماعة في غير رمضان
وقال ابن جبرين عن مالك لا بأس ان يفصل الناس الصوم في الخاصة من غير ان
يكون شترها في خاصة ان يظن انها اهل من الضرائف ومنها ان لا يفضل ان يكون
المواضع في المساجد لان المساجد تسمى اولاد الضرائف ومنها العسوة في دار
المرضى وبكره جوارحها والارواح والعبادة عليه وسلم فكلها الضرائف الصلوة المأدبة
مساورة فان المراد فمما يشاء او فمما لا يشاء الله عليه وسلم في المساجد وان
تساوا بها وتعلوها وتعلمها غيرها ومنها تطيق مكان المسجد سوا الاضلاع
والكفاسات والنزلات ومنها قيام الطلوع من الرجال في صفت واحد ومنها
تأخر النساء عن الرجال وليست على الله ان يعمد المرأة الى الرجال الا في الصلاة
ان كان مقاصدها متفاد عن ضرورة الصبر في الاول ان لا تقدرهم وهو قول
الطهوي خلافا للطهوي والى قول في احاديثها انما نزلت لملحقاتها وكان يفتيها
ايضا بجماعة ذلك في الزواج او لم يجز فانه غير كذا ذكره محمد والعمري
ومنها ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين وقال الطهوي في مسأله
في نوافل الاضلاع في نوافل النهار ركعتين خلافا لمن يشترطها اربع ركعات
ويعتقد بمجموع العيش فقال ان كان مراده بالعبادة فليس كذلك لان المراد
ذلك بل قال الرابع افضل صلاتك في الليل او في النهار انتهى ومنها ما
صلوة الصبر لم يرد وقال النووي في قوله من طلع من الليل لم يجز ان يكلم
في الصلاة المشهورة بخلاف غيره وانما جلت في الاضلاع في قوله من طلع
من الليل وصاحب الصيام بالليل لم يرد في حجب في نوافل الاضلاع من
الافراس المخرقة ولا في المظنوم منه بخلاف من خلف الاضلاع في اوقات
البل العوف الاضلاع من سب الاضلاع انتهى وقال محمد بن العيش لم يرد
السر في الصلاة الاضلاع وانما مقاصدها كمالها قال ابن جبرين في الصلاة
لست امرأة فان كنت من اهلها ولا في قوله انما في الصلاة ومنها الصلاة على
الطهوي وسائر ما يشاء الارض وهو اصح الامم من حيث ان لم يرد عليه
وهو الاصح ومنها ان الاصل في تطهيره وقوله الطهارة وكل من اغتسل في ايامها

لاجل

لاجل الصلوة او الاضلاع الوضوء كما هو في حال التقاضى عن بعض الظواهر كما ان
لاجل في نوافله من غير ان يكون على من ذهب الى ان الصلاة المشكوك فيها
فيظهر في نوافله من غير غسل وانما عذرها الطهارة للتفصيل بالاعتبار ومنها
ان الاضلاع يكونان ساقا ورايا الا انها من غير ان يكونا ساقا والاعمال اما في الاضلاع
مسعود فانه قال يكون الامساك فيها في الوضوء صحيح وهو قول ابو حنيفة والكليني
وقال محمد بن العيش من ذهب الى ان الصلاة المشكوك فيها في نوافله انما هو ما يرد
بمقدم عليها في حال محمد فانه في ذلك من غير الصلاة المشكوك فيها في الساق
فمن عن ابن ابي عمير في قوله انما لا يرد عليه في حال صاحب الهداية في قوله
عن ابن مسعود وهو موقوف عليه وقدره وان مسلم من الاضلاع
ولم يرد في الاضلاع من غير الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
وقال محمد بن فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمير في الصلاة
لا يصح رفعه وانما فعله فانه كما كان في نوافل الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
لست من ابن مسعود في قوله انما لا يرد عليه في حال مسعود فانه في الصلاة المشكوك فيها
المسجد او بعد ارضه لا يرد عليه في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
فمن نكح نكحة بعد ليل وهو في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
وما لا شك وقال احمد بن محمد بن الطهوي في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
الصلوة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
المسجد في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
قال الظاهر ان المراد من الاضلاع هو الاضلاع من الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
من البيت كذا قيل وهذا مع نزول الاحتمال لا يقوله الا من لا يستدل بالاحكام
في حال ان يكون المراد من الاضلاع من الصلاة المشكوك فيها في الصلاة المشكوك فيها
الصلوة على الخطاة يعني انها يكره وقد سبق هذا
الحديث في ارباب الذين يكره باب الصلاة على الخطاة واما في الاضلاع
فقط ولا يتعمد ما مع ان بعض رجال الانساب في حديث بل في حديث
رحم الله في امثال بيان مما صدر في حديثه عنهم من اختلاف

في الحديث جواز صلوة الرجل المراء وقاها لا تقطع صلوة غيره بعضهم
 غير السارح لطوف القنينة بها واستعمال القلب بالنظر اليها واما النبي صلى
 الله عليه وسلم فخره عن ذلك مع ان مكان في الليل ولا يصح فيه ومنها
 استسباب الاحتياط لانهم المصنوع ومنها ان المراء لا يقبل صلوة من صلب
 اليها ولا من عرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم
 ابو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه المستحب وروا
 وذهب بعضهم لما لا يقطع مرور المراء في الطراد والقلب وقالوا لا يقبلها
 القلب الا لاسود وفي قولين من الطراد المراء في الطراد عن حديث من قطع
 الصلوة فهو لار من وجهين الاول ان المراء من القطع النقص في القلب
 بهذه الاشياء وليس المراء الباطل لان المراء في قطعها في الطراد فهو
 والكلية هو من فلكا كانت هذه الاشياء المراء الى القطع الطلق عليها القطع
 وانما هي انها منسوخة بحيث لا تقطع الصلوة حتى وادرا واما استلزام
 وصلها السارح وبينه وبين الصلوة حاله من الله عنها وكانت الاثار
 شرف بين يديه ولم ينكر احد لان النسي لا يصار اليه الا بامور منها السارح
 والى يذهب ابن عباس وعلماء الاثر المراء التي تقطع الصلوة انما هي
 الطائفة جرد بان صاه في روايات في الحديث في شعبة ورواه
 وانما الضم فان قيل ورد في الحديث يقطع الصلوة اليهودي والنصراني
 والجنس والظن فالجواب ان هذا حديث ضعيف لا يعول به ومنها ان الجمل
 السرية الصلوة غير قاطع ومنها ما هو الصلوة الى النائم وكبره بعضهم
 والحق حديث ابن عباس ان صلب الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة
 النائم ولا الحديث وقال ابو داود ورواه في الحديث من غير وجه محمد
 بن كعب كلها ورواه في النائم وهو ايضا ضعيف وشرح به المطايع
 وغيره وقال ابن عمر رضي الله عنهما للقيظ خلف رجل بكلم الا ان لم يبعث
 رواه ابو داود وابنه منقطع وفي غير السيل بسند ضعيف نزل النبي صلى
 الله عليه وسلم ان تحث الرجلان في صلوة احد الصلوات في حال من عند

بسند

37

بسند واه عن ابن عمر رضي الله عنهما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الصلوات الاثنان اليك في المراء وفي الاثر سئلوا ان من تحث
 الى غيره رضي الله عنه بالصلوة فصحت من فرضها صحت ان الصلوات الاثنان
 او المخرجين وفي كتاب الصلوة لا ياتي فيه حديثا سفيان بن عيينة
 عن سعد بن كريب عن عبد الله بن الصلوات من يدين قوم لم يردون وتحث غير
 بن مبر او اذ انما يكونون في المراء وفي رواية يكرهه سعيد بن جبير
 بن مبر في حديثه وتحث غير المطلب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل
 الاخر وهو يصلي ومنها ان من المراء لا يقبل الصلوة وقال ابن فضال
 يتحقق وحمل غيره صلى الله عليه وسلم وجلبها عارا فان كان يجالس او على
 المصنوع ورواه الاصل في الرجل ان يكون في غير صالح عرفا وكذلك
 اليه وان الصلوات المصنوعة لا دليل يظن لان النبي صلى الله عليه
 وسلم في مقام التفرغ فقل ما نقل صلى الله عليه وسلم من روى عنه
 الا اذا قل دليل على المصنوعة ومنها ما رواه الصلوة على الاثر في عقده
 الجرح ان الجلب لذلك وفي التلويع وارتفعت في الصلوة على الاثر
 في شبهه في رواية حذيفة قال من صلى على البساط والطنف وكان
 ابن ابي شيبة ذلك عن ابن ابي عمير او ما يقابل الى الوصلت فكانت
 طنا من بعضها فوافق بعض حال وصل ابن عباس رضي الله عنهما على سج
 وعلى الطنفة قد طيفت البيت صلوة المغرب وفضل ابو داود وعمر
 بن الخطاب رضي الله عنه وعنه وسعيد بن جبير وقال ابن ابي عمير
 على الطنفة وصل تيسر بين عبد الله بن ابي شيبة وكذلك مرة السوطي
 وصل على المسجد يحث عبد العزير وجابر بن عبد الله وكان ابن ابي طالب
 ابو العزير ورواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما في حال الصلاة البساط
 المصنوع والسنو وشبهه اذا وضع المصنوع في بيته يدين على الارض
 فلا ريب ان الصلوات عليه كما كان يدين بها وذكره ابن ابي شيبة عن جبير
 بن مبر في حديثه عن ابن ابي عمير عن الاسود والصحاح انهم كانوا يكرهون ان يصلا

قديس ليس عاصما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى الملائكة الرقيقة وسواها
 قديس وقال البيهقي في الملائكة والمواد والاعداء علم اهل المدينة ومصر
 قديس علم سمى اهل المدينة وقال احد من خاله قول محمد بن الخطاب رضي
 الله عنه ما بين المشرق والمغرب قديس قال المحدثين قرن كانت قديس
 مثل قديس المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب وليس اهل المدن
 من السعة في الضل مثل ذلك بين الجنوب والشمال انتهى وتحصل
 الكلام في ذلك المقام ان سترق اهل المدينة وان اهل البلاد التي
 في امسيها ومغربهم ليست القديس في جهتها فافترقوا وغربوا لم يتقبلوا
 الضل والسترق وبما خلاف سترق مكة وما في جهتها من البلاد ومغربها
 فانهم اذا سترقوا السترق والضل واذا غربوا السترق وبما قطع عند
 الغائط فخرجوا الجنوب والشمال وقد سقط في رواية لفظ قديس
 في قول البيهقي المشرق والاف المشرق وقديس يكون لفظ كسب منونا
 علم تقديره في باب او ساكن علم سبيل التعزاز ويكون قول قديس
 اهل المدينة مقبولا وقول ليس مع ما في نسخة خزانة وامر التذكرة والفتاوى
 سهل وقد ياول قول قديس اهل المدينة لفظ سبيل الضل الى المدينة
 وقول في المشرق والمغرب بالسترق والاعراب والاحادية اليه كما لا
 يخفى فانهم يقولون اهل المدينة علم وسبب الاستقبول الضل مع الغلط
 او يقولون ولكن سترقوا والسترق هو اشد وانما سترق او اوجاهة المغرب
 وذا تعديل لقول ليس في المشرق والاف المغرب قديس ثم في التسليم رواه
 السفاقي موصولا قال تاملوا فقال تاملوا عن اهل المدينة عن محمد بن
 بن يزيد عن ابي ايوب الا انفساء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا تستقبلوا الضل مع الغائط والبول ولكن سترقوا او غربوا
 واجتنبوا الجمار بعوم هذا الحديث وسوس بين الصحابيين والاف
 وجعلوا بيلا المشرق التي وضعها واخر من علي بن في نفس حديثه
 الذين ذكره ابو داود في نسخة والبخاري من اصحابه في الان ما يدل

علم عكس سار اذوه وقله ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه
 قديس ما اذوه سار اذوه قديس قديس علم الكعبة كما ان سترق في
 الله عز وجل ولا راحة له في ذلك الشئ الا في الغلط القليل وهو سترق
 في الصحراء واليهاء ولا راحة له الا في ايوب كان يحرفه عنها فخر الله
 ويزيدهم الذين قوب اليها وحفظت في قال احد من اهل المدينة في حديثه
 واحد وسلكنا الى ان نجرم استقبل القديس في الصحراء بالليل والفاط
 ولا يكون ذلك في النهار وقد استقبل الكلام في كتاب الوصية وحديثنا
 كلاما من عبد الله المحدثي قال علم عكس حيا ايوب بن محمد بن قديس
 الرهري بن محمد بن مسلم بن سهاب عن محمد بن ابراهيم بن الزيادة الليثي
 عن ابي ايوب خالد بن زيد الا انفساء رضي الله عنه وقد تقدم ذكره
 في باب الاستقبال السبل في ما واصل كتاب الطهارة في رواه في الاشارة
 ما بين المشرق والمغرب وقد اخرج من الحديث في الطهارة في الحديث
 وسترق مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابو حنيفة في الطهارة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الغائط هو اسم الارض
 المطهرة لغضا الطهارة وجران عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والاستسقاء واخره اما وتقطعا وبل يومين حتى يخرج الارجح
 المستقدرا ومن جهة كسبت العورة في جلاوت وبيته عليه خوارا
 مستقبلا الضل مع كسبت العورة وحمد بن جواد قرن علي بن ابي طالب
 اجازة من علي بن العورة منع ولكن سترقوا او غربوا وقد تقدمت
 ان مخصوص باهل المدينة لانهم اهل الميوان ولا يخفى انهم كان علم سترق
 معروفا الاستقبال المشرق او المغرب لم يستقبل القديس ولم يستقبل
 قال ابو ايوب رضي الله عنه قدوة ما كبره اللال المودة مع القديس
 التكا في حواكهم فهو ذكره ويؤيد في سترق وسبيل سترق
 نوع علم السلام لان اول من سترقها فارتدت اليه القديس بالسترق
 المحدث للسترق وقيل سميت بذلك لكثرة قربها وتما في بعضها

الجليل زمانا سنة اصدى وحضروا عن عطاء بن سواج بن ابي رباح
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال لا دخل اليك من اهل البيت
وسلم اليك وعاقبوا فيه جميع ما حرمه من اهل البيت ولم يزل يتردد حتى شرح
منه وقد سجد ابن رواحة لجلال شدة ربه في رابع من رواة ابن عباس لانها
ناحية على انه لم يثبت انه ابن عباس رضي الله عنهما ودخل مع ابن عباس
عليه وسلم الكعبة فحضر صلواتها وقد وقع التبريح برواية ابن عباس
عنه واسامة بن زيد بهذا الطهرت في رواية الاسعدي وابي نعيم وكان في
رواية مسلم وقد تقدم واخره في السنن عن عيسى بن ابراهيم بن ابي رباح
عن ابن ابي عمير عن عطاء بن سواج عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في صلواته على النبي وآله ورواه في بعض
الكتب بعض القاصد والاب الموصوف وسكن من مقابله وما استقبلك
منها والما ومنه مقال ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
وسلم به من الكعبة في القبلة التي استقبلت الامم على استقبالها فلا تفتح
كما تفتح بيت المقدس من قبلها واليه اهدوا وحسنوا له علمه من موقوف
الاسما فان ليقف في وجهها وان اركانها وجوارها القلعة وان كانت
الصلوة في جميع جهاتها حرة وتكتم ان صلى الله عليه وسلم وان هذا القول
على ان حكمه من شاذ الحديث وعما خلاف حكم الغائب عند قضاة
منهم من وجوهه عما نادوا وان الاقدار على الاجتهاد ووكالاته في قاعة ما قال
به القليل وان كانوا قد تفرقوا في رواها وطواها علماء ومقال النودون
ويكتمل معهم ائمة ورواه في الكعبة في المسح الطرام الذي امرت
بالتسليم الاصل الطرام والاسنة والاسلم في يوم الكعبة نفسها فقطفا
في كل رسول البزار من حديث عبد الله بن جعفر الطوسي قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت الكعبة وهو يقول ايها الناس
ان البيت قبلة البيت فاطوا به ان يقول على التراب انما الاصحاح
على جوار استقبل العتبة من جميع جهاته وقد قدمه التوسعي بين

بوجه الرواية والى قبلها ورجال السنن والطهرت ما بين مدني ووضعت
وسكن وقد اخرج عنه مسلم في المناسك واخره في السنن في باب
التوسيع نحو القبلة من اهل جهتها حيث كان ابن حبان وجدنا الحديث في سفر
او حذر وكان ثمانية فذلك اذ وقع على رأسه الزراد في صلوة الفريضة
كما بينت ذلك من الطهرت التي في الباب وهو حديث جابر بن عبد الله
القول فقال وسيت ساكنة فلو اذ وجوهكم شطرا وقال ابو هريرة انك
عن قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل على صيغة الامم القديرات
حيث كنت وكبر من التكبير على صيغة الامم ايضا وفي رواية في ذكر الغاب
التخليع ملوف من حديث ابى هريرة رضي الله عنه وقد ساقه المؤلف
بهذا اللفظ في تحت الميمنة في صلوة يومئذ من باب الاستيذان عندنا من اهل البيت
ربما تخفيف في طيغ العذابي بعض العظمى المعجزة وتخفيف الملوكة والسنن
وقد تقدم في باب وجوب الصلوة في التراب قال احمد بن اسحاق
يعني من اهل اسحاق وقد سرق في باب من ترك بعض الامم يمكن
الي اسحاق بن عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جدارا ليل من الرواة
تخفيف الرواية من عازب الزهراء عنه وقد سرق في باب الصلوة في التراب
ورجال في الاستا وما بين الطهرت الكوفي وقد اخرج منه المؤلف في باب
الصلوة من الايمان والتسوية وفي خبر الواو الصا واخره في صلوة
وكذا التزديد والنسائي وابي امرية قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي نحو ان يهتد بيت المقدس من اهل المدينة والمطهرت فيقول اللهم
وسكون العاقب وحكم العدل ويكبر في الصلوة ثم يرفع يدها في الدعاء
السنة سنة عشر اربعة عشر شهرا الكسرة من البراءة وكذا وقع
بالكسرة عند الجاهليين ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ان
سنة عشر من غير تكبير وكذا في رواية مسلم من رواية الاصحاح في السنن
من رواية تكبير ايام الزاومة ووقع في رواية احمد والبيهقي عن
ابن عباس سبعة عشر ورواه النودون على نحو سنة عشر والقاصد

عن ذلك وجرت عن ابن سلمان وغيره في رواية الحكم وصاحبها انها
الظفر وهو الاصح لان ما في الصحيحين مما سلم من قبله لا يسأل العبادت
بهيئة الاستقامة وضع اليد على الخد وما سمعت ابي عبد الله عليه السلام
يقول في الكلام الا في قوله لم يزلوا يفتقروا ما سمعت الملازم والراجح ان وقع
في الصلوة حتى تسبيح الوحي يوجب في كل صلوة مما عهد به من الزيادة
والنقصان قال صاحب الدعاء عليه وسلم وما ذلك السؤال ان لم يتغير ما وقع
منه ولم يتغير عنده ولا غلبه نظر وهو مختلف مما عند غيره من حاله عند
كنا وكذا كان في حيا ووقع اما زيادة على العبد وانما حقيقة من قس في تحقيقات
النسوان ان عطف رجله في رواية عليه بالثبوت والمعنى في كل حال
ويشبه العفو والمشيئة واستقبل القبلة وسجد سجدة ثم سجد قال الكرماني
فان قلت قوله وسجد سجدة يعني ان سجد سجدة في كل ركعة ولا
من السجدة الواحدة والاشارة اليها فكيف من ان يقول لا ابراهيم الا ابراهيم بل يعني
ان زادوا النقصان الا في السجدة يعني بل لا يبرهن الا انما ذكرنا الصناعات
كل نقصان لا يستقيم الا بان يكون كل ركعة في سجدة وسجدتين ولفظ نقص
الاجوب النقص في الركعة ونحوها انتهى وقال محمود العيني قد ذكر على غير
ان الصلوة اذا زادت وكانت زيادة من اهل الظاهر حسا في شدة فان سجدة
انما هي السلام لزيادة من حيث الصلوة وقوله في النقصان الا في السجدة يعني
في سجدة لان النقصان اذا كان في الواجبات او في ناسية يوجب تحللها
او في ناسية ركعتين من الاركان تجزئها سجدة يعني وقوله لا يبرهن الا انما ذكرنا
انما يستقيم اذا كان للمركبة ركعة واما انما كان من الواجبات او في سجدة
التي هي في وجوه الواجب فلا يبرهن الا انما ذكرنا في السجدة يعني ثم قال الكرماني
فان قلت كيف جمع الالمام في بابها عليها وقد تقدم قوله وما ذلك
قلت انما كان قبل صلوة الكلام في الصلوة فاولها انما كان خطا بالثبوت صلته
عليه وسلم وجوبا وذلك لا يبرهن الصلوة او كان قسليا وهو صلته
عليه وسلم في حكم السجدة او انما كان نظير انما كان في قولها وقال محمود

الغيب

الغيب

الغيب من حيث امامه ان العلام في الصلوة او كان انما او سايا لا يبرهنها
فلا فانه في قولنا وان قبل الترتيب والجلوب الثاني ان لا يبرهن بعد الترتيب
صلى الله عليه وسلم والجلوب الثالث غير صحيح لان قوله صلى الله عليه
وسلم وما ذلك غير قائل على ما لا يخفى انتهى فقلت على قوله صلى الله عليه
فان قلت كيف رجع اليه صلى الله عليه وسلم الى قوله عليه وسلم في الحديث
البروح في حال صلوة الا على حاله ويقدم في شدة قوله ان البروح صلى الله
عليه وسلم مناهم ليذكره فلما ذكره في كل صلوة فهو عليه السلام في حال
الوجود في قول الخبير ان فعل السائل احدث شيئا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجب سبب حصول الشك في ذلك ان يكون رجا او الالصال
ان قلت وقال محمود العيني في هذا الكلام فية فاقض لان قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث رجع اليه في الخبر لا يبرهن وقوله لا يبرهن في الخبر وقوله الخبير
ياقضي ذلك وقوله فيجب سبب حصول الشك في كل صلوة لان سجدة
انما كان للزيادة لا للنقصان الحاصل من كلامه لا لئلا يتسلك الحلال في زودا
او مقتضى الشك الترتيب في سجدة مستحقة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
واستقبل القبلة وسجد سجدة يعني ان وقوله في النقصان الجرم لا الترتيب في زيادة
انما كان الصلوة فاما قبل ذلك من الواجبات قال في الوجوه في الصلوة حتى
انما كان في الاصل في كل ركعة ركعتين من الواجبات في كل ركعة وسجدتين
فيما يشهد بانها في بعض حالاتها من اجل ذلك انما كان في الواجبات
والشك في زنا والمصدر رجا ونقصان الاول النقصان المخصوص المتصل
والثاني بالجلوب والاول والثالث محذوف واللام في جواب لو في سجدة
الذكر ايضا وكما انما ناسية في كل ركعة والمقصود من الالمام ان
بواطن الخطاطين وبالنسبة الى كل ركعة من الركعات الا انما كان في كل
قال في السؤال صلى الله عليه وسلم او صا في كل ركعة في كل صلوة يعني من سجد
البروح التي هي منسوبة وسجدت في كل ركعة من ركعاتها وقال في الحديث
غيره في كل صلوة وقد يدان في كل ركعة من ركعاتها في كل ركعة

خلاف الذكر والمحافظة في الاصطلاح فغفلت عن الشرح وجماعتها
 وقد عرفت بعد ذلك ان كان في قوله تعالى انما اتيناكم بالهدى والفضل
 فاما نسبت فكلمة في اس في الصلوة بالشيء فمعه واذا كانت مع ذلك في
 صلوة في الكس في اللغة خلاف التيقن كمال صاحب الصحاح الكس
 خلاف التيقن وهو المراد بهذا القول فغيره الصواب وفي الاصطلاح هو
 العلم والاطمئنان في الشئ من العوقوف بين الشئين تحت لا يميل القليل منها
 فاذا قوتها معها وترجع على الاضطرار ولم ياتخذ ما يوجب او يطرأ الاضطرار
 في وقتها فالتكليف عليها بعد ما تركت الاضطرار وهو البرطلن وعماله
 يكون الظن بالصواب في الكس نصفه الرجاء والقبال وهو غير مضمون الصواب
 والخرق الغصه واللايتها وفي الطلب والعزم على تحصيل الشئ في القول
 والعقول وفي رواية سلم فليظن الصواب ذلك ان الصواب وفي رواية
 فليته العزم في الصواب ويعلم من هذا ان الخرس طلب الصواب
 واو لا هما الصواب فليته وما قاله الكرماني الصواب غير معلوم والامام
 في كس فليته يقرن بالصواب والاعتناء بالان يحجب عنه ان المراد
 منه المضمون المتيقن من الاقل المتيقن بناء على مذهب ائمة فافتر
 الصواب الاضطرار المتيقن واما عند الاضطرار فكل امرئ من الشئ ان
 على خلاف الظن واللا يترجم الاضطرار الاضطرار الاقل فان قيل الخرس
 في حديث الرب حصول على الاضطرار الاقل الذي هو المتيقن كحديث
 الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا كنت احد في صلوة فغيرك من صلواتك اربعة فاطلب
 الكس وارجع على المتيقن فاطلب ان تكون على ما امر اربعة فاطلب
 تحريه على ما في قوله تعالى انما اتيناكم بالهدى والفضل فاما في قوله
 الطبري الخرس الضرورة واللا ضرورة بها لا يمكن اذراك المتيقن بدون
 بالنبوي على الاقل فلا ضرورة الى الخرس فاطلب ان عند بقدر علمه بوصول
 الى ما اشبهت عليه دليل من العلم والخرس عند عدم الادوية من وجب

في امر الصلاة فافهم فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 فليته العلم انما هو العلم بالاصحاح استحقاقه على وقته من العلم
 هو ان العلم على العلمين فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 عند ان فعل الصلوة كغيره من العلم بانها عليه من العلم واللا
 الكرماني فان قلت ان العلم بانها عليه من العلم واللا
 واول على علمه فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 امره الحديث بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 على المقتصد واول على علمه بانها عليه من العلم واللا
 الجواز في فعله قبل الاسلام لا افضل انتهى وقال محمود العيني
 الاضطرار افضل مقدم على الصلوة لانها عليه من العلم واللا
 علم انما افضل مقدم على الصلوة لانها عليه من العلم واللا
 السهو وان شرح جبر الاضطرار والزيادة في العلم ايضا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 واول على علمه بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 ثم قال الكرماني فان قلت ان العلم بانها عليه من العلم واللا
 ان قال سلم في الصلوة بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 واول على علمه بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 في الصلوة في اسباب الكلام والبرهان في الصلوة لانها عليه من العلم واللا
 واول على علمه بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 الامر المطابق وهو قول من العلم بانها عليه من العلم واللا
 عند ان فعل الصلوة كغيره من العلم بانها عليه من العلم واللا
 والصلوة واللا ضرورة في العلم بانها عليه من العلم واللا
 من الصلوة بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 الصلوة بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا
 يوسف كونه قبل الصلوة بانها عليه من العلم واللا فليته الصلوة بانها عليه من العلم واللا

وحال محو العين قوله مسلم غير مسلم لما ذكره الان وقوله يمتنع لان
 محل السلام العن هو الصلوة في غير ما يمتنع بها فتوجب بهذا القول
 ولا يمتنع ان يكون سخي واجها من جنس من انتم قدومتم في السنة
 انما رواه عن رواية الاخبار في الفعليين المذكورين واما عن رواية
 مسلم لعلم من رواه عن جواز طرده منها بدون اللام عطفها على لفظ
 الامر وان لم يمتنع رواية بخلافه والاشارة الى الطردية والعدم
 بالصلوة ومن قوله في الطردية جواز الشرح وجواز تفرقة الصحابة
 ذلك كما دل عليه استنباطهم حيث قيل لم يصل الله عليه وسلم احد
 في الصلوة سني ومنها جواز وقوع السهو من الاجبار عليه السلام
 في الاجفال وقال ابن زبير وغيره في قول جماعة العلماء والفقهاء
 وسنة طائفة وقالوا لا يجوز عن النبي السهو في الاجفال بل لا يمتنع
 وان لم يمتنع عليه لم يمتنع منه فمصلحة بل يحصل فيه فائده وهو ما
 احكام الناس وتفسير الاحكام والرسائل انما ساق الاستدلال
 وقال القاضي رحمه الله في جواز السهو عليه صلى الله عليه
 وسلم في الاجفال لا يمتنع بالبلاغ ويبان احكام الشرح من افعال
 وعامة ولا يمتنع فيه جواز السهو واما السهو في الاقوال
 فاجزها على منعه كما جزموا على امتناع عقده واما السهو في الاقوال
 والصلوات فيمنعه في سبب البلاغ من الكلام الذي يمتنع في الاحكام
 والاصناف القليلة وما يتعلق بها والاصناف التي وهي قوله في
 الاقوال فيمنعه في حال القامه عن من وطئ اليه المشكك فيه فيمنع
 من ان يمتنع ذلك على الاشارة عليهم السلام في كل خبر من الاخبار
 كما لا يجوز عليهم خلقت في خبر لا عهد ولا سهوا في صلوة ولا في من
 ولا في رطل ولا غضب واما جواز السهو في الاحتقاريات في امور

الدينا

الدين غير متنع ومنها جواز الشرح في الاجفال على الاشارة عليهم السلام
 وانما يقتضيان انهم لا يمتنعون عليه بل عليهم الله به وقال لا يكون
 سخطا عليه صلى الله عليه وسلم على القول مستقل للضرورة وموزون
 لما قلنا في خبره فان قيل ما الفرق بين السهو والنسي في اجفال
 على النسيان غفلة القلب عن النبي والسهو غفلة النفس عن القلب
 قولنا قال فيمنع من النسيان صلى الله عليه وسلم ليس هو ولا النسيان
 فذلك كما نفي عن النفس النسيان في حديث ذر بن ابي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يكن في رواية ابن عمر لم النبي ولم يمتنع وقال القاضي رحمه الله
 الفرق بينهما في استعمال اللفظ ومكانه يتبع من اللفظ فكل النسيان
 عدم الذكر للنسيان لا اجل الاخر من عند وعن السهو عدم الذكر لا اجل
 الاخر من عند وقال القسطلاني لا يتم الفرق بينهما وبين سخطه
 انما في فعل الله عليه وسلم النسيان الى النفس فيقول انما لم يمتنع
 انما في النسيان في الاجفال انما في النسيان في الاجفال انما في النسيان
 ان يقول النبي كما في النسيان او النسيان وان اولئك في الاجفال
 وان يكون من جهة فعله من قبل شكلة وصحة فيمنع ويجوز عليه
 فاما ما كان لا يكون ذلك في حديث ذر بن ابي النسيان في ذلك
 لم يكن في الرواية الاضطرار من لم يمتنع من الاضطرار فيمنع واما النسيان
 فيمنع لم النبي فيمنع من قبل نفس من وجوه الله انما في اجفالها ان
 بعضه الشرح على ان كلام الناس لا يمتنع في الصلوة وقال ابو عمر
 فيمنع ان يمتنع في واجها في الزمان الكلام في السلام سيما في الصلوة
 لا يمتنع القول في ذلك واما في سواها والمخلاف بينهما ان ما كان
 يمتنع في الصلوة عقده الكلام فيها الزمان في نسيانها واما سواها
 وهو قول ربيعة وابن القاسم الامام فيمنع في المنع وهو قول
 احمد لا يمتنع في السلام في حال ما يكلمه الا في صلوة ولا في سواها

من وقد قال ايضا النبي
 على النبي في ذلك في حديث
 بعض الروايات في رواية فقال

لم يقصد عليه صلوة فان الحكم لغير ذلك فقدت عليه وذكره طريفي
 عنه ان مذهبهم فيمن حكم عامدا وساميا بطلت صلوة الالامان
 فانه اذا حكم صلوة لم يبطل صلوة وقال الشافعي والصحابة
 ومن تابعهم من الصحاب ما لم يمتدح من ابن من قصد الكلام وهو
 يعلم انه لم يقصد الصلوة وان فيها قصد صلوة فان الحكم بالسام والخطم
 وهو نظير ان ليس في الصلوة ان يبطل واجتهدوا ان الكلام عليه اذا
 كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ولكنه لا يصلح صلواته
 يقصد الصلوة الامارة عن الاخر اذ من نكلم لا يجاب بنفسه
 مثل ان يخبر على ضرب او يصح الوقوع في بكاء او يبرح فيه ويخرب
 يقصد غافلا او نائما او مثل ذلك مثل ان يرس نارا كما قال
 الشيخ في سنن فلا يكتفى بالتنبيه بل يقصد بذكر صلوة حتى
 وهو قول شافعي في النظر والمضي بما ذهب اليه انا الشافعي في ذلك
 انه لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالكبر والتهليل وقرائة القران
 الا يجوز ان ينكلم فيها لا يجل من حديث في الالامان في الصلوة وان الكلام
 يبطل الصلوة سواء كان عامدا وساميا او غافلا وهو سواء كان
 اماما او منفردا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقادة بن ابي سلمة
 وعبد الله بن وهب وابن نافع من الصحاب ما لم يمتدح في ذلك
 حديث حاديه بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وقيل ان هذا
 الصلوة لا يصلح فيها من كلام الناس انما هي التبريح والتكبير
 وقرائة القران واخرجه ابو داود والنسائي ايضا في بعض صحيح
 على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان عامدا وساميا غافلا او غفرا
 لمصلوة الصلوة او غير ما قال امتناع الى تنبيه امامك وكيفية سبغ ارجلك
 كان رجلا وصفتك ان كانت احرارة وتوكلت فتقول بسلام الله
 عليه وسلم من نكس في الصلوة فمكسر مثل سبحان الله فانما التصديق
 للشافعي والشافعي للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه

واخرجه البخاري من مطولا ولا تعظ ايها الناس ما لم يمتدح في الصلوة
 اخرجه في التصديق انما التصديق المشا من نكس في صلوة فانه مكسر
 سبحان الله فان لم يسجد احد من قبل يقول سبحان الله الا لا تقف
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في قول من نكس في صلوة
 ومن الامور المهمة والحل اذ من التصديق ضرب للظاهر احد يدعي
 على ما طعن الاضمر وقيل بالاصح من احد ما على تحريم الاضمر
 للابن اذ والتبدي وقال الطحاوي ان في الخطب على ان كلامه من
 الدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كثر في حديث عمران
 وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان قيل تحريم الكلام في الصلوة
 ومنها ان يسجد السهو سجدة واحدة عليه صلاة الفضة ومنها ان يسجد في
 السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه فانه جعل الصلاة
 وفي المعنى السهو وكله عند جعل الصلاة الا في الموضعين اللذين
 ورد في النقص السهو وما بعد السلام وبما اذا سلم من نقص في صلوة
 او تحريم الالامان ليس على غالب قلنا وما عندنا من سجدة قبل السلام
 قض على ما في رواية الاخرى وهو قال سليمان بن داود والشيخية
 وابن المنذر وسكان الطحاوي عن احمد وابي حنيفة اخرجه ابن
 احمد في بيان السهو وكذا قبل السلام وانما لا يسجد قبل السلام لان
 كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لتزادة وبما مذهب الشافعي
 وابي ثور وما قال ابن ابي عمير الشافعي قال البراء بن عازب وابي ابي ليلى
 والطبري والبصرى وسفيان الثوري وهو من عن علي بن ابي طالب
 وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
 وحماد بن اسلم وعبد الله بن الزبير والشافعي من مالك رضي الله عنهم
 فان قيل لو سجد السهو قبل السلام كيف يكون سجدة واحدة في سجدة
 ان قالوا قد ورد في السهو قبل السلام حارة واحدة في رواية
 الاصول وهو من عن ابن ابي عمير انه لا يسجد الا في سجدة واحدة في صلاة

ابدا ما كنت اكلت الخافض الا واكلت تحضه سقنتي عسا ثم دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امرأة امرأة له ومن يقول له ذلك ثم
دخل على عائشة فاخذت باقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ما ساكن قالت ابديت الخافض الاكلت يا رسول الله قال لا يفرق بيني
وتحضه عسا قالت حسرت اذا نظرت العرف فقال لها والله لا اطعمها
تحرته على نفس عاكوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الاباء
بين نسائه فلما كان يوم تحضه قالت يا رسول الله ان لي ابني
حابة ففقدت في عنده فاولد لي ان ارضو بها وابني بها فافرح بها فلما
خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي جارية مارة
القطيلة ام ابراهيم وكان قد اوجها بالامه المقصود من خاوشها
فوق عليها فاشت تحضه فوجدت الباب مغلقا فكلت عند الباب
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه لقطر عرقا وتحضه نكاح
فقال يا بكيك فقال انما اوتيتك لرب اجعل هذا او دخلت اهلك بيتي
ثم وجدت عليها فني يومين وعلى فراشها اما رايت لرجلته وحقا ما كنت
تضعه يا امرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
في جارية حتى قد اوجها العليل لا يملك من علي حرام الغيب وذلك انك
فلما نزلت هذا امرأة منهن وهو في كرا امانه فلما خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجعت تحضه الطهارة التي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليه امره مارة
فقد اوجها الله منها واجرت عائشة بها ماتت واما متحضا فيصبح
متظا به بين علي سائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بين
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت ان الاية فيها فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم حرم ما اكل الله لك متيق حرمات ازواجك من غير
العسل ومارة ثم ان عمرته صلى الله عليه لا يخذ ذلك وفضل علي سائر
صلى الله عليه وسلم فوظفوه من غير حرم ومن جليل ما قال الحسن بن

ان طلكم ان يبذلوا زواجا منكم فانزل الله في الاية فبذلوا
من جليل ما اوجع عمرته صلى الله عليه وسلم ورواه الشيخان في
هو سعيد بن محمد بن ابي بكر المعروف بابن ابي بكر وقد تقدم في
العلم ووقع في رواية قال ابو عبد الله هو اليها من غير
الي حرم في رواية اخرى قال محمد بن ابي بكر في رواية اخرى
حرم اليها من غير اليها من غير اليها من غير اليها من غير اليها
حرمه هو الطويل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
عنه يحدث بها الطهارة المذكورة الساكنة او من جليل ما
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت ابراهيمة الا انك ما
تخرج حرمه بها على من النبي صلى الله عليه وسلم فاني
لم لم يعس الامر بان جعل في الاشارة واصلا فلاب ان لا يخرج
سوا الخطا ولهذا لم يخرج في اليها من غير اليها من غير اليها
واما ما قيل من ان لان ابن ابي بكر ما انك لم يفظا الخراج الحمد
بل ذكره على سبيل الذكره في حرمه صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي قال اخبرنا مالك بن ابي
الايما ومي ورواه مالك بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورجال غير الاسناد والتميز مشهوران وقد اخرج في الحديث
في التفسير وسلم والنسائي في الصلاة والنسائي في التفسير
قال الامام قال ايضا قد تقدم تحضه الناس من غير اخبره ابي بكر
والصرف على الاضطر الا شهرة في العقر والاشية والمنت ايضا
وهو موضع معروف في كل دار الحديث والمراد من النسائي ابي جابر
محمود في الصلاة والمحدث بن ابي بكر في سجدة وهم في الصلاة
الصحيح وسلم في صلاة العدة وهو احد اسنادها وقد نقل بعضهم
كراية كسرتها فلو كانت ولا شاة في بين قوله بن الصبح وبين قوله

في حديث البراء العصري ان ابي رافع وصل وقت العصر الى ان تم داخل المدينة
 وهم بنو حارثة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى ان تم خارجها وهم بنو عمرو
 بن عوف بقراءه او جازهم كما قال ابن قتادة وهو جواب لينا ما في قوله بنو عمرو
 والاضحى في جوابها ان لا يكون فيه او اذات كسم فاعلم ان ما في يان
 وهذا الذي هو عماد بسند الوحده ابن كثير كسر الوحده وسكون المعويه
 او ابن شريك في نعت النون كما تقدم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد اشرقت على سبعة الجيول عليه الصلاة والسلام المشرق المشرق على بعض
 اليوم الماضي وما يدعي في القرآن بالتكثير لادوة البعثة وفي رواية
 القرآن وانقطاع القرآن بطلوع عماد الكون والبرزخ والمراو قوله تعالى قد
 برز انقلب وسبك في السداد الاله وقد ام على سبعة الجيول كما امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اسما بان يستقبلوا في الصحابة رضي الله عنهم
 الكعبة اسما مستقبلا فاستقبلوا بها سبعة ابطح من الماضى اسما
 فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وكما قال ابو
 الضبير لابن قتادة ابن حريز سمعوا من الافي ما بلغهم استقبلوا الكعبة
 وفي رواية الاصل على سبعة الامم والامر لا في قبا وكثير من روايات الافي
 ويؤيد في الرواية انه عند الموقف في التفرقة وقد امر ان يستقبل
 القبلة الا فاستقبلوا بما قد يتول حرف الاستقبال فيكون ان الله
 بعد امره وكما كانت وجوبهم ان وجوه اقداد وجوه النبي ومن معه
 من الصحابة رضي الله عنهم الى الشما جوس كلام ابن عمر رضي الله عنه
 فاستداروا الى الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في حديث ثوبان
 بن اسلم عند ابن جابر الى حاتم حيث قال قد تحوّل النساء مكان
 الرجال والرجال مكان النساء فهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى البيت
 الطرام وقال الما فظنا العصفاني ونصوره ان الامم تحوّل من مكانة
 في تقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدرت
 المقدس ورجل ودار كما هو في مكانة لم يكن خلفه مكان يسع الضمير

ولما تحوّل الامم تحوّل الرجال من سادوا وخلف وتحوّل النساء من
 صرن خلف الرجال في السنة التي عماد الكعبة في الصلوة في بيت النبوة
 ذلك وقع قبل تحريك العمل الكعبة كما كان قبل تحريك الكلام في بيت النبوة
 ان تحريك العمل المذكور من اجل الصلوة المذكورة والله اعلم ومن قوله
 في الحديث ان سائر قوم من النبي صلى الله عليه وسلم يلزمون من بيتها
 افعال يؤمنون بها كما قالوا في يوم وليل على المطوية وفي القبا كما
 عند ذلك الدليل على الوجوب وليس في حديث كتب المأثم والقرآن
 ومنها ان حكم الناسخ لا يرتفع في حق المختلف حتى يلبثه لان افعالها
 لم تؤمر وبالاعتناء مع كون الامر باستقبال القبلة وفتح قبل صلواتهم
 ومنها قبول قبا الواحد وجوب الصلوة في سنة ما تقدمه بطريق العلم
 لان صلواتهم الى بيت المقدس ما ان عندهم الطريق القطع لما في شهر
 سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة ووقع صلواتهم على القبلة
 الكعبة بغير الواحد ويمكن ان يقال ان افعال المذكورة استقبلت في قرآن
 وهدى ما في افاوت القطع عندهم يسبق في الخبر فاعلم من عندهم
 بما في العلم الامام في سنة العلم فاقدم وقبله كان نسخ الواحد
 جاز في سنة النبي صلى الله عليه وسلم صلواته وانما من بعده وحسب
 الى دليل ومنها جواز تحكيم من ليس في الصلوة من دونها وان استخاف
 المصلين الكلام من ليس في الصلوة لا يبر صلوة وقد تقدم الكلام في ذلك
 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يجز الصلوة ولم يكن استعماله
 فاقدم على الزم له واما ما قلناه في الحديث المرجح من حيث انه صلوا
 في اول مكة والصلوة الى القبلة المستوية التي هي غير القبلة الواجب
 استقبالها جازين لوجوبه والمجايز كان من حيث لم يؤمر بالعبادة
 صلواتهم ولكن تعوق الما فظنا العصفاني بان يكون ان يعزق من بيتها
 بان الما على سبيل الحكم الاول في سنة في سنة ما لا يعزق في حق
 النسخ لانها كما يكون على حكم السبب بخلافه وعرفه جده كما تقدم

الى الله تعالى في الصلوة وما فيها من القراءة والالتزام والاستقلال
رحمة ورافقة مع الطيبين والطيبة من بنيان مولاه وما كلفه من اطلاق
حرف الادب ان يعطف محافية ويطرق راسه ولا يكذب لغيره الى
وبرا عن جهده امامه حسن البصيرة من تلك الهبات التي وان كان الله
تعالى مشرفا على الميثاق لان الادب الظاهر والباطن من ان يعطف بعضها
ببعض وان كانا جوهرا في رواية الاكبرين وفي رواية المستقيم
والطوبى وان يكونا بديهة وبين العقيدة والايضاح حلل في الكلام
على ظاهره لان الله تعالى مشرف على الطوائف في المكان فالعقيد على بديهة
ان كانه تعالى بديهة وبين العقيدة اقول صل الله عليه وسلم لا احسن
ان بعد الله فكيف تراه فيجب على المصلين ان يركعوا كما يركعون
بناحية من الجوفين عند استقبالهم بوجهه وسرع انظروا اليه وسوا
الادب ان تنظر في توجهك وتجاهك الى شخص من الخلق فيز
وانت على قصد العظمة فكيف الى الرب سبحانه وتعالى وقد
اعلمنا الله تعالى بافعال على كرم توجهه الى وقال الطوفي في حقه ان توجهه
الى العقيدة مقصود بالعصمة التي يربها في التفسير كان مقصود
بينه وبين بقية فاعلم ان افعال تلك الطائفة عن البصائر وطوره
من افعال الذين وقد نكسرت بعض المقارنة القائلين بان الله
في كل مكان وهو جليل والوضع لان في اطلعت الشريف في حقه قد
ومن بعض ما اسماه فلا يفرق بالتوازي الموكدة وفي رواية فلا يفرق
احدكم قبل كسر التمام وضع الموحدة اسبغته بقية التي عظمها الله
تعالى فلا تقابل بالاراق المنقضية للاستيفان والاصحاح والحين
يرفق عن نبيه فان لا من بينه في سبغته حقيقة وحيث عديته
بالسنة وفي رواية عديته بالاراق اسبغته كما في حديث ابن عباس
في السنة الاولى وراوا ايضا سبغته في تمام عن ابي هريرة وقد فيها ثم
صل الله عليه وسلم طرف رواية في حقه ثم روي بعض على بعض

فيه البيان الفصل يكون اوقع في النفس فقال صل الله عليه وسلم
او قل هكذا انما هي ما عانت تطلق على المقدر بعد حرف الاستكراه
انها تكون ليريق او يفعل كذا وليس كذا او لا يكون على المتوارين ان يفرق
بين ما وبين ذلك او لا يتبع ان حصل الاخر على ما اذا جاز ان يفرق
ومن قوله في الاطراف فيقول المساجد غير انما هي من اذ ان يفرق
الاطراف الاولي ومنها احترام جهة القبلة ومنها الزاوية والاراق وغيره ان
الاقتران من المسجد والاراق في يرق عن لسانه ولا يفرق لسانه
شرفا للقبلة والاراق يركع في القبلة ومنها الزاوية والاراق وغيره ان
فان عن كبرية ملكا وعذرا من اليك في سبغته لا يفرق عن كبرية فيمن بين
كاتب الطهارة ولكن يفرق عن كبرية او يختلف ظهره قال محمود بن
وقول فان عن كبرية ملكا والاراق لا يكون حاشية عن لسانه ولا يركع
لان في طاعة فان يركع في كبرية او يختلف ظهره قال محمود بن
الكل من ان يفرق ان العبد لا يركع في القبلة والاراق في يركع ان يركع
سعدت الاربعة في سبغته والاراق في ان شاء الله تعالى وقال القوي
بدا في غير المسجد امامية فلا يفرق الا في توبه وفي ان سبغته الطهارة
على ان في المسجد ان البصائر في المسجد خطية مطلقا سواء اصابه اليه
او لا فان احتساج برفق في توبه فان يفرق في المسجد يكون خطية وعليه
ان يفرق في خطية بديهة وقال القاضى بن عيسى البرقي في سبغته
الاراق في علم بديهة فاما من اراد وقتة فليس خطية في سبغته
والاراق ما تقدم قال محمود بن العيني واستسفا في المراد بديهة فاطهورة
على ان الذي في سبغته المسجد وركع وحاشية ان كانت فيه في الاطراف
والاراق ومنها الصواب الساقط في كل ان احدهما اربعة اطلاف ورو
المتنقل عن الروايات فان لم يكن المساجد بديهة وكانت ذات حصر
فلا يركع احترامها للمائة ومنها ان يفرق ظهره وان التمام طاهرة
وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابي هريرة النخعي في قول البرقي بنحو

وقال القسطنطين المدينت والى على بحكم اليماني في القباية وان المدون لا
كانه مقلد او كمال وقيل وقد كفاه وقيل النهي فيه لكثرة و الاصح ان كان
في صحيح ابن شريك وابن جابر من حديث حنيفة رضي الله عنهما من جابر
تعلق بكاه القباية جابر يوم القباية ونظروا بين عبيدة في رواية ابن شريك
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من جابر صاحب الصحابة في القباية
يوم القباية وهي في وجهه ورواه ابو داود ومن حديث ابن اسود ان
ابن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ادم قوام
فقتضى بالقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يبلى كتم فانا لو بعد ذلك ان يصلي
لهم تسوية واجزوه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وتست ان قال انك
اؤتيت الله ورسوله والمؤمنين انك فعلت لا يرضى الله ولا رسوله
وفي رواية مسلم ما بال احدكم لا يقوم يستقبل وجهه وجعل خفيق امامه
ايك ان يستقبل خفيق في وجهه وفي رواية النسائي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف من خفيق
المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الافاضة فحكتها وجعلت
مسكها خلفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وفي رواية
المساجد لا يلعب من اقبل ربة اعطاه الله من الرخ السمان السمان
الذي يذوق طمان من شارب الماء وفي نسخة من الرخ وهو في كلام
وروي احمد في نسخة من حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه
منه فاعلمنا ومن من خفيق في المسجد فليفتي ان العيب جلد
مؤمن او فؤاديه في روضه وروى احمد ايضا في الاصل ان ابنا ومن من
حديث ابى امامة رضي الله عنه من جابر صاحب الصحابة في المسجد فلم يفته
شبهة فان وقد خفته وروى ابو داود ومن حديث ابن جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد

فزينق

فزينق فيه او فخر فحضر فليفتي فان لم يفعل فليزينق في ثوبه فليزينق
وهو قوله فان لم يفعل من فان لم يجر او لم يكن المبر فليزينق في ثوبه
وفي حديث مسلم عن ابن زرار بن العدي عن سعد بن مسعود
ان قال امير المؤمنين في المسجد لا تدفن ومن هذا قال القسطنطين
نعم بيت لها حكم السنية بحجها وبقاها في المسجد من وبيتها فمؤتمرة
وروي سعد بن منصور عن ابى عبيدة انه اخبر في المسجد ليد خبيث ان
يدفنها حتى يجمع الى منزل فاحذ شجرة من رزم فقلها حتى دفنها
قال محمد بن عبد الله بن كوكب عن علي بن ابي طالب حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
التي من قال يزينق ما لئلا الاما عن باق موال ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راح يوما فابصا
وهو ما يبلغ من الغرض في مدار القبلة وفي رواية السنن في جوار المسجد
وفي رواية الباقين من او اضر الصلوة من طريق الوب عن نافع في قبلة
المسجد وراوية ثم نزل وفيه اشعار بانها في حالة الخطية وخرجت الا
الاسمعيلى بذلك في روايته من طريق الشيخ البخاري في الاصل
وزاد المؤلف في روايته من طريق الوب عن نافع ايضا قال في
وخرجت عن ابن خفيق بن علي بن زرار بن العدي في رواية عن محمد بن الوب
فقد كنت صنع الخضران في المسجد ثم اقبل على الناس فقالوا كما
اسمكم الصلابة فلا يصيب قبيل بكرة العاقب وفتح الموحدة الى جهة وجهه
فان الله تعالى عن الميت قبل وجهه اذا صلى فهذا ايضا على سبيل
التشبيه ان كان الله تعالى في مقابله وجهه وقال النووي رحمه الله فان
تخطت وجهه قبل طهية التي عظمتها وخرج منها فان تروا قبل وجهه فلا تقبل
هذه الطهية بالركوع لانها الاستحسان لمن يزينق اليه ويخبره وسلاية هذا
الطهية للرجية من حيث ان المسافر الى الفهم من السجدة والركعة اليه
ان كان بيده وان المعذور من مدار القبلة جداره فيكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستحقا قولهم يقولون ان هذا المدينت لا يدان

فزينق

الا على بعض الترجمة ولا يعلم منه ان الملك كان سيده ولا من المصحح على
ان الملك بايديهم ان يكون بالاولا كما تقدم فافهم وغير الخلف
اخبره اليها من في الودع وغيره ايضا وكذا اخبره مسلم والنسائي عن عاصم
بن يوسف فقبس قال اخبرنا مالك بن انس الانصاري عن ابي اسحاق
بن ابي عزة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم راى في جدار العقيق خطا بقلم المير وهو ما سئل
من الالف او بصا فان المير او فاصم من الصدر كذا وقع في الموطأ
بالسنة وفي رواية الاسعوي عن طريقين عن ابن مالك في رواية عابد
فخطا فقرأ في القرآن **سورة طه** وفي رواية بالبصيا
من المسجد فان قيل قد ذكر في السب السابغ فكيف البصيا باليد وما
سكت الخطا بالبصيا في رواية فاصم فاعلم ان الخطا بالبصيا لا يخطا
فان يكون له جرم الزجر فمتخرج في مائة من المعايير وهو بالبصيا وكذا في البصيا
ليس كذلك فيمكن من قوله ان الخطا بقلمه في الخطا فان قيل
السب معقود على سكت الخطا والسب يدل على سكت الخطا في التفتيح
بينها ما طلب انها لا كما تقدمت في قوله من لم يفرق بينهما استعاران
كلهما واحده كذا ذكره الكرماني والوجه على ما قاله محمود والعين في انكار
انه وان كان بينهما فرق وهو ان الخطا يكون من الالف والفتحة من
الصدر لكنه ذكر الخطا في الترجمة والفتحة من الالف استعاران بينهما مما اذا
في الفتحة والفتحة وان حكمها واحد من جهة الالف ايضا فافهم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان خطا على قدر طلب فاعلم وان كان
باليد فافهم ان الخطا في الالف والفتحة من الالف والفتحة من الالف
سكت صحيح وقال في اخره وان كان بالبصيا في الخطا العقيق
والخطا في الترجمة من حيث الاشكال قال ان العدة العظيمة في التفرقة
العقيدة لا يجوز وانما في البراق وكذا في الالف وان كان على الالف لكن الاجرام
القبلي في كذا ولهذا لم يفرق في بين طلب والبصيا في مائة من

في مجرد الاستعداد فلا يفرق على الالف من التفرقة وقال محمود العين في سكت
و بعد عظمه حاصله ما ذكره في وجه العطف ان كان اجرام العدة على
العقيدة كذلك ان كان على بل العدة العظيمة في الالف ان كان سوال الله
صلى الله عليه وسلم انك انك اذيت العدة رسول وان قولنا يكون ما علة
الشيء في مجرد الاستعداد فلا يفرق على باله في صحيح لان علة الشيء في
كونه حيث ولم يسطر عنه نسخة الفتحا في سكت غيره ان وعلى باله لا يفرق
العدم القضا في المير وعدم كونه في الالف ان كان الالف من الالف على
سكان عليه في المير لكن لا يجوز صلوة ولو كان على يد او في سكت
بالسب لا يجوز صلوة ايضا ففهم ان الالف العدة المائة في الخطا في
تفتيح باليد في الموطأ في رواية غير ما كان في حديث ابن ابي ازيق
لا يرد على ذلك الخطا ففهم ان العدة في النظر في ذلك ثم قال محمود العين
ويكن من ان يقال في وجه المناسبة ان المذكور في سكت السب سكت
الفتحة بالبصيا وفي الترجمة سكت الخطا بالبصيا وايدى على ان كان بالبصيا
او سكت البصيا في سكت الالف في سكت الالف والفتحة في سكت الالف
رطله و ما وان لم يفرق بين في كل من الطير في سكت الالف في الالف
الالف وفي الالف بالبصيا في سكت الالف في الالف في الالف
عنها حيث ذكر الفرق بينهما قال ان كان رطلها فاعلم وان كان بالبصيا
فان فلا يفرق وان يكون في الالف سكت بينهما من جهة الالف وهذا القدر
ما في الالف في الالف بان يادى سكت من سكت الالف في الالف
المعروف باليد في قال حدثنا ابو جهم بن سعد بن ابراهيم القرشي الذي
قال في رواية عن ابن سبب الزبير ان الالف في الالف والالف
سعد بن مالك رضي الله عنه في الالف في الالف ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى في جدار العقيق خطا بقلم المير في الالف في الالف
وفي رواية في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف
و مسلم اذا خط الحكم الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف

الموحدة والى جهة وجه لانها بطيئة التي جعلها جهة القبلة ولا
عن كبرياء بل من كبرياء ملكا وعلمان الى كبرياء ما سئد وجمع على كبرياء
كما است اهل بيتا واليه من اساره او تحت هذه البرية الاسم بالشيء
لا يصح ان المصلح عن كبرياء في الصلوة عند سئل ان كبرياء الموحدة
قال حدثنا العبد يوهين بن سعد عن عيسى بن عطاء بن عبيد بن
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبد بن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا جهمرة وابا سعيد الطائفي رضي الله عنهما اجزاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى جماعة في جوف المسجد فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جماعة عنهم بالثاء ثم قال صلى الله عليه وسلم فواتوا ثم اعدكم
فلا يفتقر قبل كبر القاف وفتح الموحدة ووجه الا عن كبرياء واليه
عن اساره او تحت قدمه البرية وهذا الحديث هو عيسى بن عطاء
مضى في السب الذي قبله غير انه من طريق اخر عن ابن شهاب فبين
الجماعة وبين ابن شهاب ثناء الغرض وهم بين ابن كبرياء واليه بن
سعد وعطاء بن كبرياء ثناء اشان وجماعة من بن السديين وابا جهم
بن سعد وغيره اذ وقع ثناء كبرياء ان ابا جهمرة وابا سعيد حدثاه وهذا اجزاه
وان ثناء كبرياء في جوف المسجد وجماعة في جوف المسجد وان ثناء كبرياء
و ثناء غيره و ثناء كبرياء فلا يفتقر و ثناء غيره في ثناء كبرياء
تحت قدمه و ثناء كبرياء عن هذه البرية و قوله ثناء كبرياء تحت قدمه
ان يكون تحت قدمه البرية او البرية و ثناء غيره المراد من القدم و هذا كبرياء
لان البرية لا تصل على السار ثم ثناء الطير غير ثناء كبرياء الصلوة
الا في حديث النضر المتقدم الذي رواه عن قتيبة بن سعيد بن كبرياء
المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن جوف وفي حديث النضر الا في
الذي رواه عن اوم و في ثناء كبرياء ثم الثور و ثناء كبرياء و ثناء
الصلوة و خارجها و سد الكمان في المسجد و غيره و نقل عن مالك
ان قال لابس في خارج الصلوة و رواه عبد البرزاق عن ابن مسعود

ان ذكره ان يصدق عن كبرياء وليس في صلوة و ثناء و ثناء من جعل ثناء كبرياء
ان قال بالصدق عن كبرياء ثناء اسلمت و ثناء من عبد العزيز الثناء
ابن عبد مطلقا و ثناء كبرياء ثناء مطلقا و قال الثناء ثناء النضر
عن النضر بن عبد البرية في الصلوة انما هو ثناء كبرياء فان ثناء
عن كبرياء و قال الطائفي ان كمان عن كبرياء واحد و ثناء كبرياء في واحد
من البرية لكن تحت قدمه او ثناء و ثناء و ثناء و ثناء و ثناء
بن عبد الله الطائفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل
الى الصلوة او اذ صلى احدكم فلا يبرق امامه ولا عن كبرياء ولا عن ثناء
اساره او اذ كان فارغا او تحت قدمه البرية ثم قيل و ثناء كبرياء
و ثناء ما قاله الطائفي و ثناء كبرياء ان كمان فارغا ان ثناء كبرياء في ثناء
و ثناء ثم قيل ان كبرياء في ثناء كبرياء تحت قدمه البرية و ثناء ان لفظ
القول ليس عن كبرياء في ثناء كبرياء تحت قدمه البرية ثم قيل
يوهين الطائفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سئل عن ثناء كبرياء
فتاوه بن جماعة قال سمعت ابن ابي ربيعة الاسدي الثناء بن كبرياء
رضي الله عنه قال قال النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتقر لثناء النساء من ذوات و ثناء الفداء و كبرياء و ثناء كبرياء
لان الاوان البرية ثم الثناء ثم الثناء كبرياء و ثناء و ثناء كبرياء
ولكن عن كبرياء او تحت رجله ان البرية و ثناء كبرياء حدثت
النضر بن ابي موشع كمن في كل موضع باعتبار باب بالثناء البرية
بازاد الثناء و في رواية ابان و ثناء كبرياء او تحت قدمه
البرية و ثناء كبرياء عن ثناء كبرياء عن ثناء كبرياء
رضي الله عنه و ثناء كبرياء و ثناء كبرياء و ثناء كبرياء
الطائفي رضي الله عنه و ليس فيه ثناء كبرياء على ما سئل ان ثناء كبرياء
حدثنا اوم و يوهين بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قافة يوهين و جماعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

منى الدعاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخاطب في الصلاة اي في الصلاة
الغدا فكلها بالكاف بيده وفي رواية اخرى اي انما النبي صلى الله عليه وسلم اراد
الاراء وكبر الهمزة وفي رواية اخرى الراء وسكون الراء اي بعد ما ذكره
مضمونه من صلى الله عليه وسلم كراهية الراء في الصلاة اي صلى الله
عليه وسلم لذلك الفعل والركن من الراء اي وسكون الراء اي سكون
ذلك الفعل صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون ذلك عطفا على
قول المؤلف وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
اي انما الراء في ذلك الفعل الفقيه وقال صلى الله عليه وسلم ان احكم
او اقام في الصلاة بعد السجود فيها كما يتلوه في سجدة بكماله وتكرره في سجدة
وتاجبه به ما لم يركع ذلك من الراء اليه وقال المؤلف في سجدة الراء
الى اخلاص القلب ونصوره وتقرينه بذكر الله تعالى في سجدة تعالى
وهو من سجدة الراء وبين فبذلك والميلد معطوف على ما يتلوه في
عطف الراء على الراء على الفعل وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تسبوا الرب تعالى عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا في باب
حذف النون في رواية اخرى بين الصلاة فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم
في سجدة ولكن السجدة عن الراء او في سجدة من النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم كلف رواية اخرى في سجدة وبعضه على النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي بعض النسخ في سجدة الراء والفاء في سجدة الراء في سجدة الراء
على النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة الراء والفاء في سجدة الراء في سجدة الراء
بطرف نون في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
رواية اخرى في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
اي يمكن ان يقال وان كان في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم عن عبد بن حماد عن
اللعنه بلعظ واليه من عن الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
باجرة فليس يتوجه كذا في الحديث بلعظ على بعض طرق الراء في سجدة الراء

فان عمدت باجرة فليس يتوجه كذا في الحديث بلعظ على بعض طرق الراء في سجدة الراء
صحيحا فكلها بالكاف بيده وفي رواية اخرى اي انما النبي صلى الله عليه وسلم اراد
الاراء وكبر الهمزة وفي رواية اخرى الراء وسكون الراء اي بعد ما ذكره
مضمونه من صلى الله عليه وسلم كراهية الراء في الصلاة اي صلى الله
عليه وسلم لذلك الفعل والركن من الراء اي وسكون الراء اي سكون
ذلك الفعل صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون ذلك عطفا على
قول المؤلف وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
اي انما الراء في ذلك الفعل الفقيه وقال صلى الله عليه وسلم ان احكم
او اقام في الصلاة بعد السجود فيها كما يتلوه في سجدة بكماله وتكرره في سجدة
وتاجبه به ما لم يركع ذلك من الراء اليه وقال المؤلف في سجدة الراء
الى اخلاص القلب ونصوره وتقرينه بذكر الله تعالى في سجدة تعالى
وهو من سجدة الراء وبين فبذلك والميلد معطوف على ما يتلوه في
عطف الراء على الراء على الفعل وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
تسبوا الرب تعالى عن المكان وقد تقدم توجيهه ايضا في باب
حذف النون في رواية اخرى بين الصلاة فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم
في سجدة ولكن السجدة عن الراء او في سجدة من النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم كلف رواية اخرى في سجدة وبعضه على النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي بعض النسخ في سجدة الراء والفاء في سجدة الراء في سجدة الراء
على النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة الراء والفاء في سجدة الراء في سجدة الراء
بطرف نون في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
رواية اخرى في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
اي يمكن ان يقال وان كان في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم عن عبد بن حماد عن
اللعنه بلعظ واليه من عن الراء في سجدة الراء في سجدة الراء في سجدة الراء
باجرة فليس يتوجه كذا في الحديث بلعظ على بعض طرق الراء في سجدة الراء

الراوى عنه بها وقد اخرج الموهوب في المطبوع في المعاني الصفا والبرقي
ابو داود في الطب والسناني في المطبوع من جوازها المطبوع جوازها المطبوع
بين المطبوع وجوازها المطبوع في المطبوع على البرقي والموهوب في المطبوع
باعتبار المطبوع الى القائل كرواية المطبوع وعن ابن فضال انها سنة في المطبوع
مباح ومكانت المطبوع في فعلها خافرا بالاسلام ولا يختص جوازها بالمطبوع
خلافه في المطبوع حصول على ما اذا كان غير رمان والمفتي
شرطه ايضا شرطها جوازها من جانب واحد ومن المطبوع
قاررا بالمطبوع وقد علم في موضع المطبوع والمطبوع والمطبوع
والاعلى مطبوع وقال ابن التميمي ان صلى الله عليه وسلم سابق بين
المطبوع على حمله من التميمي فاعطى السابق حمله وحمل المطبوع
المطبوع حمله من الثالث حله والرابع حله واطمأنس ربهما والسابق
فقطه وقال باكره الله فيك وفي كلك وفي السابق والفعل
ومنها تجوز الهمام على وجه الصلح وليس من باب التعذيب
باب القصة ابي شهاب الرضي وكتيب القصة في القصة في القصة
يقع في القصة ويقع في القصة قال ابو عبد الله هو الجاني في القصة
بكر القاف وسكون التميمي وكذا القاف باكره بالفقه في القصة
بكر العين المهله وسكون التميمي وهو كالمفتي والفتي واما
الحدق في العين فهو القصة في الاشارة من العين وزن فعلان
بكر القاف وسكون التميمي والما بعد ايضا فتدوان لكن بالرفع والنية
ويفرق بينهما بذلك في القصة في القصة في القصة عند
الاضافة وعن ابي حنيفة اطبع في كل ذلك اسم في القصة والقصة بالفتح
والقصة بالفتح افتاد وقضوان وحنان وفي المطبوع في القصة في القصة
بكر القاف وقصتها وكل العرب تقول فتدوق فتدوق في القصة في القصة
ومعنى ان في القصة والسكيات والنية والصلح والصلح فيها
مكسورة والقصة هو القصة او مكسورة يخرج من الصلح واحد وكل

واحدة منهن صنوه والاشقان صنوه ان بكره التميمي واطبع صنوهان ما عداها
والبكر المملوك بعد الظهور من الاول ثم ان هذا القصة من قول قال
ابن سعد سقط في بعض الروايات وقال ابراهيم بن عثمان في رواية
قال ابراهيم بن محمد بن ابي الاصل هو الاصل في قول الاستاذ وطهارة
في القصة المطبوع وسكون الهاء من شعبة المراسن في القصة سمات
سنة سمات وستين وسات مائة كان حجة المطبوع في القصة من الرواية
وبها تعليق من الجاني روى احمد الله وهذا في القصة من حلقا القصة في القصة
وفي المطبوع وقد وصله ابو عبد الله في القصة حدثنا محمد بن ابراهيم بن علي
حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد
حدثنا ابي حنيفة بن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن سبب القصة
وقصة الهاء وفي رواية عن عبد العزيز بن سبب وقال التميمي في القصة
فيلك عبد العزيز بن رفيع وقال الطائفة العسقلاني وليس من القصة
صحة والعين بائنة في القصة في القصة حدثنا من رواية ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي حنيفة بن سبب القصة وافان
في القصة وروى ابو داود والسناني حدثنا من رواية ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد بن عمير بن عمار بن ابي
عنه لا يلزم امره في مسلم الا في احسن حالات المطبوع في القصة ان يكون
في القصة في روايته عن ابي حنيفة في القصة في القصة في القصة
اعلم عن القصة في رواية عن ابي حنيفة بن رضى الله عنه ان قال في القصة
التي روى عن ابي حنيفة في القصة في القصة في القصة في القصة
وقد تغيرت المال في رواه ابن التميمي من طريق حيدرة مسلا كان
بما في انوار سبل العلماء الطمأنينة من خراج القصة في القصة في القصة
خارج حله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القصة في القصة
من حديث عكر بن عمرف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في القصة
وامر عليهم العلماء بن الطمأنينة وبعث ابا عبد الله بن ابراهيم رضى الله عنه

او ارض على فعل الامر قال وفي رواية سقط افظ قال فارضه است
 على حال صلى الله عليه وسلم لارضه فتره منه ثم احتله قالوا ه اس
 القى العباس رضي الله عنه اياه على كاهله والكا على ايدى الكهنة
 ثم اطلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 بعث ابو امير الاثناعشر من بيعة العباس للهرة حتى على على الفخ العز
 وبالغيب ما على انه مقبول بطلق واما على انه مقبول ان ابي يحيى
 من قوله على قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
 المجلس وهم ليخبره ابي واطال ان اولئك منها ابي بن كعب
 الدرهم درهم والمقصود من انبات القمام عند التقاء الدرهم والاطال
 فيه للمنفى والنفى في الجميع منتف باقتفاء العقيد لا اقتفاء المخير وان
 كان ظاهره نفى القمام حال ثبوت الدرهم ثم ان الترجمة مستفحة
 على شينين احدتها القصة في المسجد والاخر تعليق القصة في المسجد
 في حديث الباب الا ما بطلان البراءة الاولى كذا ذكر ابو يحيى في حديثه
 في تاليفه عن نيب الطيب في قوله لما خرج راى اقا معلية في المسجد
 وكان امر بين كل حافظ بقصة تعليق في المسجد ومعنى ذلك ان
 ما سكاوا العقيدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شين لهم
 وقالت الاقضية بارسل الله لوجعنا فتره من كل حافظات ولو
 قال اجل ففعلوا خبري فكذلك ان اليوم وهذا الاقتفاء الذي تعلوق
 في المسجد فخطا بالساكنين وكان عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه
 بكرة ربي بطلان من عاونه واخباره من الاحاطة على الصل الحديث وما
 السبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد لاخذ
 من اللاد فخر وعدم الثقات النبي صلى الله عليه وسلم استعد الا
 للذنا وما فيها سقط كما ذكر ابن بطلان في عدم فكر الفخر من حدنا
 في تعلوق القصة ان تغلف وكذلك سقط قول ابن التميمي انه السبه
 وعند الشافعي بالسنة فمخبر من حديث عوف بن مالك الاثني

ان صلى الله عليه وسلم خرج بيده خطا وقد علمت رجل من بني حنيفة
 فجعل يلحن في ذلك القصة ويقول لو سار بذه الصخرة لصدقت
 بالعباسين بذا وليس على شرطه الا اني ومن قوله بذا بطلان ابن
 العقيد اني للاسم على قدر اجتهاد ومنها ان السلطان اذا علم حاجته
 لاخذ الى المال لا يجبر ان يخرج من سماء ومنها كرم النبي صلى الله
 عليه وسلم وتبذره في الدنيا وانه لم يمنع سبها استلوا وكان عند
 ومنها ان السلطان ان يرفع عن عايد في الدين الهبة والعقيد
 وله ان يتبعه من تكليفه فكذلك غيره او الم يكن السلطان في حاجته
 ومنها جواز وضع ما ان اسس مستكبره فيمن صدقة وغيره باقى
 المسجد لان المسجد لا يجزى احد من ذوى الطراز من ذنوبه وان اسس
 فيه سواه ويجزى ما اذ لم يتبعه ما من المسجد من الصدقة وغيره باقى
 ابن قاسم وسئل مالك عن الاقرار في المسجد وماله وكذا
 فقال لا بأس به اهل المسكن فداوى ان يتركه شره ولم يزل يذم من امر
 ان اسس وقيل يحل التفرقة بين ما يوضع للتفريق وبين ما يوضع
 للزكوة فيمنع الثاني في ذنوب الاول **باب** من وعى على صيغة
 الجرح والوقاية من دعا على صيغة العلم العلم في المسجد
 قال قيل ان وعى بعدى بالي كذا قوله تعالى والله يدعوا لدار
 السلام ويناقد عيسى بالام في وجهه فاطرب انه تكلف صلات
 الفعل يجب اشتقاق المعاني فاما وقد بيان الاشارة الى تكلمه الى
 واذا قصد معنى الطلب جى بالباء نحو وعى فقل كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واذا قصد معنى التخصيص جى باللام ويناقد قصد
 معنى التخصيص وقوله في المسجد مستعمل بمعنى لا يقول الطعام كما
 سئل فقدمه ومن اجاب بكذا من المسجد الى الطعام المدعول
 كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشيبي ومن اجاب اليا الى
 الطعام والغرض من بذه الترجمة هو الاشارة الى ان يذم من الامور

العبادة وليس من العفة الذي يمتنع منه في المسجد واما المناجاة بين يدي
الابواب والذئب قبل الاستحباب كل منها على حكم المسجد على من باب حكمة
البراق باليد من المسجد الى قوله باب استسقاء الامام حنة وحنسوان ايا
كلها برهان باحكام المسجد فلما يحتاج الى ذكر المناجاة بين يدي كل باب من علي
المطهر من حد سابعه النبي من يوست النفس فقال اجربا ما كانت الامام
عن النبي في يوم عبد الله بن ابي طلحة كما في رواية جابر بن ابي اسحق
الاسدي استسقى وفي رواية ثانية في ذكره استسقى وفي رواية اخرى من سئل
رضي الله عنه ورجال هذا الاستسقاء فذكره في روايته وخرج من تحت العلو
في علامات الشدة والاطمئنان والامان والسند والرضا واخرجه مسلم
في الصلاة والاطمئنان والوداد وفيه والرضى فيه وفي المواقف وكذا
الرواية فيه وفي الرواية ايضا وجدت امي يقول وجدت وفي رواية
قال وجدت امي السبت فذكرت الكف في يقول واحمد النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه في المسجد المدين حال كونه مع الناس وفي رواية
وجدت امي بالواو وفتحت فقال لي صلى الله عليه وسلم ارسلت
ابو طلحة زيد بن سهل احد النضباء اليه الحق في خروج امر النبي صلى الله
عليه وآله في رواية اخرى وسجدوا حدي منها لاني في رواية حات بلدي
سنة اثنين وخمسين على التامج وفي بعض النسخ ارسلت لي في يوم
الاستسقاء وفي رواية ارسلت اليه وراى عن من اعلم في نبوته صلى الله
عليه وسلم لان ابا طلحة كان ارسله وحدثت كذا صلى الله عليه وسلم
قلت وفي رواية فتكثرت بالقاء نعم ارسلني فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال الطعام بالكثير وفي رواية للطعام قلت نعم فقال في رواية
قال لمن سجد وفي رواية لمن جازاه فقال صلى الله عليه وسلم
الي بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ انما انطلقوا من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن سجد واطلقت بين ايديهم وطلعت في الصلاة للبرهان
اما اللين الاول منها فها ذكر ان قوله في المسجد يمتنع يقول دعى الا يقول

(اللعان)

الطعام واما اللين الثاني فلهذا جاز النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن
سجد قوله سوا هذا التقدير فيمنع قول من قال ان الصلاة المبره
للبرهان في النبي الثاني فقط ومن قوله في الصلاة جواز ان يقدم
بعض الطعام بين يدي الامام مخوفه ومنها الدعاء الى الطعام وان
لم يكن وليته وان الدعاء اليه في الصلاة وغيره سواء ان يذكر
من اعمال البر وليس ثواب الطعام في الصلاة في ثواب
الاطعام ومنها ان الدعاء او اذعهم من الدعاء اليه لا يكون ان يحسبه
غيره فلا يمس باحضاره وحده او ايمان الطعام كغيره وانما صلوات النبي
صلى الله عليه وسلم الى الطعام ابي طلحة وهو قيل انه لا يكون له كونه وما
خففه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة **باب**
جواز القضاء وهو الحكم مطلقا وجواز اللعان وهو الحكم المقتضى
وهو مصدر لا عن من العن وهو الطرد والابحار ومن جازية
من العن نفس في طاعة وجران في الكل باسم ابي طلحة كما صلوا في
النسخ بالبرهان كما في رواية اخرى في النبي واللعان عند النبي
مؤكدات بالامان بغيره واللعان مما جازية مقام حد الضرف في حد
ومقام حد الزنا في حدها وعند النبي في حدها واصلها وان
مؤكدات باقتناء الشهادة في حدها على ما حقق في موضع
وصفة اللعان على ما تطلق في النص القران في سورة الزوران في حد
القاضي المزوج في حدها اربع شهادات لقول من ادعى امره اشهد بالعدا في
اللعان والقين فيما بينها بين الزنا في حدها في كل مرة ويقول في
في طاعة لغيره صلى الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رما به من الزنا
ثم شهد المرادة اربع شهادات لقول من ادعى امره اشهد بالعدا في حد
فيما رما في بين الزنا والقول في طاعة لغيره صلى الله عليه ان كان
من الصادقين فيما رما في بين الزنا وشهد في رواية النبي وها
بين الرجال والنساء وهو كما بين حسنه وهذا الحديث في رواية غيره

حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن موسى وهو ابو بكر بالمعروف طاب الله وجهه
المعوية وسند به القصة الضعيفة قال حدثنا وفي رواية اخرى عن عبد الرزاق
بن عمار السعدي قال اخبرنا ابن جريح باليهود مصنف ابو عبد الملك
قال اخبرني وفي رواية اخرى ان شهاب الزهري عن سهل بن سعد
رسول العيين بن مالك بن خالد المزني السعدي اني العباس
وقيل اليه يحيى رضي الله عنه ورواه ابو الاسود ومابن علي ومثقال في
وسئل ومثقال في حدائق من المصنف في الطلاق والاعتصام والاحكام
والجارية والنظر واخرجه مسلم في الدعوات والبر والادب في الطلاق وكذا
السنن والابن ماجة ان رجلا اخذ امرأة ففعل ما فعله في الطلاق وكذا
عاصم بن عدي وقيل غيره بن عامر الجعفي في روى الطحاوي عن حديث
الزهري عن سهل بن سعد السعدي ان عمه كراجه الى عاصم بن عدي
فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ففعل ما فعله نسل باجاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوي ايضا من حديث
ابن سيرين عن الشريفة مالك بن عمار رضي الله عنه ان جلال بن امية
قدف يترك بنت بن سبي امرأته ففرض ذلك في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابنت باربعة اشهاد والاخذ في ذلك ان الله
وفيه فخرت ابنة الدعان واخرجه مسلم والسنن في النكاح وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عن
بين الجعالي في امر امرأته الطحاوي ورواه الطحاوي واحمد في مسنده والبيهقي
في مسنده وفي حديث عبد الله بن مسعود وثمان رجلا من الانصار
جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا عن امرأته وقال له
الصحيح ان العاصم بن عمير والذي ذكره في حديث ابن عباس في قوله
الجعالي في قوله عمير وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا جلال
بن امية خطا وانكته فخطت من بن مسعود بن مسعود ووكنت لها وقت
واحدة والديس على ذلك ثم فقه صلى الله عليه وسلم فيها من

نزلت

حتى نزلت الآية كبرية ولو انها قصتان لم يردت في الحكم في ان نية
بما نزل عليه في الاولي المشهور وقال محمد والعيبي كان من في هذا الكلام
محمد بن جبر خاند قال في النهي بسبب قوله في الحديث جلال بن
امية وانما القادف عمير بن الطارث بن زيد بن جدي بن جلال بن
وتما قاله نظر الان وقت جلال وقت في روية بسبب نية في الحديث
في موضعين الشهادات والتعريف في صحيح مسلم في حديث الشرح وقال
ابن النعمان الصحيح ان جلال الايمن قبل عمير وكان الماوردي في المطايع
الاكثرون على ان فخرت جلال السبي من فخرت عمير وفي السنن
لابن الصبيح فخرت جلال تبين ان الآية الكريمة فخرت في اولها قال
رسول الله ارايت امي اخبرني رجلا وجد مع امرأته رجلا في بها
ساجده يقول امي الخبز ففعل ما فعله في رسول الله تعالى في سنة
ساجده في القرآن من امر المشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فخرت وفي امر كملت قال ففعل ما فعله في الرجل والمرأة
الدعان المذكور ربيعة النور في المسجد وانما ساجد امي حاضر في قوله فخرت
فما فخرت قال كبرت عليه يا رسول الله ان اسبغت ففعلتها كذا
قبل ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فخرت في المشرك
فما فخرت عمير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك في قوله بين كل
مشركين من طرية وسيا في الاحكام الدعان سنة فخرت في كتاب الدعان
ان سنة الله تعالى وانما كرا الميث رحمة الله في الحديث بما ينسج الاجل
جواز القضاة في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك
جلوس القاضي في المسجد القضاة من الامر القديم المعلوم وقال ابن
جبين وكان من مذهب من القضاة لا يجلسون الا في رباب المساجد
خارجا وقال سبب لياس ان القضي في بيته او حريمه او سجن
بعدهم الرجاب وفي المسئلة الاولى ان القضي في المسجد وكان منسج
وابن ابي ليلى القضاة في روية عن سعد بن مسعود بن السبب كراية

فكانت حال الامكان لي من الامور التي ماكرت ان تكون تحتها من غير عن
ان فعلت كراوية في المجلس او اعدته لذلك دون ما اذا انقضت له
ككونه فيه او طبع في حديثه جديا اسما جدي في رفع الصوتكم وتخصوا ساكنكم
ولا لا يقرضن ذوا باللعان لانها ايمان ويزاويها الزهوب لرجع المظلل
ذوا وقال الصحابي الخليفة جعيفا والمحقق ان مجلس في مجلس الحكم في الامان
فان كان مسجد يجب داره فذلك وان قضى في داره جاز
والطابع ارفق المواضع بالناس واخذوا ان لا يتخفى على احد جيلوسه
ولا يوم حكره وقد كان الشيخ يقضي في الطابع ويتخفى يقضي في المسجد
ويتطلب بالسواد وقد قضى الشيخ صلى الله عليه وسلم في مسجد هجره من
الاقتضار في مواضع تعددت وكانت الامم يقضون في المساجد
وكان رضى الله عنه في طاهر يقضي في المسجد وان حضر في المسجد فليعلم
تخصه ضمان لم يكرهه ان له حكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد
القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فاشتمه بنجر وعلا الاله وكان يحكي
بن نعيم يقضي في الطابق وقصده رجلا من الزنا فقال القاضي لا توفى
في منزله **باب** التبرين او ادخل اجل يتا بيت احد المسلمين فيه
حيث ساء الكفا بالاذن العام في الدخول او الصلح حيث امر صلى الله
المجبول ان حيث امر صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا الصلح بغيره
الاستخفاف والمعنى على ذوا الا لا يطالب في طهرت الزهوية جديا ولا يطالب
الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان خص ان اصلى
كلمت من بيتك وعن ذوا قال ابن ابي عمير لا يقضي فقط طهرت
ان الصلح حيث ساء وانما يقضي ان الصلح حيث امر الله صلى الله
عليه وسلم ان حيث ان الصلح كلف حكما كلفه قال ابي اوداه
بيتا على الصلح حيث ساء وحيث امره صلى الله عليه وسلم استأذنه
في مواضع الصلوة ولم يصلى حيث ساء ان في حديثه ابي جليل حكيم
حيث ساء وليه قوله لا تجلس باقليم والطا والمهله والضم او بالضم

ان ولا يقضي من مواضع الصلح فيه وهو ان اذوا امر صاحب المنزل
بمكان يصلى فيه فلا يقضي المظلل بمكان خلاف الشق الاول فاما من
وقال ابن ابي عمير ان الاصل ان لا يوفى في مواضع الظلم في الصلح من غير
حيث ساء لان الاذن في الذنون عام في اجراء الدعوات فبين ما يصلى
او صلح تارة الاذن او يوجب الزمان استأذنه في تعيين مكان صلوة
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والظاهر هو الاول وانما
استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب الصلوة في غير صاحب
البيت بمكان صلوة فسال عن الله عليه وسلم يصلى في البيوت التي
يجب تخفيفها بذلك وانما من صلح لغيره فهو على عدم الاذن
الا ان يقضي صاحب المنزل ولو كلفه العموم فيخصه حدنا قوله الله
صلوة في موضع الميعين والامام الفقهاء وعقد في باب من الدعوات القدر
من الفتن قال حدنا ابراهيم بن سعد سبنا عبد الرحمن بن عوف
وقد مر في باب نقض اهل الايمان عن ابن عباس التبرين
وشرح ابو داود والطحاوي في سنة وسبنا ابراهيم بن سعد لان
ابن عباس عن محمد بن ابراهيم بن صالح بن ابراهيم بن ابي عمير
وقد مر في باب من يبيع سباع الصغير ويهدم البنا من في بيته او يفر
مناجاة من طريق العقوبة بن ابراهيم بن سعد بن ابي عمير بن ابي
قال ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
الاقتضار ان السالم الذي الاصل كان اسما فمؤنه على عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى في عمدة الاحاديث وفي الخبر ان ابا عبد
ماتت بالمدية في زمن معاوية رضي الله عنهما وقد مر في رواية
يقول سبنا مع محمد بن عثمان ورواه في الاستا وجمع حديثه
في رواية الصحابي عن الصحابي وقد اخرج منه البخاري في الصلوة
في اكثر من عمدة مواضع في الصلوة والرفاق والمغفرة واستأذنه
المكذوب والاطلع واخرجه مسلم في الصلوة والامان والشافعي وابن

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

وارب رواية في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله
الي اني عثمان وهو في منزلة عند الطرايق انا يوم السبت وسعد
البركزي وعمر بن الخطاب في صلاة ان عثمان لعن النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة فقال اني احب ان اتي في بعض الزوايا
ان عثمان لعن الله ورواه ابو اسحق الاصبهاني من حديث
النفق بن النضر عن ابيه قال لما سب عثمان جعل في سب سب عثمان
ما كان وعنه ابن جابر في صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من بني الاضطرار سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقال
فقال سبحوا في ذم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما علم في انفسهم بما
كان عثمان وانه اعلم فقال صلى الله عليه وسلم ان عثمان ان صلى
كانت من بينك وفي رواية ان ابا عبد الله بن جعفر كان
وفي رواية الكشي عن ابي جعفر في الاصابة في كتابه باعتبار الموضع
الطيفي من الاصابة في صلاة الله تعالى قال عثمان رضي الله عنه فاست
لصلى الله عليه وسلم الى عثمان من بين ابي عبد الله عليه السلام ان الله
عليه وسلم تحببوا في قوله صلى الله عليه وسلم في رواية في الاصابة في صلاة
وغيره صلى الله عليه وسلم في القادسي ورواه في رواية في الاصابة في صلاة
يومه صلى الله عليه وسلم في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
استحب في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
منه في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
الرسول اني سبته في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة في صلاة
وعظم منزلة **باب** اخذوا السجدة في البيوت هذا الباب والله
في باب ورواه في الاصابة لان حديثها واحده لكنه مختص في الاوار
وطولها في الثاني وقد ذكر في عدة مواضع الاصل في الاصابة في صلاة
الرازي عن عمار بن عثمان رضي الله عنه وفي رواية في صحيحه عن ابي

في رواه جماعة بالنسب وفي رواية في جماعة في جماعة في جماعة
ابن ابي شيبة في نسخة حديثه عن سعد بن جعفر عن ابي عبد الله رضي الله عنه
هو سعد بن كبر بن عبيد بن المصيري نسب اليه قوله قال حدثني بالاقوال
هو ابن سعد المصيري قال حدثني بالاقوال ايضا عن ابي عبد الله رضي الله عنه
القاصف مصفرا هو ابن خالد الابن عن ابن سائب رضي الله عنه قال
الجراني بالاقوال ان محمد بن الربيع الاصبهاني رضي الله عنه ورواه في الاصابة
ما بين مصيري ولبني ومدي وفي رواية الصحابي عن الصحابي واما قول
الكرماني الظاهر ان قوله عثمان بن مالك بن عثمان قال عثمان بن مالك
لا تلاميذ ان محمد واسمع من عثمان رضي الله عنه ولا ان ابي جعفر
وذلك لا يمكن تصحيحه وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي انه قد وقع التصريح بمحمد والباسع عن عثمان عند الفجر صلى الله
كلمة في الباب المأمور ووقع التصريح بالتحديث اليه من عثمان
ومحمد ومن رواية الاوراعي عن ابن سائب عن ابي عثمان فيكون
من رواية الصحابي عن الصحابي في قوله قال عثمان بن ابي عبد الله
محمد واما واسم شيخه اجماعا فكانت الطول الحديث ان عثمان
بن مالك سلم انهم شتموا فيما رواه قال حدثنا ابن قدامة قال هذا
او فعل هذا فقال الامام احمد رحمه الله وصاحبه يكون سقطا عن النبي
السمع وقال في ظهوره يكون معمول على السماع ليربط ان يكون
الراوي غير مدلس ولا يثبت بوثق الاشارة على الاصح وهو من الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سفيان بن عيينة رضي الله
عنه ورواه في نسخة ذكرت في نسخة الرواية وتعليقها والاقتراح في ذكر
راوي والسند هو وان كان هو مشهورا بذلك والافضل منه في نسخة
لبن جعفر بن محمد انه يفيض الخبره من بن عثمان بن عثمان بن مالك
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واطبعه في كتابه في الاصابة
مرة ومعت اليه اخرى للاجل التذكير او لاجل التفاضل واما ما رواه

وفي رواية في
ابن رسول الله

العسقلاني في في ويرا يطعن من انه يجهل ان يكون نسب الشبان رسول الله
 لعنه مجازفة ان الاصل لطيفة ومعنى الامكن الطهيرة لا يصار
 الى التي روي عن الطرائق من طريق ابن ابي عمير عن ابن شهاب سنة
 انه قال ليس صلى الله عليه وسلم يوم حجة لولا ان النبي يا رسول الله وبنه
 انه انا يوم السبت فقال يا رسول الله قد اكرمت بعيسى يجهل
 معين ضعيف البصر او عماه وفي رواية مسلم لما سأل البصري وفي رواية
 الاستسجلى جعل البصري يكل في رواية اخرى مسلم من طريق سليمان
 بن المغيرة عن ثابت اصحابي في البصري بعض النبي وكل ذلك ظاهر
 في انه لم يكن بلغ العربي اذ اذ كان في رواية البخاري في باب الرخصة
 في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب ان عثمان كان يوم
 مؤتمه وهو اعلم وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها يكون
 الظاهر والسيل وانما جعل من البصر الطيب وقد قيل ان رواية
 مالك بن مهران في الخبر ما وقال الما حفظ العسقلاني ونسب مالك
 كذلك بل قول محمد بن ابي حنيفة ان عثمان كان يوم مؤتمه وهو اعلم حين اقبل
 محمد ووسع منه في الحديث لا حين سواد البصر صلى الله عليه وسلم
 وابنه قوله في رواية يعقوب بن ثابت الي عثمان وهو يستخفي عن النبي يوم
 مؤتمه او ما قوله وانما جعل من البصر الى اصحابي في حديثه وفيه قوله
 اكرمت بعيسى وبنه في الحديث قوله في رواية ابن شهاب عن طريق
 ابراهيم بن سعد ايضا لا اكرمت بعيسى في رواية مسلم اصحابي
 في البصري بعض النبي فانه ظاهري في انه لم يكل عاهه كمن روي في مسلم من
 طريق حنا بن سنان عن ثابت بافظ ان عمر فاروق قد جمع ابن
 شهاب بين رواية مالك بن مهران وعنه عن الصحاب ابن شهاب فقال
 قوله اكرمت بعيسى في الحديث في اللفظ يطلق على من في البصر سواء
 كان يبصر بصره او على من صار اعرج او البصر ساء استشهد الاول
 ان يقال الماطع عليه العين القرينة ومشاركته في حركاته وبعض

سنة

ماكان بعدة في حال الطهيرة وهذا كما كتبت الروايات وانما اصار البصري
 الى الاجم والمعنى انما كان يومهم مخرج بكلمة ابو داود والظاهر
 عن ابراهيم بن سعد فاذا كانت في حديث الاستسجلى في الكوفة
 فيه من قيل الماطع اسمر الماطع على الماطع الذي بين وبينهم ووقع
 عند الطرائق من طريق الزبير بن وان الاطراف حين يكون يجهل
 سبيل الازوي وفي رواية الاستسجلى سبيل الازوي الذي بين
 مسكن وبين مسجد قريش فيقول ابن ابي عمير الصدوق معهم الاستسجلى
 ان اني على صفة المصالح المنصوب محمد بن وفي رواية المصالح
 المنصوب عطف على ان اني بهم اباها وفي رواية لغير الامام وورد
 بكلمة العدل الاول قال تغلب وسماه كسيت وفي الجامع القزاز
 وسكن القزاز عن ابي اسحاق في حديث بالفتح ولم يحكمها غيره والمصدر
 وروايتها في المصدر والورد والورد والورد والورد والورد
 اكره والورد والورد والورد وورد في حكاية علي بن شهاب وقال
 الزبير في في خوازم بن شهاب من العربية وورد في مقولته يا رسول
 الله انك تاشي فتصلي تسكن ان الساء ويجوز المنصب لوجه بعد
 انما في جواب التمني في بين فاختاره بالرفع والمنصب اليها متصل
 اي موضع صلوة قال الراوي فقال لعلي الشبان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سافعل وكذلك ان شاء الله تعالى فقلت يا الله
 فقال لعلي يقول تعالى ولا تقم من الليل الا فاعلم انك عذرا الا
 ان يشاء الله وقال لغيره ما في لغيره والركب ان جعل استعمال انما هو
 ماكان في قوله وبنه ونعق محمد والعين بان الماطع صلى الله عليه وسلم
 بالوجه على الطريق باسبغ في غير مسجد فيقول ان يكون الذكر قال
 عثمان قد ذكر ان يجهل ان يكون عاهه وسببها ما يذكره
 الطويل المحدث فقد ارسل الله وفي رواية فقد ارسل الله
 صلى الله عليه وسلم وشاء والاستسجلى البغد وقد ذكر ان الماطع اني

على ما قبله ثم سالت الطبري وفي رواية الكشيحي ثم سالت بعد ذلك
 الطبري بضم طاء المولى و بالصاد والمولى المصنوع كما ضبط محمد جميع
 الرواة الا ان الحسن فاذا ضبط بالصاد والمجزي وخطوه في قوله هو المصنوع
 بن محمد الا ان الضم الذي من نقات الن بعين وانما سالت الزهري فجز
 محمول مع كون محمودا لا للشقوة او لا لطمسان الصب او لا لثقت
 انه فكله سلا ولا ان تحذف حال الصبي واحتفت فبمن تحذف من الصبي
 وهو احد بن سالم وهو من اسراهم بنج السمرقند جمع سمرقند قال ابو عبد
 هو المرتفع القدر وفي الحكم السمرقند والمروءة والشرف يقال سمرقند
 وسروا والاصرة عن سيبويه والهياني وسروا وسروى لسروى سمر
 وقال الشاعر ان السرى اذا سرى فيضف واين السرى اذا سرى
 اسراهما ولم يكتف اللهياني مصدر سرى الا بالمد والدا ورجل سرى من قوم
 اسرايا وسرقا خلاهما عن اللهياني والسرارة اسم الجسد وليس يجمع عند
 سيبويه واولئك كلف قولهم سرارات وفي الصحاح يجمع السرى
 سرارة وهو جمع غير ان يجمع على مغلطة ولا يعرف غيره
 وفي الطامع وقولهم فلان سرى انما سفاه في كلام العرب الرفيع وهو
 من سر والرجل سرى وصار رفيعا واصلة من السرارة وهو من ارتفاع
 المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السرارة الراس والماصل ان كان
 من خياريه وتر فانه من عن حديث محمد وبن الربيع وفي رواية بن
 عكرمة زيادة الا انضار من قصده في كلفه من الجارية المذكور
 وهذا محتمل ان يكون الطبري سمرقنديا من عتبان ويحتمل ان يكون
 احد من صحابي اخر وليس للطبري ولا لعتبان في الصحاح سوى هذا
 اطلت ومن قوله هذا اطلت جوار اسماء الاعراب ومنها جوار
 الخفت عن الجارية العذرة نحو المظ والظلمة والظرف عن الخفت
 ومنها ان فيه اخبار المراد عن نفسه بما فيه من غايبه وليس يكون
 من السكون ومنها جوار كما في موضع معين للصلاة او ما سارواه

ابو داود في سنة من النبي عن موضع معين من المسمى بنحو
 على ما اذا استسئتم رياء خلقه ومنها سوية الصفوف ومنها الرو
 على من قال اذا سار جوارها فلا يظلم سدا لا يبارك في كلج عن ابي
 بن يزيد عن يزيد بن ميمونة عن ابي عطية عن رجل منهم كان يملك
 بن الميرت باثنا في مملكتهم فضمت الصلوة فمكث لا يقدم فقال
 لا يقدم بعصم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نازعوا
 فلا يؤتمهم ولينهم ارجل منهم وقال ابن ابطال هذا السواد ليس يقال
 ابو عطية بنحو قول روى عن مجهول وصلوة النبي في بيت عتبان في ليلة
 او كذا ذكره السفاطين وقال محمود العين ونية تظلمت وجهه الا اطل
 انه رواه ابو داود وعن مسلم بن اسراهم وابن ماجه عن سويد
 عن عبد الله وان في ان قول السواد ليس يقال ثم يروى قول الزهري
 في حديث حسن والثالث ان الذي في ابي داود والزهري والشافعي
 ان ابا عطية قال كان مالك بن ميمونة بن النبي في بيت عتبان في ليلة
 واسطة وقال الزهري والحل على هذا عند اهل العلم من الصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل حق بالارادة
 من الاشره وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصاحبه
 وقال اسحاق الا يصاحبه احد لصاحب المنزل وان اذن له صاحب
 المنزل وكذلك في المسمى لا يصاحبه في المسجد اذا ارادهم يقول ليعمل
 بهم رجل منهم وقال مالك ليس يحق لصاحب المنزل اذا حضر فيه
 من هو افضل منه ان يعذبه للصلاة وقد روى عن ابي موسى
 انه امر ابن مسعود وحده في زوره وقال ابو البركات ابن عتبة كثر
 اهل العلم على انه لا بأس باقامة الزائر باذن رب المنزل ومنها ان
 المسجد المختار في البيوت الاختيار عن مالك صاحب خلاف المسمى المختار
 في المظلة ومنها البركة بمسجد الصالحين ومسجد الفاضلين ومنها
 ان من دعى من الصالحين الى النبي يتركه بمنه فلان في الحديث

او اومن العيب ومنها الوفا بالعهد ومنها السعة التي قلنا في حياها بالنها
ومنها كرام العلماء واذا عدا الى حسن الباطح وكونه ومنها التنية على المل
العقوب والشفق عند السلطان ومنها ان السلطان يجب عليه ان
يرتبت في امر من يدركه عنده العيق ويؤجره لاجل الوجوه ومنها ان
الطاعة اذا اجتمعت بالصلوة وغاب احد منهم ينبغي ان يسأله عن
فان كان عذر والاظن به الشر ومنها جواز السنة عا المقتضوا المتكلم
المصلحة ومنها امانة الزائم المهور برضاها ومنها ان السنة في موافق
التها ركعتان وفي خلاف بين الامانة الاعظم وصاحبه رحمهم الله
ومنها جواز استصحاب الامام والعالم لبعض الصحابة اذ علموا المصلحة
لايكراهه ولكن ومنها الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد علم
منه السنة عا ومنها يستحب لابل الخلد اذ ورد رجل صالح الى منزل
بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحتموا ويحتموا لزيارته والكرامة والاستسقاء في
ومنها الذب عن ذكر سيده وهو يرضى منه ومنها ان من نسب من الظلم
الاسلام الى الشافعي وكونه بقرنية تقوم عنده لا يظفر بملكه والافسق
بل يعذر بالثأويل ومنها انه لا يخلد في ان من مات على التوحيد
وان العمل الذي يرضى به وجه الله تعالى يرضى مساجده اذ قيل الله تعالى
ومنها ان كان في المدينة ساجد سوى مسجده صلى الله عليه وسلم
ومنها جواز استنساخ المسجد الى القوم **باب** **اليقين** اي الدواة
باليقين في دخول المسجد وغيره من غير المسجد كالحايت والمنزل او
غيره وخلا المسجد الاول اقرب لفظا وانما في اعيد معنى وكان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سبوا به جملة اليقين والمراد ان اذ دخل
المسجد يدبر جملة اليقين بقرنية قوله واذا خرج من المسجد يدبر جملة
اليقين قال الما حفظ العبد صفاتي ولم ارها الا اثره موصولا عنه كمن في
المسجد ركع للحاكم من المراتب معا ويتبره مرة عن الشئ رضي الله
عنه انه كان يقول من السنة اذ دخلت المسجد ان تبدا به جملتك

اليقين واذا خرجت ان تبدا به جملتك اليقين والصحاح قول الصحابي من
السنة كذا يقول علمنا ان خروج اليقين صلى الله عليه وسلم كمن العلم
كمن حديثه الشئ رضي الله عنه علمنا ان المصنف ان الرب المبرزين عمر
رضي الله عنهما عدنا سليمان بن حرب تقدم ذكره في باب من كرهه
ان يعود في الكفر من كتاب الامان قال حدثنا شيخنا ابن ابي عمير
عن الاسحق بن عمار بن حنيفة بن سلمة بن سلمة بن سلمة بن سلمة
عن مسروق بن ابي عمار عن عمار بن ربيعة رضي الله عنه وذكره في الامانة
بعينه في باب اليقين في الوضوء والعقل غير ان يستحب التمسك بالعلم
يتكلمه حفص بن عمر بن سليمان بن حرب قال قال ابن ابي عمير
عليه وسلم يجب اليقين ما استطاع عليه ما يجوز ان يكون موصولة
فكفون بل لا من اليقين ويجوز ان يكون يعين ما دام واستمر به عمالا
يستطيع فيه اليقين شرعا كما في قول من السنة والذخول في المظان وقصاها
المسنة قد ذرات كالمسنة والفتنة في سائر كل يعقوب اليقين ويجوز
ان يتعلم بلية او يعلم سبيل النازح في الظهور في اي ظهيرة وفي
تربطه بالعلم في سبب وفي قوله يشهد باليعين اي له التعليل وقوله
في الظهور ابلغ بدل من قوله في سائر من البعض من العلم وهو
يشخص بعد تعميمه من قوله بالعلم بالذكرة انما ما بها وما سائرها
ويحكي ان يكون بدل العلم من العلم اذ الظاهر فيضاح العيوب العباد
والرجل يتعلم بالراس والتعلم بالرجل واسم الالاف ان احاطت
بمتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فبالمع منها سائر
فان قيل ان الطيبة امر بالطن من ارض علمت حالته رضي الله عنها
ان صلى الله عليه وسلم كان يجب اليقين فاطلوا بها علمت ذلك
بالقران او بشارة صلى الله عليه وسلم **باب** **اليقين** اي العلم
يشخص فهو مشترك في الطيبة علم بل وما لا يستعمل في القرية وليست فيها
يعني كالمسرح به جاءه من المفسرين في قوله تعالى بل ان علم الانسان

حين وان في ايضا يعين فذكر كما مر الازيد جاعل منهم ابن عباس رضي الله
عنه واكسافي والقره والمير و قد ذكر في المختلف بل الاستفهام نحو بل
جاء زيد ويكره بانه قد ذكر في محال بل في على الانسان وقد بالغ
الفرقى في غير انما ابا يعنى قد وانما الاستفهام استفهاما غير استفهام
معها وان في المقصود من سبويه غير ان ذكر عليه بل بما ليس في محله
لان عماده المؤلف رحمه الله ان يذكر بل او كان حكم الساب في خلاف
وليس بهما خلاف بل يكون في بيوت المكيين الذين يملكون في الجاهلية
وفي غيرهما وانما خص ذكر الجاهلية بالذكر في الترجمة لان حديث الساب
ورويهم وانما جاز ذلك لانهم لا همته لهم من عبادته عدم جاز في
قبول غيرهم سواء كانت في الجاهلية او قبيل غيرهم من المسلمين لما فيه
من الايمان لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تنزل حيا وميتا او
تخت على ان المفعول مكانها ساجد برفع المعان ونفس المساجد او
العكس انما الاول فعلى ان تختص المذلة في مفعولها كما في قوله تعالى
واخذ الله ابراهيم خليلا وانما الثاني مفعول المفعول او المفعول
من جاد بالرفع نائب عن الفاعل ومكانها بالرفع على الظرف في المفعول
الذي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى واخذوا قبورا يتصالحون
مساجد ووجه التعليل ذلك ان الحديث ان ذلكم الوجه يتناول
من اتخذ مساجدا بعد ما تبشيرا لما فيه من الاستفهام بهم فعلهم الصلوة
والسلام ويتناول ايضا من اتخذ مساجد من غير ان تبشيرا لما فيه
من المخالفة في التعظيم حتى جرمهم الى العبادة فيقبولهم واليه والى ولا يفرقا
مذموم ومخبر بهم انما يحرم المؤمنون والمؤمنات وانما المحرمون
فانهم لا ذمة لهم ولا ذمة على جاز في نبش قبورهم واتخاذ مساجد لها
لاذات او تبشير قبورهم ورسمت على عظمهم في الارض الطاهرة منهم والارض
عندها مسجد القوم صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض من اولها ورا
فيكون ذلك من قبيل تبشير السببية ما حلفت به وعلى ذلك في غير ما

بين ما فعله صلى الله عليه وسلم من نبش قبور المشركين واتخاذ مساجد
مكناها وبين قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى
واتخاذهم القبور المساجد في غير كتاب الجاهلية في باب مساجد
في قبور النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ما رواه ابن اسحاق في
عن ابن ابي عمير عن ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لا يقرب منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبورا يتصالحون مساجد واتخذوا ايضا في موضع اخر من الجاهلية
واتخذوا خان النصارى للابرة عمون بيوتة عيسى بن عبد عمون انما انزل
او ابن اله او غير ذلك على علمهم بالاطلاق والابرة عمون مؤمن حتى يكون
لقبر ومن قال منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضع واحد
الرواية التي فيها رواية النصارى فيها التمسك والتمسك في رواية ابن اسحاق
الله تعالى في موضع واحد كما مره من الصلوة في القبور في حلف
على قوله بل نبش الكعبة قد عرفت ان كناية بل للاستفهام
التقريبي والاطلاق في حكمه اطلاقه الطريقة الشيعية مثل قوله اطلاقه في رواية
يتناول ما اذا صلى على القبر واليه او بين القبور ومثله حديث
ابن عمر القنوي واسم القنوي ابن ابي عمير اخبره ابيه وابوه و
والتمسك في رواية في الاطلاق على القبر ولا تصلوا اليه وروى
الترمذي عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ارض كلها مسجد الا المقبرة والطاهر وليس تسلم
منها على شرط البخاري فاستر الى في الترجمة او روى عنه ابن عمر رضي الله
عنه الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلوة فقال
وروى عن ابن ابي عمير الطائفة كما في رواية الاصمعي عن ابن اسحاق في قوله
عن عيسى بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في قبره من
عاش في حيا او مات في حيا او مات في حيا او مات في حيا او مات في حيا
اي ان الصلوة عند القبر ولو لم يبالا عمادة في ولو لم يبالا عمادة رضي الله عنها

باعتادة صلواته وتلك فضل علي التبريز وكذا بكره واعلم ان العلماء
اشكفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب احمد الى جواز الصلوة
في المقبرة والبرقيف بين المنبوته وغيرها والابن ان يترسخ عليها
سكنى فذهب عن النجاسة او لا وبين ان يكون من القبور او مكان
منزه عنها كالعين والعلو وقال ابو ثور الاعمش في حيا والمقبرة على
ظاهر الحديث بعين جواز صلواته عليه وسلام الارض كلها سجدا والمقبرة
والطاب وذهب الشوكلي والبخاري والاوزاعي الى كراهية الصلوة في المقبرة
وفرق الاضيق بين المقبرة المنبوته وغيرها فقالوا انما كانت تحفظ
بالتراب بلحا الموقى وصعد بهم وما يخرج منهم لم يترك الصلوة فيها النجاسة
وان صلواته يصل في مكان ظاهرها جازة صلواته وقال الرازي في المقبرة
فان صلواته فيها مكروه في بعض حال ولما ركعت بالصلوة في المقبرة ما
وسكن ابو مضع عن مالك كراهية الصلوة في المقبرة لقول الطيبور
وذهب الى الظاهر الى تحريم الصلوة في المقبرة سواء كانت مقبرة المسلمين
او الكفار وكل ابن حزم عن جماعة من الصحابة الذين عن ذلك وهم
عمر وعلي والبخاري والاشعري وابن عباس رضي الله عنهم وقال
ما فعلهم مخالفات الصحابة وحكام جماعة من التابعين ابرار المؤمنين
وقاضى بن جبرين صلواته وطوس وعمر بن دينار وشيبة وغيرهم انتهى
ونقصه نحو والعمري ابن خازن ما فعلهم مخالفات الصحابة معارضين
كما حكاه الخطابي في معالم السنن عن محمد بن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلوة
في المقبرة وكان ايضا عن ابي اسحق البصري انه صل في المقبرة وفي حيا الزهري
حكى الصحابي اختلافنا في المكاة في الشهر عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى فيه
ما حكى عن صلواته من النجاسة وقد قال الرازي لو فرض في الحيرة والامانة
شيئا وصل عليه صلواته صلواته وبقيت الكراهية كقولنا صلواته صلواته
وان كان بيننا ما حكى وقال القاضي حسين انه لا كراهية في صلواته على
النجاسة مطلقا وكل ابن الرضا في الكفاية ان الذي صل عليه

كلام القاضي ان الكراهية طرية الموقى وعلى كل تقدير من غير العزيمة
فيصحب ان يترك الكراهية بما اذا حاذى الميت املا وما وقت بين القبور
بحيث لا يكون فيه ميتة والنجاسة فذكر ابن الاثير ان الرضا بعد
ان حكى الحديثين السابقين فقال الرازي في الكراهية بين ان يصل
على المقبرة او نجاسة او اليه فقال عنه ابو حنيفة انه يكره الصلوة بجانب
النجاسة وجانها والله اعلم وفي السنة صحح والشمس مبركة الاشياء
عليه السلام فذكر ان فيها لان الله تعالى حرم على الارض ان يخط
احسانهم وانهم اجدوا في قبورهم يصلون حمدنا محمد بن الحسن بن علي بن ابي
والشمس والشمس المقدسة وقال محمد بن وفي رواية حمدنا محمد بن علي بن ابي
سعد القطان عن حماد بن عروة انه قال سمعت ابي عبد الله عن حماد
وفي رواية عن حماد بن عروة انه قال سمعت ابي عبد الله عن حماد بن عروة
انما الملهة ام المؤمنين اسمها رمان يقع الالهة الاصحح من بيت الله
نصف الاموية باجرت مع زوجها عبد الله بن جبرين بتقديم النبي صلى الله
عليه واله الى الجنة فمضى في مكان فترجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي فكانت سنة من السنة وكان النجاسة مبركة من حيا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها صلواته وانما من بيت الله
توفيت سنة اربع واربعين المدينة على الاصحح وام سلمة بنت ابي
ام المؤمنين البيضاء واسمها هند على الاصحح من بيت الله صلى الله عليه
وآلها وسلم زوجها ابو سلمة بن ابي سلمة فمما رجعت الى المدينة مات زوجها
فترجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره في باب
الغلة بالليل ذكرنا بلفظ المدينة المأثورة من الاصحح من الذكر بن
الذغال وفي رواية ذكرنا بالكره وهو على خلاف الاصل والاطهر
من الشايخ او من بعض الرواية الغير المبرور من كتب البيهقي الكافي
وهو بعد النجاسة وفي موضع اخر يقال لها مائة في تحققت الالهة
المقبرة وبه يشهد به القطافة الهامة ما فيها بصحة راجع المذهب

للاسلام

من الماضي وانما يصح بنا على ان اقل اطيح انسان او على انما كان معوا
غيرها وفي رواية انما يصح على الاصل باطحة فيها السابرة
انما قيل فذكرنا من التبرك بالذال وكان للشيخ صلوات الله عليه وسلم
فقال صلوات الله عليه وسلم ان اولئك كبر العارف ويجوز ان يكون
قدم الرجل الصالح قامت عظمت على قولهم ان وجواب اذا فذكرنا
على ان وجهه وسجدا وسورة وافيدت السورة كسر الالف في القوية
والالف الالف بدل اللام في كبر وفي رواية كسر الالف في اللام
فاهو كسر الفاء وفي رواية واو كسر الميم والالف بكسرة وقد
نقص شرا اطلق عمدا الله يوم القيوم والتم اربكس النبي المعجز محمد
كاتبه جمع الهمزة والاشارة فقال بولس واحد باشارة الالف وقال الشيخ
شريف بن عليم وانشاء حال الفظن انما تصوروا انهم كسرت الالف في
كسرت السورة ويتركوا الالف الصالحة فيجهدوا كما جاهدوا وعبدوا
الله عمدا فيهم ثم خلفت من بعدهم خلف جهلوا بهم ووسوس
لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون في السورة ويعظمونها
فجهدوا باشارة النبي صلوات الله عليه وسلم اذ كان ذلك الجهد في عرض
موت صلوات الله عليه وسلم كما يقول ما وقع عمدا المرافة في اقل
من قولهم ان كسرت عن اربكس حيث نادى في اولها السكون النبي صلوات
الله عليه وسلم ومن طريقه ان من كسرت بالفظ خالف في مرضه الذي
مات فيه فذكرنا في العقب مساجد فاقول انهم كسرت وكسرت
من حديث ائمة ان صلوات الله عليه وسلم قال نحو ذلك قيل
ان يتوفي كسرت في رواية فخلافة في العقب مساجد فاقول انها كسرت
وكسرت في رواية التفسير على من التبرك بالاشارة الى من الالف
الحكم الذي لم يتبع كسرت في رواية صلوات الله عليه وسلم ولما اشتهر
التحاة والاشارة الى رواية مسند وصال الله عليه وسلم بنوا على التبرك
في طائفة مستندة في قولنا صلوات الله عليه وسلم بنوا على التبرك

المذكور

المذكور ثم بنوا على التبرك من كسرت التبرك السائل وحررنا ما جازي القسما على ما كان
لا بد ان يستقبل القيد وقال ابن طلال في اطلعت ثم انما كسرت
العقب مساجد وعن فعل التبرك وروى في نسخة اخرى كسرت وقد كسرت
اللعن عليه واما ما في رواية اخرى من ان كسرت الالف في السورة
التبرك مسجدا فيصل قوله وقال البيهقي في كتابه الصلاة والعبادة
يروي عن التبرك انما اشتهر بالاشارة في الصلاة ويحدها بنا فذكرنا في الصلاة
نحو ما وجدناه في رواية اخرى من ان كسرت الالف في الصلاة
عن من كسرت كسرت فاما من كسرت مسجدا في قوله صلوات الله عليه وسلم وضع المسلمون
بالشرب منه لا القتل ولا التوبة اليه فلا يدخل في ذلك التبرك
التبرك وفي اطلعت في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
بيان حكم ذلك من العالمة وفيه ايضا في قوله صلوات الله عليه وسلم
ايضا ان الاعتراف في الاحكام بالشرع لا يعقل ثم جعل استاذا
الطهارة عليهم صلوات الله عليه وسلم واخذوا في المرافة ايضا في قوله الطهارة
واخذوا في صلوات الله عليه وسلم وكذا في قوله صلوات الله عليه وسلم
قال حدثنا عبد الوارث بن احمد بن سعيد العميري عن ابي بصير
البرقي صلوات الله عليه وسلم انه علم على الكتاب عن ابي اسحاق
القساة القوية وقد كسرت في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
الضيق وقد كسرت في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
عن النبي صلوات الله عليه وسلم في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
وقد اخرج عنه المرافة في الصلاة والوضوء والجمعة والاربعاء
واخذوا في صلوات الله عليه وسلم وكذا في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
قال قدم النبي صلوات الله عليه وسلم المدينة قال اهل مكة فاستأذنت الاضحية
بوز وروى النبي صلوات الله عليه وسلم في قوله صلوات الله عليه وسلم في قوله
من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الطبري في قوله صلوات الله عليه وسلم
يوم الخميس الرابع من ترمه واما ما في رواية اخرى من ان كسرت الالف في

7/11/14

بأبى النعمان في إيلادته ونهضة الذهب ووفعه إلى كبرهم وسالوا ابن برفعة
ابن محمد بن عبد الله عليه وسلم ان أدركه والا فمن أدركه من ولده ومن
الشيء وأما زينة لها أو أقدم المدينية فتدور الدار الملاك كس إلى ان صارت
لا في النوب لشيء الله عنه و هو من ولد ذلك العالم الذي وضع اليه
الكتاب علي وكان المدينية من ولده وانكس العلماء الأربعة
ويزعم بعضهم أنهم كانوا الأوس والطيح والخرج والما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم أرسلوا إليه كتاب فتح مع رجل يسمى بالبيهي فلما راوا
النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أبو الياسين ومع كتاب فتح فبقي
أبو الياسين مستكفرا ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أنت
فقال له في وجهك أثر السور ووجهك ساجر فقال أنت محمد بن عبد
الكتاب فلما قرأه قال من جاهدني في الدين ضلقت عنك مني ومن لم
يكن معي فهو مني ومن لم يكن معي فهو مني ومن لم يكن معي فهو مني
ابن إسحاق السمرقاني أسد البكر وهو الذي كسى البيت
الطرام وفي بعض النسخ الطير في الشاب حين كان يتدين بالزبور
وقال الثعلبي بن أسد بن سبل بن سعد بن عبد الله عنه ان قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا أبا جعفر فان قد أسلم
وأخرجه أسد في سنته وفتح الغزاة الضوقية وفتح الديار المشرقة
وفي آخره عين مملكت لقب الكوخ من مملكة البحرين مملكة الكعب
الكل من مملكة الفرس وقصير الكوخ من مملكة الروم وقيل كان
الملك من بيتها كذرة الفتح وكان بعد النصارى فأسلم قال وهذا فتح
الأوسط وأقام ملكا ثمانا وعشرين سنة وقيل ثمانين سنة
وقال ابن سيرين هو أول من كسى البيت ومملكة الهند وأول قائم
بأسرها وكان القاسم بن عثمان بن سعيد بن عبد العزيز ان قال كان
أبو عرش طيلى قاموا أصفهان و مشق إلى صنعاء و جازا سعيد ان
أراد ويستغفر العين لأن بيتها وبين مشق أكثر من شهر من الظاهر
أنه أراد بها صنعاء و مشق و بن قرية على باب مشق من ناحية

باب الفراء ليس وانكسدت جرياتها بالعقبة ووقى حيا عظمي و نظا هو
ومشق وكذا ابن عمك في كتابه ان بيتها لما حطم المدينية وكس
الكعبة خرج إلى نرب في سنة الف و ثمانين من الفاسم الفرسان وما
الف و ثمانين تحت الفاسم الرجال و ذكره البيهقي ان بيتها لما حطم خرج
ساعت في بلاد الهند و ذكره السدي ان داره إلى النوب جازا صارت بعد
إلى أفغ صولي إلى النوب فاستأذنه منه بعد ما ضرب المغيرة بن عبد الله
بن المطهر بن جشم بالهند و نذر بعد جزمه احتكها عليه المغيرة
فأصل المغيرة و يسمدق و كان ابن بنت فزار المدينية و كان صلى
الله عليه وسلم يحب ان يصلي تحت أركان الصلوة و يصلي تحت
عليه جوارح في مراكب الغنم جمع مراكب في ماوى الغنم و روض
الغنم مثل مراكب الأبل و المراكب التي تحت الأركان الصلوة و ان كان
في مراكب الغنم و ان كان في مراكب الأبل و ان كان في مراكب الأبل
عليه وسلم أمر على صيد الغنم و يروى عن علي بن أبي طالب
الغنم كسر الأبل و هو في وجه الموضع الذي سمى فيها وفي الصحاح المصنف
الفتح الموضع المسمى و كسر البيت الذي يصلي فيه و من العرب
من يقول في كلامه المسمى و عن الفراء المسمى بالمشق و الفراء
و ان كان في مراكب الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل
المصنف في مراكب الأبل و في رواية المصنف في مراكب الأبل
بأبي الفراء ما منى في المدينية و ذكره في رواية و قد روي
لاشعير في مراكب الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل
في مراكب الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل
كان مراكب الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل
أو عظمي مراكب الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل
الكتاب من الأبل و في مراكب الأبل و في مراكب الأبل

لا تطلب من الامن الله وقد جاء في كلام العرب لا يريدوا كقولهم فلان
الامن احوالهم ويحذر ان يكون الى احد من اهل البيت الاغاية ويكون التقدير
تطلب القربى الى الله كما في قوله من اخذ بكلمة الله العظمى استعمله
صحة الكثرة وما قاله كراما من ان صحافة الاغاثات القربى من احد
كلمة مصروف الى الله مستوف مع طولها والمقصود انما الاغاثات مستكثرة
القربى بل يترجم به وتطلب القربى من الاجرم من الله فاعطى في القربى على
الاجرم من باب المشاكلة ثم انما هو المشهور في الصحيحين وذكر محمد بن
سعد في الطبقات عن الواقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل منهم
بعضه وانا فيهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبقال كان ذلك في
الشهيرة فذمها النبي صلى الله عليه وسلم فاصحابه فذموا فقال
يوسف بن زيار رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يؤخره وانا فيهما ابو بكر رضي الله عنه ان يعطيها وكنت في المغازي
التي سخره فاستخاره ابو الرب منها واعطاه القربى فانه مسخره والشيء
بما سهل وسهل انما يقع من عمر بن ابي بكر بن ابي الجراحان في حجر
اسد بن ذرارة وقيل حاذق بن عذرا وقيل قال حاذق بن ابي
انار ضربه فاحمده صديقا وقال ان بني النجار جعلوا حاططهم وقفا
واجازه النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك ابن ابي طالب وهو اخي حمزة
وقف المشاع وقال وقف المشاع حائره عند ما كنت وهو الموقوف
ابو يوسف والسفني خلفا لجد بن الحسن والعمري بن النجار لم يقفوا
لشاهل باعده ووقف النبي صلى الله عليه وسلم فليس في وقت
مشاع فقال في رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال في ذلك
المطالع ما يقول لكم يقول المرء ان بالرفق بدل او بيان لقوله ما يقول
لكم وفيه ضرب قال ابو الفرج الرواية المعروفة بفتح الحاء المعجزة وكلمة
الراوية ضربت بكلمة وكلمة وقال ابو سليمان حذاه بكلمة فطرح
الراوية ضرب كعب وعنه وجه الغسان يوحى ان راوية المراء

ان فيه ما يخرج من النار وقال المطالع لعلي بن ابي طالب
جمع خربة وروى الطوق في الارض الا انهم يقولون في تقيته مستدرة في
ارض او جدار قال ولعل الراوية في جمع الخربة كسر الجيم وقيل المراء
وهي جمع الخربة بفتح الخاء والراء كسر الراء في جمع الخربة
وايضا من ذلك ان سألته الراوية ان يكون حيا جمع خربة وهو
الذي يبيق يقول منيت فاما يسوي المكان الخي ووب وهو مشتق من
الارض في خروقه وهدوم واما الخربة فاجابته عن الذي سئلت في الراوية
عما سئلت في الاستكشاف لاجابة اليه فان الذي سئلت في الراوية صحيح المعنى
فانه كما قطع الخيل سئلت في الارض امر الخرب فزعمت في مسودها
وسويت مواضعها ليصير جميع الارض مسوية مستوية للمصلين
وكذلك فعل بالقياس وفي مسند ابن ابي سبيبة في صحيحه ورواه
خرب وهو الذي سئلت في الراوية بالجملة والاولى في
الموضع الطروش لذلك وكذا في رواية الكشي في قوله من بيتك
ومنه جعل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبول المشركين من بيتها
فبقيت ابي والعتام ان تقب فقبيل كما في رواية ابن ابي اسباط
ابن ابي اسباط فانه سئلت باذنه ما كان في كنفه الخرب واهل البيت
فقطعت جميعه فالتخل من ضعفته السبب فبقيت المشركين من بيتها
لا يقبل المعروفة اليوم فان ذلك كسره من ذلك الوقت وبعدها
بعضه او في نسخة بعضها بكسر العين قال ابن السكيت في الموعود
قال ابو عمرو في جانب الطروش وعن صاحب العين اعناه وكل شئ
ما يريد من حواله من البيت وعينه مثل عضد الطروش من بيتها
من حجارة على شفة وبعثها بالاسباب ما كان عليها يطبق الساب
او المشق وفي التهذيب لما من عضد وقال اب الطرس ان المشق
عن كبريت الدخول من سئل وراوه القزاق فوهي العارضة بالجر
وفي حجاز ابن بكير عن ابن اسحاق جعلت المعجزة من الدين

جواز الارواق ومنها جواز الصوم في مراكب الغم ومنها جواز القرف
 في العفة المملوكة بالهبة والبيع ومنها ان القرف اول الميثاق فيه بقية من الرب
 ومن كراهة الخطأ بالصوم وجازت الصوم في مراكب جواز قطع الامتياز
 العفة للقرفة والمصلحة انما الاستعمال حسبها او يفسر موثقتها بغيرها
 او يظن سقوطها على شئ يتلف اولها ولا يثبتها سجدتها ولا يقطعها
 في جوار الكفار اول الميثاق في ذلك لان فيه نكاح وعقد ظالم وانما ومنها
 جواز الارواق وقبول الارشاد ونحوه في التوسط في التوسط في التوسط
 الاعمال والمثابرة عليها ومنها ما يحتم عليه الرب وهو جواز تبيين في جوار
 المسلمين لا لا اصرار لهم فان قيل كيف يكون اقرارهم من قبولهم
 والقرف مختص من وفن فيه لا يجوز بيعه ولا افكركه فاعطوا انما اذ كان
 مملوكا ونكاح العفة والبيع امر الرب في الله عليه وسلم يشبهها لم يكن
 امورا لمن وفن فيها بل اعداها فثبتت فذلك ما يحتملها في موقفات
 العفة او اذ وفن المسلم في ارضه في موقوفه يجوز ارضه في موقوفه عن المذكرة
 وقد جازت في موقفات الضرورة والمصلحة الى يشبهه فثبتت فان قيل
 بل يجوز في موقفات الرب في موقوفه الكفار في موقوفه مساجد فاعطوا
 انما جاز ذلك في موقوفه موقوفه هذا المصيرت ومارواه ابو داود وان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في موقوفه الى الطائف قال هذا خير الى فقال
 كبره الراد ونقصه في العفة وهو ابو العفة وعلان من ثوبه وعلان في موقوفه
 يدفع عنه فلما خرج الصابرة الثنية بهذا المعان قد من فيه وارثه ذلك
 ان وفن موقوفه من ثوبه فابعد ان ارضه في موقوفه واستوفوا
 العفة فاعطوا في ارضه في موقوفه المال في موقوفه الا انفاق في موقوفه
 او اوله في موقوفه موقوفه في موقوفه من موقوفه هو ما جوار
 في ذلك والى جوار موقوفه في موقوفه في موقوفه الكفار في موقوفه
 واستب هذا الحديث وقال ابو داود في موقوفه الا انفاق في موقوفه
 الله عليه وسلم لا يابط قال لا تمشوا باموت الذين ظلموا الا ان

بكن تحافة ان يصيكم مثل ما اصابهم فكيف في موقوفه وقال الطحاوي
 رحه الله قد اباح ونحوه على وجه الربا فان قيل بل يجوز ان يبين
 المساجد على قبول المسلمين فاعطوا ان قال ابن القاسم في موقوفه
 من موقوفه المسلمين عفت في موقوفه عليها مسجدا لم يملكه باس
 وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين له فن موقوفه
 لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن المدفن في موقوفه
 صرفها الى المسجد لان المسجد النبوي وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز
 ملكه للاحد ففما هما على نواهد وذكرهما بان المسجد ارضت
 ووتره لم يبرهن حول جماعة والمقبرة اذا عفت ودرت العفة والمكلا
 فاذا عادت ملكها يجوز ان يبرهن موضع المسجد وارا وموضع القبرة في موقوفه
 ونحو ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لرب المال
 حكم الصوم في مراكب الغم المراكب جمع مراكب اوله من مراكب
 في مراكب مثل ضرب القرب وقال ابن القاسم في الارض اذا اصبحت بها وقتها
 ملازمها وهو موقوفه الغم مساويا وهو موقوفه الغم مثل مراكب الارباب
 وفي الصحاح مراكب الغم والبقرة والفرس والكلب مثل مراكب
 الابل ويجوز مراكب الطير ونحوها في موقوفه الغم المراكب المراكب
 محمود الغنم وهو موقوفه سعد سليمان بن حرب قال حدثنا عتبة
 عن ابن الناج في موقوفه النساء الصومية وشدة النجدة واطار المراكب في موقوفه
 برح حمد الغنم في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة من مراكب الغنم
 الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي في مراكب الغنم
 قال ابو داود في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة من مراكب الغنم
 ان يهديه في موقوفه قبل ان يهديه في موقوفه سمعته انما ارضه
 الله عنه بعد ان ارضه في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة من مراكب الغنم
 صلى الله عليه وسلم يهدي في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة من مراكب الغنم
 الله في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة في موقوفه النجدة من مراكب الغنم

لكن قد ثبت انه في ذلك مع الصلاة من الابرار والابواب كما تقدم
في كتاب الطهارة في غير ان يكون اقل من ثمانين بعد اربع شعبات
فانما في موضع من الاشارة الى ان قوله الاول طهرون وان في مقابلة
واذا ورواه طهرون وسبقه سواء تقدم المطلق وانما في المطلق على التقيد
معمولا بالدين قال ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه واله
في من اطلق الفرية او اهان مسلما من الابرار واجبا على من اطلقه ان يقتص
عليه ان فعله لان قوله النبي صلى الله عليه واله في المارقين ان يقتص كما كان دون
مكانه ومعلوم ان من ايقظها الاثم من الابرار والابواب فقول علي
ان الابرار والابواب طهرون في قوله نعم انما فعلوا ان يقول
ان عدم الصلاة منها طاهر والاصل فيها الصل وقد اقر في موضع
ان الاصل والظاهر او انما رضيت تقدم الاصل ثم ان لم يدع على علم
الطاهر بين المصلين بين الارض فقد يفرس عليها نحو المصلح استجابة
ثم يصلي عليها فاقدم **باب** حكم الصلوة في موضع الابرار في موضع
في موضع الابرار في موضع الابرار من مواضع الابرار اما ما فعلها واما
انما فعلها وعلى كل تقدير فليس في ذلك حديث يدل على ذلك
وانما في ذلك الصلوة التي بعد فعل الطهرون الزينة وعن قولنا في الاصل
ليس في ذلك الحديث بيان انما في موضع الابرار وانما في موضع الابرار
البرج ورواه في موضع غير في موضع صدارة وكذا في قوله او ما في الابرار
في قوله انما في موضع الابرار على الابرار من مواضع الابرار او ما في الابرار
مشافا او ما في الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
والزينة في قوله واجاب الما في الابرار في قوله او ما في الابرار او ما في الابرار
فكر من عليه النهي عن ذلك وهو انما في موضع الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
عبد الله بن مفضل فانها حقت من السائلين في قوله او ما في الابرار او ما في الابرار
او ما في الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
وكذلك الصلوة بالبراه وقد ثبت انما في موضع الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار

ان عليه على غيره كما ساق في قوله عقبه محمود العين فقال سبحانه الله
ما اجد في الابرار عن موضع الخطاب فانه متى ذكر عليه النهي عن الصلوة
في مواضع الابرار حتى غيره اليه ولم يذكر شيئا في ان يسن انما وابت النبي
في ذلك وانما ذكره غيره في انما وابت غيره في ذلك في الاشارة عليه
وخروج عن دائرة الاشارة فانه كما في غيره من الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
فكر من عليه النهي في موضع اخر من كتابه وابت به انما في ذلك حتى يروى عليه
ما قال وانما مراده انما في ذلك اليه ما ذكره غيره من مواضع النهي في قوله
مواضع الابرار كلها وهي كونه حقت من السائلين في قوله او ما في الابرار او ما في الابرار
حديث جابر بن سمرة عن رواية جعفر بن الزبير عن ابن ابي عمير ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما في موضع الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
قال ان شئت لانتفضت انما في موضع الابرار او ما في الابرار او ما في الابرار
من طوم الابرار قال اصل في غيره الفهم قال نعم قال صلى الله عليه واله
مبارك الابرار قال الا وذكروا ابو داود حديث البراء بن ربيعة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل عن مبارك الابرار فقال لا تصدقوا
في مبارك الابرار فانها من السائلين في قوله او ما في الابرار او ما في الابرار
اليه من رواية ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الله عليه وسلم صلوا في مواضع الفهم ولا تصدقوا في اعطان الابرار
وذكروا ابن ماجه حديث سيرة بن سعيد عن رواية عبد الملك
بن الربيع عن سيرة بن سعيد الابرار في قوله او ما في الابرار او ما في الابرار
الله صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه واله في اعطان الابرار او ما في الابرار
في مواضع الفهم وذكروا ابن ماجه ايضا حديث عبد الرحمن بن مفضل
من رواية الحسن بن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مواضع
الفهم ولا تصدقوا في اعطان الابرار فانها حقت من السائلين
وذكروا ايضا حديث ابن عمر عن حديث صحاب بن ومار يقول
سعدت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول **مَنْ شَاؤُوا مِنْ طُحْمِ الْأَبْلِ طَلَبَتْ وَجِيهَةٌ**
وَالْإِقْطَاؤُ فِي حَمَلِ الْبَابِ وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوَضَّأُوا مِنْ طُحْمِ**
الْأَبْلِ وَالْإِقْطَاؤُ فِي مَرَاتِحِهَا وَاصْرُحُوا فِي الْكَبِيرِ سَلَسَاتِ الْغَطْلَانِ
عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **مَنْ شَاؤُوا مِنْ طُحْمِ الْأَبْلِ وَالْإِقْطَاؤُ**
مِنْ طُحْمِ الْغَنَمِ وَصَلُوا فِي مَرَاتِحِ الْغَنَمِ وَالْإِقْطَاؤُ فِي مَرَاتِحِ الْأَبْلِ
وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي سُنَنِهِ حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَابِ وَالْأَبْلِ وَطُحْمِهَا وَالْإِقْطَاؤُ
فِي عَطْلَانِهَا وَذَكَرَ أَحْمَدُ فِي سُنَنِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِمِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلُّ فِي مَرَاتِحِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ
فِي مَرَاتِحِ الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ وَاصْرُحُوا فِي الْكَبِيرِ وَالْبِضَاءِ وَفَقَطُّوا لِقِطْعَتَيْهَا
فِي عَطْلَانِ الْأَبْلِ وَصَلُّوا فِي مَرَاتِحِ الْغَنَمِ وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَقَّبَتْهُ بَيْنَ حَامِرٍ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ **صَلُّوا فِي مَرَاتِحِ الْغَنَمِ وَالْإِقْطَاؤُ فِي عَطْلَانِ الْأَبْلِ أَوْ مَرَاتِحِ**
الْأَبْلِ وَذَكَرَ أَحْمَدُ فِي الطَّبْرَانِيِّ حَدِيثَ عَيْشَةَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ عَرَضَ أَخْرَافُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
الْغَنَمِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ عَرَضَ أَخْرَافُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَتْ وَجِيهَةٌ وَفِي مَرَاتِحِ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ فِي
عَطْلَانِ الْأَبْلِ فَخُذُوا مِنْهَا وَقَالَ سَوَّانُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَوْسَطِ وَاصْرُحُوا فِي مَرَاتِحِهَا قَدْ كُنَّا نَرَى فِي مَوْضِعِ مَرَاتِحِ الْأَبْلِ
وَفِي مَوْضِعِ عَطْلَانِ الْأَبْلِ فِي مَوْضِعِ مَرَاتِحِ الْغَنَمِ وَالْإِقْطَاؤُ فِي مَوْضِعِ مَرَاتِحِ
الْأَبْلِ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّاهِرِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ فِي مَرَاتِحِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ صَلِّ فِي مَرَاتِحِ الْأَبْلِ فِي مَرَاتِحِ
قَالَ لَا وَالْمَرَاتِحُ الْمُرْتَلِّ الَّذِي يُؤْتِي إِلَى الْأَبْلِ وَالْإِقْطَاؤُ فِي حَمَلِ عَطْلَانِ
وَهُوَ اسْمُ كِبْرِيكَ الْأَبْلِ عِنْدَ الْمَدَائِنِ فَتَسْتَبْرِكُ عَطْلَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْرَأَ
اسْتَوْفَتْ رُوحَهُ إِلَى الْمَرَاتِحِ وَالْمَرَاتِحُ صِجْرٌ كَبْرِيكَ وَهُوَ مَوْضِعٌ

بروك

بروك الأبل في أي موضع كان والشيخ يقيم العير وفي غيره جازية
المكان الذي يباح فيه الأبل والمراد به عدد ما عدل المبلد وهو المكان
الذي يجزى فيه الأبل وغيره من البقر والغنم وقال ابن حزم على ما عطن
فوقه ببركة وليس كل ببركة عطن لأن العطن هو الموضع الذي يباح
فيه الأبل عند ربه وما لا يقطنه ولا يركب من الأبل هو الموضع الذي يباح
في كل حال فإذا كان كذلك وكبره لا يقطنه في مراكب الأبل وهو ما عطنها
سواء كان عطناً أو من خارها أو مراداً أو غيره فذلك هو
غير الموقوف رحمة الله بالمواضع ليكون المشعل فذلك هو كل ما كان
أن عليه اللبن كونها خلقت من السباعين وقد مر في رواية أبي داود
فإنها من السباعين وفي رواية ابن عباس أنها خلقت من السباعين
فإذا يدل على أن الأبل مخلوقة من الجن لأن السباعين من الجن
على الصحيح من الأضداد ونحن نؤيد ذلك بما رواه جابر بن عبد الله
أن الأبل نجاف فلو أنها فتعطب من مكان في حج الأضداد أن يقول
إنها من الجن ومن أين خلقت واستصوب هذا البيت القائلين بحضرة
وقد ذكرنا في علة الشهر فلان أوجاض أحدنا عن كبريتة من عجلية
إنما يقولون من عن الصلوة في عطلان الأبل لأن أصحابها من
عادتهم التعطيل يقرب إليهم والقبول فيجبون بذلك عطلان الأبل
فمن عن الصلوة لذلك وما وصل أن الشهر لا يعطى الأبل نفسها
وإنما هو علة في الناس التي تمنع من الصلوة في أي موضع كانت
بخلاف مراتح الغنم فإن أصحابها من عادتهم تعطيل مواضعها وكبر
الزول فيها والتعطيل فاجوبت الصلوة في مراتحها لذلك وما يعيد
جداً صالفت الظواهر طهرت وأما في أن علة الأبل كما كان أبو الهيثم
وارادها في مواضعها وهذا البيت جدير لأن مراتح الغنم وغيرها في ذلك
والسائل ما ذكره علي بن اوم لأن العلة في اجاب الصلوة في
مواضع الأبل المطوف من قبلها كما ذكرنا وإنما بخلاف الغنم

لا تلاه بالتحقق منها ما يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطبري ان كانت
 العلة هي ما سأل تركبها فالصلاة مكروهة بحيث يكون الغلط والبول
 سهواً كانت عطف او غيره ثم قال الطبري ان النظر يقتضي عدم التقرب
 بين الابل والغرض في الصلاة وغيرها وان تعقب بانها كانت للاحد
 المبرزة بالتحقق فهو قياس فاسد لا دلالة له بانها كانت الابل
 معارضة الياسر وانما قال بالاطفا العطفان وانما عطف عليه
 محض والعين بان هذا الكلام فاسد لا يخبر الا ان الطبري قد سألنا
 ان النظر يقتضي عدم التقرب وانما قال حكمه بالاسباب من غير النظر
 انما رايها لم يتحقق في مريض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما التعلق
 في إعلان الابل فقد رايها حكمه بان الابل في طهرتها حكمها في الغنم
 ورايها حكم الابلها حكم الابلها في طهرتها وانما استدلنا في النظر
 ان يكون حكم الصلاة في موضع الابل حكم الصلاة في موضع الغنم
 قياساً وانما قال ما ذكرنا من تامل ما قاله علم ان القياس الذي
 ذكره ليس من جهة عدم التقرب في الصلاة وغيرها وليس هو
 كالحال للاحد من الصحيح المبرزة بالتحقق وانما ذهب الى عدم
 التقرب من حيث معارضة حدس صحيح التلكم للاحد من المذكورة
 وهو قول صدره عليه وسلم جعلت كل الارض مسجداً ولو لم يجر
 فغيره من الابل والاربعاء الصلاة في إعلان الابل وبعد ما جعلت
 طاهرة وهو مذاهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة وسكانه
 والشافعي والابو يوسف ومحمد واهل حنابلة والشافعي واليه
 واحد واستحقق ابو حنيفة ومحمد في رواية مسهورة تحت اذانها
 صلى في إعلان الابل فسدته فسدته وهو مذاهب الابل الظاهرة
 وقال ابن القاسم الاسباب في الصلاة فيها وقال الشيخ عبيد في الوقت
 وفي شرح الركني في فصل الشافعي وجمهور العلماء المبرزة عن الصلوة
 في حياض الابل على الكراية انما كان بينه وبين الجحاشه التي اعطاه

حائل الابل ز صلوة في اى مكان كان غلا و لو لم يفسد الاضطرار بالكر
 فافهم وجواب اضطرار الاحاديث المذكورة ان الغنم فيها التبريد في
 ان الامم في مريض الغنم للاباة وليس الوجوب انما في الالتهاب
 فان قيل وقع في حدس البراءة عند اذنه او ورسوله عن الصلوة
 في مريض الغنم فقال صلوا فانها بركته وعند الطبري ان من حدس
 عبد الله بن مسعود فانه بركته من الرحمن وفي رواية احمد فانها
 من الرحمن وعند الزبير في حدس النبي في حدسها من اوصاف الجنية
 فكلها يدل على استحباب الصلوة في مريض الغنم لما فيها من
 البركة وحرب الرزعة فاطلب ان هذا ذكره لا تغيب في الغنم
 والنجاد با عن حكم الابل او وصف الصحاب الابل بالفاطمة والقسوة
 ووصف الصحاب الغنم بالكبنة ولا تعاقب الا لاستحباب الصلوة
 في مريض الغنم وما مر به البقر فبطلت بها صلوة بريد الابل وما مر به
 الغنم فقد ذكر ابو بكر ابن المنذر انها طيبة بغير الغنم وان وقع
 في حدس عبد الله بن عمر وفي سند احمد الملقاة بالابل ولكن في احوال
 في الحديث لوجه الكلام فيه مشهور حدسك بعد من الفضل ابو
 الفضل المروزي سمعت سبعة نساء في حدس الغنم في باب
 الدعاء والاطلة للابل حال التبريد وفي رواية حدسنا سليمان بن عمار
 بفتح الطاء الملهة وقد دعا النساء التبريد والموتون منصرفاً وبغيره
 ابو حنيفة الاحمد الا انه في الطبري الكوفي الا انه مات سنة تسع
 وثمانين ومائة قال محمد وفي رواية اخرى ان عبد الله بن مسعود
 عبد الله بن عمر بن حفص بن غصن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه كان من سادات اهل المدينة فسدته وعادة لتوفي سنة
 اربع واربعين ومائة عن ابي حفص مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال
 رايته ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي الى ارضه في الحكم
 البعير اطلب الابل بل وقيل المذبح وقد يكون الشيخ حائل عن ابي حنيفة

قال في قول ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم
قال القاضي عياض قيل ما في الصلوة وسماها اولها صلوة اولها صلوة
في بيوتكم ليعلموا انهم من المسجد الى الخارج من السنة وغيره
وتحذره فان كان اليهود بل هو في الصلاة لا في الصلاة
صداها اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا لكثرة
انهم صلوا الصدقة الاول يكون من التخصيص وعلما ان في تكون
الامة وقال القرطبي من التخصيص والمراد التوافق بل ارجح ما رواه مسلم
من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم
من صلواته وقال مجاهد العين والاسم عند من ان يكون للتخصيص
ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض
صلواتكم وهو الضل من الصلوة المطلقة في بيوتكم والصلوة المطلقة
تستعمل الضل والفرق على ان الالمام مع جها من زيادة في الكلام
المجتب والاصح جعل الكلام على القرينة لا كلها ولا بعضها لان الفرق
من الحديث هو ان صلوات على الضل في البيت وذلك كونه بعد
من الرباد والصلوات من الخطبات والصلوات البركة في البيت وفي ان
فيه الرحمة والملاكة وتنفير الشيطان عنه على ما رواه عليه الصلاة
الذي اخرجوه على ان من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه
برفضه لونه وابيوتكم بذكر الله تعالى واكثرها فيها قوة القرآن ولا تخفوا
فتور كما اختلف اليهود والنصارى فان البيت الذي فيه القرآن
يستحق على الملاك وتكثيره وتخصيصه والملاكة وتكثيره في البيت
وان البيت الذي فيه القرآن يستحق على الملاك وتكثيره
وتنظيفه والملاكة وتكثيره في البيت والصلوات والصلوات
فتور ان فضيلة من الصلوة على الصلوة حيث لا يصلح فيها فتور من تنبيه
البلغ البديع بحد من حرف التشبيه العابقة في تشبيه البيت

الذي

الذي لا يصلح فيه بالقرن الذي لا يمكن البيت من العبادة فيه ومكان الخيام
يخفى ان يكون معناه لا يتجملوا بيوتكم واطلا للصلوات في بيوتكم
فان الصلوات من المصروف وقال ابن عمر اولها صلوة اولها صلوة
المعنى في البيوت غير بيب او قد يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم في بيته الذي كان يكنى اليها سميته في قوله تعالى ان الله عز وجل
صلواته عليه وسلم سما وقد روى الاثر في بيتك من بيتك
التي هي وقال مجاهد العين في الرواية رواها ابن مارية من حديث ابن
عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر رضي الله عنه من قوله ما صلوات
الارض حيث يقين وفي الاستاذ حسين بن عبد الله الهاشمي وهو
ضعيف نعم روى الشيخ في التمهيل والاشافي في الكبرى من طريق
سالم بن عبد الله بن يحيى الصوابي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لا والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي
يقين الله فيه روي فاعلم يقين وجه الاثر في مكان الرب والامانة
صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن مارية الاثر في المقصود
وقال الخطاط العسقلاني واولها صلوة في بيته على الاخصاص ليعيد
نبي غيره عن ذلك بل ويخرج لان استمراره في بيتك من البيوت ربما
يعبر بها حقا فيقيم الصلوة فيها مكره وفيه ما في بيتك من غير صلواتك
الصلوات من حديث الربوب في قوله لا يتجملوا بيوتكم فاعلم انما
الصلوات التي هي عن الدفن في البيوت مطلقا وتعد صلوات العيون بان
لا تسمى بذلك الاصل بل المعنى الذي يدل عليه كلامه الاصل لا يتجملوا بيوتكم
فانها عن الصلوة كالمصنف ولهذا الصحيح بل لا تسمى صلواتك في الصلوة
في المقاصد وفيه تامل وقال التورثي ويحتمل ان يكون المراد
ان من الصلوات في بيته جعلت كصلوات بيته كما في حال اطلاق
العسقلاني ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه لكل اهل البيت المثل والبيت المثل من المعنى

الاول جبابيل هو عبيد سلا ثم ان الموافق رسد الله فجلس في الصلاة
الصلاة في المقابر ولا يترجم به في حال سجده العيني والارواح من الحديث ان الامم
في تكلم كلاما من في شجرهم حيث انطلق عنهم الامم وان لم يفت
الملكوت وهو غير محض للصلاة الا في طبع اية المقابر والنداء قال
والاخذ بها في مقابرهم وقد قال الاستسبحي في الحديث بل
على النبي عن الصلوة في القبر يعظ المقابر كما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة بخطه لا يجهلوا بيوتكم في مقابر فان اردوه فلا يجزيكم انما يكال حديث
يرويه غيره في بعض ما في الخبر من ان النبي اخذ بزي في العي في السهم بين
الحد من ان بعض الاجابيت في القبر لبعض وقال ابن القين في قوله
التي من على كراية الصلوة في المقابر وتأول جماعة على انه انما فيه الرد
الى الصلوة في البيوت او الموقد للصلاة كما قال الامم لو الملقوق
الذين لا الصلوة في بيوتهم من القبول قال فما جاز الصلوة في المقابر
او المنع منه فليس في الحديث ما يرد منه ذلك ونقده على حفظ العسقل
بانه ان اراد ان لا يلوذ من الظلم في المنطق في قسم وان اراد في ذلك
مطلقا فانه قد استنطق ابن القين من قوله في الحديث ولا تأخذوا
شيئا من القبور ليست يبل العباد في القبور في ما حكمه وقد كان
اسرار التي مارواه الورد والزمين في ذلك وهو حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه الا ان كل واحد من العلم والطعام ورجال القات
كلمن اختلف في وصله وارساله وحكمه مع ذلك في القبر الحاكم وابن حبان
والكن ليس على سبيل القبر من الله الله انهم وانما يرضى عليه نحو والعين
بانه انما اعزب من رده الا اول فان من قبله من الله عليه وسلم
ولا تأخذوا بها في مقابرهم التسمية بالشيخ كما عرفت ولا الا لانه لا اصل
على انها في طوبى لم يستعمل في العباد في نوع من انواع الدلالات
المتعلقة نعم قد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة رضي الله
عنه تدل على كراية الصلوة على السدات بنا جماعة على عدم الجواز

وقدم

وقدم من في بعض حديث السات للحمامة قولان احدجهما ورد
الافان لا يصلح الدعاء وسلم قد من السنن ان المقرب من في جماعة
وان في انه ورد في القريضة ليقدر من الاستسبح الطر في الال
وقد ذكره خطبا وكلمة من صلى في رية جماعة فقد اصابت سنة في الجماعة
وقضاه وقال ابراهيم بن اوسان الرجل مع الرجل فيها جماعة واليهما تصحيف
مسا وعنه من رية مروى عن ابي احمد واسحاق وعلى بن الحسين فيقول
في دار احمد مسجد النداء فقال احمد اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خذوا
اشارة الجماعة وتكون جماعة في جماعة الصلوة وسوا في البيت وقد روي
عن جماعة انه كالملا لا ينطقون في المسجد بتولية والى من يتنجد
والراعي من بينهم وسوا من خطاه ومن في الاخرة كالملا فيهم اللذان
الا فضل في غير الخط النض القران وقد روي ابن ابي سبيبة من حديث
جعفر بن ابراهيم من ولد من ابا جعفر عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي
عن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده زيد بن ابي لهب لا تجوز في الصلاة
فيها ولا في غيرها وقال الطحاوي حديثنا في كراية فقال حديثنا في الموطأ بن ابي
قال حديثنا محمد بن موسى بن سعد بن اسحاق بن محمد بن ابي جده وان
ابن ابي اسحق بن محمد بن اسحاق بن محمد بن ابي جده انما
خرج ما في الناس من قولهم فقال ابي اسحاق بن محمد بن ابي جده انما
البيوت واخره الورد والورد من جماعة النساء وروى الطحاوي عن جده
بن فضل بن ابراهيم عن عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة في سبيل والصلوة في المسجد فقال قد روي
عنا القريب من المسجد فلان صلى في سبيل ابي عبد الله بن ابي اسحاق
في المسجد الا ان يكون صلوة مكتوبة واحضره الطحاوي في قول
الطحاوي في باب القبا في شهر رمضان بل هو في المنان الا فضل اجمع
الذات كما روي من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت مع النبي صلى الله
عليه وسلم المقربات وقد روي ان القوم اذا صلوا في الامم التي تصرف

الرسالة

من الحائكة من بعد الصلوة الى ثلثه بطلت صلواته الا ان يكون بعد ا
 جدا واما الصلوة في الكوفة والبيضة فكلها الطبع الصبر وفيه ضعف
 ابن ابي شيبة ان ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الصلوة في الكوفة
 ان كانت فيها ثمانية وثلثون ركعة والصلوة في الكوفة
 والبيضة ثمانية وثلثون ركعة وصلى العوفوس الاشعري في الكوفة
 بعد العزيم في ثمانية واما الصلوة التي قبلها فيها ثمانون ركعة والصلوة
 الصلوة في دار العذبات فهاذا من علي رضي الله عنه وقد ذكره عن
 قريب واما الصلوة في الارض المعقودة فكانا في ابن السكيت في
 غيره اذ في قوم وكنع ولا توارث فيها واما الصلوة في الشام والحققت فلما
 روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكوفة واهلها واهلها واهلها
 ساجدة واما الصلوة في جبل العواوي فهو طوف السبل السبع المشرقة
 قال الرازي وان لم يمتنع بكونه في غير ان يقال الكوفة واما الصلوة
 في مسجد العطار فهو قوله تعالى لا تقم فيها واما في مسجد الصلوة
 في لاذقية ليس موضع صلوة وقال الجوزي الصلوة فيها في مسجد الحسين
 في بلعة او رسول او شمس من الذين او في مكان كغيره ليس
 فان لم يكن الزوال ولا في رمضان والبراءة صلوة حسنة اسمعيل بن
 محمد بعد الحروف بن ابي اويس ابن ابي ابي الحسن والكلية الامام وقد
 في باب فاضل اهل الامان قال حدثني ابا قاسم انا مالك بن انس الامام
 الاصبغي الذي عن محمد بن عبد الله بن جابر القمي مولى عبد الله بن عمرو وقد
 في باب امور الامان عن محمد بن عبد الله بن جابر المطالب رضي الله عنهما
 ورجال في الامانة واهلها من الذين وقد اخرج عنه المصنف في المغامرات
 والتفكير الصانع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحوا جعفر
 مروا باخره في حال انه جهل اليك ولا تجلسوا اليه ولا تجلسوا اليه
 بعد من السك والجار وعن حماد في ثمانية وثلثون ركعة الطبري اخرج اسم الامام
 الذين كان تقوم وقال الزبير بن ابي عمير مدنيتهم لا تكملوا على بيتك

المعدين

المعدين اجمع النوال المعية وهم قوم صلوا من الاعداء وبارهم
 واليغار في احوال الدنيا عليهم السلام لا تكملوا سكن الذين
 عليهم انفسهم وقال المهلب ان قال صلى الله عليه وسلم لا تكملوا
 من جهة المشرك بكنك الصلوة التي نزل بها الخطا كما قيل عليه قوله
 وقال وسئل في سكان الذين عليهم انفسهم في مقام الشريفة على السكون
 فيها وقد شام صلى الله عليه وسلم بالبيعة التي تمام فيها من الصلوة
 ونزل عنها ثم صلى فكرامة الصلوة في موضع الخندق اهلها ثم استسنى
 من ذلك قول الامام ان يكونوا باليمن شفقت عليهم وهو فاسم جليل
 ذلك في فاجع الفضول عنه علي وجه البكاء والاعجاب وهو اهل
 علماء ان من صلى هناك الاقضية صلوة لان الصلوة موضع بكاء
 واعين رجاله ان الملائكة كانه خير الى عدم مطالعة الحديث للقرية لكنه
 ليس بملكته على ما سجد ان شاء الله تعالى ورحمت الظاهرة
 ان من صلى في دار كوفه فهو خير بالكلية وخلفه بهم واليهوان كان
 ساجا وان تصد بطلت صلوة في دار كوفه واول من في الحديث ما
 يدل على فساد صلوة من لم يكفك وانما فيه خوف نزول العذبات
 فان لم يكونوا باليمن فلا تكملوا عليهم بالبيعة بالرفق على الالاسية
 وعنه المصنف في احوال البيت الذي لا يكفك قال محمد والعبدي وفيه
 انما تكفك من دار كوفه ان يكفك من البيت الذي لا يكفك من البيت الذي
 فان قيل ما معنى خوف انساب العذبات مع قوله تعالى ولا توارثوا
 وراحمي فاطمات ان الية حمه ان علي عذاب اليوم القيمة ووجه
 في احوال البيت الذي لا يكفك من البيت الذي لا يكفك من البيت الذي
 في احوال البيت الذي لا يكفك من البيت الذي لا يكفك من البيت الذي
 مع تكفك لهم في الارض واهلها من طاعة الله تعالى في احوال البيت الذي
 عذابه بالبيعة التي في مقابلته وانك نعمة الله بالقرية واهلها
 اعمال محسنة لهم فيها لوجب الامان به والاطاعة له وهو سبحانه وتعالى

يعقب العقاب فلا يرحم المؤمن ان يكون عاقبة الى مثل ذلك
 فرض من عليهم ولم يتفكر فيما يجب اليها انما راسها لم يقدح فيهم في
 الاجرام وول ذلك على من شاة قلبه وعدم شئونه على ان يخرجه
 وذلك الى العمل بشئ اعماله فيفسدهما الصابم وذلك الفصل ما قال
 المظاني ان معنى هذا الحديث ان الداعل في دار القوم الذين يهلكوا
 بغير عقاب اذ اخذها قهر بكتاب عليه ما يرى من انار ما نزل على
 بكار ولم يبعث عليه نورا اما شفقتهم عليهم واما حفا من جعلها
 به فهو ناس القاب فليل المضح غير مستم للوقوف والوجه فلا يمان
 اذ اكل حال ذلك ان يصيب ما الصابم واطا صل ان الذي يدخل
 وبارهم ولا يتفرض ولا يمكن فهو ظالم لان تركه التصرف فيما يجب فيه
 التصرف ظلم مبيح ما يستحقه الظالم فيصير ما الصابم لا يفعل ولا يفعل
 غيره حتى ياتي في قوله تعالى ولا تزر وازرة الذر اخر على ان لا تعدم
 الاصابة في الدنيا وقد قال تعالى والقوا حقتهم لا الفسدين الذين ظلموا
 منكم خاصة وسنة فما ومن الحديث ان وبارهم ولا تزر وازرة الذر
 ولا تخذ وطال لان القوم المستوطنين اليهم ان يكون وجهه انما ابد
 وقد نوى ان يدخل ووجه الابهة الضفة والبره المراء الا يقتصر
 على ابناء الدعوات بل انما تحذو كل من يدخل واما الاستقلال
 فالكيفية للقوة على طوبى فيه بالاولوية ومن فوائد الحديث ايضا الا ان
 عند المراء وبارهم المحدثين وقد وقع عند المحدثين في القاض
 الحديث ثم فتح صدر الله عليه وسلم راسه وارجع السيرة حتى اجاز
 النووى في ذلك على ان لم يزل في ذلك كما اتفق على في تصدق
 بايل وقد كتبت حصل المطابقة بين الحديث وانه على نفس الدعوى
 وهو مطابق للترجمة والمطابق للمطابق الحديث وهو مطابق للمذاهب
 فحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وروى الحاكم في الامالي عن النبي
 سيد المرسلين رضي الله عنه قال اريد بعبادتي انهم ووجهه بالخير في سيرة

المحدثين فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستمر بيده ان ينظر
 اليه وقال الله فالقاه ولكن اسأوه ضعيف وسأني اية صدر الله
 عليه وسلم ان يستقي من سائرهم في كتاب ما ديت اية صدر الله
 فقال ومن ثم انه ما يصيرهم بالكلية ان يشا عن التفكير في مثل ذلك
 قال ابن الجوزي التفكير الذي يشا عن الكبار في مثل هذا المقام اذ ان
 احدهما التفكير الذي يتعلق بالمدعى وعلو اوقفت على اولئك بالكثر
 ان في الذي يتعلق باولئك القوم اذ ابرزوا بهم بالكثر والعنا
 ان الثالث الذي يتعلق بالمدعى لان في ذلك للايمان والتمس من تحركه
 منها مما كانت فانت وشها ايضا كرامة الصلوة في موضع العذاب وان
 معقودة عليه والله اعلم **باب** حكم الصلوة في البيعة كسيرة المحدثين
 مع عبد القهار والكيفية مع عبد اليهود فان قيل المذكور في الحديث هو
 الكيفية فكيف يحصل المطابقة بينه وبين الترجمة فالمطاب على قول
 من لم يفرق بينهما فان المحدثي قال الكيفية والبيعة للتصانيف وقال
 البيعة للصيغة الراهب على ما ذكره صاحب الحكم وقال البيعة والكيفية
 للتصانيف والصلوات لليهود والصلوات للتصانيف وقال القاض
 عياض وانكر بعض اهل اللغة في هذا المقام وقال الجوزي في بعض
 العلماء البيعة والكيفية فارتبعت مع غيرهم وقال المطابق العتق
 ويدخل في حكم البيعة الكيفية بيت المدراس والصلوة وبيت
 الصم وبيت النرح وذلك انهم في مثل فان قيل من هذا الباب
 ويزن باب من صدره وقدمه ما هو مستورا وسن في ما بعده فخاص
 فان في هذا الباب كرامة الصلوة وتحريمها في ذلك هو انما مع عدم
 الكرامة فاطرب ان ساكن في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا
 الباب بالاختيار والاسبق ان دون ضرورة عدمه في ذلك كما عدل
 عليه قوله وكان حراما ان يطلبه رضي الله عنه انما يدخل كما حكم

بخلاف الخطاب وفي رواية الاصلية كما منهم جدير المطع الخطاب من اجل
التماثيل يصح تسمان وقد تقدم مشاهير في باب الصور الموصولة مع صفة
صفة التماثيل لا التماثيل ايضا والعين لان التماثيل هي الصور ويروي
الصور باجر فليس يذكيكون الموصولة لان صفة التي هي قول فيها مع
سقطت صفة التماثيل ويكون الصور باجر لان التماثيل او عطف
بيان ويجوز نسب الصور على الاستفهام وفي رواية الاصلية ويروي
بها او عطف على التماثيل والمعنى ومن اجل الصور التي فيها والصور
انتم من التماثيل وهذا لا يرد وصله عبد الرزاق من طريق السلم على غير
رضي الله عنه قال لما قدم عمر الاشعث رجل من القصارى بالحمام وكان
من خلفهم قال تب ان تخشى وتكره من فقال له عزانا لا تدخل
كناك من اجل الصور التي فيها ايض التماثيل قال انما هو في الغيظ لان
وتبين بعد ان رواه ابو البراء والنسب اوجيد من غيرهما والرجل المذكور
من عطفهم اسمهم فطفتين سماه مسلم بن عبد الله الجعفي ثم عطفه
فيما لا يرد في الحديث ان عدم وجوده كما ظهر من اجل الصور التي
فيها ولا لولا الصور ما كان يستعمل في الدعوات وعند الدعوات لا يرد الصلوة
في حق فعل الصلوة في الحديث غير ان رواية ابي امامة يكون فيها تماثيل وما يورد
في الحديث ما رواه ابن السكيت في مصنف عن سهل بن سعد عن عبد
عن بكر قال سمى النبي محمد رضي الله عنه من جيران الهمز واصلها
الظلف واللاجور من بيعة كفت والظهور بابا وسد واصلها فيها وكان
ابن عباس رضي الله عنها الصلبي في البيعة الاربعة فيها تامل فلا يصح
فيها ومن لم يرد بالصلوة في الكتابين باسما عطفه والرجل واربن مسعود
وهو قول مالك بن عمرو بن عبد الله الصلوة في الكتابين لما عطفها
فيها من الظاهر والظاهر لان الاصل في ذلك كانت من ستة طين او
مطر وكلها طين البصري ايضا وقيل والمعنى فيها انها ما هي الستة طين
حدتها محمد وفي رواية محمد بن سلام ويزيد الكندي قال اجترنا وفي رواية

الجنون

اجترنا بالافراء بحمدك بفتح اللام وسكون الموحدة وهو لقب عبد الرحمن
بن سلمان بن جابر بن عروة بن عبد الرحمن بن عوف بن الزبير بن العوام
عن خالد بن ابي المصعب رضي الله عنها ان ام سلمة رضي الله عنها اذ
وكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمت رايها ارض الطيب
اقبال لاهما ربة كسر الراء وحذف السين الثانية والبرق فقد كرت له
صلى الله عليه وسلم ارا حلقه فيها في الكذب من الصور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا كانت كسر الهمزة والفتحة خطا
بالفوتة ويجوز فيها فقوم الراء مات فبهم العبد الصالح بين او غيره او
الرجل الصالح كسر من الراوي نحووا على غيره وسجدا وتصوروا وروى
ابن في المسند ملكة الصور كسر السين في روايتها ويذكروا اسم الله ويتقربوا
بهم في طاعتهم وفي رواية يكره الصور بالياء بدل اللام او اللام
كسر اللام وفي نسخة كسر اللام في قوله صلى الله عليه وسلم كسر اللام
متأخره من الكتاب النبوي وعلمه من المتكلمين بهذا الحديث في باب في
يذكره في الحديث في باب في هذا الباب بخبر في ابواب **باب** في
لان الا حجاب لا يكون الا بعد العقد والرباط ولم يذكر في الحديث
روي في كونه الروايات وهو كما فصل من الاسباب التي قبله وانما
بذلك ووجه التعقيب ان كلاهما يستعمل عن الزبير عن عائشة في
مساجد والصور متكلمة به ذلك وهو ما قيل ان النكاح والصور مساجد
منه يوم سوا كان فعمل ذلك في الصور ولاحدا سوا النكاح الحكيم بن
ابن قال اجترنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزبير ان
قال اجترنا بالافراء وعبد الله بالتحفة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
الصدقة رضي الله عنها وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
لان على نسخة المعلوم انما هي الفتحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية اخرى على نسخة الن والفتحة والمعنى ان
لما اجترنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح حجاب لما حكى الاكثر

اي وسطها واير او في اهاب عقيب الارباب المقصود اشارته الى ان الكرامة
هنا ليست للغير لان علوم قول الله سبحانه عليه وسلم جعلت في الارض
سيدا وظهر ابدل على من ان الصلوة على النبي من اجزاء الارض وكان
ابن اطفال يدخل في عزمه في المقابر والمراعى والكنائس وغيرها حدتها
محدثت سائر اليوكية العرفي في الحلة والواو بعد في حافة البالي
البيصري الاخر مات سنة ثمان مائة ومائة من وقال في حال حدتها
بعض انها ابن امير بوزن عظيم السلسل حلالهم الواسط الغصية الست
لكذبة الله ليس والارسل الماني مات سنة ثمان مائة ومائة
ببعضه وقال حدتها سائر على وزن فعال بالثمة دارين سائر السنة
وردان هو ابو الحكم البغدادي من الواسط مات سنة ثمان مائة ومائة
ومائة من قال حدتها بوزن الزيادة هو ابن سبب الفقير اي المعروف
بالفقيه قال حدتها بوزن من الزيادة هو ابن سبب الفقير اي المعروف
بالفقيه بصفة الجمع وهو من الزيادة وهو ابن سبب الفقير اي المعروف
وقد ذكر بعد موافقه وهو من الزيادة وهو ابن سبب الفقير اي المعروف
قال كان سوار الله سبحانه عليه وسلم اعطيت كل اليا الله فقوله
سوا اي اعطاني الله حشيش حشيش لم يعطيه على النار الله حصول ايضا
احد من الارباب في كل اليا الله الا في اوله والاشباع وقيل بل اشباع
الاشباع لان الواسط عليه الصلوة والسلام بعث اليه من الارباب كلهم
بعد الطوفان وحينئذ نظر قدس في اول كتاب التتميز في الارباب
يقذف في قلوب اعدائنا سبحانه الله عليه وسلم مسرة شهر اي امان
وتخليق والفاضل الشير بالذكر لان لا يمكن بين بلد وبين احد من اعدائنا
الزمنه وجعلت في الارض كلها سوا اي موضع سيرة وهو موضع
الطيرة على الارض وجعل في ارضها الطيرة عظم التتميز في الارباب في رواية
فاما جعل اليا الله سبحانه عليه ومائة من الارباب او كانت الصلوة
فان قيل حيث اذ كانت الصلوة او بعد ان يتم وذلك المشير في ربط

يقوله

يقول سيرة اولها على طريقتة العف والبشر على الترتيب واحتل كل
الفتنة لم يخل لاحد من الارباب قبلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعت الى يومئذ سائنة وبعثت الى الناس كما قال في سيرة وهو
وما يذنه النفس على الخالية واستعملوا انشاقتها كفاهم واعطت
الشفاعة العظمى واخرها ما كره انشاقتها بها وقد ذكر ما سبق في هذا الحديث
في اول كتاب التتميز فصل **باب نوم المرء في في السنة** يعني يجوز
نومها فيه كذا في اقامتها فيها واذا لم يكن لها مسكن فيه والمناسبة بين
البايز من حيث ان كلامها يتعلق بالمسجد عندنا تجدي من اسمعيل
بالمسجد وفي رواية عبيد الله وهو اسمه وحينئذ لقب عليه وعرفت
به وهو قرين ياربي كوفي قال حدتها اذ اذ اسامة حو بن اسامة القريني
الكوفي من سائر ابي رواية عن سائر من عرفة عن ابي عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رض الله عنها في رواية الاسامة بعينه
قد تقدم في باب نقض المرأة شهرها عند غسل الحيض ان الوليدة التي
والوليدة في الاصل الطاهرة وقد تطلق على الامة وان كانت بيوت
وفي الحديث اذا ولد المولود وهو وليد سائنة بعد عامه والاشية الوليدة
وفي الحكم الجمع ولدان كانت سوا اذ ان كانت امرأة كثيرة سوا ولم
يذكر احد اسمها ولا اسمها التي كانت له ولا اسم الصبية فيما راى في
العرب ان الصبية منهم ان كانت له فاعتقدت فكانت معه فالت
اي الوليدة فخرت بصبية لهم اي الوليدة والاطل وروى ثابت في الارباب
من طريق ابي معاوية عن سائر ان الصبية كانت عروسا
قد نكحت فحسبها عليها وساع اسم والوساع كسر الواو وبعضها
الاشاع ايضا كسر الهمزة على البدل من الواو وهي حيطان من الكوا
وهو من ينظر حان يخالف بينها ويستويج المرادة والجمع او يوحى
قال في كتاب قتال المران تحت حذوها طلبها الخلائط عليها الوثيق
بكره في الحكم وفي الحشيش عن الفارس والوساع من سوا الى اسفل

قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما يؤوله او ووح وفي الجاه
 المقارن الوشاح حزر رتبة ينج بالمرأة وقيل ليس من اديم عرسه ويرسغ
 بالبوله وشده المراد به من عاقبتها وكسها وكس من سبور ريسع سب الفتح
 السمن وهو ما يوجد من اللد بدل علكا لثلاث من جند وكان عليه
 الثوب وقربا بعد فسه طما لثني كونه من صفالان يراين البولوه على امر
 الطلبي يري كالر السمن فكانت عائلته رهنه الله عنها فوصفت ابي الوشاح
 او وضع الوشاح منها وهو سكر من الراوي فرت جاني بالوشاح وفيه وا
 سقط لفظه وجد باه بعمر المله الملهة وفتح الدال الملهية وشده الملهة
 الخيرة والاصل ان يقال جد باه بانه منقول بعد الياء الساكنة لانها
 مصغر جداه كقوله لكن ابدت البركة يا وادعست الياء في الياء انما شعت
 الفتحية فصار الفاء والهاء مالم يعرف من الفوا سبق الطلبي الذي
 يتكلم في الطل والطم وقيل على طرا ياكل الطروان والطل جداه مقصود
 وهو رهن عليه فقلت وقال ابن عتيبة جد عدان وقال ابن سيدة
 والهدا بالهد والكره جمع الطراد والاضا وهو نادر وقال ابن درستويه
 فبها وكما ابن عدليس من سبها من العرب ايضا الهد وكسر الطل او فتح
 الدال وادوا سكتة وقال ابن مسعود في المغرب ومنه قول ابن عسك
 رهن الله عنها لاياس بقبل الهد وقال ابن عدليس وهو الطرد مثل الفزلي
 والبل لحي يقولون جدته وادى الياء والاهضوح والطل عدواي
 ومن ابي حاتم انه نطقوا به في هذا وكما ابن الاثير في مقصوده الخاريسع
 جداه وجرها نحو امله فمثل جداه جداه واكسر الجود وهو ابي الوشاح
 مطلق ابي حرمي والبله جالته قس طما سكتا كونه من جنداهم وعليه
 البولوه فخطفت كسر الطل الملهة على الملهة الفيضه بفتح الهمزة فكانت
 قاله من ابي طلوسه وسأله عن حكمه وكذا كانت ابي الوليدة فاجابته
 فكانت ابي الوليدة او عائلته رهن الله عنها فخطفتها ابي حاتم الفسرة
 وفي رواية فيفتسوي والاصل فيفتسوي معنى فوافضه فكانت الوليدة

جزءا حتى فتسوا حياها بغير العاقف والموجدة ابي حاتم وكان من
 كلامه حاله والا فتسوي القياس ان تقول فبكم كذا من باب
 الاضغاث او من باب الجر كما كان جردت من نفسها مضمنا وانفرت
 عنه ومثله ما عاهد الخوف في ايام الجاليتة قبل وزو فبته است
 في الدلائل فكانت قد عرفت الله ان يبرهن في فاست الخاروا وهم يظنوا
 فكانت ابي الوليدة والهد في العاقفة وهم اذ من وقت مرت الهد
 فاخته ابي الوشاح فكانت الوليدة فوضع الوشاح بينهم فكانت الوليدة
 فقلت واهل الذين اكتبوني في التمام في رهنكم معقول مع ذوق ابي حاتم
 ابي حاتم واما منه برتبة والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه
 رهنكم ويجوز ان يرجع الى الوشاح ابي من اخذه وهو اذ هو فيه وحيث من
 الاعراب الاول ان يكون مستورا وواخذه وهو الثاني وخرجه خبر
 وان في ان يكون هو الثاني ساكنة الاول والثالث ان يكون
 ساكنة الغاء الرابع ان يكون ساكنا والساكن ان يكون واخذ
 ما نيا وخرجه هو الثاني والبله خبر الملهة الاول والثالث ان يكون
 وهو خبر الثاني ويكون فوضع هو الثاني جملة والساكن ان يكون ذا
 منعه على الاقتصار ووقع في رواية ابي نعم وما هو ذا رواية
 ابن جرير وهو واكثر من ذلك فكانت رهن الله عنها في
 ابي الوليدة الى رسول الله وفي رواية اليه رهن الله عليه وسكتة فكانت
 فكانت عائلته رهن الله عنها فكانت ابي الوليدة الى رسول الله وفي رواية
 فكان الهاجرا بكسر الهمزة وتختف الموحدة والمخدة يكون من
 وجر او صوف وهو على نحو من اولادته وما فوقه وكذا في المنصهر
 الجار يكون من وجر او صوف ولا يكون من شعر في السجدة النسي
 او حشيش بكسر الهمزة وسكون الفاء بعد ما شرس معية البيت الضفر
 القرب السمك ما سواد من الاضغاث وهو الاضغاث واصل الجار
 الذي يوضع المرارة فيه غير الا ووجهه ضغاث فكانت عائلته رهن الله عنها

حكمت الوليدة كاشيت فحدثت نفع المناهضة ورضع اللبنه واصلمه
تحدثت فحدثت احدى الثابتين فحدثت عندهم كانت حالته رضى الله عنها
فلما نكس عندهم لجلس الاوقات شعر و نوم البوحاح من تعاقب ربا
الشاحب بمشاة فوضوه قبل العبر جمع العجوة قال الركني وابن
السيدة لا واحد له من لفظه ومعناه العجوة وقال الدمامي وكذا
يؤتى في الصحاح لكن لا ادرى لم لا يميل جمع العجوة مع ان ثابت في اللفظة
يقال نكس فلما نكس اذ عجزه العجوة وجمع القصد راجعاً الى التواضع
لا يشعخع في رواية من تعاقب ربا الا لا يخفى الامام يعرف تسمية
اذ هي يوم البوحاح اى ما حدثت فيه من بلدة الكفر الجاني والبيت
من البحر الطويل واجزاءه كناية وزنه فقولون مخالفة اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القيص في طرفة الثاني وهو حذف المطامير كما كان
كانت حالته رضى الله عنها فكانت لها من الوليدة ما ما تكثره الا
لا يقدر من موقد الا قلت اى في البيت كانت حالته رضى الله
عنها فحدثت بها الحديث المذكورة في الفتنة ومنها اصطلاح الفتنة
ان من لم يكن له مسكن ولا صاحب لا يبيع له الميراث والمقبل في المسجد جلا
مكان او امرأة عند حصول الامن من الفتنة ومنها اصطلاح الفتنة
وتسببها رجا كان او امرأة ومنها السنة اطروج مع بلدة جرت
فيها فتنة على الانسان فتشابهها وربما كان الذي يجرى عليه من الفتنة
سبباً لغيره ارادة الله تعالى في غير ذلك من البلدة كما جرى لهذه السواد
احترقها فتنة البوحاح في بلاد الاسلام ورؤية سيد الانام كما قال قبلي
المؤمن رضى الله عنه ومنها فضل الهجرة من دار الكفر ومنها اجاب
وعوقب المقوم فلو كان كما ذكرنا لان في السنة ان اسلامها كان بعد
قد وثقها بالدينه والهدى غير ما سبب جوار ثوبه الرجاء في المسجد
وانما لم يقل ثوب الرجاء بالذوق كما قال في السبب السابق ثوب المرأة
على الافراد لان الفتنة في ذهابها في طرفة عين واما طرفة العين

في البيت

في السبب السابق في فتنة المرأة واحدة والمناجسة بين الباطن والظاهر
وقال ابو كلابة كبير القاتف وتحدثت اللام والباء الموصولة بعد الله
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله في رواية في رواية في رواية في رواية
قد مر كبير الدال الموهلة رسلط وهو ما دون العشرة من الرجال من تكلم
بغير العين الموهلة وسكون الكوف والبلاد قبيحة من العرب فكان النبي
صلى الله عليه وسلم مكافوا في الفتنة بغير الصدا والمجمل وتحدثت الفتنة
موضوعة منطلق من المسجد اى الى المسجد الكبر في ذهاب التسليم تطلق من
فتنة العرب الذين وقد تقدمت فيهم في الطلعة في المظنفة او دونه موصولة
في الخبرين من طريقين لا يرب عن النبي عن النبي عن النبي وقال غير
من النبي كبر وفي رواية الاصلين الى كبر الصدوق رضى الله عنها كان صاحب
الفتنة نظراً وروى الفتنة باللام وفي الفتنة مع اول حديث طويل
اي ذكره في باب السمع الا على والصفى واوله ما عرفت من حديثه
قال باي قال ابو يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنها
ان صاحب الفتنة كانوا ما كانوا فقصدوا وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان عند طعام اثنين فخلية به بكتلات طهت وقدمت
الغنى من الاالة لانه قد كانت سعيد بن المسيب وسلمان بن يساف
رواه ابن ابي شيبة عنها والفتنة كان موصفاً لظلال في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الفتنة المهاجر وان الذين لم يسمعوا
الفتنة وسئل سواها صاحب الفتنة لانهم كانوا الضيقون على
المسجد لانهم عجزوا للامام صلى الله عليه وآله وكان عبد الرحمن بن ابي بكر الصدوق
رضي الله عنه شهد في ربيع المشركين ثم اسلم واجر الى المدينة قبل الفتح
وكان اثنى رجال قريش وارماهم بالسهم وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية احوال وروى في رواية في حديث قريب
محمداً وهو النبي صلى الله عليه وآله في الرجال سنة ثلاث وخمسين سنة ثمانية
ابن مسعود قال حدثنا ابن مسعود القطن عن عبد الله بن

والمطلع قاصدون وقيل في المفضل عزم قبل المصلحة وفي الصحيح قيل
بأنه في سنة خمس وسبعين ومائة عن أبيه فضل يوم الجمعة الرحمن الكوفي
وسلم الأثر في سكن الأثر السبعين وقدم في باب السنن في فضل من كان حيا
هو سلمان الأشعري الكوفي الذي سمى في أوله بل كان يعمل المشركا ثم ما علم
بعد ما علم أن أبا جهم بن مهران في نسخة الأسامة والاسامة السبعين
كلها ما جهمان يروى عن أبيه عن النبي في نسخة من فضل يوم الجمعة قال
وقرأ رواية القدر ريت ابن والده القدر ريت سبعين من أصحاب المصطفى
هو الأثر منهم أبو جهم بن مهران رضي الله عنه غير السبعين الذين بعثهم النبي
الله عليه وسلم في خروجه من مكة فلو أن من أهل الصحفة الضعيف منهم
واشركوا سلام إلى خروجه رضي الله عنهم وبعدهم عن جمع أصحاب المصطفى
الاشعري والسبعين وطالما وأبو جهم وعنه كل منهم ليس بخير الاخر ما علم
يرسل عليه رواه أبو جهم ريت المصطفى الاثني عشر من الهدى بل كل منهم
أما عليه الأثر فخطبه وهو ما ليس المصطفى الاثني عشر وأما ما حفظ
قدما بطوارق الكوفة المدهول عليه بقوله كما يا جهم يا جهم
في محققهم فشهدا أبيهم من الكوفة ما يبلغ نصف السبعين ومنها ما
يلقب الكعبين فبعد العوامر منهم كما بعده كراهة ان ترى محمدا
بزاوا الاستسليم ان ذلك من حال كونهم في الصلوة **باب الصلاة**
أي في المسجد أو في كل من سطر الاثني عشر من صلاة يوم الجمعة
وقال ابن ماجة في الصلاة في كل يوم وهو واحد الصلاة الذي انزل
الله تعالى فيهم وعلى الصلاة الذين صلوا الصلاة روي عن رسول الله
صل الله عليه وسلم قال من صلى ركعتين في ركعتين روي عن أبيه شهد العقب مع
السبعين مات بالمدينة سنة خمس وخمسين من هجرة النبي صل الله عليه
وسلم أو بعد ذلك من سطر يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
المؤلف مستند في خروجه في مكة وهو حديث الطويل وفيه جامع
رسول الله صل الله عليه وسلم قال وكان أول ما قدم من سفر بار

ابن فضيل

والمطلع قاصدون وقيل في المفضل عزم قبل المصلحة وفي الصحيح قيل
بأنه في سنة خمس وسبعين ومائة عن أبيه فضل يوم الجمعة الرحمن الكوفي
وسلم الأثر في سكن الأثر السبعين وقدم في باب السنن في فضل من كان حيا
هو سلمان الأشعري الكوفي الذي سمى في أوله بل كان يعمل المشركا ثم ما علم
بعد ما علم أن أبا جهم بن مهران في نسخة الأسامة والاسامة السبعين
كلها ما جهمان يروى عن أبيه عن النبي في نسخة من فضل يوم الجمعة قال
وقرأ رواية القدر ريت ابن والده القدر ريت سبعين من أصحاب المصطفى
هو الأثر منهم أبو جهم بن مهران رضي الله عنه غير السبعين الذين بعثهم النبي
الله عليه وسلم في خروجه من مكة فلو أن من أهل الصحفة الضعيف منهم
واشركوا سلام إلى خروجه رضي الله عنهم وبعدهم عن جمع أصحاب المصطفى
الاشعري والسبعين وطالما وأبو جهم وعنه كل منهم ليس بخير الاخر ما علم
يرسل عليه رواه أبو جهم ريت المصطفى الاثني عشر من الهدى بل كل منهم
أما عليه الأثر فخطبه وهو ما ليس المصطفى الاثني عشر وأما ما حفظ
قدما بطوارق الكوفة المدهول عليه بقوله كما يا جهم يا جهم
في محققهم فشهدا أبيهم من الكوفة ما يبلغ نصف السبعين ومنها ما
يلقب الكعبين فبعد العوامر منهم كما بعده كراهة ان ترى محمدا
بزاوا الاستسليم ان ذلك من حال كونهم في الصلوة **باب الصلاة**
أي في المسجد أو في كل من سطر الاثني عشر من صلاة يوم الجمعة
وقال ابن ماجة في الصلاة في كل يوم وهو واحد الصلاة الذي انزل
الله تعالى فيهم وعلى الصلاة الذين صلوا الصلاة روي عن رسول الله
صل الله عليه وسلم قال من صلى ركعتين في ركعتين روي عن أبيه شهد العقب مع
السبعين مات بالمدينة سنة خمس وخمسين من هجرة النبي صل الله عليه
وسلم أو بعد ذلك من سطر يوم الجمعة في يوم الجمعة في يوم الجمعة
المؤلف مستند في خروجه في مكة وهو حديث الطويل وفيه جامع
رسول الله صل الله عليه وسلم قال وكان أول ما قدم من سفر بار

ابن فضيل

وسلم حال بين الصحابة فجلس معهم فقال لسانك ان تركت قال
رايتك حال وان لم تسجدت قال فماذا فعل احدكم في الصلاة
حتى يصلي العترة انضرب مسلم بزاوية العدة ولا يعقوب الاكثره بالان
واختلف في اقدار الصلاة عترة فلا ياتي تحت المسجد اقل من ركعتين
قال ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الارض
مع النبي ايم الكرموع كل من دخل المسجد لم يزل ان كبار الصحابة
رضي الله عنهم دخلوا المسجد فيركبون ولا يصوبون ووجب اهل
الظاهر فرضا على كل مسلم اذ دخل في وقت تجزئة الصلاة ركعتين
وقال بعضهم من واجبه في كل وقت الا ان فعل الخير لا يمنع من الايمان
لا يحارب له ومن اداته عدم الوجوب بالاستدلال به الطيبي وس من قوله
صلى الله عليه وسلم للذين راه يتخطى اجلس فقال فقد اذيت ولم يراه
بالصلاة وفي نظر فافهم وقال السفاقي وقتها الامعاء سماوا بزاوية
الركب لعتق صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن الصلاة قال
عليه السلام قال الا الا ان اطلعوا لانه قد اوجبها طرم على الخيط المحدث
الاسطر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في وقتها من المسجد على غيره
وضوء الرغمت ان لا يجلس عليه ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاوراق التي تخرج من الصلاة فيها ليس في الايام ما دخل فيها فخرج من
المسجد في الاوقات المذكورة بغيره له ان يسلمها في قول ان حقيقته وانما
ومالكه وكان ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الا ان
والطائفة انها نحو ما ان تعارض الايام بالصلاة لكل واحد من فخصيص
والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العترة
فذهب مع اني تخصيص الظهر وتعد الايام وهو الصحيح عند السافقي وقد
جمع الى مالك وهو قول الحنفية والمالكية وقال مالك بن ميمون في الصلاة
مذهب مالكها من الصلاة اقل وقيل من ركعتين فان دخل حيا را
فصل بغيرها تنقض في ذلك مالكه وعن بعض الصحابة مالكه

ان من تكلم وحوال المسجد سقطت عنه وفي طرح المذهب وان سجد اكثر
من ركعتين سقطت عنه واحدة جاز فاما ان كان في الصلاة على الركعة
وتخصل بغيره ونقل اخر سواء فبغيرت جده او الملائك العترة وجود
الصلاة قبل الجوس وقد وجدت بما ذكره ولا يحل ركعة واحدة للصلاة
بناية ولا سجدة واحدة ولا ركعة واحدة ولا في المسجد الحرام لا يستحل الطواف
والدعاء بها تحت ركعتين ولا اذا استسقل الامام بالقرآن طرد الصحابة
اذا اجتمعت الصلاة فلامسوة الالمكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اوقات
الصلاة او قرب اقامتها ولا يوم الطيرة عند صعود المنيذ بزاوية
وقد استدلال بعضهم بقوله قبل ان يجلس على الصلاة او قاله وجلس
لا يشرع له التاركه ورد بزاوية او اربع حبات في صحيح من حديث
ابن ذر الغفاري عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قربت
ركعتين فقال لما قالتم فاركهما ترجم عليه اربع صلوات من ان ركعتين
المسجد لا تقورت الجوس وسنة ففقت سلك العترة فانما وقد قبل
ان يجلس قال ثم فارك ركعتين وسياقي في طبعه وقال النبي الطيبي
يخجل ان يقال وقتها قبل الجوس وقت ففقتة وبعده وقت حواز
او اقل وقتها سدا واد وبعده ففقتة ويخجل ان يجلس سدها وبعدها ولا يطوف
على ما اذا لم يطل الفصل والله اعلم **باب الطلوع** المخلص
في المسجد والمداوم المحدث هو ان تقضى العترة والركعة وتكونه ذلك
فتدركه بوجوهة من الله في طرد وقد قيل للمداوم من ذلك
نحوه الما حفظ العترة في ركعة بعينه من ما لم يحدث سواء يتم قال
ويؤيد ما رواه مسلم مالك بن كنانة في صلاة ركعة في الصلاة
للداوي وقال نحو الصحيح الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركعها في الصلاة
في الباب ان تذكر فيه ركعتين احد هما سجدة المستوية والآخر سجدة
الاكثر جهلان ما كانا وتجزئة قدره والاهلية ينقض الوضوء في مشرو
الوجوهة رضي الله عنه فان قيل فتكون ركعتين من ركعتين من ركعتين ان

منهم قال حدثنا محمد بن يحيى عن ابن مسعود قال سألت ابا سعيد الطخري عن
 الصدقة فقال جئت سحابة فطارت من سال السرف وكان من حبر الطخري
 جاشت الصدقة فزابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى قال
 والطخري عن ابي ريث اثر الطخري في جهته واهم كراهي ابن الخطاب رضي الله عنه
 جربا المظفر النبوي وقال الصانع كره الناس من المظفرية وجد الاول
 يقع الهزيمة في كراهي الكاف وفتح النون اعم من الالف والهمزة ورواية الاصل
 وحي الظاهر للموافق القول واهم عمر رضي الله عنه واهله انه كان لا يقرأ
 او لا يقرأ او خالط احد اهل البيت ثم جده من القبر والتصديق الثاني في
 الهزيمة وكراهي الكاف وتفتح النون المضمومة بلخفا المضموم من الضعيف
 وقال ابن الزين كما رواه غيره وفي هذا الوجه النقصات وهو ان عمر رضي الله
 عنه اجتز عن الفتحة ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون
 غير هذا فكان عمر رضي الله عنه بعد ان اجتز عن الفتحة جرد عنها فتخلص
 بذلك الثالث ما قاله بعض من الناس يوجب الهزيمة على غير قياس
 وكراهي الكاف وفتح النون المضمومة واصلها كره الرابع كره في الضم الكاف
 من كره ان يسان فهو مكسور وجراد وجوه ولكن الرواية لا تضاهيه الا
 من كره التفتيح الذي في الضمة وسرته وحسن البوزية والالف في كراهي الكاف
 يعني الكثرة وقال ثعلب في الضم كره التفتيح او الضمة وكراهي الهزيمة
 لشيء ويقال كره التفتيح في الضمة من التفتيح وكراهي في التفتيح
 اسرير قال مقاتل وروى كره يعلم ما كره منه وروى في كراهي فعل
 ووافعل الا في عمدة من غير المشي قالت محمد بن كره الطارية كره الكاف
 كره الكاف وكراهي الضم والسر وقال ثعلب كره التفتيح والضم والهمزة
 الف وكراهي الطارية في الالف وقال ابن الاعراب في قواعد كره التفتيح
 اي ما صدر من ان كره والتصغير كراهي التفتيح كراهي الهمزة
 اي من التفتيح والتصغير والمواد التي في الضمة من الناس وفتح النون في الضمة
 وسكون الف من فتح النون كراهي التفتيح فتا وفتحة اذا افتحت

في كراهي الكاف
 في كراهي الكاف
 في كراهي الكاف
 في كراهي الكاف

ووضبط

ووضبط ابن الزين التفتيح من الفتح والكراهي الاصغر واحدا
 ابو عبد وقال ثعلب وافتح كره وهو قتل وفي بعض النسخ فتفتح
 من التفتيح واما كل حال فهو يفتح النون لا يفتحها من غير
 يفتحها من الفتحة واسم وهو في الاصل الا حقا والفتحة كره استعملها
 يعني الالف والكفر والفتحة والاضراف والازالة والصرف عن السهل
 قال ابو عبيد قال ابن بطال كان عمر رضي الله عنه فوجدت من ربه
 التفتيح المظفرية التي اجتمعت من اجل الاعلام التي فيها وقال انها الهزيمة
 عمر صلواتي وقال الما حفظ العساق في كراهي ابن كره عمر رضي الله
 عنه علمه خاص بجهه المسألة وقد روى ابن ماجه عن طريق عمر بن
 سعيد بن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما سأل عن قول خطب الاخر فواجبكم
 ورجالكم التفتيح التفتيح بن المغلس في مقال ثم ان خطب التفتيح
 لم تظفر بين وصله من مقال الما حفظ العساق في كراهي من فتحة
 في ذكر كراهي المستان المسيد السبيون وقال في كراهي التفتيح
 يفتحها من التفتيح وفتحها في التفتيح من التفتيح وان كان
 بالسايد والسباقي من عليه في الالف وفتحها في الالف بالفتحة
 وغيره في الالف من باب فوكه قال ما فعلوه الا قديس منهم والمعن انهم
 في كراهي المسيد في كراهي التفتيح فيها وفتحها من ربه
 ثم الالف منها في كراهي التفتيح والفتحة وفتحها من ربه
 العلوم الشرعية وفتح التفتيح من ربه في كراهي التفتيح عن محمد بن عمرو
 بن العباس حدثنا سعيد بن عامر ابي ارحال قال ابو قلابة انطلقت
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في ترويضه وروى يحيى بن عبد الله بن محمد بن
 صلوة الصبي فقال التفتيح في كراهي التفتيح فقال بعض النجوم تاتي
 المسيد الاخر فقال التفتيح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يا بني علم الناس زمانا في ترويضه من المسيد كراهي
 الاقديس او قال غيره في كراهي التفتيح والفتحة في كراهي التفتيح

وراي اليه وادو وادو والساني واربن هيا مختصا من طريق الهدي عن ابي قلابة
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الا على
 من يتبين بين الناس في المساجد والطريق الا اول النبي كبروا اليها من رحمة الله
 به عند ابي قحيفة في كتابه المساجد من الوجوه الذي عند ابن ابي عمير في كتابه
 كبرية المساجد ومن الوجوه الاخر يتبينها بين المساجد وفي حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم في علم الامم النبوة لا يشارة على الله عليه وسلم كما يقع
 فوضع في حال وادعاه علم وقال ابن عباس رضي الله عنهما والله لا تعرفها
 ابي المساجد وهو بيضة الام القصب وغيره الضوئية وفتح الزاوية وسكون الحار
 الجدير وكس الزاوية وفتح الفاء وتوان التاكيد خطا بالمتكلمين من الزحف في
 وهو الزحف يقال زحف الرجل كلامه اذا موى وزينه بالباطل والارضية
 الذهبية ثم استعمل في كل ما يزين به والمعن بها كناية المساجد بالزينة
 وكونه كما زحف في الوجود والفساد كما ليسهم ويجمع حين صرفه الكتب
 وادعاه به فضعوا الذين وعجزوا عما ارتخا في وقال ابن عباس
 اياهم زحفوا المساجد ما دلوا عليهم وانهم ليعرفون انهم ليعرفوا
 وسببه الحركة الى المراتب المساجد والسماوات ينزنها وهذا يستعمل
 الصحابة ان انفسهم في زينة مسكوه وقول بعض الصحابة والانس
 ينقش المسجدها وكذا اولي والابحار ومن حال الوقت واليزن الذي يخرجه
 من سوا كان ناظرا وغيره فهم اذ وضع ذلك على سبيل التقليل
 للمساجد واليقع الصوف عليه من حال الوقت والانس بيت المال
 فلا يابس ولما اتم اتمية مسجد وخبره وتصفيه وفتحت وصية لانه
 فقد حدث الناس في ابي القدر ما احدثوا وقد احدث الناس مؤمنهم
 وكافهم في تزيينها وتزيينها ولو يزينها مساجدنا وجعلنا ما يتخلل منه
 بين الدول وقد فرمها كانت الابل الذميمة مسماها قال ابن المنيه
 ومفتت ان المسج ان كان الله تعالى اصاب السلف في ترك الزينة
 فلا امره كمال وان كان منسوبة سفل بالمتكلمين بالزحف في اول الاضاح

المال في غير وجهه فلو ما اواشت غير مختصا في الكلام ان كثر من وقت
 الاضاح فمروا في ذلك السنين وصلوا ابو او وادعاه من طريق ابن عباس
 الاضاح عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ما سوتها في حديثه من وضع عظم
 قال في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بشئ بعد المساجد
 قال ابن عباس رضي الله عنهما انما زحفها في ان زحف في اليهود والنصارى وانما
 اشد الجاهل ابي الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه لوضع للاختلاف على
 يدي من الاضاح في فصله وارساله ويذكره في اروس من مسلمه والاربع وعظ
 النبي في شرح المسجده لانها حديث واحد فثبت على ان اللام في زحفها
 مكتسوة في اللام التعليل للنفق في قوله والذين ما امرت بالشيء ياب
 رضى الله والاختلاف الجعل في رواية الى الزحف في حال والنون في قوله
 التاكيد وفيه نوع توضح في انب تم قال ويجوز فتح اللام على انها صوتية
 المقسم قال في حفظ العسقلاني في ابي هو المعتمد والاول لم يثبت بالرواية
 الصلا على انفسهم حدة على ابن عبد الله بن جعفر بن يحيى المشهور بابن المعتز
 البصرى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابي ابراهيم محمد بن جعفر
 بن عوف الزبيرى اصله مدني وكان بالخراسان قال حدثني بالقران
 وفي رواية حدثني ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مروي
 وله عن ابن عبد العزيز قال حدثنا نافع بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن ابراهيم
 الاصبهاني بن عمر رضي الله عنهما في رجل من الاسناد ما بين البصرى
 ومدني وفيه رواية الاقران في رواة صالح بن كيسان ما بين البصرى
 واحدة وفيه رواية التابعين عن التاميين لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيا
 وقد اخرج عنه ابو داود في الصلوة النبي ان المسج النبوي كان على عهد
 ابي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا الذين يفتح اللام
 واسم الموصوفه وهو الذين سبقت طريقه وحمده فيفتخرون وفتخرون
 حسب قبضتهم وفتخرون ايضا الخلف فذكره في قوله ابو بكر الصديق رضي الله
 عنه سبوا ان لم يفتخروا بالزينة او بالانفصال ورواية في شرح المطالب

وفي رواية عن عبد الله بن

رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يفرغ في بيان ونباهه عن سؤال بيان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن والطريق في عهد ابي
اما نسبة البيان اوصال واعادته فربما لانها كعبت وعكالت السهول فخرت
صحة في طولها غير بعيدة عن طريقه عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة
السوسج وغيره الا ان قرا وطير زياد في كبره وفي غيره من جهة مشقة
باليمن وفي رواية اخرى في المشقة بالبلاد والقصة في الغف والخيل
والصا والمهنة وهما يلخص بفتح الهمزة فيقال يقصص واروا اذا قصصها
والمقص الغف فاسم به معرفة واصدق وفيه نقان في الجبل وكسرا وهو
الذي يسمى بالبحر جيرا وابل البلاد والسمية سمينة الحسا وجعل محمد بن
حمارة مشقة وسقفة الحفظ الاسم عطف على كونه السراج المبرق في بيان
وهو من باب المشقة في بيان اسم الهند الواحدة ساجية وله قينة وقال ابن
الطال وعقبة ما ذكره الجاهلي في قوله السراج على ان السنة في بيان
المسيح القصد وذكر الغلو في بيان السنة والشيبة في السنة والسا
بيانها فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الكلام في بيان سنة وسع المثل
عنه ولم يفرغ المسجد مما كان عليه وانما استخرج المجدد به لان حبره الخيل كان
قد فرغ في ايامه من اجراء الامر الى عثمان رضي الله عنه والمان في زمانه كثر فانه لم يفرغ
عليه ان جعل مكان البيان حمارة وقصصه وسقفة السراج فله يقصص هو
وعمر رضي الله عنه عن البيوع في تشبيهه بالبايع الفاتح الاعين
عليها كما ياتي في عهد الله عليه وسلم في كعبته واليقتن بها في الاخرة من
الدنيا بالقصد والكفاية والفرح في شعالي معزوب وراية البيعة منها
ومع ذلك فقد ذكر بعض الصحابي على عثمان رضي الله عنه كما سياتي
بعد قليل واول من نزلت المساجد واليدين عبد الملك بن مروان
وذلك في واقع عصر الصحابي رضي الله عنه وسكت كثير من اهل العلم
عن الكفار وذلك خوفا من القصة ورحض في ذلك بعضهم وهو قول

اني خضع له العداوة وقع فكسب على سبيل التخلل للمساءلة والبرق العرف
عليه ذلك من بيت المال وقدمه للعلم من عن قريب **باب**
التعاون في بيان المسجد الاخر او في رواية المساجد يطبخ ما كان في
رواية وقيل انه غير صحيح ما كان لا يكتسبون ائمة ما صلح لهم ان يهرقوا
الدم اى الامم المساجد فقتلوا عن السور الحرام وقيل هو المراد وانما جمع
الاوليين المساجد وامامها فاحدها من كلامه عليه السلام في قوله ان يهرقوا
واي عمره وميتته بالتوحيد سادس من كان القصد بالبرق بالظن
وكذلك السور اى ما استقله لهم ان يجهدوا بين الامم من مشقة
بمارة بيت العدي وجملة المشركين في قوله ان يهرقوا العباس رضي الله عنه
لوعمره اقبل عليه المسلمون فهدوه بالركن وقطعة الرضوخ واخطأ
لعل رضي الله عنه في القول فقال العباس رضي الله عنه ما كرهت واخطأ
مساوليا وكنتون مما سئنا وقال له عثمان رضي الله عنه الذي كان قال
علم انما نعلم كسبه المسج الحرام ونحو الكعبة والسقي الطير وكسب العاق
اى الاية فخرت او كسبت حيلت اعطاهم ائمة ليعطوا في بيان الكفر
بما سب قولها وفي السور من الجاهل اى الجاهل من الجاهل من
بابه والسور الاخر وقام الصلوة والى الزيادة اى انما سبقت بها
البلاد اطامعين كالكلمات العبدية والعبودية والحاصل ان عمر
المشقة بمحارة من اليمن بالدم ففارة غيرهم كلابي رة كما قيل او انما
ومن عمارتها لم يفرغها بالفرش وتؤثر بالبرق واولاده العباد والذكر
ورس العلم فيها وصايتها فلم تكن ككعبة الدنيا في حدتها من
النس من مالها رضي الله عنه في سنة محمد بن حيدر فوضع عثمان عمار
المساجد وهم اهل الله ورواه حافظ ابو بكر الصفي ولا يكتسب ان اهل
العلم المؤمنون وروى ان الله تعالى يقول ان المؤمنين في ارضهم المساجد
وان روادهم فيها عمارا **خطب** في عهد الظفر في سنة محمد بن ابي قحيفة
على امره وروى ان كبره زائدة ولم يفرغ في الجواب الذين في السنة

عن الطاهر جديدا والبا والرجل التي كانت معها وعن الحسن ان يكونوا من الجسد
تكونه السيفه الشرع قطع الاطراف المتكبرين في الاشارة والاشفاق على علمهم
وتوحيها بالقطع بانهم مؤمنون فان قولنا مع ما لهم اذا كان بعد فوهم
والنار بين حسن وعلف فانك لم تكن بين جوار فضل من اليه الممتنع وسننا للذين
ان يظنوا بانهم اليه وسنهم ويظنوا على انهم لم يكن في انفسهم روايتا الى ان
ان يعرفوا واستبانوا الله الاية وفي لفظ الاميرين سجد الله الى قولنا من الجسد
وانما ذكرنا بين الذين وجعلهم من جنس النجسة اشارة الى ان السجود
في بناء المسجود الذي فيه الاجرام هو لعملة من ان الله امر من وان كان
يتوا مسجودا ليعرفوا فيها اجنادهم بالاطلاق كما كان عليه قصة العباس
الرضي الله عنه جدا مسجودا من مسجود وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب
من الاشارة هو البراءة والديع الرضوخ الاشارة من قال جدا خالد
البراءة ليعرفوا لعملة واستدبر الدال المعجزة وقد تقدم عن غيره من قولنا من كان
رضي الله عنه ما قال قال لي ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن
عباس بن علي بن الاطراف القرض اليه من الرضوخ يقال اليه محمد وكان
مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه لست بسنة وفي رواية
وكان غايته في العبادة والزجاجة والعلم والعقل وحسن الخصال والعبادة
وكان فيما قيل اجلا من كبر في الدنيا وكان يصوم يوما بعد يوم الف ليلة
وكان يرضى السما وكثرة سجوده وكان له حسنة اصله في ثياب الصلوات
كل يوم عند فصل كل سجودا بعد عشر من ساعات سجودا من سجودا
او تسع وسبعين سنة وهو جود السجود والمنصور الملقب بفتيحه ان الله
بكرة الامام علي عليه السلام الاشارة الى ان سجدته من رضى الله عنه
عاشقها وفي رواية واسمها بالبراءة وحسن حديثه فاعلمت انما هو من
الموسى الذين رضى الله عنه في هذا لفظها السجود وسنهم من الاشارة
له اليه احيانا في محل الرضوخ عن انما يقول وهو ما في محل النسب على
قال والبرية قوله في هذا لفظ الرضوخ في الجهاد والفتنة وهو ما

في ما ظن

في ما ظن انها سيقاها وقيل انها الامانة وهو ما ذكره ابن السنيان وهو ما
في الاصح لان عن ابن عبد الله بن عباس في الحديث في ما ظن انها سيقاها
ابن طالب وسبب قتله في الشان فقل ان الله في ما ظن انها سيقاها
بن الخطاب رضي الله عنه وليس الى ابن سعيد رضي الله عنه في ما ظن انها
والا من ابنه والامام امة الاشارة الى ان يكون الامانة والامانة
الرضوخة قال لفظ العسقلاني ولما اوقف الى الامان بغير اسم فانه
رواه في ما ظن انها الامانة والامانة من الاشارة الى ان يكون
ظهوره وساقية من عمارة او جديدة كقوله في ما ظن انها سيقاها
التي ذكره في رواية اخرى او ان كان ذلك بناء المسجود في ما ظن انها
قال ابن عبد الله رضي الله عنه كما نقل ابنه ليلة ليقع الامام والامانة
بعد ما الشان وهو الطوبى النبي وحمارة ابنه في ما ظن انها سيقاها
سنة لرضي الله عنها بين النبي ورواه عن ابنه ليلة من ليلة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم قرأوا في ما ظن انها سيقاها
على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض البيعة القضاة في موضع الماشي
لاستحضار روكنت في بعض السماع كما يشاهد في رواية في بعض وهو
عن الامام وكذا ما في رواية اخرى في جعل ينقض الرضوخ وفي لفظ
النجار من في الجهاد وعن راسه وكذا في رواية مسلم وهو في ما ظن انها
الظاهر في موضع سجود كان في كل سجود وقع في مكة الاستسبحان
الذي كان يركع عليه خذاب لمن استسبح العذاب انقول في سجودا وركع
بعضها عن الاشارة وكنت ان تقول انما كان في رواية في ما ظن انها
فقل في ان تقول وكنت في موضع سجود وكنت في رواية في ما ظن انها
فكثرت الرضوخا افضل كما جدها في عمارة من رضى الله عنه في ما ظن انها
وهو الذين خالصة الامانة وهو جودا عن طلحة بن عبيد الله بن ابي
مطاع فيكونه ما ومنه والامانة منهم في ما ظن انها سيقاها وفي رواية في ما
او في النجاة اليه وهو في ما ظن انها سيقاها الى سبب ابنته وهو ما

على ابن ابي طالب الامام الوهاب الطائفة اذ لو كان رضي الله عنه ودينه
ابن يرضو حلالا الطائفة الشاذية غير ان رضي الله عنه الى سبب التنازع
مخالفة الامام الوهاب الطائفة فان قيل كان قتل عمار بن عبدمنون
مع علي رضي الله عنه وكان الذي يقتله مع حياض رضي الله عنه وكان
معها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فكيف يجوز ان يكونوا معجزة الا ان
قالوا سب انهم كانوا يجهلون طائفة ابن ابي طالب وان كان في غير
الامر حلالون فكذلك فلما علم في اتباع نظرهم فان الجبهة اذا سب
ابرهان وهذا الخطا في غير هذا الطوب وان كان اتفاقا لا يصح ان يكون
فيهم الصحابة خلاف ذلك لان علي ابن عليهم وسبهم بالفضل في قوله
كثير غير انه الصريح للامام قال المصنفون هذا صاحب محمد رضي الله عنه
وسلم وقال ابن ابي طالب في حاله هذا في الطابع في في الطابع الذي في حيث
اليهم على رضي الله عنه عمار بن عبدمنون الى الطائفة وليس يصح في حد من الصحابة
لان لا يجوز الا حد ان يتولى عليهم الا افضل الناس على وكتابهم على ذلك
جماعة من الصحابة وفيه نظر من اوجه انه ان الطابع انما هو اهل
على رضي الله عنه بخلاف بين علي بن الحسام ذلك فان ابتداء امر الطابع
كان عقب التكميل بين علي ومعاوية وكان التكميل عقب انتهاء القتال
بعضين وكان قتل عمار قبل ذلك وطفا ما بينهما من الذين جمعوا السلام
على عمار رضي الله عنه انما هو الكوفة بعينه نظرهم على قتال جماعة
رضي الله عنهم ومن معها قبل وقتة اهل وكان فيهم من الصحابة كمن
كان مع معاوية وافضل وسباني الصريح ذلك عهد المواقف هذا
في كتاب الفتن في فتنه المطلب ومن معه فقتلوا في سابع ايام
الاطلاق عليهم كسيرة الطابع وحاشا لهم من ذلك كما انها اخرج على طاعة
معاوية في فتنه الرواية ان قتله وقد وقع في رواية ابن ابي عمير
وتغيرها وكذا ثبت في غير الصحافي التي ذكر ان قتلها في الفتن
يخط زادة في قول المصنفين بان الصريح بعد الذي في قوله في الساب

والفظ

والفظ في حمار يقتله الغنم الباقية مدعوهم طائفة وقال الجاهل
في طبعه ان الصريح ان الجاهل حمله لم يذكره فذه الزيادة في الاستدلال
والعلم لم يقع له او وقت قد فيها عمار قال وقد اضره الاستدلال
والبرقاني في في طائفة وقال في الخط العسقلاني والظاهر ان الجاهل
رضي الله عنه في عمار واكثره فكانت شذوية ان ابا سعيد المذنب في قوله
عنه انه في انتم لم يسمع في قوله في ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جاءنا في في الرواية معدومة والرواية التي ثبت فيها ذلك ليست
على شرط الاخبار وقد اضره البراهين من طريق ابو ذر بن ابي عبدمنون
الذي في قوله ان ابا سعيد رضي الله عنه فذكر الحديث في في المصنفين
ليسته في وفيه قال ابو سعيد رضي الله عنه قد رضي الصحابة في المصنفين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قالوا ان سميت بسم الله
الفتنة الباقية التي و ابن سميت هو اسم سميت هو اسم سميت هو الاسم
على شرط مسلم وقد عيّن في قوله من سميت بسم الله في في المصنفين
من طريق ابن سميت عمر بن ابي قتادة عن ابن سميت قال حدثني من هو
خير مني ابوقحافة فذكره في قوله من سميت بسم الله الذي سمع ابو سعيد
من النبي صلى الله عليه وسلم ووزن غيره في قوله من سميت بسم الله
في الاطلاع على حلال الاجاليت وفي في المصنفين في زيادة لم يقع
في رواية الجاهل وانها عند الاستدلال والى نعم في المستخرج من طريق
خالد بن ابي اسحق بن خنيس في قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم با عمار الاصل كما في قوله قال ابن ابي عمير رضي الله عنه
وقد اختلفت في زيادة معرفة ايضا قال ابو سعيد رضي الله عنه
يصلون عمارا بعد من الفتن في قوله في قوله في قوله في قوله
من الفتن وان علم المراد بسم الله فيها الجاهل لها قد اختلف في وضع
الاصح في قوله وقال ابن ابي طالب في قوله في قوله في قوله في قوله
الاصح في قوله وقال ابن ابي طالب في قوله في قوله في قوله في قوله

والفظ

لا يكون الفتن وقد سئل عن وجهه فقال ان باطل وسبأ في ان شاء
الله تعالى وكثر من احكام الفتن في كتاب الفتن وما ينفي من العمل
عنده وقتها عاوان الله تعالى ما ظهر منها وما بطن ومن فؤاد طمأنينة
الصفاء ان العاوان في بيان المسبب من افضل الاعمال لان ما يخرج من اللسان
احسن بعد ما في مثل ذلك من الابرار ذكر في الاثار وتخصيص الاموال التي
بعم العامة لغتها ومنها ان العلم لا يبري جليلهم جميعا فحينئذ ان كانت
الافسان العلم من كل واحد وان كان الاخذ افضل من المتأخر منه
الابرار ان ابن عباس رضي الله عنهما مع سعة علمه ابراهمه عبد الله بن
عمر بن عبد الله بن ابي سلمة رضي الله عنه فبينما هم في الرجل العالم بنحو
ابنه الى عالم اخر ليعلم منه فيحصل ان يكون علم ان عمده ما ليس في نفسه
فيحصل ان يكون ارساله اليه للطلب علوه الاشارة لان ابا سعيد رضي الله
عنه اقدم بحجة واكثر سماعا من ابي سلمة بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنه ومنها ان العالم الذي يتبعه القريب ويجلس له جلست
ومنها ترك القريب في حال الجلالة اعطاهما الحريت والوقرة الصافية وكذا
كان السلف رحيم الله ومنها ان اللان ان يات من افعال البر ما
يسبق عليه ان شاء الله فخر عار رضي الله عنه يستعين ومنها اكرام العالم
في سبيل الله والاحسان اليه بالفضل والقول ومنها الصلوة والامانة في
بصره ونيته وقا في احوال المعاش كاصلاح البيتانة وكثرة التوفيق وكثرة
السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ووقوع الكبر وهو من افضل
الاعمال الصالحة ومنها الاشارة لاجل الفضل فيفضلهم واكثرهم للمصلحة
العلم وتقديمه على جميع النعمان وفي الملة رب علم من اعلام
البرية لان فضل الله عليه وسلم اخصر مما يكون فكان كما قال وفيه تشييد
الطاقة والعمارة وعمار رضي الله عنهما هو وعلم المشاكلة الزعميين ان علميا
رضي الله عنه لم يكن مصعبا في مروية فائدة قدر في حديثه في القصة
الباقية عمار رضي الله عنه ساجدة من الصحابة منهم فتاوة من النعمان

في مقدم

في مقدم وام سلمة وعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو
بن العاص بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وابو ايوب وابو ارفع
وخزيمة بن ثابت وسجادة وعمرو بن العاص وابو البرد وغيرهم
وكما عند الطبراني وغيره وغالب طردهم جميعا او حسنه وعين جماعة
اخرى من يطول عددهم والعدد اعلم **باب الاستسقاء في البحر** وعين
فقال بالاستسقاء به وهو الذي يعمل منسجته النجارة والصلح وغير الصا والموتة
وشره في الموت جمع صنائع وهو من قبيح غلظت العام على الصانع قال
المناظر العسقلاني في لغته ونشره فقول في اعمو او المبر يتبعان بالبحر
وقول والمسيح يتبعان بالصانع ويعتقد بحر والعين بان الفجر واقتل
في الصانع وشرط اللغز والفتنة ان يكون من مسند فاقهم حدتنا
تقريبه سماه ابن سعيد كما في رواية قال حدثني ابو جازم عن ابي جازم
عن ابي جازم في رواية قال حدثني ابو جازم عن علي بن سعيد بن سعيد
الساعدي ورجال في الاستسقاء ما يخرج من يدي وفيه ما خرج منه مسلم
وابو داود والسنائي وابن مسويه ايضا قال ان ما قال لعبد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم اقوم من الاضراس سبها عالت وقيل
تخذلك وقد ذكرت في باب الصلوة على الميت ان من يؤخذة
بمنزلة ابي كما في قوله تعالى واوصيناك ان التمتع الفلك ومري امر من
الامر والاهل اعلمه خطاب الموت وسره مري يدوان ان علمنا كسنة
الغبار وهو ما يقوم او يحوان او من كسرة المبر وقبضته او في ذلك عمل
باطن علمنا في جواب الامر في اعمو او ابي منبر كما منها اجلس بارفع عليهن
اي على الاعواد والجلية صفة اعمو او اوها مسلمة الصولية وهو ان
الامر بالامر بالشيء لم يذكره كسنة السني لولا ان على الفلام مامور من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا في اختلاف والاصح عندنا في
البحراني رضي الله عنه في الملة في اليمين هذه الاشارة بانهما وجهها
وهي قوله الملة حواء الاستسقاء في الصلوة فيما سئل المسلمين

في مقدم

تلقوه ومنها القربى التي على الفضل بعد ايل حداثته فلا يفتق الميراث من غيره
 اللام سواء من نكح وتقدس في باب الصلوة اذا قدم من سفر حال صلواته
 بعد العاصرين من نكح وازن افضل الطيبين القدرين المكي الخروسي موصلي
 بين محرم عن ابي عبد الله عن ابي جابر في رواية عن جابر بن عبد الله ورواية
 في الاستسقاء وما بين كوفي ومكي وفيه رواية الابرار عن الابرار وقد اخرج
 عنه الموهوب في البيوع وعلامات الشريعة ايضا ان امرأة امة من التي ذكرت
 في حديث سهل بن سعد المذكور اطلقا كانت بارسول الله الا اني لم تحفظ
 مركبة من حمزة الاستسقاء والابن في رواية عن ابي عبد الله في الاحكام
 القليلة من اهل الكوفة القعدة عليه واوسط الناس واخضاة بطول
 الى اقصاهم كما قال في خلاصته في رواية الكشي في بيان ان كلامه في
 قال صلوات الله عليه وسلم ان كنت من اهل مكة فخذوا مني عجمي ويري
 ان كنت من اهل ارض فارس فخذوا مني الفارسي ورواية في الاستسقاء
 كحاشية الطبري الى نفسه لان العاصم هو الغلام وهو الفارسي من قبل
 قوله من اهل المدينة في رواية الطبري لا يزال على الاستسقاء فان روى
 المرأة قالت ذلك من ثعلبة اخرجها وارجب بانها استسقاء بالغلام
 في حادثة البر ورواية ابن ابي عمير فان قلت الطبري في مخالفتان في حديثه
 سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تسأل عن عبدك في الجوز
 الميز و في حديث جابر ان المرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 قلت كقول ان يكون المرأة بدانت بالمال فيما اقبل الغلام بعلمه
 استسقاء انما اذا علم سلب نفسه المرأة بما يذمها من صبغة غلامها فان
 ولكن ان يكون ان اسأله اليها ليعرفها لصبغة ما يصبغه الغلام من الاعواد
 وان يكون ذلك من اهل اليمن وقد اخرج الموهوب في علامات النبوة
 من هذا الوجه لم يفظ الا بصح كذا في رواية الموهوب في البيوع
 العترة بخصوصه وحيث انما يفتقر الامة اليها بعد ان كان من اهل مكة
 وذلك بسبب البطء لان الغلام يترجى والبطء والاشبه بل الصفة

قال في الما يفظ العسكالي في رواية في نظره في قوله في رواية الموهوب
 قبل ان يزل الاكمان اخبر سوال واستجاب والموعد من غيره من الاجابة
 والقربى الما يلف الفضل جعل الخبر **باب بيان فضل من نكح**
سعدا احدنا نكح من سليمان الميضي وقد مر في باب كتاب العلم قال
 حدثني بالقرابة في رواية حدثنا ابن ابي عمير وروى عنه المار ذكره في باب
 من روى عنه الموهوب في الحديث قال اخبرني بالقرابة عن ابن ابي عمير
 الملقب برة العاصم وقد مر في باب الجمع على الميضي ان كبرا
 بصيغة التصغير هو ابن عبد الله بن ابي عمير الميضي وكان من اهل مكة
 وفي رواية اخبره ابن عاصم بن مكرم بن ابي عمير بن قيس الا وهو الميضي
 الميضي في المدينة سنة ثمان مائة وما يروي عنه من اهل مكة
 اخبر الله في حاله في رواية تصغيره عن الاسود الطولاني في حديث الميضي
 وكون العواد والميضي بسبب ميوت ام المؤمنين رضي الله عنهما
باب عثمان بن عفان رضي الله عنه حاله في قوله يقول عنه قول السائر
 قيدا في عثمان رضي الله عنه وذلك من اهل مكة رضي عنهم واخذوا عنه
 تغييره بالمشهور وجعله بالجملة المقصود والقبضه وقع بيان ذلك
 عند سنده حيث اخبره عن طريقين محمود بن ابي الاضراسي وهو من اصحاب
 الصحابة قال طاردا وثمان رضي الله عنه نأه المشركه والناس ذلك
 واجبه ان يكون هو على بيته ايا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ظهر
 بهذا ان قوله سيرة بن مسعود حين اراد ان يني اى كيد و يوسع ويبيد
 اوله يبيد النساء وقد ذكر في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان غيره
 فزاد فيه زيادة كريمة ومن عبارته في حكاية منقوشة والقبضه وجعل
 عمه من جهة منقوشة وسقطت الساج وهو اهل على ان يذبح الكفر
 و زاد فيه معنى في الطول والرحمن وهذا يظهر ضعف ما قاله الما يفظ
 العسكالي من ان المراد بالمسعودي بعض المسعودي مطلقا في الكل
 على البعض مسعود الرسول كذا في رواية الاثر وفي رواية الكشي من

موصول بالزود ومن قوله العديت ان الشعر على الاكبر من الخالص والذلي
 يكون من صفة النقي والزرور والكلام الذي اخذوا من عليه ما رواه الرضا
 مضمون من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصب يده على الرضى الله عنه ميثاقا فليس يقبض عليه ويحرم الكفار فاقبل
 روي ابن ابي عمير في صحيحه والترمذي في مسنده من طريق محمد بن شعيب عن ابيه
 عن عمه بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سائده الاشعاري في الحديث
 واستاده الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديثه قوله من لم يسمع الى استار الله
 من يتكلم في شأنه حتى يحل من حاله الا للبعث بما روي ابو داود في حديث
 سعد بن خالد عن محمد بن حزام في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ان لبنة فادى في المسجد وان لبنة فادى في المساجد وان لبنة فادى
 روي عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن السعيد بن عبد
 الرحمن ان اشعرا اجاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال
 انك كرت الله يا رسول الله قال لا قال بل قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فخرج من المسجد فخرج فاستدركه فاعطى رسول الله عليه وسلم ثوبا وقال
 بل قال عائشة بن كرت فخرجت ابان في السنن وكل منها مقالاه في الحديث
 نحو الاستاذة يكون النطق بها وبين حديث الباب بان النبي صلى الله عليه وسلم
 استعد الطالبة والبطالين فاما اشعار الاسلام والمحققين فاما شعور
 محمد وقد انتفعت العلماء في توارثها والشعر مطلقا فقال الشيخ في دعاء
 ابن سعد العجمي محمد بن سعيد بن الحسين والقاسم والثوري
 والاداعي والابو حنيفة وما لكنت والشافعي واهله والابو يوسف ومحمد
 والشافعي والابو ابي حنيفة والابو حنيفة والشافعي والشافعي والشافعي
 والشافعي عرض احد من المسلمين والشافعي وقال سروي بن الاذاعي
 في ايامه الفضي وسلم بن عبد الله والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 روي في الشعر وان في دعاءه في ذلك الحديث عن محمد بن الخطاب في ذلك
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يتكلم خوف احدكم فيما

خبر من ان يتكلم شعرا او ابا من الى سيرة والبراء والعلوي ومن رواه مسلم
 عن سعد بن ابان قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يتكلم
 خوف احدكم فيما يريد من ان يتكلم شعرا فهو كمن يتكلم في نفسه
 وهو الصدوق الذي سئل عن الرجل يطلع ويحرق في يده من العود
 وهو الدار يقال في يده يورث فهو مؤمن اذا انصاب خوف الدار وقال
 ابو بصير في يده خوف القبر يورثه في الدار وقال قوم من علماء
 واجاب الاول من عن يده انما قالوا لا يورث الا اذا كانت روت عن تكلم
 من الشعر وهو ما يكون فيقضي حشا وقال البيهقي عن الشيخ ابو اليوسف
 الذي يورث النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو بصير في ذلك ان ما يورث
 الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن من الشعر بل من الكلام والذكر وحده
 عن ان يتكلم في حقه حتى يغيب عليه فيسقط عن القرآن والذكر وقيل
 فيما قال ابو بصير في ذلك ان الذي يورث النبي صلى الله عليه وسلم ما كان له
 في حال اجروهم مؤسسا فوالا بكلمة من غير خوف في ما في الباب قد اورد
 كثرهم وطبعا بهم بجهنم والشافعي قاله الرسول ووجهه في ذلك قال
 مؤسسا في حال اجروهم مؤسسا فوالا بكلمة من غير خوف في ما في الباب قد اورد
 من الشعر لم يكن ذلك الاستاذة بل عن معنى في الاستاذة ليس فيها وفي
 قالوا فهو من حصول على الشعر الذي كماله اليقوت فلا يكون فيه قرآن
 ولا شعر ولا في ذلك فاعلم ان كان في خوف من القرآن والشعر مع
 ذلك فليس من اشعار خوف شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لان يتكلم خوف احدكم فيما يريد من ان يتكلم شعرا
 وقال ابو بصير في ذلك ان حسان رضي الله عنه لبنت الشعر في المني في اول
 الاسلام فكذا لعب الجيش فيه وكما المشركون او اذ كان في حياضه فلما
 كمل الاسلام زال ذلك كله فزا وهو يورث في ذلك الى الشعر ولم يورث
 احد على ذلك فزا ومن قوله الحديث ايضا جواز الاكثار من الكفار
 قال العلماء البيهقي ان لا يبذل المسلمون بسب الكفار مخافة سبهم الا

واول حال الله تعالى والاستبصار العزيم بعد موت من واول الله نفسه الله
 بعد واول علم والشيء السنة المسلمين عن الغرض واول الايمان ثم علموا
 الى ان كلفوا شدة ما جازاهم به فكيف اذاهم وكونه كما فعل صلى الله عليه
 وسلم ومنها استحباب الله العلم قال شوا استا مثل فقه حسان رطل الله
 عنه ومنها الدلالة على فضيلة حسان رطل الله عن ثم ان في الطهارة الغزير
 المرافع في هذا الموضع ايضا واختاره ابو داود وفي الاذية في السلفي في الصلوة
 وفي العيوم والمليحة **باب** جواز استحباب اطراب كلب
 انما جمع حريه كما اقتضاه شمع فقهه و اطراب ايضا مصدر من حجاب
 حجاب والمراد هنا هو المعنى الاول في المسنى بعدنا بعد العزيم من قوله
 من ثم ابو القاسم القرشي الحارثي المدعي قال حدثنا ابراهيم بن محمد
 بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حوف عن صالح بن عيسى واية الايمان في
 ابن كيسان عن ابن سنان بن محمد بن مسلم الزهري ان قال جبرئيل بالافرا
 عرو في بن الزهري بن الجوامع بن حليله الاسدي المدعي ان اسم المؤمنين
 عائلته رضي الله عنها قالت بعد اتي ابي و بعد اقرابا جبرئيل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واول ما علم باب حجرج و اول طيبه حريمي السور
 مسهور بلحيون العزيم الطيرج على سواق اطراب والاسكندار
 للعدو والفتاة على الطرب فهو من شافع الدين في شارة فخله في المسند
 لان المسند لم يوضع لمرامحة المسلمين في ما كان من الاعمال فيجمع منقذ
 الذرع واول حاز فقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في رواية
 حال كوني انظر الى جهنم لفتح اللام وشر العيون وكسر اللام وسكون العين
 و في اويل علمها فكان بعدة قول المطيب **زاود** في رواية وراو بالواو
 ابراهيم بن محمد بن عبد الله الاسدي و قد عرفت في اول كتاب العلم قال
 حدثنا في رواية جبرئيل بالافرا و في اخر حديثه عن ابي جبرئيل الله الذي
 هو اللهم المصطفى قال جبرئيل بالافرا و ابراهيم بن محمد بن ابي عن ابي
 الزهري عن عروة بن الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت رابت النبي

وفي رواية في
 حرم في المسجد

حروف بلع عن بعض واللام يستعمل المعنى لان كلمة الاستعمال تدخل
 المسحوق كذا قيل فاقدم حدائق علي بن عبد الله بن جعفر الساعدي رحمه الله
 بن المدبر بن الحسين قال حدائق سيات توالي بن محمد بن علي بن محمد بن
 الانصاري وفي نسخة الطيبي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي بصير
 وسكون الهم بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري الموصوف
 وكان ابن المدبر يفرق امرأه قال ابن ابي عمير في الرواية عن محمد بن
 رضي الله عنه مات سنة ثمان واستعمل حدائق الانصاري عن حدائق الموصوف
 رضي الله عنه عنها ورجال هذا الاسناد ما بين مدني ومكة ومدائن وفيه رواية
 السابق عن الناجية عن الصحابة وقد اخرج منه المصنف في الطبارة
 والعق واليهبة والبيع والفرافض والطلاق والسر والاطمينة
 وكخارة الايمان ايضا واخرجه مسلم مختصرا ومطولا واليهود وفي الغفر
 والتمسك في الوصايا والشمالي في البيع والعق والفرافض والسر واليهبة
 وابن ماجه في العقق فالت اسمائها فالت اسمائها فالت اسمائها فالت
 عنها وفاصل فالت فالت ان يكون عشرة ويحتمل ان يكون ثمانين فانها
 كانت عارضة وفي الاصل لان يقول انهم يبرون كالكلمة
 السبع اسمها كوله وتكلم في نسخة من نسخة واحدة في البروج وهو كالأركان
 وهي نسخة صفوان كانت القديم من الاشارة وسؤلة الايام من جرس
 وفي نسخة مولاة لبعض بني بلال وكانت قطيعة وقال الكرماني في نسخة مولاة
 مولاة العارضة رضي الله عنها وكانت لعنة من ابى الهب وقد ذكرها الايمان
 في الصحاح بابات وقال يعال ان عبد الملك بن مروان سجع منها وفي نسخة
 البراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت ارجع من بركة بالمدنية
 فكانت تفصل لي يا عبد الملك اني ارس قبك منسلا وانك طمسني
 ان تكن هذا امر فان ودية فاختار الدنيا فان سعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان الرجل يذوق عن باب الجنة بعد ان ينظر
 اليها كليل فحينئذ من يوم يرافقه من مسلم بغير حق التهنين وعبد الملك انشأ عن

حدائق الموصوف في نسخة من نسخة
 حدائق الموصوف في نسخة من نسخة
 حدائق الموصوف في نسخة من نسخة

في مولده فقال خليفة بن خصال سنة ثلاث وقال الحسن الزياتي
 سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولد معاوية
 وروان المطرف واختلف في اسم بركة وفي نسخة عن ابن ابي عمير
 وكثير الغنم العري وفي نسخة ما سنة وعنده الصنفين عن الصنفين
 يعرج ومهله سنة وثمانية فحقة مسخرة وفي نسخة ما سنة وعنده
 ابن حنبل في السنة عشر والعدد اعلم شأنها في كتابها حال بن بركة
 وانما عدي يعني مع ان السؤال يتعدى ليعرج لان سوالها كان لا يستعمل
 لا للاستحسان بل لاستعطافها في امرتها بها وكثير من ان يكون معنى اسأل هنا
 استعملت كما حاشا في رواية كذا وكذا في في اللغة مصدر كتب من الكتب
 وهو اطلع ومنه كتب القرية واخرتها ومنه في العدة كتاب في مساجد
 لان فيه نظم بركة البداية في الرقبة اولان في نسخة من نسخة
 اولان كذا من كتب العريفة لسانه وفي نسخة من نسخة المصنف
 في المطال ورفقة في المطال لان المكاتب لا يتحرر رقة الا اذا اوى من
 الكتابة ولها فيل المكاتب كما عن قول الصديقي في مساجد
 المطال فكذا كانا من اسقطها فاجابوا ان اسقطها فاجابوا
 فاجابوا من منها بعد عنها من طلبة بركة لان شئت كذا انما اعطيت
 في نسخة الصنف اكد ان مولاه وهو مسعود اول الاعطيت في نسخة
 السابق بخلاف اوله لانه الكلام عليه اسمها بركة ما عداك وجمود الولا
 في نسخة الولا وهو في نسخة الصنف كما في نسخة نوب الولا والعقل
 وفي نسخة الصنف والجملة الا ان من في نسخة الولا الصنف والموالاة
 واستحقاق من الولي وهو القرب ومصنوع التام بعد اول من غيره
 فصل لي وفيه وقال ابن حنبل في نسخة العارضة رضي الله عنها ان
 شئت اعطيتا كذا من انما فاجاب عن عليهما من ان الكتابة في ذمتها وقال
 صفوان بن يحيى في نسخة المصنف في الاسماء من ان شئت اعطيتا
 كذا من انما فاجاب عن عليهما من ان الكتابة في ذمتها وقال

عدت في بيان الوجهين فزاد في ان سئل عن عتقها وسيد رسول بالسنة
 السابق يكون الولاء وان يعنى في الوجهين وذكر في باب النكاح من حديث
 رسول عن الزهراء عن عمرو بن عثمان قال سئل ان زينة بنت علي
 سئل عنها في نكاحها وعدها منس او وافق بعت عليها في خمس سنين وذكر
 في باب سوال الساس كابت النبي صلى الله عليه وسلم في كل عام او في
 ما عيسى فقال خبرها ما عتقها واسترسلها لم الولاء قال الولاء لمن اعطى
 فبين الروايتين فخر من كبر الرواية الاولى الصحيح الاصلها من الرواية
 الثانية لا يظن انها وبمثل ان يكون هذا طريق الاوافق في السن قد استوفى
 بالخير من جملة السعة والوافق في صحيح او في غيره المبررة وتقدم الرواية
 لثابتة والجمع لسدود ويوقف مثل القينة والما في واما في رواية
 وقته وامس بالعالية وكانت الا وفيه غيرها عداة محرر اربعين في رواية
 ثم انها تحلف باختلاف المصطلح السلام فلما جاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكرته في ذلك قال الكرماني ذكرته بلفظ المشكك والمشكك ما عتق
 رضى الله عنه جردت من نفسها تحلف عند خالها وان حكاه الرواية
 عن لفظ عائشة والساني حكاه عائشة عن نفسها وقال لفظ العتق
 ذكرته في ذلك كذا ونوع منها يشهد بالاعتقاد فثبت الصواب ما وقع في رواية
 مالك وغيره بلفظ كبرته في ذلك لان التكرير ليس يدعى عن سابق
 علم بذلك ولا يترتب له في الرواية الاصل السبع اولا علم وجه الاجتهاد
 وقال محمد بن العباس واللفظ يكتل اربعة اوجه الاول وذكره بالمشهد في الخبر
 المنصوب والساني ذكرت بالمشهد بدون الضم المنصوب والساني
 ذكرت عن صديقه الحان المنصوب الواحدة بالتحقيق بدون الضم والرابع
 ذكره بالتحقيق والضمر لان ذكره بالتحقيق يسد عن ذلك وذكرت السني
 بعد الساني وذكره في بيان وجهين في كبرته وذكره في بعض النسخ اقول
 في اللفظ يكتل غير الوجه الرابع والاشيا كما لا يخفى على من تأمل في قطع
 وقال ابن سنان الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ابتاعها ابن سنان

ببره في عتقها بالمرح الاعتراف فان الولاء لمن وفي رواية ثانيا الولاء لمن
 اعطى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الميراث لله وفي قول علي
 لعن ابن زياد بن جهمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسيد علي الميراث مرة كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث لله
 ما لم يتركه من اجل ما علمه وشاؤهم وفي باب البيع والبراءة مع النساء ما لم
 تانس وكفى بجهنم ولهم يوم اوسع خلقا العظيم ان لا يواجد احدكم
 لشيء يكون شرطه لشيء غيره في البيع باليكراهي ليس الا بشرط او الكفر
 بعت حبش بشرط في كتاب الله قال النبي صلى الله عليه وسلم يكتل ابن
 الله حكم الله سواء كان في القرآن او في السنة او رواية قلت في كبرتها
 في كتاب الله اما الخبر واسطة كانه تصدقات القرابة من الاجرام واما
 مواصلة قول قتال وما كالم الرسول فمذمومة وما نكحتم عنه فانها وقول
 والله جود الله والبيعة الرسول قال المطايع لسيد المراد ان عالم ليس عليه
 في كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعطى من قول رسول الله
 عليه وسلم كبر الامير لبايعة في كتاب الله في رواية في ذلك المشكك
 وقيل المراد بالكتاب في الموضع المشكك في الموضع المشكك بشرط
 ليس في كبر الله عليه وسلم في كبر الامير في رواية في المشكك
 من شرط شرط في كتاب الله كبره وان السطفا ما يذم في الامانة للبيعة
 في كبره لان في العدة او بعثه في المراد وفي باب البراءة والبيع مع النساء
 وان السطفا ما يذم بشرط بشرط الله احسن واوفى وكذا في رواية من عاتق
 ورواه وفي رواية رواه ابي حنيفة حديث الباب مالك الاما وقد جعل
 الموارث في باب الكتاب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن عمر بن
 بن سعيد عن حمزة بن عبد الرحمن المذكور ان البريرة اطلت وكسره
 ولم يسنده ان عائشة رضى الله عنها ولم يكره في قوله وضعد الميراث
 وفي رواية علي الميراث هو مطلق المراد رواية الساني من جهنم في حال حيا
 ابن عبد الله المدين المذكور في حال حين سوانت سعيد الغضبان وعبد الوهاب

ما نبتة قد ثبت الجهور ان الشرط باطل والاولاد المنع المقتضى ومنه ما سجد
ان لم يكن له الاولاد عند خلوها فاشترى من غيره رده في مثل وقال مالك
ومكحول وابو العباس والزهري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والاولاد المسموعين
كذا ففعل بعض الصحابة رضاه عنهم ومنها جواز تزويج المكاتبه انفسها كما ثبت
ابن علي بن ابي عمير في كل عام او غيره وقال الشيخ نقل الدعوى والشرط
اقدم من المكاتبه والماله وقال غيره والعين يجوز عند الصحابي ان الشرط باطل
حالا ومنه ان شرطه في حقه انما هو ان يملكه من غير شرطه في غيره
والصاحب فلا يرد على النص بالرأى وفيه قال مالك وفيه في الطول في قول الجوز
فله قول مالك ان التزويج وانما يملك شرطه في غيره قال وعنه في النظار
يقولون ان المكاتبه الماله لا يملكه ويملكه في غيره وهو الشكس وقال
ابن حنبل في الايجور رجلا ولا يملكه من غيره وفيه قال احمد في الراية ومنها
ان الشرط الاولاد لا يملكه العقد في حال في هذا الحديث واستعمل
لهم الولاد ولا يوزن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حقه باطل وقال
الشيخ نقل الدعوى انما قلنا ان جميع فعله الشرط فيه اختلاف في من شرط
الشرط في القول ان نطلب ان من شرطه في حاله في كل وقت لا يوزن
الشرط صلى الله عليه وسلم على شرطه فاسد وكيف يوزن في الشرط في البيع
على غير الشرط ويقدم البائع عليه ثم يطل الشرط فاحتراب عند التمسك بالاولاد
ما قاله الطحاوي وهو ان الشرط لغير الشرط الولاد في حقه في حاله في غيره
الامر ان يملكه من غيره فاما من سواه وهو المالك بن سعد وغيره
بن المحدث فانه هو ما عن غيره واتفق في ان الولاد من غير الشرط وفيه
خلاف ما رواه مالك بن عيسى بن هشام فانه يطل شرطه في الولاد من غير الشرط
وقع في لفظ الشرط بن وان الشرط في لفظ الشرط بالانطلاق ومنه
قوله ابن حنبل فانه شرطه فيها فشرطه وهو معصم بن ابي الظاهر في المدعي
في لفظ الشرط الولاد من غير الشرط فانه شرطه في لفظ الشرط من غير الشرط
من سواه والشرط في حقه انما هو ان يملكه من غيره في حقه في حقه في حقه في حقه

احسن

احسنه لانه من ان اسلم عليها وقيل فيه انظر ان اسلم الحديث وكذا
من النظار لغيره وروى القزويني الحديث بقرن على ما يقع من غير اللام
بمجه عكس كبر في النظار وطلبت والاشعار ان كانت انتم انتم انتم انتم
فلا لام واملت النون كما في قوله تعالى انتم انتم انتم انتم انتم انتم
من استطلعت منهم الا ترى ان الصانع الله عليه وسلم قصد المنة وطلب
وقال عابا ان قوله ابلغ الرابع انتم الله عليه وسلم فانه انما يريد
بان الولاد لمن اشترى ثم اذعوا عن الشرط الا ما عرفت فلو لم يكن الشرط لغيره
فوزر في الاشارة على سبيل التزويج والتمسك في النظار لغيره التزويج
الطامس ان الشرط في الشرط محقق في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
عليه وسلم يبين لهم حكم الولاد وان في الشرط لا يملكه في حقه في حقه في حقه
بطل شرطه من ان ان في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
سبب التخصيص بابطال في الشرط المباحة في تزويج من غير الشرط
الحق في البيع كمال في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
المحدث ما وقع من شرطه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
الشرطه وانما شرطه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
وسمى بهذا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
على بعض الناس انكر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
ومن قوله الحديث انما قاله الطحاوي من ان حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
المكاتب رضاه لهم ولم يرد على حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
اولاد وقال الشيخ نقل الدعوى في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه
المنع والبطور والفرق بين ان الشرط المقتضى يجوز وان الشرط
لا يملكه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

ان يبره ان كانت مخالفة فيه قول علماء الفقه واحده مكالفة في رواية ومقال ابو
 حنيفة فان قيل وبكافة في رواية لا يجوز فيه وهو قول ابي شعرة ان كان
 ووجهه نوا ومذهب ابي حنيفة والظاهر ان لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبها
 حتى يفرج ولا يجوز بيع كذا بتهنك وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والحنبل
 ويجوز فيه وقال السواري قال بعض العلماء يجوز فيه للمعتق الا لا يستعمل
 ومنها ما قاله الطحاوي ايضا وهو جواز بيع المردقة بشرط ان لا تقوم قد انما يكون
 الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مستمرا وما في البيع
 وقال محمد والعمري اذ انزالا السابق على السابق الفاعل من من معاني
 البرهان ان شرطه علمية في كفاية ما يفتقر الى العتق المعنى فدل ان شرطه العلمانية
 ولا يجوز فيه في كفاية وقال ابن القاسم ان كان الشراء علميا على الجاهل
 فهو حر وان علم الشراء من غير ايجاب تحقق له خبر علمية والاياب
 ان يعتق ان الشراء من مكنت فهو حر وان لم يكن فكذلك وانما شرطه
 ان يعلم ما قاله الطحاوي ان يعلم ان الشراء علميا ان لا يولد لمن اسلم تعلم فيه
 والظاهر خلاف الشرا ان علم الشراء في كفاية فدل ان الشراء في كفاية من غير
 الولاء للمعتق فيعتق من كفاية ان الولاء بالاجابة والمالاة وانما
 الربط والاقطاط المشطية وعلى هذه الصفة خلاف بين الفقهاء
 ومذهب الشافعي ان لا يولد في كفاية منها الحرية والولاء عند الصحران اجماعا
 اجماعا ولا العتاق والاخر ولاد الموالاة وقد كانت العرب تتفاضل
 بالشر بالقرابة والصدقة والمواخاة والطف والعصبية والاشاعة
 وولاد الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخيرهم بالولاء
 لغيره وهو الصفة والاول الموالاة وقال صاحب المدخلية وسلم ان حولى
 القوم منهم وتلقفهم منهم واوا روجه من الصبي يرضى الله عنهم فاحده
 في سنده من حديث السدي بن عبد بن رافع الرزقي
 بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى القوم
 منهم وابرج منهم وتلقفهم منهم وتلقفهم منهم والبرار في سنده من حديث ابى هريرة

ان يبره ان كانت مخالفة فيه قول علماء الفقه واحده مكالفة في رواية ومقال ابو
 حنيفة فان قيل وبكافة في رواية لا يجوز فيه وهو قول ابي شعرة ان كان
 ووجهه نوا ومذهب ابي حنيفة والظاهر ان لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبها
 حتى يفرج ولا يجوز بيع كذا بتهنك وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والحنبل
 ويجوز فيه وقال السواري قال بعض العلماء يجوز فيه للمعتق الا لا يستعمل
 ومنها ما قاله الطحاوي ايضا وهو جواز بيع المردقة بشرط ان لا تقوم قد انما يكون
 الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مستمرا وما في البيع
 وقال محمد والعمري اذ انزالا السابق على السابق الفاعل من من معاني
 البرهان ان شرطه علمية في كفاية ما يفتقر الى العتق المعنى فدل ان شرطه العلمانية
 ولا يجوز فيه في كفاية وقال ابن القاسم ان كان الشراء علميا على الجاهل
 فهو حر وان علم الشراء من غير ايجاب تحقق له خبر علمية والاياب
 ان يعتق ان الشراء من مكنت فهو حر وان لم يكن فكذلك وانما شرطه
 ان يعلم ما قاله الطحاوي ان يعلم ان الشراء علميا ان لا يولد لمن اسلم تعلم فيه
 والظاهر خلاف الشرا ان علم الشراء في كفاية فدل ان الشراء في كفاية من غير
 الولاء للمعتق فيعتق من كفاية ان الولاء بالاجابة والمالاة وانما
 الربط والاقطاط المشطية وعلى هذه الصفة خلاف بين الفقهاء
 ومذهب الشافعي ان لا يولد في كفاية منها الحرية والولاء عند الصحران اجماعا
 اجماعا ولا العتاق والاخر ولاد الموالاة وقد كانت العرب تتفاضل
 بالشر بالقرابة والصدقة والمواخاة والطف والعصبية والاشاعة
 وولاد الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخيرهم بالولاء
 لغيره وهو الصفة والاول الموالاة وقال صاحب المدخلية وسلم ان حولى
 القوم منهم وتلقفهم منهم واوا روجه من الصبي يرضى الله عنهم فاحده
 في سنده من حديث السدي بن عبد بن رافع الرزقي
 بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولى القوم
 منهم وابرج منهم وتلقفهم منهم وتلقفهم منهم والبرار في سنده من حديث ابى هريرة

وهو لا يدرى سبب الطيرت والاول ما قاله بعضهم انه ينحل ان يكون مرهبا والا
تران كعبا تخفى فيه العيون من مشهدها لئلا ينسى الله عليه وسلم وهو في بعض
الايام حتى سقطت حين حجره كعبه السير المملوك ونهض بعد ما جبر ساكته وفار
قال ابن سبويه هو الزر وقيل هو السران الملقب بوزان منها فرجة وكلها باب
سمر بيزن وعمره بيزن فكل سمر من سبيون واطلس وسفوف وسجوف
والسبيون اشراق السجين وقال عياض في نسخة لا يسمى سبيون الا ان يكون
مستوفى الوسط الملقب بعمير فما هو جسد الله عليه وسلم ياليت حال
كعب اليك ساني انما صغر على ما عجزت اعاقبه بعد اقامته ما رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم يفتح عيسى بن مريم وادعاه في اوله واخره اليه
ابن القوي كعب امي الزمير امي يفتح عند النصف وجاء لفظ النصف مصرفا
في رواية الانجيز الالفية وهو لغوي لما من اليه حال كعب والله لقد عاقبت
ما رسول الله عاقبت به وقطع ذلك منه خراج المبالغة في امثال الافر والفر
الذي لا يدرى وقد وفيه من القصر ايضا قال صلى الله عليه وسلم لا يربح الي
حدود في ما خلفه من احد جهة الجنوب لان رب الدين لما طاع لم يفتح
ما لم يفتح على الميزان ان يقوم ما بقى عليه الا لا يتحقق على ريب
الدين والوضوح والظن ووجه مطابقة الطيرت للميزان في القاصي لما هو ان
في الملازمة عنوان كعبا للمطالب اربع حدود وعديته في فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا زمران خرج اليه صلى الله عليه وسلم وفضل
بينها او ان القاصي اسر بالملازمة بين الي ما رواه في الصلح بالمفظ انما
لحقه عند الله من ابي حنيفة وقال فله من الطيرت ما هو واد في امتحان ذرا
ومن قوله الطيرت جواز الخصامة في المسجد المصنوع والمطالعة بالذوق
ومنها ما روى في الصوت في المسجد عالم يتفاحس لعدم انكاره صلى الله
عليه وسلم واما الالفية والذرية على من صدقت وانك جبروا مسانيم
سباكهم وعضوكم تخبرون عن سمانا ايام روى الصوت شفاقتها ومنها
ومنها المطال على المطال عن المسعر ومنه القصاص بالصلح اذ اراد السطان

مصلحة

مصلحة ومنها وقع السل على الاقرار وهو متعلق عليه ان تار عمدا
لم يكن بالدين وانما كان في القصاص واما الصلح عن الكفا فاجازة اليرثية
وما كانت وهو عنوان الطيرت وقال ابن فضال في المطال وقال ابن ابي
ومنها جواز الملازمة في الاقتضاء ومنها السفاضة التي صاحب الحق والاصطفا
بين المظوم وحسن المتوسط بينهم ومنها قبول الشفاعة في غير محبة ومنها
السباب السوء عند الخطية ومنها جواز الاعتذار على الالفية ومنها يكثر
الكلام او فحمت لدا لا اله الا الله فيصيح على ذاكين الاضرب وشهادته وانما
وعقده وادواهم عند ذلك فصل في كيفية المسجد
وهو ان الالف الكفاية منه والذات الماخوذ ان تقع على السبيون غير قصد
وطلب الطرق كبر المعيرة وفتح الاربع خربة والقدي في فتح العاقف
والذات المعيرة جمع خفة وجمع الخفة قال الجوهري القدي في العجز
والتراب ما سقط فيه ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وعينه وادوا كما
سبوا كما تقس ونحوه والعديد ان جمع عود وهو الخشب من ارض المسجد
وسقط العظام في كبر القسيس عند سبها ان من حرب الواسطي كبر المعيرة
والله نسبة اليه وفتح بطون من الالف والبصري فاقصم كعب قال احمد
حامد بن زيد بن وهب الازدي المصنف البصري عن ثابت الثاني عن
ابي رافع الخنجر بضم السين وفتح الف الصائغ ان ابي كعبه واحد وهم
من قال ان ابو رافع الصحابي قال يوحى من رواية الصحابي وليس له قال
فان ثابت الثاني لم يدر ان ابا رافع الصحابي عن ابي جرة رضي الله عنه
وجاء في الاستاذ ما يربح البصري ومدان وقد اخرج منه المتوفى
في طائفة البيت واخرجه مسلم والبودو وادبر ما روى فيه ايضا ان جعلوا
السواد اذ اراد السواد انك فيه اما من ثابت او من ابي رافع
ولكن الظاهر ان من ثابت الالف رواه عنه جماعة كذا واخرجه ابن خزيمة
من طريق الحلابين عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي جرة فقال لعله
سواد ولم يكن كعبه ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن

ان اسم المرأة المرحوم وذكر ابن مندة في الصحيح في شرحه امراته سودا وكانت
 فتعالم المجد وقع بكبريا في حديث حماد بن زيد عن ثابت فحان فيكون اسمها
 شرحه في كتابه المرحوم كان لقبها وكانت تفرح خديفة بكبريا بعد المولد عليه السلام
 من قم النبي صلى الله عليه وآله باب تفرح بغيره في يوم النكاح
 قال ابن مندة في رجال الطبراني قال في حديث مالك بن انس والحق بعينه بعض
 ووجهه في حجازة والحق بالكسرة في رواية في بعض طرق الحديث كانت
 تخطط الطريق والعبادان من المسير وبذلك يقع المطابقة بين الرواية
 والحديث فحان ابن خاتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله على ما
 الناس اذ تحبها فقلوا ما اتوا به من روايتهم في رواية ابن العدي
 اجاب بصلى الله عليه وسلم عن سؤاله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
قال صلى الله عليه وسلم في رواية فضال او ختمت فقلوا كتمت او يتولون بالمجد
انما علمت في ابي ابي نوحه او بها من اصل عليه او علمتها ثا والمؤلف في الخبر
 قال شرحه في زاد ابن خزيمة من طريق العماد قالوا ما من من السليل
 فحكه بنان في ذلك وكذا في حديث بريدة في قوله او حان على حله في
 على الكسرة فحان صلى الله عليه وسلم في قوله او حان على حله في
 وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رايتها في
 بخط القدر من المسجد وانما فعل صلى الله عليه وسلم وكانت لان صلوات
 صلى الله عليه وسلم لم يعلمه لؤي وحمزة في قوله على ما حان في رواية مسد
 ان امراته اوشا بالطريق وذا في نسخة ابن جده الصوري مفومة على ما حان
 وان العدي قال في سؤرها عليهم يصلون عليهم قيل وانما لم يخرج المؤلف بذة
 الزيادة لانها مرتبة في ذل الاسناد وحين من سبيل ثابت ابن مندة
 في رواية ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الذي يغلب على الظن انه
 ثابت كما قال احمد بن حنبل ومن تاجده اوسم رواية ثابت عن النبي
 كما رواه ابن مندة ووقع في مستدرك ابان وادوية الطيالسي عن حماد بن زيد

وابن عامر الظاهر كلامهما عن ثابت بهذه الزيادة وذا بعد في مقال بعض
 من الانصار ان ابان واثن عات او فخر فضل عليه قال في حاشية
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن ثابت
 خارجة بن زيد بن ثابت عن محمد بن زيد بن ثابت قال في حديثه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فحان او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 فضيل فحان في قوله او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 صالحا فحكه بنان لؤي او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 بين للمحرك الا في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 خديفة فحكه بنان لؤي او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 الى ما سلم والظن او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 لؤي في سنة عات او فخر من ذلك او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 منه حان او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 حيث الالتفات من جهة القياس على الكسرة والمبايع بينها التظليل
 وقيل سار ابي بن ذلك على الراجح او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 لم يقط الطريق والعبادان من المسجد واه ابن مالك في حديث بريدة
 عن ابي ثابت كانت مولدة او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 تظليلت المسجد وقال ابن عباس رضي الله عنهما او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 صلى الله عليه وسلم او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 روى عن صلى الله عليه وسلم او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 الراجح ان عن الطائفة والصدوق او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 والراجح عن حماد بن زيد او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 في صحيحه او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 حماد بن زيد او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 عنهم او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال
 البصريين والسنن او في الصحيح انما هو القبر جديد فقال

فقال تكبر يا انا حق بها عندى خالتيه قاتلوا الا القرية وكانوا تسعة وعشرين
 ما نطقوا اليه فاقوه فذرا فلامهم فطفا فلم تكبروا ورسوا فقلوا لهم فقلنا
 واثنا الوفاء سجد الله بهذا التعلين الى ان تعظيم المسبح بطونه كان مشهورا
 في الامم الماضية الا ترى ان الله تكبر عن خياله الماحلت فذرت له فقال
 ان يكون ما في بطنه محررا عتقك بغير المسبح الا قدس ولا يكون لاجد عليه يسير
 ولو لان عذبة المسبح مما يتقرب اليه الله فقال لما ذرت به و ذرا ايضا
 موضع الزينة عندنا الجدين واهد بالضاف هو احد من عبد الملك بن
 واخذ الطائي الوكيل مات سنة اربعة مائة وعشرين وما بينه وبينه قال اذ
 حاد وفي رواية حاد بن زيد عن ثابت الباني عن ابي رافع فطعن عن
 ابي هريرة عن النبي انه ان اعادة او رجلا كانت نعم المسجد النبوي او كان
 يترحم عليه فذنت او كان يكافئ فيه تسبيح او كانت فذنت من الامم
 غير المؤمنة ورسى النبي المذكور قال ابو رافع والاراء بقوم الجزة ابي
 الاثنية الامامة فذكر ابو هريرة رضي الله عنه حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم السابق ان صلى على قبره وفي رواية على قبرها وفي بعض روايات
 الضمير **باب** الاية وقيل بمعنى فقول قال الطبري ان اية من اية
 البلاسة وهي القدر ومنه تسبيح الاية وكذا في السنة وان كان تسبيح الاية
 اية وان لم يشهد به او الغريب هو الذي عليه الدين ويطلق على الدين
 الدين الضالكن المراد بها هو الاول وكذا في السنة وفي رواية **باب**
 الاية والغريب هو ابو الخليل بن ابي المسجد خياطة وحدثنا الامام ابو عبد
 من الاية والغريب عندنا السجاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا في رواية
 حدثنا روح بن عباد هو ابن عباد بن بعض الجهات ونسب في الوحدة محمد
 بن بعض المسعودي فذكرها كما هي من سوية بن الحجاج عن محمد بن ابي
 الزاد ونسب في الخبر الغرض ابي رسول بن عيسى بن مطهر عن ابي هريرة
 رضي الله عنه وهو قال في الاستا وما بينه وبينه من عيسى بن مطهر
 الخواص في الصلوة والتقصير وحاديت الاية وصدفة اليه في بعض

في الصلوة والست في في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 ان يتبخر يا كبر العيون الملهمة على وزان فقلت وقال الزجاج العيون
 ان قد في الامم السابق شيع مع حبس و هو ما في الحكم جعل محض وعفوية
 وعفوية وحضرت يوم العصابة حيث منكر من البرج بان لو ايجين
 خلفوا الا انهم وقال ابراهيم سيدة ابراهيم نوع من العمال او من جنات
 وهو طينة او طين منسوب الى البرج والجملة واراض حرة ابي هريرة الطبري
 وان كان ابو ابراهيم والفاوة حيث عن السر اقبال بينه وبين ابن جبر
 عليه خطاه ورسوه وكل من سئل السنة حركت فذنت عن حركت ومنه تسبيح
 ابراهيم لا تسبح لهم ورسوا عنهم العيون ومنه ايضا تسبيح ابراهيم
 حيث كان الموجه والمكر الذي ليس بموجه ولا سنة لمفهوم الامم والارواح
 اما تسليبه او علمية فالسليبه اما حرة وهم صراط ابراهيم وتكرهه وهم
 مردة السباطين والعلوية اما متعلقه بالاجسام وهي الارواح الفلكية
 على ما قالوا في سنة الاية وهي الارواح المطهرة المحسنة المنيحة
 ان جبا منكر امته وانفقت بقية الفناء وقد في الامم على ابي الغرض
 ان فذنت ابي بفضته وفي الحكم اذ كانت السبا اشد بفضته في سنة وفي حبان
 ذلك فذنت ابي حبانة واتيها جميع فذنت والفقته ايضا الامم بغير
 اجسام وفي السنة فذنت السبا وعلما وفي الصحاح اذ كانت السبا اذ كانت
 وانفقت بمعنى واذ كانت غيره البارحة هي اقرب اليه فذنت وفي السنة
 كل من اكل بارح ومنه تسبيح البارحة الا ان ليلته انزلت حركت فقول
 ليلته البارحة والبارحة الاولى ومنه فذنت ليلان وفي الحكم البارحة
 هي الليلة الماضية وقال جاسر في كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى
 ما ضافة الاسم الى الصفة كما يقال سبي الطامع ومنها طامرت كانت
 الى شاة فذنت عليها الذئب بارحة الاولى وانفقت بها عن الظرفية او
 قال صلى الله عليه وسلم كل من طعمها اكل من حلاله فذنت على البارحة
 من قولك في رواية اخبرني ابي هريرة عن ابي هريرة وفي رواية اخبرني

فيه فقد كانت الرجلين وبين النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يقول ان
من العبد يشهد جنازة ربه من ذوات الهوام شيئا فادونه كذا في
روايات كثيرة رواه الشيخان والبيهقي في اليوم الايلة من حديث ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حضر جنازة من ذوات الهوام
التي صورة الانسان والرجل والحيات والحفاس والابل والبعير والقطر
والطير والجمال والظلم وسائر البهائم وفي صورة الطير ايضا وقال القائل
ابو علي الاضمر المشافين علي بن يقطين خلقهم في الانتقال في الصور وانما
يخبر ان يعلم الله كلماته وقرانهم ثم يرد الا وقال اذ فعلوا وكلم
به نطق الله من صورة التي صورها الرحمن وانما انفسهم ايضا خلقهم
بشكال الان والتمثالها من صورة التي صورها الله فانما يكون في صورة التي
الاجزاء واذا انقضت طلقت الطيرة والنفوس في شكل الملائكة كما
ومن العظماء ايضا جوارز ايضا الاية في المسجد وعلى باب النبي
الباب ومن هذا قال المهلب ان في الطيرة هو ازربط من شئ من
يحيى عليه او من والتف في سنة في المسجد وعندهما **حكم الاشياء**
هي الغسل الكافر او السلم وبيان ربط الاية العضا في المسجد وفي الم
الروايات وسقط في رواية الاصيل وكثيره قوله و ربط الاية ايضا
في المسجد و وضع عند البعض لفظ باب بلا تجزئة وقال حمزة والعين والصدور
في الاية حديثه هذا الباب من حديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مغارة حارث بن ابي ربيعة العنبري ورواه في الحديث في الامكان
من او دوعلمها السلام وهذا امر اربط تمامه بجملة الالهة في فصل
فيها لفظ باب مغارة هذا الاصل او اسلم الاصل في الاصل
المسجد الاصل بعد وحوال لفظ الكافر حث وغالب اللفظ منسوخ
من المسجد الاضمر في سماه لم يبق صورة للشيء جبا في المسجد
فانفسه لتسوخ له الاضمر فيه وتكلم ان يكون الفاجر من احد الله
بعض القرية وقد بعضهم اليامن بالله له وبدل عليه ان الاسهل

يقول اب وحول الميتك المسجد وكان مسجداً للشيخ السبع المعية وفتح
الراد وفي حرة جاد سواطة جود بين الحارث الكندي كان من اولاد الفرس
الذين كانوا باليمن وكانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق في
قاصبا بالكون من قبل عمر بن الخطاب ومن بعدوا سبعين سنة مات
سنة ثمانين في امر العزيم ان يجلس قال ابن مالك في امره وحواله اصحابها
ان يكون الاصل بالخير ومن اجل يجلس من الاستعمال ثم عدت السار
كما في قول الشاعر امركم بالخير اسن بالخير والساني ان راوا كان امره
ان يجلس ففعل الماطل مع موضع المطا ومع الاستعمال اياه انتهى وقال
محمد والعيثي و هذا كذا من حذف السار في الشعر القصيرة ولا تورد
بها وهذا التركيب طاهر الاصح المثل في الاعراب الا انك ان المأمور
به الضم امر ان يجلس انفسه في المسجد انتهى وفيه تأمل في هذا التعليق
وصلى محمد بن العويب محمد بن سويرين قال كان شيخنا اذ اقبل على حجر
يحيى امره يجلس في المسجد المان الضم ما عليه فان اعطى المني والاسر به
في السجن يعني ان امره اولا باليس في المسجد وعنده المثل بامر باليس
في السجن عندنا محمد بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال حدثنا في رواية حديثي سعد بن ابي سعيد الخدري الرازي
ابو جرة رضي الله عنه وفي رواية حديثي ابو جرة رضي الله عنه ورجل
في الاشارة جاب من مصر في مدني وقدم خارج منه المؤلف في الصلوة
والفائز واخرج مسلم في الحديث ابو داود في الحديث والساني في الحديث
يعني ويحيط في الصلوة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
اسم فرسان من قومه وكان واجب عليهم بملكك وملكك اسيرهم
وجانك وقال ابن اسحاق السمرقونية التي اخذت ثمانية ايام
محمد بن سعد اسلمه صلى الله عليه وسلم في كل ايام من الاضطرار من
الي بكرين كلاب بناحية قرية بالكهات بعثه ليان يشكون من الحرمة
ست وعشرون اسلمه صلى الله عليه وسلم في كل ايام من الاضطرار

عقبته بها شئ يحتمل العيلة وقدم عليه ليعت من الامم والقراطيل فيمن القاف
وقبح الراد والاطا المهدي فترس الى بكرين كلاب وكانوا يذبحون البكرا
خاصة ضرية وضرب فينج المشاوية وكبر الراد وشهد به النصارى وجرارض
كثرة العقب واليهما رتب الطير فيها وبين المدينة سبع لسان ونسب
في الاصل بنت ربيعة بن زرار بن سعد بن عدنان وسماه الموضع المذكور
باسمها والبنكرات فينج الموصدة في الاصل جميع بكثرة وهي ما يمانية الرية
قبل بكر القاف وفتح الموصدة فينج ليعض السنون وسكون الطير هو من جنس
العرب حال المذمومة العرب فترس اوصافا فنامة ونجد وحمارة وعمر
ومرر اما فنامة فمن النامية التي بين الحجاز والعراق والفاطرية فينج
يقبل بن العيين حتى ليقتل السكا وهية من المديونية وحمارة واما العرو
فمن العرو التي في البحرين وقال المواقف من الطير التي في المدينة التي يتكلم من المديونية
الى الطير الكوفة ومن وراثة كوكب المان نزار من ارض البصرة فينج
وما بين العراق وبيرو وجدة وعمرة الطائف وما كان من وراثة
فمن وراثة وما كان بين خيامة ونجد فوجي نزار من بلاد نجد بينها كانت
كلت الخيل بر جرح بن بن حنيفة فينج المان فكله يقال له نزار من اهل خيامة
بعض المدينة وحقن المصيرين بينها قال وقال فينج المديونية
والفلام بعد الاثف والقطرة عام النبي صلى الله عليه وسلم على ما شرح
بازن اسما في في خافرية لسائر من سوار من المديونية شرح النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الله فنامة من خيامة واما نزار واما علم من اهل خيامة
والفلام واما من خيامة فاسم كرامه ابن فرخية وابن صالح من جدته
التي برة التي الله في وقدا شرح ابن ابي عمير هذا الحديث في واخر
المخازن من نواجر بجنة مطولا وفيه ان صلى الله عليه وسلم
عنه ثمانية ثلاث مرات وهو نواجر في المسجد واما الفلام في اليوم الثالث
وكذا اخبرني مسلم وغيره قال فلحقه من رواية فديس اس فاطمة في فاطمة
او فديس التي في نخل بالبادية المديونية كذا في اكثر الروايات وكذا في رواية مسلم

وفي النسخة

وفي النسخة المعروفة عمدا ان الوقت الذي نخل اليهم وهو الماروا في نخل
وقال ابن ابي عمير وهو الماروا في نخل اليهم وقال الطبري في سنن الموضع الذي نزلت
النخل وهو الماروا في نخل اليهم وقال الطبري في سنن الموضع الذي نزلت
الاولى ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
اسم فكان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة واليه فقلت اني قد نزلت اليه
فبعض ان القتل يقتل باؤدم وان من من على نخله وان المار
فذلك منه ما كنت وكان الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز
الغداء وبعثه لوان ما يفسخ يقتل باؤدم ان فرغ عليه النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فاسم فله وبعث به الى جالط الى ملوية فامره ان يغسله في غسل
وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام الحكم
وبهذا اللفظ اخبره ابن عباس في صحيحه واخبره الزبير اليماني بهذا الطريق
وفيها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسله باؤدم واوله غسل
ثم دخل المسجد فقال استهد ان الال الال الله واستهد ان محمد رسول الله
وهي من فوائد الحديث يجوز دخول الكافر المسجد قال ابن القيم وغيره
فيها وحين محمد بن حبان في كتابه في ذلك وفيه وقال محمد بن حبان في
وقتها واما مالك والشافعي والبخاري وقال ابو حنيفة في كتابه في
واصحح ما رواه احمد في سننه في سنن حنيفة في كتابه في سنن حنيفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا من اذنا بعد ما بنا
مترك الا بل العهر وخطاهم وواصحح مالك فيقول فقال انما المصرون
يكون فلو يقرئوا المسجد اطرامه ويقولون فقال في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها ما يقتل لرفعها ويقول
صلى الله عليه وسلم ان فده المسجد لا يصلح فيها من السنون
والغدر والكاره الا لا يؤمن بذلك ويقول صلى الله عليه وسلم
لا اجعل المسجد لاطراف من ولا يلبسوا ولا يركبوا ولا يمشوا في
التي في اذن السنن سوا كان كتابا او حجارة واستشفي الشافعي

يكن عليه في زيارته ويعزب منه ولجديت فواته اضربنا في عينه بذكر الملقب
 فانه ان شاء الله تعالى **باب** جوار او خال الجوار في السبب للعلية
 من الطائفة وجماعته من ان يكون المصنف او غيره وقيل المراد بالعلية
 الصفة في حدس علي عليه السلام في صفة الظاهر في صفة المصلحة دون حدس
 ابن عباس رضي الله عنهما ووجب بان ابا داود وروى عنه ابن النبي صلى
 الله عليه وسلم فدم مكة وهو يشكره فكان علي راحته في حاسا التي كان
 ارحم الله بهذا الصلوة في اذ ومع هذا فيصير العلة بالضعف غير وحيه
 لانها العزيم كما ذكره علي ان جوار عن جوار انما طوف علي بغيره كراهة الناس
 واسبغوه فان الناس عشروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما طوف
 النبي صلى الله عليه وسلم علي بغيره في رواية علي بغيره من الضمير
 وقد ذكره المؤلف مستندا في باب من اشار الى الكرم في كتاب المطب
 حدسنا عبد الله بن يوسف القيس قال اجترنا ما كلفه الامام عن محمد بن عبد
 الرحمن بن ابي الاضراب بن لوط بن ابي الفوارس والفضل يعرف بشيخه عمر بن
 الزبير وقد تقدم ذكره في باب الحديث النبوي ثم ذكره في رواية
 عن جوار بن الزبير بن جراح بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 وكان السبا برة فتمها في رسول الله صلى الله عليه وسلم فرب عن ارم
 سلمة بن زبير ابى ابيته رضي الله عنهما ورواه في الاستاذ احمد مشهور
 الاصح الخبر من غيره رواية تالي عن تابعه عن علي بن حمزة وقد اخرج
 المؤلف في ابي القضا واضرب سلمة ايضا في قالت شكوت الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني لفي القفرة اشك به في محل النصب لانه
 مفعول شكوت فقال اشك بعمركم اشك ان انا اوتج من شكوت
 فانا واذا اجرت فمذنبه ففعل بك قال صلى الله عليه وسلم طه في
 بالكعبة من وراء الحسن واست راكبة فطقت اس راكبة علي البعير
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت اظلم الا
 البيت علم الكعبة ثم في الله تعالى بر فيها اس ان كان فيصلي منها

الى البيت في رياس البيت لا بعد امانه وقال ابو حمزة وصاله الى جنب البيت
 من اجل ان المقام كان ح سادقا باليت قبل ان ينقل عمر بن الخطاب
 من ذلك المكان الى المسجد النبوي والوجه في ذلك ان البيت كله
 قبله في حصر المسجد من اذ جعله امامه كان ح سادقا من اذ اقام بطور
 وكتب سطورا من السورة الطويلة ليصرا عليها ولها حدس
 واد القسم ومن فواته علي بن ابي طالب قال ابن ابي عمير
 الدواب التي يلوكل فيها ولا يبيس لوبها المسجد اذا احتج اليها وكان
 دخل سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واما من علمه بان
 ليس في الحديث دلالة على اطلاق جميع الطائفة بل ذلك وانزع الكوفة
 وحدثت في بيت الكوفة يستنح الحول وفيه نظر لان قول صلى الله
 عليه وسلم طوفي وانت راكبة لادن علي بن ابي طالب وحدثه وانه
 السويته وحدثه بل ظاهره ان علي بن ابي طالب كان في مكة في مكة وقيل ان
 ما في صان الله سلم كانت مشيرة الى مدينة علي فيوم من هنا ما بعد
 من الكوفة وحي سائر فيقول ان يكون بعيرهم سلمة كذلك ومنها ان السبا
 ينق لمن ان يقطع من وراء الرجال لان الطواف فيها بالصلاة ومنه
 الشا فيها ان يكون تحت العيال فكل ذلك في الصلوة ومنها ان راكب
 الدابة يقول ان جنب كراهة الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها
 جوار الطواف راكبا للمذبح وركبا في ربه وان كان غير مذهب يجره عند
 ولا يجزى عند ان فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف باليت صلوة
 وان الطواف قول تعالى ولطوفوا والحدس في البيت فلو لم يزل واقفا
 قال ابن المنذر وجماعته وقيل الظاهر ظهور علي صلواته كراهية ذلك فان
 سخن الصلوة يقول بانكره حتى ان يعيده ما دام مكة وسبيل من اذ الكلام فيه
 في باب يطع ان شاء الله تعالى **باب** بالتمس من غير جهة ومن
 حاد في الخبر ان اذ اذكر لفظ باب بالتمس من غير جهة بل ان الطائفة
 الذي يذكر بعده له مناسبتة باحد وجه السبب الذي قبله وكله ان كان

الارزاق وقيل الخليل من لا يتبع قلبه في خليل وقال القائلين بما عاينوا اصل
القلوب الا اختطار والاختطاع قتل الله جوار المشركين اليه الذين كفروا عنه
عليه وقيل القلة الا يقتصد باصل الاستعطاء وسئل اباهم عبد الصلوة
والسلام خليل الله لا والله في ذلك وفيه وعاد من فيه وقيل سمى ولا يخل
بخلوا من سنة واطلاق كبريه وقله الله جعله اماما لمن بعده من امتي في
رواية والوكوت فخر من زعمه شيلا وزعمه الشافعي ان كان خليله
من الملايكه ولا تلك حاله لو كانت خيرا خليله غير ان لا اخلت منهم
ابا بكر رضي الله عنه يحيى خليله كما في رواية وسفر الحديث ان ابا بكر
رضي الله عنه ليسا بل ان الخيرة خليله لولا المانع وهو انه امسأه قلبه
صلى الله عليه وسلم بان يخله من معرفة الله ومحبتة وموافقته وسرايته
حين ما لها فترت اجزاء قلبه فكانت فخره من قلة غيره عليه وعلى هذا
فلا يكون الخليل الا وادوا ومن لم ينه الى ذلك من قلوب القلوب
فهو جيب الخليل ولقد تكلمت من الله عليه وسلم لا يكرهه
رضي الله عنه انما اسب الناس اليه ونفى عنها الا طيلة الخليل من قلوب الطير
وقد اختلفت ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخليل اعلى
منها بهذا الحديث وذهب ارباب غيرهم الى ان الخيرة اعلى لان صفته
صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وقيل كما ساء فلا يكون
الطيب الا ينجس والاطيب الا يفسد وقيل معنى الحديث لو كانت احسن
احدا مني من العالم ووفى الناس لمنصت به ابا بكر لان الخليل
من نوره وخالته من الفضل لا يشكر فيها احد وقيل معنى الحديث لو كانت
منقطعا اليه لا تقطعت اليه ابي بكر رضي الله عنه ليس هذا مستحسن
الاشناع ولكن قال وقيل قال بعض النحويين سمع خليله صلى الله
عليه وسلم فاطرب ان الاقطار على النبي صلى الله عليه وسلم والقطار
الى الله وقال وفي كتابه ذلك وهو اخوة الاسلام كذا في رواية الاكرمين
وفي رواية الاصلية خوة الاسلام بلا تارة قال الكرماني وتوجيهه في القائل

نقلت

انما تحرك البهامة الى ان يكون كرس وسنوت الهرة فغرض احد ذلك
استسقاء الخيمة بين كسرة وسنة فحسن السنون خضفا مضار ولكن خوة
الاسلام لم نقل عن ابي جعفر عاين ان فيه غلاة او به غلاة السنون وسنوت
الهرة على ما يمتدونه وسنوت السنون وصدق الهرة فيكون السنون والاشيا
فخرج والاشيا فخرج العنبي وخاله جسد العنبي كل هذا الخليل فخرج
عن السنون ولكن الوجه ان يقال ان كرس على حالها سكنة السنون
وجدت الهرة من اخوة احتياط وهذا قال ابي جعفر العنبي وينا وبغير
هجرة ولا اصل هذا وكرس الهرة سقطت بها وهي ما ياتي في الموضع
سهران قوله اخوة الاسلام كلام اضافي بتميزه خيرة محمد نواف ابي ولكن اخوة
الاسلام افضل من عليه قول في الحديث الذي ولكن خلة الاسلام
افضل فان قيل فما الفضل عليه فليس المراد تفضيل الاخوة والمودة
على طلة فاطمة ان المراد به الزيادة المطلقة فافهم وهو وانه اخوة
الاسلام عطف على اخوة الاسلام والفرق بين طلة والمودة
مع انها بمعنى واحد بل في قوله الذي ولكن خلة الاسلام ابي جعفر
فالمعنى ما كانت كل الاسلام والمدن والمنفعة ما كانت تحبه اخيرا
وذهب عن ان الخلة اخص واصغر رتبة من المودة فخص الماصر وانت
الحام فان قيل المراد من الساق افضلية ابي بكر رضي الله عنه والنبي
كلهم رضي الله عنهم واخوات الاسلام فمن ابراهيم افضلته
فاطمة انها تكلمت ما قبله وما بعده على المودة والاسلام شيئا
بشيء النفاوت في علاه كرامة الله وتوحيه التواب والارباب كالمعنى
رضي الله كان افضل الصبي من هذه الطلة لا يرقين بان الاقطار
من البقار والسنون شدة التاكيد في السبي باب ما رفع على ان
عاطل لا يرقين والنهي ارجع الى الكفاية لان الباب يمكن بعد البقا
عن عدم البقا لانه لا زلم لان لا يرقية اصح من لا يرقى وذلك كما
يقال لا يرقية ههنا ابي لا يقع عند من جنى الاراك وفي بعض

وت

الشيخ لا يتبعهم على السواء المفضل عن الايقاد والنون على صلاة مستدرة
باب ما ثبت من الفاعل الاله استنبت فخرج بقدره للايقاد باب الوجوه
من الوجوه الالهية السدا ويكون التقدير الالهية من الالهة المفضل
مستثنى ومنه من قاطم الابواب اليك برض الله عنه المفضل على
الاستناب والبرقع على البديل ومنه قوله في الطرية قاله المفضل في
ان امره صلى الله عليه وسلم بعد الابواب السادة التي المفضل على باب
الي كبريل على اختصاصه بذكرها لانه لم يتركها كما كان لا يفرق في
وقد اقره باقر الاشركه في احد فاعلى ما يعرف اليه الشاويل فيه
المطوفة وقد اورد الاله عليها باقره الاله في العامة في الصلوة التي هي لها
المسجد والاضحية يدخل من ابوابه قال ولا العلم في اجاب القاسم اخوان
من اجتماع الضحية على الاستخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك يستخفون
صلى الله عليه وسلم الاله في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاموا
عليها سائر الامور وكانوا ينسب الله عليه وسلم كان يخرج عن باب بيته
ويؤتي في المسجد للصلوة فقاموا على الابواب الاله ابي بكر رضي الله
عنه ولعل على ما يخرج منه اليه المصلوة فكان صلى الله عليه وسلم ابراهيم
والله على ان يفعل من بعده كيدا فان قيل ورسول عن ابراهيم عباس
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال سدا والابواب الاله
على رضي الله عنه فاطرب ان قال الترمذي هو عربي وقال البخاري حدثت
الابواب الي كبريل وقال الطائفة في مسكن بن كبريل الطراف عن سبعة
وقال ابن عباس كبريل هو صاحب التوراة وما صاحبها ابراهيم بن الخليل
او منها التوراة بالعام بالناس وان قيل فوما لهم من حجة ان يدخل
عليه من ارضه او حزن ومنها انه لا يسبح احد الا بعد حقيقة الاصل فمهم
والنظار لا يمنع وربة الفجر وانما الفجر الذي فقط لم يقص الا الصلوة
ومنها ان ابي بكر رضي الله عنه اعلم الضحية برض الله عنهم ومنها لو لم
على خيرا ما عاهد الله تعالى والزم في الدنيا والاعلام من انصار ذلك

الصلوة
من

من الصالحين ومنها ان على السلطان شكر من احسن صوته ومعونه يفضله
وعاد واشتد صاعده بالعبودية التي لم يشكر فيها غيره كما عاهد الله عليه
وعلم بالام يجعل غيره حيث جعل ياب في المسجد لعين في العامة يخرج
من بيت المسجد كان يخرج ومنع الناس عليهم من ذلك والصلوة على
خلافه بعدة صدق الله عليه وسلم ومنها ان الله تعالى يعبد الله كما
اخوة الاسلام وافضل ومنها ان الله تعالى يعبد الله كما
في خوفه واخوة الاسلام ابوابها الا يخرج حاجته منها ومنها ان المفضل في
الصلوة والواجب حدثنا عبد الله بن علي الطبري بنتم اليه وسكنوا العيز
المهله والبقاء المستند في كل حديث واسب بن جبر بنتم اليه في كل حديث
الي جبر بن حازم بلما المهله والبراءة العتيق لغير المهله والقوة قانية البر
من لغات المسلمين ولما اضطلعت حجة والاله قال سمعت بعض
رضي الله عنه في الامام واسكان المهله بيدها من تعليم لغير المهله والكف
لكم الشقي سكن البيرة ومات بالنام عن عكرمة بن مالك بن عباس
رضي الله عنه عن ابراهيم بن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله
وفي رواية يخرج اليه صلى الله عليه وسلم في روضة الزمرات وقد قال
كونه صاحبها يراه في الجنة وفي رواية صاحب رال بالاشارة قال ابن ابي
عصب انه تعصبا وكره صاحب رسته والذقة تعصب بالتحريف
الاضاف لفضل تعصب اس شد ذكره في باب فعل لغير ربة العائرين
في الحاضر وكسره في المستقبل فتعدها مما لم يشر الله تعالى على القضاة
الصفات الكاملة واكثر تعصبا على نفسه عن صفات التقصان
ثم قال ان اس الشان ليس احد من الناس اس من على من نفسه مالك
ان يابدل لنفسه واعطى المال من ابي بكر بن ابي قحافة بنم القاف
وتخفيف الطاء المهله وبعد الالف فاء واسم عثمان بن حنيفة التميمي
رضي الله عنه اسم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات
سبع وسبعون سنة وليس في الصحابة من في نسبه كما يظنون من صحابة

جواز الطبق بكسر الطاء المهذبة وفتح اللام على ما قاله الطائي في النسخ
 المخطوط وقال ابن كثير الطبع بفتح الطاء واللام جمع حلقه مثل كره ونكر
 وفي الحكم الحلقه كل من استداره الطبع والهدية والقبض وكذا هو
 في الناس واطبع حلاجه على الخطب واصل على التناو كمنضيه ويطب
 واطبق على سببه بسبب الخلع وليس يفتح لان فقهنا لان ما يفتح على فعل
 ونظيرها ما كان من قولهم فكله وقلته قد حكا سببه في الحلقه فتح اللام
 وانكر ما بين السكت وغيره وقال الطائي حلقه الساب وحلقه باسكان
 اللام وفتحها وفي الطر وحلقه بفتح الطاء واسكان اللام وحلقه بكسر الطاء
 واسكان اللام وحلقه بفتح الطاء واللام واطبع صمغ ابيض الحما واللام وفتح
 بكسر الطاء وفتح اللام واطبع واطبق واطبق وفتح اللام وفتح الطاء وفتح
 حقه صفا او امان العلم او ذكره او قرأه قرآن حقه صفا وهو ابن مسعود
 قال حدثنا بكسر الجيم الموصلة وسكون المجرى من المفضل على صيغة المفعول
 من النقص وفتح في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
 او على نحو عميد بالفتح وهو ابن عمر العزري وفتح في باب الصلوة
 في مواضع الابل عن ما وقع عن ابن عمر رضي الله عنه ورواه هذا الاستاذ
 ما بين العين وسدق وفتح من حيث الجاهل في هذا الكتاب من غلاة نظري
 واطبعه الطائي ومن في معاني الآثار قال ان قال سال رجل قال ما حفظ
 العبد على لرا حقه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الخبر
 ما نحن بمثل ان يكون من الراي ان ما كانه وان يكون من الرواية
 التي بمعنى العلم والمراة لان من ما حكاه في العالم حكيم ما علم شرعا في صلوة
 النبي قال صلى الله عليه وسلم من شئ من صلوة العبد لم يزل مشغول بها
 محته في ان شئ من الفريخ وهو في شرف المعدل والهدية فاقوا حقه
 انما صدق بما في رواية ابو الحسن القمي صلى الله عليه وسلم واحدة فاقوا حقه
 الواحد الذي انما كان له واحد وانما بكرة البقرة لانها حيلة السنن فغيره
 اي وان ابراهيم رضي الله عنه كان يقول ان صلواتكم وروايتي

اخذ صلواتكم بالسبل ورواه فان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ياطع بالقرآن
 ويطاعة في الطيب والطيب الذي بعد الاذان في من الرتبة للقرآن والقرآن
 النبي صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة مسلمين كما
 في السجدة ومنهم الرجل الذي من صلواتك صلوة الليل والقرآن التي في الاذان
 فمن حيث ان السجدة صلوات من الرجال في السجدة حول النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يكتب بالحق والحق في السجدة للمعلم بما ورواه في قوله في الطيب
 جواز الطبق في المسجد للمعلم والذكر ورواه في القرآن وهو ذلك وقد عقد
 الباب لهذا فان قيل وفي من مسلم من حديث جابر بن سبرة رضي الله عنه
 قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فمهم صلى فقال عالي راكع
 غيرته فيوما ايضا رضي الله عنه فاجابوا ان كانوا في صلاة في جماعة ولا صلاة
 بخلاف صلواتهم في ذلك لانه كان يسبح العجم واليهام فاجابوا
 ومنها ان الطلاب اذا سئل عن امر الدين ان يجاب من سأله والاعلم
 ذلك نظمت ومنها ان صلوة الليل ركعتان وقد شتمت العلماء في الرواية
 فقال مالك في السنة والشيخ واجد السنة ان يكون من شئ من صلواته
 احمد الله المفضل الاربعة ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة وحده صلواتها
 الله المفضل بالليل لثلاثين وبالنهار الاربعة والاصح ابو حنيفة رحمة الله
 في صلوة الليل بخارواه الورد او في سنين من حديث جابر بن سبرة رضي الله عنها
 انها سكت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته بالليل
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العشاء
 في جماعة ثم يرجع الى ابيه فيركع اربع ركعات ثم يركع اربع ركعات الطيب
 الطويل وفي اخره حتى يقضى على ذلك والاصح في صلوة النهار بخارواه سلم
 من حديث معاوية انها سالت عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر قالت اربع ركعات يزيد ما شاء
 ورواه ابو يعلى في سننه وفيه لا يفضل اثنين اسلام فان قيل
 روى الاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

بشوات وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه عن زوايد عبد الرحمن بن
ابن عرج بن ابي بكر بن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه عن رواية الشعبي قال سألت
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ثلاث ركعات منها ثمان بالليل وروى بثلاث ركعات بعد الفجر وروى
الدارقطني في سنن ابن سعد حديث عبد الله بن سعد وروى عنها ثمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووتر الليل ركعتان صلوة المغرب وروى
محمد بن نصر المروزي عن حديث الشريفة عن مالك بن رضى الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن عباس حديث عبد الرحمن بن
ابن عرج بن ابي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن ابي اسحق
عنه ان الوتر ثلاث الاصل الا في اشهره فان قيل روى عن ابي اسحق
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاوتر ثلاث ركعات وروى
بخمس اربع وسبع والاشبهوا صلوة المغرب فاجاب انه روى في
صوفى فاعتلى على غيره فمروا به ومع غيره مما يوافق حديث مالك بن
وعلى ومن ذكره عنها النبي صلى الله عليه واله والاضان قول الامم وروى
بثلاث ركعات فيكون ركعة الموتر من غير قطع فيكون الشك فيكون المعنى الاوتر وروى
بثلاث ركعات وروى ابن ماجه عن ابن ابي عمير ان ابي اسحق الطاهري قال يوتر
بثلاث ركعات مع شفع فيها تكون ركعتين والاشبهوا صلوة المغرب وروى
ابن ماجه في ثمان ركعات مع شفعين فيها يكون سجدا والاشبهوا صلوة
او بسبع ركعات او ثمان بسبع ركعات اربع قطع بثلاث ركعات وروى في
ثلاث ركعات مع شفعين فيها يكون ركعتين والاشبهوا صلوة المغرب
صلوة المغرب وروى في ثمان ركعات مع شفعين فيها يكون ركعتين
صلوة المغرب وروى في ثمان ركعات مع شفعين فيها يكون ركعتين
صلوة المغرب وروى في ثمان ركعات مع شفعين فيها يكون ركعتين
صلوة المغرب وروى في ثمان ركعات مع شفعين فيها يكون ركعتين

الصلوة بالصلوة ومع غيرها فيكون ركعتين ان يكون الركعة الواحدة وروى الامام
بالاشبهوا صلوة المغرب بسبع ركعات ان قوله ابعدها اضر صلوة كل صلوة
تظلمه الاخرة ولكنه نسخ في صحيح ابن ابي عمير في صحيح ابن ابي عمير
الاخير من الاربعة وروى في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا
احمد بن زيد في رواية حماد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتخطب على المنبر فقال كيف صلوة الليل فقال في رواية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين ركعة فادركت الصلوة فادركت
لوثر بالرفع على الاستسقاء او بالجر على انه جواب الامر وفي رواية ثمان
ركعة بزيادة ركعة ما فعلت حديثه وانما والاشبهوا صلوة حجاز قال
وفي رواية وقال ابو الوليد بن كريمة بان المشرك ابو محمد القرظي في زمن النبي
سكن الكوفة وكان الله تعالى بلغه ما في عات بهاسته احدى وحضبه
وعامة حديثه بالافراد عليه الله ليعصيه التصغير عن عبد الله العريزي ان اياه
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما حديثهم قال لم يظلم احد منهم الا لم يكن هو
منفردا عند الحديث وان رجلا من اهل البيت صلى الله عليه وسلم هو
ابن عباس رضى الله عنه وسلم الرجل والفقهاء الذين دل عليه قوله وما روى
في المسند في الاستسقاء واصله سلمه بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ما نفع من عمر بن عمر رضى الله عنه وروى في الحديث صلوة المغرب
ان ذلك كان في المسجد النبوي مطاوعة الحديث للترتبة فادركت صلوة
بن يوسف التميمي قال حدثنا في رواية حديث مالك بن اعين والاشبهوا
عمر بن اسحاق بن محمد بن عبد الله بن ابي طلحة ان الامام عظيم علمه بن ابي عمير
رضي الله عنه من ابي طالب اخبره عمر بن ابي وقته بالشاف والادل للمجاهد
الطبري بن عمرو التميمي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية النبي
صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد وروى في كتاب العلم والنسب
سوف فاقبل بلاءه لفر من الطلوع وروى في حديثه ما روى في رواية

فأقبل بعض علماء فاضل أئمة من السنية الذين اجتمعوا من الطبع إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبوا معه فاجتمعوا في قرية وفي رواية
الاستيلاء زادة في ذلك فكانت الامم قبا وعا الاخر فمن عظمهم ما
الاخر فاوية وانا وذا النور سقط في السنية فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان مستغلبا من المظنة او متعلما بالعلم وغير ذلك
قال الا بقية المظنة وتخطت الامم التي كرم الله في رواية عن النبي
السلام انما اجتمعوا فاقربوا بالقرية الى الله فاوداه الله بالهدى من حال
رحمة واما الاخر فاستجروا وتركوا المظنة فاستجروا الله من حال
فعله بان رحمة ولم يعاقبه واما الاخر الذي ابى فاحترق من جحش النبي
صلى الله عليه وسلم فاحترق الله عنه انى ما جهنم ان غضبت عليه فهو
من باب تكريم المذموم وازادة اللزوم لان نسبة الايوار والاسسجى
والاخر من في سنة فقال حاله لو لم يتركه وهو اراة اليبسال بغير
وتحرك العقاب وفي الحديث ولاية علي افضل جميع الذمك وسد الشرح
في حلق العلم في الصلوة وصفت القتل وان الادب ان يجلس
المحدث انتهى في المجلس والقيام صدر وفيه انوار العالم جسد بالعلم
قبل ان يسأل من فيه مدح الخطا والثناء على سببه وفيه دم من ربه
في العلم ثم بالهدية بهذا الاستاذ لعينه قدس في ذكره في كتاب العلم
في باب من فقد حيت انتهى في المجلس ومن راس قرية في المظنة فليس
اليها سبحان حجاز الاستاذ الذي التوم على القضا في المسجد
ومن اليرجى بكر الراء وسقط في نسخة قوله ومن اليرجى حذو الله بن
مسلمة الضعيف من مالته امام دار الكوفة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الري بن عن ابن شهاب في قصة المهاجرة وشهد على محمد بن عبد الله
بن زيد بن جابر الماشي رضي الله عنه ورواة في الحديث مدنيون
وقد اخرج عنه المؤلفون في التيسير والاستبصار والاشواق وغيرها من مسلم
في الحديث في البودا وفي الادب والتمهيد في الاستبصار وقال حسن

صحيح

88

صحيح والشافعي في الصلوة انه يراى الى اليوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحان على ظهوره في المسجد والصحابي رحبه على الاخرى قال الشافعي
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك مستوف بهذا الحديث
التي واليه عاروه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يسبح الرجل احدى احد على الاخرى وهو مستوف
افترسه سلم واجب عند جابر اب اخرا ايضا وهو ان النهي مقيد بالذم والهدية
عورته فان الازار بها ضايق فاذا سأل اليرجى احدى رحبه يوق
الاخرى بعيت هناك فخرية فظلم منها عورته ويكفي ان يكون الشارع
فعله فكذلك العوراة او كمال ذلك بغير محض حماة قبله مسلم الله
عليه وسلم في الحديث كان علي بخلاف ذلك من التزيح والاحتيا وجلس
الرجاء والتواضع وفيه جواز الاعتناء في المسجد والانتطاع والتمتع
الاستبانة غير الانتطاع وهو الواقع على الوجه فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد نهى عنه وقال انها نجسة في بعضها الله تعالى وقال الدارودي
وفي ان الاجر الواحد من اللاب في المسجد لا يجزى بالجلوس في مجلس
للمسئوق ايضا وعن ابن شهاب البارود عطا في علي الاستا والشافعي
وصرح بالدارودي في رواية عن القعير وهو كذلك في الحديث وفيه
عن ذلك الكرماني وقال لا يجوز ان يكون ذلك فاعلم ان محمد بن
بنيق المساة التيمية وكسرا القرشي فخر في احد العلماء الالاسات للفقهاء
عليه ان هو السيد الشيخ المسيل وقال ابن المدني الا علم من السن دعوى
اوسع علماته وتوفي بعد التسعين وقد نازر التميميين قال كان كثر
من المطالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وقطان
وقذلك ابي الاستاذ المذكور وراوا الطهيد في التبع من الصحابة
الابكر الصديق رضي الله عنه وقال ان اب بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنه كان اضعافا وكذلك وقد اخرج البرقاني في خلاصته من حديث
ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحدية الاول والحمد لله محمد

عن الواحد والا تقيم أو أقر العراج أو انظر فيه والعامل فيه لا يكمل أو
سقطه أو يطأه معتد برجل عليه قوله لا يكمل فافترق من الأوزاع وهو الألف
فكملت من الووقوف واستمع افران وسأهده الجاهل الشراف فترس
من المستكين طوفهم من ميل الأبدان والانس الى وجه الاسلام في الحديث
بأن المسئلة الطرية انما تكمن في التردد وفيمن فضل اليك برضا الله
ملاشك من فوائده لانه قصد تضييق كتاب الله وانظها مع الطريف فكل
ولم يبلغ احد هذه المزية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وفيه
احترام لا يكرهه الله من قدم اسلامه وتروى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقي النهار وكثرة بكاؤه ورفقه قلبه **باب** جوار الصلوة
في سجدة السوفى ويروى في مساجد السوفى وهي رواية الاكثر من قال
الكرمانى المراد بالمساجد موضع ارتفاع الصلوة الا ان فيه الموضوعة
لصلوة من المساجد فكلما قال **باب** الصلوة في موضع السوفى
وقال ابن بطال يروى ان السوفى شر القبايع والمساجد شر القبايع
احترام الزيار وغيره فمن الغيران ان يوتهم من اى ذلك كانت طرية الا
لا يجوز الصلوة في السوفى استعمالها في حديث ابى هريرة رضي الله
عنه ان فيها جنة الصلوة في السوفى واذا جازت الصلوة في السوفى
فراوى فلان يتخذ فيه مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال المافظ العسقلاني موضع
الزجبة الاشارة الى ان الحديث الهادى في ان السوفى شر القبايع وان
المساجد شر القبايع الاصح الشاهد والوجه المنع وضع المسجدة السوفى
لان ائمة المسجد يكون بقعة فيه وقال نحو واليهي كل وانهم قد
تختلف ما الكرماني فانه اربك المزمع غير مشروطة وما ابن بطال فانه
ابعد جوارها من بين علم ان الغيران اشارة الى ما ذكره والا وجهه ان يقال
من ان يكتفى شبه الغيران ما ذكره من موضع جوار الباب واما القائل
انك فانما بعد جوارها من علم ان الغيران اشارة الى ما ذكره والا
ان يقال ان الغيران المراد ان يعود حديث ابى هريرة الذي فيه الاشارة

الى ان صلوة المصلان لا يلحقهما ان يكون في المسجد الذي بينهما او في بيته التي
هو مشرك او السوفى موضع جوار الصلوة في المسجد الذي في السوفى
وانما خص جوار الكرماني بين الكفاية لانه كان السوفى موضع التقط
واستعمل الناس ما يسبح والبر والابواب الكبرية والبابي والصلوات بها كما
يتعلم عدم جوار الصلوة فيمنه من هذه الجهات فثبت في الكرماني وصلى الله
بفتح الموحدة وسكون الواو والساكن يوجد بعد المصطفى وعنه وقد تقدم
في **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال صاحب التلويح
كذا في نسخة سمعنا ابن ابراهيم بن عوفان وقال ابن المبرك بن عمر وقلوا
ان تصحيف والصحيح ان ابن عوفان وكذا وقع في الامساجد مسجودا
بفتح عليهم **الباب** قال نحو والعين ليس في الزجبة جوارها بل في الاشارة
وقال الكرماني والعل غير شخص الغيران منه الروي جوارها فثبت قالوا يتبع
انما والساكن في المدار الجارية عن الناس ونقل بعضهم في شرحه مجاز
وقد جازف الكرماني في قوله ان الخليفة لم يفتواوا بكلام بل في الحديث فيه
ان من اتخذ مسجدا في داره او في طريقه غير ذلك وادى مسجدا فانه يفتى
بانه وصلى فيه يجوز جمع الكرامة وكذا الحكم في سائر المساجد عندنا **باب**
قال حدثنا ابو معاذ بن محمد بن حاتم الغزي عن الاعشى وهو سليمان بن
مهدي بن محمد بن ابي صالح وهو كذا قال عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورحال هذا الاسناد ما بين يدي من كوفي ومديني
وفيه رواية التاميم عن النبي صلى الله عليه وآله وقد اخرج منه المؤلف في **باب** فضل
الطاعة اليها واخره بر مسلم والروايد والزمخشري وابن عسك في الصلوة
قال صلوة الطيبين هي صلوة الطاعة والطيبين في اللغة ضد المسوق بين
البيضاء والبيضاوية وتكون كذا يقال ما اوضحها ابن ابي عمير عن ابي بصير
ان على صلوة الكفوف ميل عليه قوله في بيته اذا القابل ان الرجل صلى
في بيته مشرفا وصلوة تارة في سوقه اى وكان حيا وعنه من ربه **باب**
علم ان محققا لانه لم يرد في قوله ثبوت عليه حسنة وكذا قال

قال ابن بطال في ان الصلوة المنتهية فيها درجة من تسبوع وعشرين درجة
وما ان اكثر من ان يطل من ان صلواته من غير واحد من عشرين درجة منها
بل قال غيره فليس المنتهية من الطل والركوع من تسبوع وقال محمود العيني
قال ابن كاسر في الرواية المتقدمة واما لو كان وقت على الرواية
التي تقدمت في ان ذلك كذا فان احدكم ان يكون في رواية اكثر من الفا
وفي رواية اكثر من بان احدكم ان يكون في رواية اكثر من الف الف
فكانت حال تزييد على صلواته عشرين درجة مع فضل كل ركعة من عشرين
رفع الدرجات وصلوة الملائكة ونحوها ويكفر ان يكون التسبعية
او اقلها من تسبوع وثلثه وان لا يصلوة جملة بحالته والمضارع المنفرد
او اقله من تسبوع في الواء او تركه لم يخطئ صلوة قال السفاقي في رواه
بفتح الطاء وفي الرواية الواحدة وقال القزويني في رواية اخرى في الواحدة
الظنون وبنها من التسبوع والركوع مصدر الارادة والركوع بها درجة
او وسط او غير من وسط الواء وهذا التسبوع في تسبوع من تسبوع المسجد
او اقل التسبوع فان في صلوة ما كان تسبوع من تسبوع المسجد
اي مرة واما من تسبوع المسجد اليه وتسلم الملائكة عليه اي تركه قول ما ذكره
في تحفة العروس في تسبوع من تسبوع الملائكة اللهم رحمة عالم يؤيد بغير اليار
و بالذلل المحقق من الاثار ونقول في تسبوع من تسبوع الملائكة
ما علمت في التسبوع من تسبوع قوله كذا في تسبوع من تسبوع الاحداث وهو
مترجم في رواية اكثر من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
الاستئناف وفي رواية اكثر من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
متعلقا بقوله في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من باب الالف في عالم يتفضل الرسول في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
عالم يتكلم الكلام والدين وفي رواية اخرى في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
فيه والمصنف في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع

من الاحداث

من الاحداث ومن قوله الملائكة على فضيلة الجماعة ومنها ما رواه
الحق والمسلمون في الحديث والسنن وبعض المالكية على ان صلوة الجماعة
لا يقبل بعينها على بعض ركعة الجماعة وهو روي في سنن مالك كذا
المدعي في ان صلوة الجماعة في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
اعلمنا ذلك في رواية البخاري في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
صلوة الرجل في جماعة تزييد على صلواته في تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
بعضه وعشرين درجة وفي الفظة تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
الفضل من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
وعشرين تسبوعا وهو في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
صلوة الفرد تسبوعا وعشرين درجة وفي تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
على صلوة الفرد وعشرين درجة فان تسبوعا في تسبوع من تسبوع من تسبوع
و ركوعها وهو ما كانت صلوة تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
تسبوع من تسبوع وقال عبد الواحد بن زياد في الحديث صلوة الرجل
في الصلاة تسبوعا على صلوة تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
الرجل وسبعة تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
ابن حبان من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
وعشرين درجة و صلوة الرجل مع الرجل اثنى عشر من صلواته وسبعة وثلثون
مع الرجلين اثنى عشر من صلواته مع الرجل و صلوة من تسبوع من تسبوع من تسبوع
مع الرجلين و ما ذكره في تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع
من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع من تسبوع

ضحفا كلها مثل صلوة وفي اللفظ تربع حسنا وعشرين وفي تاريخ البخاري
 من حديث الأفرنجي عن قيس بن الربيع صلوة ربيع يوم الجمعة صلوة
 ان كان عند العدم من اربعة تسعين و صلوة اربعة ايامهم اجمع ان كان عند العدم من
 صلوة ثمانية تسعين و صلوة ثمانية ايامهم اجمع ان كان عند العدم من صلوة ثمانية
 تسعين و عند السراج حديث السنن و قوله في فضل صلوة الطيبين
 على صلوة الرجل يتبعها وعشرين صلوة و عند الكشي من حديث ابان بن
 مرفوعا في فضل صلوة الطيبين على صلوة الرجل و صلوة رابع وعشرين صلوة
 و عند السراج السند صحيح عن ثمانية تسعين ايام على فضل صلوة و صلوة
 حسنا وعشرين و رتبة وكذا رواه معا و عند الطبراني و عند ابن ابي شيبة عن
 عكرمة بن عمر بن عباس رضي الله عنهما في فضل صلوة الطيبين على صلوة الرجل
 خمس وعشرون و رتبة قال فان كانوا اكثر فقل عدون المسيد فقال ان قيل
 وان كانوا عشرة الاف قال نعم وعشرين يتبعها من حديث ابن ابي شيبة
 الذي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الابهاني عن صلوة الرجل في رتبة الصلوة
 و صلوة في سجدة الصلوات عشرين صلوة و صلوة في المسح الذي يمسح
 يتبعها صلوة و في فضل كل الف سنة في ايام محمد بن احمد النواسطي
 من حديث ابن الخطاب و صلوة في مسجد الصلوات و عند ابن ابي عمير و صلوة
 في المسجد الاقصى عشرين صلوة و صلوة في مسجد الصلوات الف صلوة
 و صلوة في المسجد الحرام ثمان الف صلوة و من حديث ثمار بن الطرس
 عن المشهور في صلوة رتبة اربعة ايام ثمانمائة و ثمانمائة في رتبة
 الطيبين سبع وعشرين و رتبة و عشرين و رتبة و قيل السبع
 ثمانمائة كل من الطيبين فان اذبحه عشرين ثم زاد و ورد في بعض النسخ
 و رد في الروايات الفضائل الاثني عشر من ان مضار و قيل ان صلوة
 الطيبين في المسح افضل من صلوة الف في المسح سبع وعشرين و رتبة
 و من صلوة في رتبة و في سورة يس وعشرين و قيل ان الصلوة التي
 لم يكن فيها فضيلة الظل الى الصلوة والا فضيلة الظل افضل بخمس

والتي فيها ذلك افضل سبع و قيل ان ذلك كسب من استلمه المسلمة
 و الصلوة من كلهما و حافظ عليها فوق من اقل ليس من ذلك قيل
 ان الزيادة الصلوة في العتمة و الصلوة لا يتبعها صلوة الطيبين و صلوة
 حديث ابن ابي عمير في فضل صلوة الطيبين و صلوة اربع و صلوة
 بخمس وعشرين رتبة و يتبعها صلوة الطيبين و صلوة اربع و صلوة
 اجتماع الملائكة ليواد و صلوة واستأففت الكلام و صلوة من الملائكة
 و قيل انما خافه بين الطيبين لان ذكر القلب لا ينفي الكبر و صلوة اربع
 بالليل عند جماعة من الاصوليين و قال ابن ابي عمير انما قال رتبة و لا يقبل
 جزاء و الاضيق و الاخط و الاشارة من مسائل ذلك لانه اراد ان يوجب
 من جهة العفو و الا ارتفاع وان تكلمت فوقه فلهذا وكذا و رتبة
 لان الدرجات الى جهة فوق و قال حمزة العين مقدما في لفظ الطيبين
 و الصلوة و قد تقدم ما عن ضرب فكانه لم يطلع عليه ما و قيل ان الدرجة
 السفلى البراءة فكان في رتبة و العشر من الاجزات و رتبة كانت
 سبعا و عشرين و رتبة و قال حمزة العين في المسح في الصلاة في الصحيحين
 و صلوة في رتبة و صلوة و رتبة و صلوة في الصلاة في رتبة كانت
 لفظ الدرجة و قيل يحتمل ان يكون الدرجة في الاضارة و الطيب في الدنيا
 فان قيل قد علم مما ذكر من الوجوه و صلوة اربع و رتبة العدم و من
 و لكن في الملائكة في التخصيص عليها فاطلب انما فضل الطيبين عن الصلوة
 و اما رتبة فضل ابواب الفضيلة على خمس وعشرين كما و على سبع
 و عشرين المتبرين فالمرجع في حقيقة ذلك الى علوم الشريعة التي تقرت
 علوم الانبياء و من اذرك سماها و انصافها و جعل الفائدة فيها كسب
 و صلوة النبوة و اجتماع المسلمين بمصطفين كلفته الملائكة المقربون
 و اتقاد الامام و انظروا شعائر الاسلام و غير ما انتهى و قال حمزة العين
 في الاثني عشر و الضيق و لا يتبعها الضيق و الذي ظهر في هذا المقام الا ان
 الالهية و الاشارة الربانية و الحياتية المحمدية ان كل حسنة بعشرة

اشتهى النفس وانما وصل في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات
وكذا وصل في سوق كان الحن صلوات عشر ثواب وصل في جماعة
الصلوات ثواب عشر صلوات واما زيادة الطلوع فلا ادنى فربما
منه القروض الطلوع فاقدم الله عليه ثواب خمس صلوات الضرب نظر
عده القروض الطلوع زيادة على عشر صلوات وفضل الله عليه فيه الطلوع
خمس وعشرون صلوات وهو ان مراتب الايام الاحاد وعشرات
فمات والوفى والمائة من الايام والصلوات والصلوات والصلوات
والعشرون ربيع المائة والربيع كمثل الكلي واشتهى ثوابه الضال لا يشقى
الفضل واما زيادة السبعة فقال الكرماني في كتابه ان يكون وكذا ثمانية
اعداد ركعات اليوم والليلية او القرائن سبعة عشر والروايات كثيرة
اشبه وقال محمد بن يعقوب الرواسي المكي في كتابه اشبه ثوابه ثمانية
سبعة وعشرون هذا يطابق الواقع فيقول يكون ان يقال ان ايام الولاية
سبعة فاذا وصل بها عشرين صلوات في كل يوم سبعة صلوات
على صلاة من صلوات كل يوم واليلة من الايام السبعة واما الولاية فقله
سبع بعد ذلك ثم العلم اذ اشبهه ايام في الفضة لاجل الطاعة فقط
حيث كانت واما ما يكون وكذا ثمانية التي تكون في المسبب لما لم يكن
من وقال محمد بن الحسن في كتابه الطلوع والظلمة واما الاول لان الطاعة
هو الوصل الذي عليه الحكم والعدل علم **جواز**
تسبب الاصل في المسجد وغيره والموجود في خالص التسبب في
السبب حديثان احدهما حديث ابن عباس الا تسعرون وهو ان علي بن ابي طالب
الشبير وسطا ولا تخرج من ابى طيرة وهو ان علي بن ابي طالب
والواجاز في المسبب فيجوز اجوز ووقع في بعض التسبب في المسجد
الطه تسبب حديث اخر هو ابن عمر رضي الله عنهما ووجدت في كتابه
الجزالي والمسبب في الطلوع والاسم المسبب في الوصل وغيره والاولى ان يقال
الصلوات واما ما كان ابن مسعود رضي الله عنه في تسبب الاطراف انما في تسبب

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى ركعتين
من صلاة الكبرياء من ذرية ابى بكره الضعيف نزلت من السماء
عن مسلم النعامات ينساها ابورا والسنه ثلاث وكذا ابن
وق رواية محمد بن ابراهيم بن الفضل كبرها الموصولة في الاسم الاصل
اسم المفعول في الاسم الثاني القرائن الطلوع كان يصعد يوما وفضل
واصل كل يوم اربع ركعات سنة تسع وثمانين واما حديث
عالم هو ابن محمد بن زيد بن محمد بن محمد بن الخطاب رضي الله عنه
العرس المدني وفضل احمد وغيره فقال حديث واحد بالقاف وهو ابو حاتم
المكحول وفضل ابو ذرعة وغيره عن ابن محمد بن زيد بن محمد بن محمد بن
ابو ابراهيم محمد بن العاصم والظاهر ان السنه من واحد وفي رواية قال
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسما بعد قال ابو عبد الله هو العجاني
لفظ وقال عاصم بن علي بن عاصم بن مصعب الواسطي شيخ العجاني
والدارمي وفي كتابه التهذيب كان من ثقات السبعين واما حديثهم
وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشي وفي رواية ليس بشي
وفي رواية كتاب مات من ضعف ربه سنة تسع احدى وعشرين واما حديث
حديثنا عالم هو ابن محمد بن زيد المذكور قال سمعت ابا عبد الله بن ابي
محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن
العاصم رضي الله عنه قال سئل الله صلى الله عليه وسلم ما يجزيه
بن عمرو فيقول العيون كيف يكف اي كيف يكون المال يكف الاثبات
في حياكة الجسم الكملة وتخصف السنة قال ابن سيدة هو ما يجزيه من الطعام
ما لا يفرقه وحسنه الهيا في البلطقة وقيل الحياكة والطلع البردي من كل
شيء وقيل هو القشرة من القشر والسقم وما اشبهها من السقم
بها اسمها تسبي وساقه الطيس في الطبع بين الصحيحين في نقلها عن ابن
رضي الله عنه وراودت من عهدهم واما حديثه فمشارا وكذا في حديثه
بن ابي اسحق قوله قد مررت ابي فسدت واشتعلت وراودت من

ربيع هو الطابق بكسر الميم والسكان الزاء والموحدة وفي اخره ما
 في يد طوان يقال له ذو الدير في رواية فقيروا في رواية الطليق من فقام
 ربيع الطليق الدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساه في الدير
 وفي رواية فقام ذو الدير وكان في اخره ربيع بن سلم وفي اخره ربيع
 يقال له الطابق في رواية وكان في يد طوان وفي رواية كان ربيع الطليق
 الدير وفي رواية الطليق في حديث عمران بن الحصين ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ركعتين ركعتين فقال
 له الطابق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال في رواية اخرى ركعتين
 ثم سجدة ثم سجدتين للمسلمين وسلم واخره احمد اليشا في سننه والبطاني في الكبير
 وهو الذي يقال له ذو الدير وهو المشهور اليشا وكلاهما لقب عليه
 وقال السخاوي في الاشباه وذو الدير ويقال له ذو الشاهين لان
 بعض بني جهم ورواه في كتابه في القسرات وذو الدير ويقال له ذو الشاهين
 ايضا هو ابن عمده بن نضلة الطراحي وقال ابو محمد بن سعد في سننه
 قال ابو جهم الطراحي ذو الدير احد اجدادنا وهو ذو الشاهين بن محمد بن
 عمرو بن ثور بن مسكان بن ابي حنيفة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن
 ابي شيبة في مشقة حديث ابن فضال عن جهم بن عمرو بن عامر قال قال
 ابن مسعود عليه وسلم يا شاهين ثلاث ركعات ثم الكسوف فقال له
 بعض القوم حدث في الصلوة تسليما قال وقال ذلك قالوا لم تصلي الا ثلاث
 ركعات فقال انك قلت يا ذا الدير وكان بين ذوالشاهين قال نعم
 فصلى ركعة وسجد سجدة ثم قال ابن ابي شيبة في معرفة الصحابة وذو الدير
 اسم الطراحي من بني سلمة كان نزيل بدين بسبب ما حياها المدينة
 وليس هو ذا الشاهين الا الطراحي حليف لبني زهرة في كل يوم يدروان
 وقت ذوالشاهين كانت قبل بدنة كانت الامم بعد ذلك وقد جاء
 في حديث عبد بن عمير مرفعا فقل فيه ذوالدير اخوان سلم وفي رواية
 السخاوي ذوالشاهين رجل من بني زهرة وبسبب ذوالشاهين ذهاب

الطيقون الى ان حديث ذوالدير منسوخ في حديث ابن مسعود رضي الله
 عنه قالوا ان ذوالشاهين خلق يوم جبرئيل نزل به اليه في يوم من يومين من سلم
 فهو ذوالدير الملقب بربيع في الحديث وهو الذي يقال له ذو الدير
 ذوالشاهين يوم جبرئيل منسوخ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
 في رواية السخاوي بن عمير بن عبد الرحمن بن خلف بن ابي سلمة في حديث
 ذوالدير وسماه في حديثه والقول له صلى الله عليه وسلم انك صليت الله عليه
 وسلم وذكر الحديث والسلام اليه في حديثه بعد يومين من انزل عليه
 في ذوالشاهين المشتهر بدير وقد عدوا في قول الزهري فيه في حديثه
 وقد عدوا بعضهم حديثين في ذوالشاهين وهو الصحيح لا شك في ذلك
 في حديث الطراحي في ذوالشاهين ان سلم من ثلاث وفي حديث في الحديث
 من سلم وفي حديث الطراحي انها العمة وفي حديث ذوالدير
 انها الظلمة بغير شك عند بعضهم وقد ذكر سلم ذلك كذا فيهم وقال ابو عمير
 ذوالدير عليه في ذوالشاهين المقتول بدير ورواه في حديث ابن ابي شيبة
 واخوه الزهري في ذوالشاهين ان ذوالشاهين قد جامع عليه احد وقال
 محمد بن العتيق في كتابه في المناقب ان ذوالدير وذوالشاهين واحد
 وكلاهما لقب على الطراحي واستدل عليه بروايات كلها يدل على انها
 شخصان واجب بانها روايات متعينة لا تتفق والروايات التي تكلم
 عليها وانما واحد ثم قال فان قيل ان ذوالدير وذوالشاهين ان كانا لقبين
 الشخصين واحد على ما روته كيف يستقيم ما حثوا على اجرة من الله عنه
 تكلم الصلوة مع ان ذوالالدير هو ذوالشاهين خلق بدير
 والوجه في اسم عام غير هو من غير زمانه ومع هذا لا يهمل في قول
 صلى الله عليه وسلم انك صليت الله عليه وسلم احد في الحديث في الصلوة
 واما العصر الحديث فحينه فقام ذوالدير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وغيره وفي رواية صلى الله عليه وسلم انك صليت الله عليه وسلم احد في الحديث
 فقام ذوالدير الحديث فاطلوا بان قال الطليق من معنى في الحديث

الوفاء والكفارة ما جازى العقيم ولا انقضت كل الدارهم وقول ما كل ما يستعمل في
يدك وان وقع النقي في جناب القميص السب عن كل فرغ لا يقتل بسب الله
عليه وسلم ولا يكلم بكلمة من فقال صلى الله عليه وسلم لم يضر من اكل ارام
في الصوم ذوا الديدان قالوا نعم وفي رواية فقالوا نعم وفي الاخرى فقال
ان تاسس نعم وفي رواية ابي داود ووافوا من الشهر والاکثر قالوا نعم وكان
ان يفتح بيوتهم او ما كانوا يبعثونهم لعلهم يفتقدتهم صلى الله عليه
وسلم وقدم ما ذكره في الكرمين بن سلم ثم كرهه بعد ذلك وهو ابو الطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وبعث من بعده ابو الطول ثم رفع راسه وكبر
فربا كبره رب الصلوات المتكامل وكبره استقامتها في التكبير واليحيى ما كبره ما
قد فعل صلى الله عليه وسلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ثم سلم يعني سالوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذو اليسر وسلم مرة اخرى او الكشي بالسلام الاول فيقول في رواية يقول
ابى ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابى ابن سيرين ان عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبح محمد ان قد بين ابو داود وفي رواية عن ابن سيرين قال سئل عن
ابى ابن سيرين فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن ابي عمير بن عبد الملك
قال حدثنا شعث عن محمد بن سيرين قال حدثني خالد بن ابي ابي عن ابي قحافة
عن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في يوم من ايامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والزمن قال حسن بن شبيب ورواه الطحاوي ومن حديث شعبة عن خالد
الجلادي قال سمعت ابا قتادة يحدث عن عبد الله بن الهيثم عن محمد بن ابي
حصين بن ابي ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الحديث فقال ابو الطول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال في الحديث فقال ابو الطول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال في الحديث فقال ابو الطول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال في الحديث فقال ابو الطول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

عن النبي صلى الله عليه وسلم

من البعاط في الصلوة لانهم كانوا يجزئون الصلوة من الاربعة الى الاربعة
الركعتين وقال النووي ان هذا كان خطا للذين صلى الله عليه وسلم
وجواب ذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيره وفي رواية لابي داود وابو اسحاق
صحح ابن المطاوعة او ما هو ابن اشراواتم فقال في رواية لم يصحها ثم
ان قيل اشبه على من ذهب اليه في ان يفتي لان يفتيهم بالخير الرجوع الصلوة
في قدر صوتها ان يقول كثيرة اعلم ان ما ولا يفعل الاعلان يقين
لغف واجاب السنة ومن عن ذلك ما صلى الله عليه وسلم سئل
ان يترك فعله في ركعة ففعل في ركعة ففعل في ركعة ففعل في ركعة ففعل في ركعة
فقال يقين لغف والرجوع الى قول غيره الرجوع وهو الراجح حين قال النبي
صلى الله عليه وسلم لم اشر ولم تقصر ولم تعقب نحو العيين بان في اليسر
يجواب ما يفتي في الصلاة من الرجوع سواء كان سجودا او ركعة او غيرها
وعدم الرجوع ونسب اليه ان كان الاجل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم الاجل يقين لغف وقال ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا عهدا لكثرة في حال الرجوع الى قولهم وهو قولهم ان يفتي لان قال
ابن سيرين عن ابي طالب قال قال مرة اخرى من جعل على يقين ولا يرجع الى قولهم
كقول الشافعي فان قيل في حديث عثمان بن عفان من تصليتم من ايام الله
عليه وسلم فقل مثل ذلك ولا يجوز الا بعد الايام ان تصرف عن القبلة
لا يسيء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاطرب ان فعل ذلك وهو
لا يزي ان في الصلوة كذا قيل وفيه انه يفتي على هذا القول او سئل عن
او ان يسيء وهو لا يسيء ان في الصلوة لا يفتي في ذلك منها وبالرجوع الصحيح
ان يسيء فلا يجعل في اليوم ومن قولوا في ذلك من السب ما يجرم عليه
من جوار ذلك الصلوة والاصابع والعلماء المتكلمون في ذلك الصلوة
في الحديث في الصلوة فخره ابراهيم بن سلم في الصلوة وهو قول مالك
ورخص في ذلك ابن عمر وانه سئل عن ما يسيء ان يسيء من اصابعها
في الصلوة وكرهه ابن ابي سبيبة وكان ابن سيرين يسيء من اصابعها

عن النبي صلى الله عليه وسلم

قبل الصلوة الذي خلفه فقد والا فلا يجوز ومن كثر ان لم يصفى فليقل
 لا حد للاربعين بالآخر وقبل اذ اجاب ووضعت يديه ولا يطير ويطول الصلوة في
 اذ لم يكن بين يديه ستة فغان كان يعيد وعالم بها وزيا لان واثنى الستة
 في حكم المنيق والنداء علم ارجا بواجب اللدنيق باهتدوشق وذكرك ان يحزن
 المطالب رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
 ما قد كان صلى الله عليه وسلم عليه يوم ذى الديرين والطالب ان كان يقرب
 حضور يوم ذى الديرين فغولابنت عنده اشترى ذلك لما عمل بخلاف ما علم
 به النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه استدل بقدم على ان الكلام في الصلوة
 من المأمومين لا ما هم اذ كان صلى وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة
 وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهول لا يقطع الصلوة وهو
 مذنب مالكه وربيعه والسق في واحد والاسحق وقال ابو عمر بن
 عبد البر في ذوق الشق في الصحابي الى ان الكلام والسلام سابع الصلوة
 لا يبطلها كقول مالك والصحابي بسوا وانما الخلاف بينهم ان مالك يقول
 لا يقيد الصلوة بعد الكلام فيها اذ كان في شأنها او اصلاحها وهو قول
 ربيعة وابن القاسم الا ما عارض عنه في المنقرد وهو قول جده بن حنبل
 تركه والاشم عنه ان قال ما تكلم به الانسان في صلوة لا اصلاحها لم يقيد
 عليه صلوة خان تكلم لغير ذلك فقدت وذكر طريقه ان مذنبه يمين
 تكلم عامدا او سببا بطلان صلوة الا ان كان خاصة فانه اذا تكلم لم يفسد
 صلوة لم يبتطل صلوة وقال الشق في الصحابي ومن اعلمهم من الصحابي
 مالك وغيرهم ان من تكلم بالكلام وهو يعلم انه لم يترك الصلوة وان فيها
 اقتد صلوة فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن ان المنيق الصلوة لا يبطلها
 قال النووي وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول
 ابن عباس رضي الله عنهما وعبد البر بن الزبير واشبهه عمرو بن عثمان بن
 والشعب وقادة والاوزاعي ومالكه والسق في واحد وجب للمخترين
 وقال ابو يوسف والصحابي والنسوري في الصحابي والاشم صلوة

بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى وارجع المسلمون طرانا ان الكلام عامدا في الصلوة
 اذ كان المنيق يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لا اصلاح صلوة ولا يقيد
 الصلوة الا ما عارضه من الاوزاعي عن ابن عمر تكلم لغيره لغيره او سئل في ذلك
 من الامور الجليل ان يقيد بذلك صلوة وهو قول ضعيف في الشك فيقال
 الثالث في خصائص المشهور عن مالك والصحابي الاخذ حديث في الديرين
 وروى عنه ترك الاخذ به وان كان يستحب ان يعيد ولا يبين قال ابن
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي لانهم ظنوا ان الصلوة حضرت والاشم
 ذلك لا احدا للعيوم وقال الحارث بن مسكين في الصحابي مالكه كلامهم
 قاله اذ كان في اول الاسلام واما الان فمن تكلم فيها اعجابا ومنها ان
 من قال ناسيا لم يفعل وكان قد فعل لم يكن كافرا ومنها جواز التكلم
 الذي سببه التعميم وان التعميم ومنها الاجتهاد في صحابي عن عمر بن
 لا يفسد الصلوة ولا يقيد بها ولا يكلمه ناسيا واقترن على الصحابي
 والنداء **باب بيان المسئلة التي على طرق الحديث**
 التي بين الحديث النبوي ومكة المشرفة والموضع التي فيها النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يفعل مساجد حديثا محمد بن ابي بكر من على بن عطاء بن
 مقدم على صحيفة اسم الفصول الحديث نسبة الى احد اجداده واليه
 توفي ستة اربع وخمسين عاما قال حديثا فيقول غير ان في وقت الشق
 المعجزة على صحيفة التحفة بن سليمان التميمي في الديرين قال حديثا
 بن حنبل في قوله الحسين المولى والاشم في الصحابي سلم بن عبد
 بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يخرج على صحيفة الفاضل من الصحابي
 القصد ويخار ويجتهد ما كان من الطرقي فيصلها فيها وكذا ان اباه
 عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي فيها وان ابن اباه عبد الله
 راى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلي في تلك الامانة ونسقط
 في رواية الاصمعي قول يصلي بها من سلم اذ ما اتصل سنده قال
 مؤسس بن عقبة وحديثا في صحابي ابن عمر رضي الله عنهما وهو يخطب على

ارت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي في المكتبة الاكبرية قال موسى
 بن عيسى ايضا وسالت سائلا عما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في المكتبة
 والا على الاوضاع التي كانت عليها الا انها اشتقت في مسجد ليرتفع الروح
 بفتح السين المعج والراء والفاء والراء والواو بفتح الراء وسكون الواو مقرونا
 وهو اسم موضع من نضج الروح وقال ابو عبد البكر بن قريظ جابرة
 لمدينة علي بن الحسين من المدينة ببيتها اربعة واربعون ميلا وقال ابو نعيم
 الرواحي لمكة اربعة واربعين ميلا ورواه ابن ابي عمير بن زياد وقال ابو عبد
 والسنبة البهار ورواه في علي بن عيسى وسق ورواه في علي بن الحسين
 وفي كتاب الجبال للفرنجي بين المدينة والرواح اربعة واربعين ميلا
 وفي صحيح مسلم في باب الاذان سنة ثمان مائة وفي كتاب ابن ابي شيبة
 علي بن الحسين ميلا وقال ابن خزيمة بن علي الفرض علي بن عيسى بن ابي عمير
 ميلا من المدينة وقال ابو عبد روي نافع بن مولاة بن ابي الموضع المسجود
 الصفيق وان الموضع الذي بالشرف قال وروى صاحب الزبير بن عدي
 عن جندب بن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول والذين نفس بيده يهلك ابن آدم من اجل الله جلها وسلم
 ليح الروح حاجا ومعترا وفي رواية الاصحح عن ابي هريرة مشرو وروى
 غيره واصحان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجود الذي
 ببطون الرواح عند عرف الطيبة بن اواصم وروى الطيب في بن ابي الوادي
 قبل سبعون نبيا عليهم الصلوة والسلام وقد مر بموسى بن عمر ان عليه
 السلام حاجا ومعترا في سبعين الف عام بين السرايل قال في موضع قد رواه
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافا فاقول انه روي المصنفين
 كان عمر رضي الله عنه في سفر ففصل الغداة ثم اقام على مكان فجعل الناس
 يؤتونه ويقولون صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله
 عنه انما اجلس على الكتاب انهم ابعثوا النار انبشاهم فاحذروا باناس
 وبيعها فمن عرضت له الصلوة فاصبل والا فاجلس فاطلب انك من الله عنه

انما نحن ان يؤتم الناس الصلوة في تلك المواضع حتى يشكركم عن ابن
 بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان ياتوا من ذلك وكان
 يتركه بكتك الا ما كان في سنة وفي الابواب مشهور وكذا ينبغي لاعمال اذا
 راي الناس يلتمسون النوافل الزمانية بدأ ان يرتضض فيها في حين ذلك
 ويتركها عنهم يفعل ذلك انتهى انها غير واجبة كما فعل ابن عمر رضي
 الله عنهما في ترك الاضحية او تركه يحمل عليها ان ذكره زيارتهم لمكة وكنت
 بغير صلوة حدثنا ابراهيم بن المنذر بك الدال المعج بن عبد الله المدني
 ارا من بكسة الملهة وبالترابسة الى الصدا جدا وروى في سنة ست وثلث
 ومانع من ذلك تقدم في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن عمر بن عباس
 بكسة الملهة المدني المستوفى سنة ثمانين ومانع قال حدثنا موسى بن يحيى
 عن نافع وحدث تقدم كلاهما في باب ان عبد الله وفي رواية عبد الله
 بن عمر وفي اخره يحيى بن عمر رضي الله عنهما اجروا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان ينزل في الملقية بضم الملهة وفتح اللام هو
 الملقية المشهورة بالبل المدينة ويوم من المدينة على اربعة اميال
 ومن مكة على مائة ميل غير ميلين وقال الكلباني في سناكه مينا وبين
 المدينة ميل وثمانين والميل ثلث فرسخ وسواد بعد الا فرسخ
 ومنها الى مكة عشرة مراحل وقال ابن السني عن ابي عبد المواقف مكة
 فقولها لانه النبي صلى الله عليه وسلم حان ليعرف وفي نسخة حان
 حجة الوداع انما قال في العمدة لم يقف المسارع وفي الخ لفظ الماشي
 لا تضاعف الله عليه وسلم لم يرح الاصرة وتكررت منه العمدة تحت سمرة
 بضم الميم وهو حجر الطبع ومانع اعطاه من الاستحارة التي بها توك
 وهي في السن الناس يعرف باسم عثمان في موضع المسجد الذي
 بين الملقية وفي نسخة الذي كان بين الملقية وكان صلى الله
 عليه وسلم اذا رجع من غزوة كان قد غزوا وفي نسخة وكان
 يلو او على انها حيلة حاله بتقدير قد وفي اخره غزوة كان باليد

في كتابي باعتبار ما قيل في الغزوة بالسفر وفيها من غزوة وحيات في كتاب الطريق
 ابن الطريق فمن الطلبة وكان في فتح مكة وانه لم يوفق في ذلك الطريق
 عن طريق والعهدة لانه لا يكون ان الا في كتاب الطريق وبما كتبه الله عليه
 وسلم من بطون واود وجوارح في رواية العتيبي وفي رواية سقط حرف الباء
 وفيها من بطون فلهم واود بن بطون واود بن بطون من بطون واود بن بطون
 بالبطون قال في الحكم بطون الواد بن ثراب بن حارث السبيول والبطون
 بطون واد والبطون فان التسع وعرض فيها الا بطون والبطون الا بطون
 وقال ابو حنيفة الدينوري تصاب الفضة الا بطون لا يثبت نسبة انها بطون
 بطون السبيول وفي الجامع لمقران الا بطون والبطون والبطون الراسل المنسبط
 على وجه الاضرب وفي الواعى البطلان حصص ورسل ينقل من سبيول الملا
 وقال المنقر بن سبيول بطون الواد بن وابطون حصصه الدينون وقال ابو
 سليمان بن عماره ورسل وقال الداود بن كل الرض منسفرة وفي الكفاية
 مستطاف الواد بن في المنقر الا بطون سبيول واسمع فيه فحاق المنقر
 والبطون الا بطون والكتكالبطون وفي الصحاح المطابع على غير فاسس
 والبطون مثل الا بطون التي على سبيول الواد بن بطون السبيول من بطون
 وقال ابن سيدة سبيول الواد بن منسفرة ما سببه من علاه الرقية تصفة
 البطلان محروس بجمالات مع تشبه في الزاد ابن نزل المصلي للاستهانة
 قال الاصمعي عرس المسافرون تحريك او انزلوا انزل في جوارح الواد بن
 اليهم فرجوا ما ساء حتى ترجع اليها الفضة وعين ابى زيد عرس القدم
 في المنقر تحريك بنو ابي حنيفة كان من سبيول وانتهر وفي الحكم بطون
 الدين سبيول بناه وبعس ابى يزيد اول المصلي وفي الصحاح اعمر سوا
 لغزوة فدية قلبية والموضع محروس وعرس وفي القاموس بطون السبيول
 من لغزوة المسافر بعد الاضرب المصلي وفي المصنف عرس ابى نزل المنوم
 والاسنة ابى والعرس النزل غير انما في تصريف المصنف ومنتبه اليه
 ابن جبالك حتى يجمع عرسه واراسه ويضرب في الصحاح وفيه كاسته لا تتحاج

الى البطلان عرس عند المسجد الذي على حافة الملاحة الا في لغزوة والكاتب
 قال ابن سيدة من القف من حجر واحد وقيل هو واد الجبل
 وقيل هو الموضع الذي على وابتدأ رافعا عامسول وهو غلظ الا يبلغ
 ان يكون حجر او بطون اكر فيفتحون وايم يقصدون واهام كسر الغزوة
 واهام كسر الغزوة واكر فاعكس الاية عن ابن جين وفي الواعى الا في
 الاعاها دون الضراب وفي الصحاح وابطح اجامات وجمع الاكر واهام مثل
 عتيق واهام وفي الكرماني الا في لغزوة والكاتب السبيول
 على واهام مثل سبيول وجبال وهو على اكر مثل كتاب وكاتب وهو على
 واهام مثل عتيق واهام وفي سبيول الغراب التي عليها المسجد كان
 بلغ المصنف في تصدق العلم ابن جبالك بطون بطون العتيق وكسر الهمزة
 جيم قال في المنقر هو ضم من الجواض على منه واطلعه النهر العظيم والبطون
 سليمان وبنها قبل المنقر الصغير يكتفي من النهر الكبري جليل وفي الحكم العتيق
 ما انقطع من مظهر الماء وقيل العتيق شعبة مشتق من الواد بن
 كتاب ابن العتيق والبطون واد عتيق مشتق من اطر اعظم منه وفي كتاب
 الامام ابن العتيق بن جليل بطون جليل جليل جليل مكة سرفه الله وقال القتيبي
 كسر الله بن جليل بطون الله عليها عتيق في ابيته كتب بطون الكاتب والاسنة
 المصنف جمع كسر قال ابو المعاني وهو مثل ابي جليل وكل ما جليل كسر
 وانتهر فقد اكتسب فيه ومنه السبق الكسر من الرسل في معنى كسولة
 لان الاسباب في كتابه وابتدع فيه وابطح كتابه في كتابه من رسل
 وفي الحكم الكسب من الرسل القطعة يتفق محدودية وقيل هو ما جليل
 واحد واد واد وابطح الكسب وكاتب وفي الجامع لمقران انما سبيول
 ثراب وفاق اجامات مكتوب ابن منصور بعضه على بعض لرجاوته كان
 رسول الله صان الله عليه وسلم كذا في كتابك بعضه قال الرماد
 والكرمانى وهو رسل من نافع حصص من الدعوة ابي الهذيلة وهو بسط
 يقال ربي رجا واد من رجا قال ابن سيدة وفي القاموس كل سبيول
 بسطة ووسعة فقد وجوه وروى فضل من الدخول وروى

قد جاء بعد ذلك وقد جازع من ابي السليل في البطلان حتى فرض السليل كذا وكذا
 المعان الذي كان عليه العدم عن عرض الله تعالى السليل فيه وان قوله العدم
 محمد رضي الله عنه حديثه من ما قاله بالاسماء المذكورة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى حتى اصاب في مكان يوم المبعث الصغير وفي بعض الاسماء صلوات
 المسيح باطير والنون والموصولة فالصحيح في ثبوت الاسماء المذكورة ان
 الذين يعرفون الروايات مما قرئت عليه من المحدثين وقد تقدم ومن
 اخر السالك المتوجه الى مكة والمسيح الاوسط يوم في الروايات المعروف لان
 الروايات بين مسلم وقد كان عبد العزيم عن محمد رضي الله عنه يعلم على نسخة المصنف
 المعلوم من العلم وفي رواية من الاعلام من الحجازية المعان الذي كان
 صلوات وفي رواية اخرى صلوات النبي صلى الله عليه وسلم صلوات عبد الله
 بن محمد رضي الله عنه المعان الموصوف كما اني ياكس عن محمد بن يحيى بن محمد بن
 في المسح الضمير وكان ذلك في المسح على جفاته في تحقير الظاهر ان كان
 الطريق الضمير وانتهى الى مكة بين وبين المسح الاكبر من مكة او
 ذلك وان ابن محمد رضي الله عنه كان يصلي الى العراق كسيرة العجم فيكون
 الراد والواقف باطير الصغير او عرب الظنية وهو الروايات المعروف وقال
 وقال اطلق العرق على اطلال الرقيق من الرمل المستطيل مع الاقراص وقال
 الدواوين هو المعان المطبق وقال ايضا الاقراص التي انشئت في مكة
 مسقوف الرواحي بلق الراد فيها من عند الراد وذلك العرق على اطلال
 على جفاته الطريق وفي رواية اخرى في مكة وذلك العرق على اطلال
 مسجد محمد بن عبد الله وفي رواية اخرى عبد الله بن محمد رضي الله عنه في ذلك المسجد
 وفي رواية اخرى بالواد ويذكر عن سياره وروايات على عطفها عن سياره
 وبالمنسب في طريقه في مكة ما سار من قدام المسح الى العراق في
 وكان عبد الله بن محمد رضي الله عنه يوم من الرواحي فلو انما الظاهر
 في ذلك المعان فيصير فيه الظاهر والاول فيكون ملكه فان من قبل
 الصحيح لساعة او من اخر المسح في حياضه مما بين الصواب الحاذق والاضيق
 والفرق بين العبادتين فمن قوله قبل الصبح بساعة وقوله اخر المسح

اوتى المسح الضمير في بعض المصنفين
 اوتى في وقت الصلاة وقد بين
 عبد الله الغضول عن صاحب

هو انه اراد باخر المسح كل من ساعته او اراد بالاول انما اراد بقوله
 او اقل واكثر منها بحسب من يصلي بها الصبح وان عبد الله بن محمد رضي الله
 عنه حديثه كما في السابقي ان النبي صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يمشي في مكة من مكة الى مكة في الصلاة والمسلمين في رواد
 سكن ارواها في الشجرة تحتها من خطبة وقال ابو حنيفة الدينوري ان ابا عبد
 قال المسح من العظام واحدة من سعة والوجه طول في السهم وقد
 يكون السعة ووجه حمل الاواسط في ثبوتها بالناس في الضيف وفيه
 ثبوت السعة وقد يكون منها العنق القلبية الفرع والورق والمسح
 عبد يسير آة واحدة آة او ثمانية التماس بين ودورة صغيرة
 عريضة تملك المساحة لو فقدت عليه ولكن الاقصد الطول والاضيق والاول
 منقعة فيه اكثر مما تبركت لان ذلك صالح فمن اجاب ذلك قال السهم
 وكمن عليها باجراة فمادة الكركمان تلكم باره وعاوكة على الاقل
 لسبب وليس المسح شوكه وقال ابو عمر السرح السيرة الزماني وروى
 الضمان ابن العديم ان كل شجرة لا تكون فيها من سيرة وتحت في الخرابي
 قال في السعة شجرة من دون الاكل في الطول وفيها مسحة من
 سبط الاكلان قال وفيها مائة باء وسبها بين جميع الشجر
 البهيم والميل على الاقل على كذا وزعم بعض الرواة ان المسح من
 نبات القيق وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعي في المصنف
 السرح شجر عظم الاكل وفي الجامع كل شجرة طالت فيها سيرة وفي المصنف
 في كل من اكله في قال ابو الحسن بن عيسى وقيل لها رية وليس لها ورق
 وهو شبيه الصوف وروايات الرواية في ثبوتها او في ثبوتها والرواية في
 الراد وفتح الواو وسكون الراء وفتح الهاء عن نسخة النصف قال
 الكبيرين من جماعة فيها وبين المحدثين نسخة محمد بن فرحان ومن
 الرواية الى السقيا عنه في راسخ وعقبة العرج عن احمد بن مسعود ان
 الرواية في ثبوتها وبين العرج عن ابي اسحاق بن محمد الرواية في المصنف
 بين طريق الكوفة والبصرة وذكره في وقت وقال الكرماني في بعض

التسعة المرسفة بفتح الراء وسكون القاف والهمزة السبعون قال محمد بن العيين
لم يذكر الكبر من الارتفاع وقال يولد عن يمين الطريق ووجه الطريق
البحر والواو مركبة بالبحر المقابل وهو غطيت عن اليمين وغير ذلك عن
الطريق في مكان بفتح الراء وسكون الملهمة أو كسر الراء وسكون
سحق وفي رواية يمين الطريق من الارتفاع بفتح الراء وسكون
الالفظة أو عن الارتفاع كقولنا فقال فإذا انفضت من عرفات أو عن
الريوسون التي يخرج من المدح عليه وسلم وقال الكرماني وفي بعض النسخ
بفتح المطالب من الارتفاع موضع ارتفاعه وبين حصره وروى وهو يقضي
الضيق ويقال هو دون ذلك السبعون بفتح الراء وسكون الراء
هو الحرب والحد البعد واحد والمراد به موضع البرية والمخيم بينه وبين مكة
الذي قيل فيه البرية بالرواية سليمان ويقال المراد بالبرية سكة القوافل
وقد كسر علما بالارتفاع الارتفاع فأنشأ من الغطيط في موضعها وهي قارة
على ساق كالبيان ليست متصلة من أسفل وفي سابقها سكة الحاف
وسنة عن يمين سبعين جمع كسب الارتفاع كمال رمل كثيرة وان عمدة الله
برن عمر الرضا الله عن يمينه بجبالها والسلب الارتفاع البس صلوات الله
عليه وسلم صلى في طرف مكة بفتح الراء وسكون اللام
والمصعب الملهمة مما رصف مرتفعة عن مكة بفتح الراء وسكون اللام
مخبر للمناس اعتماد الارتفاع والسكة حالته من الارتفاع وقيل السكة
مثل الرحبة وفي الجبل كقولنا طبع وصلاح وعن صاحب العين السكة
ارتفاع مرتفعة عن مكة ورواها كانت على غلظها غير مرتفعة وفي الجامع السكة
من الارتفاع مما ارتفاعه من فوهة وقيل في سكة المماس من الارتفاع المرتفعة
الى جبل الارتفاع فان سحر عن ذلك فمن سبعة فاقوا عن ذلك
الارتفاع من الجبل وعن الارتفاع الارتفاع في السكة الارتفاع جبل هو
فوق الكسب في الارتفاع وروى الجبل من وراء الحج بفتح الراء
وسكون الراء وفي حرة جهم قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين الرومية
اربعة عن سبيل وقال الكبر من الارتفاع على خمسة اميال من الحج

قال كبر الخمسة من الحج التوحيد وبين الحج والسفحة عن سبيل
وقال ياقوت الحج قرية جامعة من نواحي الطائف والحج عن
بين مكة والمدنية عن جادة الطريق بفتح الراء وسكون القاف
المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الرومي من الجبل ما طال
والسبع والفر من الجبل والجمع المنبسط والارتفاع وسبع
وقد قالوا بطنية وسفح وقال صاحب العين الارتفاع على جبل
خلف من حرة واحدة وكل حرة حرة صلبة راسية تسمى حرة
وفي الجامع على القلعة المرتفعة من اعقاب الجبل وفي الجبل على الحرة
سماها فليل عن ذلك المسجد بفتح الراء وسكون القاف
الارتفاع بفتح الراء وسكون الضاد المعجزة او بفتحها الحرة البسطة الرحمة
والرحمة الضوية العظيمة مثل الجبل وسكنت بنايته والجمع رضم
ورسما وارتفاع الحرة جعل بعضها على بعض وكل بناه في الجبل رضم
وفي الجامع ورسما من رضم السما من حرة وفي رواية الارتفاع رضم
حرة بفتح الراء وسكون الضاد وحرف كان من حرة بفتح الراء وسكون
سماها الطريق بفتح الراء وسكون الملهمة وكسر اللام في رواية ابن خزيمة
وفي رواية الباقين بفتح اللام مثلها بالكسرة والحرف في
بفتح الراء وسكون الراء وسكون الضاد والارتفاع في بعض النسخ
او كسر السما وهي في المنخفض الاول ظاهر الارتفاع بفتح الراء وسكون
بما جده كان عمدة الارتفاع بفتح الراء وسكون القاف من الحج بفتح الراء
بفتح الراء وسكون الضاد والارتفاع في بعض النسخ
الارتفاع في ذلك المسجد وان عمدة الارتفاع بفتح الراء وسكون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمدة حرات بالجرى
جمع حرة وهي حرة الضوية كما تقدم عن لسان الطريق في سبيل

يفتح الميم وهو المكان المخدردون يفتح الهاء وسكون الراء يفتح
 السين الميم معقودا على وزن فععل قال ابو عبيد بن جريح من تلمذ
 بكاه وحين عمل مائة في طريق المدينة والشام قريب من الميعة يرس من
 البحر فيل من يرس لها نكة كانت بينهم والتهربش الاقادم بين القوم
 ذلك الميسل الماسي كراخ بعض الكاف من الطرف يرس نكة وبين الطريق
 قريب من علوة يفتح الميم قال الطبري ان العلوة غاية مقدار رمية السهم
 وقال ابن سيرة غلا بالسهم غلوا وغلوا وغلوا غلوا رفع يده
 من اقص الغاية وهو من الغلوم يفتح الجوز ورجل غلوا بعد الغلوم
 بالسهم وغل السهم ان يرفع في باب وجا وز الميزن وكذلك اطلع وطلع
 مرماة غلوة والطلع غلوات وغلوا وغل السهم الغلوة في السين والسين
 ايضا وقالت الفقه الغلوة اربعان ذراع وكان عبد الله بن عمر
 رضى الله عنهما يصيد الى السهبة يفتح السين وسكون الراء يفتح
 الهجرات يفتح الراء اس الى بيرة مما قرب التواتر الى الطريق
 الطهرين وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حدثه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يمشي في السيل الى المكان المخدردون في اذن من الطريق
 يفتح الميم ويشد الراء يفتح الميم في الظلمة يفتح الميم في الساكنة
 بين وبين البيت ستة عشر ميلا وهي الراء التي اسمها العامة بطن
 مر وسكون الراء بعد ادا وقال كير غرة سمى مر الطارة فانها وقال
 ابو عشان سمى ذلك لان في بطن الراء اس كناية بغيره من الارض
 البيضاء جوار الراء المنفصلة عن الميم ويطول من تحتها عن
 اخواتها فثبتت بكه ترفيق الله تعالى وسات اخواتها الى الشام ايام
 سبيل العم وقال الزبير بن العبدان تمامة قريب من ترفيق وقال
 الفراء السهم الاثني فلم يجمع ولم يوجد قبل بكه القاف وقع الميم
 اس مقابلية المدينة وحيثها سمى اس بطل من الصفا وارت يفتح الصاد
 الهاء وسكون الراء جمع سفراء وهي الاءوية ويطال التي بعد م

الظهران يفتح في بطن ذلك المسيل عن سائر الطريق
 ويروى يفتح بلفظ الطالب ليعرف حوله وانت ذاب الى مكة
 ليس من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الراء
 يفتح وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يمشي من الميعة الى المدينة في رواية الاكثرين وفي رواية الطبري
 والمستن من الطريق بزيادة الراء وسنده الاسمين بكه وحسن بعض
 وعنده الفتح ايضا وقال النور في وطلون بالفتح عن الاصح وغيره
 وكه با وفتح الراء والمفتحة وفيه لغتان العرف وعدمه موضع غلوة
 مكة باستفهام وقال الطبري في الميعة موضع بكه واما طول فهو
 اسم موضع بالسند بكه طارة ويطول ويطول حتى يفتح الميم في الميم
 مكة ويطول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حكاية غلوة
 وفي رواية غلوة ليس في الميعة الذي بين مكة والميعة سبل الراء يفتح
 مخدود والنصب اس في اسفل من ذلك عند مكة غلوة وان
 عبد الله بن زواد الاسدي بن عمر رضى الله عنهما حدثه بالمشاء والسبل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرستين في طريق الفداء
 وسكون الراء وفتح الصاد والهاء ثمة فرستة وبين مدخل الطريق
 الى جبل وبين السبع المرفق كالمرفق ويقال ايضا لم يفتح النهر فرستة
 النهر ثمة التي سقر منها وفي الحكم فرستة النهر منسوب الى الله والجمع
 فرستة وفرستة الذي بينه وفي رواية كان بينه وبين الجبل الطريق
 الكعبة اس ناسيتها وهي مشغول بالجمع او ظرف للجبل او بدل من
 الفرستة قال يفتح جعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الميعة الذي بين
 مكة يفتح الميعة اس يفتح نيسار الميعة معقولان ثمان لغوة جعل قوله
 بطريق الراء مائة مائة الذي بينه وبين مكة الذي صلى الله عليه وسلم
 اسفل من الراء على الطريق على الراء من الراء من الراء من الراء
 عشرة اوزع بالعدل الميعة او نحو ما حكم القيد حال كونه مستعمل

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر لوجه احد علي بن ابي طالب وعن علي بن
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت ابراهيم من الظهر فما وصل
فكلمت النبي في مسجد بني قريظة وعن سفيان بن عيينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيت المقدس عند مسجد بني ابي طالب في مسجد العريز وعطية بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم غرض المسجد بالنسبة اليه بالبطون منسوبة
اليه وروى عنها وعن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في بيت ساعدة و صلى في المسجد الذي عند السخريين ويات فيه وجه الدرس
عند البايق وعن يمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد
الشجرة بالمهريس وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في بيت النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قال ابو عثمان قال لما غزاه
من اهل العدا ان كل مسجد من مساجد المدينة واداء فيها من باطني في المسئلة
المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان يخرج عبد
العزيز حين يسيح النبي صلى الله عليه وسلم من مكة والناس لو لم يروا
مستوفون عن المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان
باطيئة المطابقة وعن ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في دار السخريين من داخل الدار و صلى في دار سيرة بيت لطف
وفي دار عمرو بن ابي القيس وقال حافظ العسقلاني قد اذنت له في
المسجد وروى عن المشهوره الان مسجد قبا ومسجد القنصية وهو شرق
مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومسجد ابراهيم وبيت شعالي مسجد قريظة
ومسجد بني لطف في البقيع ويعرف بمسجد البقيع ومسجد بني معاوية
ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفقع قريب جبل سلع ومسجد الصليبية
في زمنا صلى قال محمد بن ابي شيبة وبعض شيوخنا فانه قد كلف قال البيهقي
من الشافعية ان المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
سوى منها لو اذنت احد الصلوة في شئ منها لم ينجح من الصلوة في المسجد
السلامة في دار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن انس عن الصلوة في المواضع

التي صلى فيها الساج فقال ما يعين ذلك الا في مسجد قبا لان صلوات الله عليه
وسلم كان ياتي مكة وما سجد لم يفعل ذلك في تلك المسكنة والصلوات
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غير المساجد
الابواب متناصفة ووجه سقطت وكلف في بعض النسخ
بالشوية لسيرة الامة الذين صلى بهم في بيوتهم ووجه سقطت وكلف
خلقت من المصلين وفي رواية لسيرة من خلفه والسيرة باسم النبي
عاشته به والمراد بها عمارة او عصى او خرفة او نحو ذلك هذا
عبد الله بن يوسف النيسابوري في رواية حدثنا مالك بن اعين
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الثاني عن عتبة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفي رواية عن
ابن عباس بن جندب عبد الله قال وفي رواية ان عبد الله بن عباس
قال اجبت ابا علي حارثان ارفع الهرة والسنة الضوئية وان
لو من هذا ما ثبت اسم قاربت الاحتكام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بالناس كمن كذا قال مالك وكنه الصحاب النزهين
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة يعرفه قال النووي في ذلك
عمداً من فضائله ووقف ما من الاصل عدم التقدير والاسماح
الحاد يخرج المحدث قال حافظ العسقلاني والمحقق ان قول عتبة
يعرفه ساد ووقع عند مسلم النيسابوري رواية عن عمر بن الخطاب
في حجة الوداع والفتح في ذلك من مولا ليعول عليه ولا يخفى ان
ذلك كان في حجة الوداع التي حجة ابراهيم الى مكة حجة ابراهيم
خرفة او نحو ذلك فخررت بين يدي بعض الصنف وراوا المؤلف
في ارجح من رواية ابن عباس بن عباس رضي الله عنهما في بيت
بعض الصنف الاول فذلك وارسلت وفي رواية في حديث الامام

سرتع و دخلت في الصف فمد يدي وكنت على احد فقال ابن وهب العبد
استعمل ابن عباس رضي الله عنهما بترك الانكار على الجواز ولا يستعمل
بترك انكارهم الصلوة لان ترك الانكار اكثر فحاشا له ان ينقض الصلوة
وقهجه وان ترك الانكار بدل عن جهته فنقض لان جواز الطرد وترك
الانكار بدل عن جواز المرور ونحوه الصلوة سعا واستقامت وان ترك
الانكار جاز على الجواز بشرط وهو انتفاء الموانع من الانكار ونسوت
العلم بالاطلاع على الفعل الاقبال لا يلزم معا فذكر الطالع التي سلم الله
عليه وسلم على ذلك الاستمال ان يكون الصف سالما ودية الرب يصل اليه
عليه وسلم لا ان يقبل قدر تقدم ان يصل الله عليه وسلم كان يرس في الصلوة
كما يرس من امامه وانتم النبي ان في واية الموافقة في اطلع انهم يرس
بعض الصف الا ان فهم يرس بترك حاله دون الرقبة والعلو يرس
من ذلك المكان توقة واقرهم على سواد صل الله عليه وسلم على ترك
لهم كافي في الدلالة على الاطلاع على ذلك والاداء لهم في الحديث بهذا
الاستناد بعينه ومما سجد بجلاها ودقها فيها قد تقدم في كتاب العار في باب
منه يرس سماع الصلوة غير ان هناك شيخنا السمعاني قال في كتابه
عبد الله بن يوسف عنه وهناك فلم يركب على صفة المهر الجوز مع طس
بكر الصلوة وبن على صفة المعلوم مع ذكر القائل وهو قوله احد واما
مطالعة للشيخ فمرتب من قوله ابن خزيمة جواز لان في اللفظ مشهور
بان في سنة لان اللفظة غير تقع وانما صفة اسم التي هي غير جواز كما تقدم
واما ما قاله الطائفة العسقلانية في الاستدلال بهذا الحديث فنظر الامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى السنة وقد بوب عليه البيهقي باب
من صلى الى غير سنة فضينه ان واليه لاسيما عند نظره لانه لم يقف عليه في
الكلام واليه في الشامل اوقف على في السنة والوجه من رده الله وقص في نظره
فاور في الحديث في هذا الباب لوجه الذين ذكره كما قال محمود العيني واقر
في العلم من يميل الى الفخر فان الطائفة المذكورة قد وقفت على ما وقف

عليه ووجه ايراد البخاري في الحديث في هذا الباب بوجهه اذ في الحديث
في التامك حيث قال وقال بعض المتأخرين وقوله الى غير جواز لان في
الجواز الا ان اخبار ابن عباس عن مروره بذلك وعدم انكاره
مشترطه وان لم يبعده وانما يركب في سنة السنة التي في الحديث المذكور
لهذا الاخبار فائدة اذ مروره في سنة الاية وانما احد اسئلة وكان البخاري جعل
الامر في ذلك على الموقوف المعروف من عادة صل الله عليه وسلم
ان كان في الصلوة في القضاء والادوية امامه كما في ذلك بخدي بن ابي سلم
والى خديفة وفي حديث ابن عمر ما يدل على المدروسة وهو قوله في ترك
الطيرة وكان افضل تركه في السفر وقد ثبت النبوة فقال في شرح مسلم
في خلاصه على فوائد في الحديث فيه ان سنة الامامة سنة لمن خلفه
انتم نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله ابن عباس الى غير جواز
ان الى غير سنة لمن قوله في ذلك ليس بخديفة والله اعلم بتدقيق الصحاح
قال ابو علي الطبراني في المعجم الكبير في حديثه بالاحد الرواية وقال لعله في
وفي بعض النسخ اسمي بن من مشهور وكذا جزم به ابو نعيم وخلف
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ابو عثمان القريشي العدوي المدائني توفي سنة تسع واربعين
ومائة عن نافع بن ابي نعيم بن عمر بن ابي نعيم بن عمر بن ابي نعيم
ما بين كوفيين ومدائنيين وقد اخرج عنه مسلم والبوداودي والصدوق
فيما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم الجمعة
امر بالطرة الى امر خادمة باخذ طرية بين الرجلين العريض المنفصل للبخاري
في الحديث من طريق الاوراعي عن نافع كان وفد الى المصعب بن عمير
تخل وتقتب بين يديه فيصن اليها وراوا ابن عمار بن ابي نعيم والاصمطي
وذكر ان المصعب كان يفتن الحسن بن سعيد سنة فتوضع بين يديه فيصن
اليها والانس بالرفيع مطعفا فانما فعل المصعب من غير تكبير المصعب
لما كان الفضل وراة بالقبض على الطرية وكان صل الله عليه

وسلم بغيره ذلك من الاماراتية والوضع بين يديه والصلوة اليها
في السفر فلم يكن لها عهد فثقتا بيوم العهد قال نافع فمن بعد ذلك
ان من اجل ذلك اتفقنا اني الحوية الامام اخرج بها بين ابيهم في العبد
وتخوه و يؤه اهلوية الاثيرة فخصها علي بن مسهر من حديث ابن عمر
عنها جعلها من خلاها نافع بن اسحق قال انما محمد بن الصباح ان
عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر بن العبد
قال كانت النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الرضوية في السفر فيصليها
اليها و قد روي عن عمر بن سعد في عهد المدينية من حديث سعد القرظ
ان العباس بن ابي بن النبي صلى الله عليه وسلم حرية فامسكها لثقت
التي يمشي بها يوم العيد ومن طريق الحديث ان العشرة التي كانت
بين عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله
الزبير بن العوام يوم احد فاضا بامته النبي صلى الله عليه وسلم فكتة
ليخصها بين يديه اوصى ويكره بلوغ بان حذرة الزبير كانت الا قبل
حرية العباس ومنه ما بلغه الحديث للمزج من وجوه الاول ان لم يقبل
وجوه وسيرة للاحد من المأمومين ولو كان لشق السوف والدا والى ان قبل
الاصلح الشرعية فقول علي ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
سيرة لم يكن لها تحفة الثاني ان قوله فيصليها اليها والناس وراه
يدل على دخول الناس في السيرة لانهم يتابعون الامام في جميع ما فعله
ان قال ان قوله وراه يدل على انهم كانوا وراه السيرة الرضا التي
لهم سيرة لم يكونوا وراه يدل كانوا وراه با وقد نقل القاسم بن عمار
الاتفاق على ان المأمومين يصليون السيرة يعني بسيرة الامام
قال ولكن اتفقوا على ان سيرة الامام او سيرة الامام الفقه وقال
لما نقل العسقلاني في فضائل الامام وراه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر
القاسم بن عمار بن النبي صلى الله عليه وسلم بالعباد في سفره وبين يديه سيرة فخره بين
الصحاب في صلواته عليه وادنى بالعباد في سفره وبين يديه سيرة فخره بين
الصحاب فلما فعلوا يوم الصلوة و في رواية ان قال لهم انهم لم يتطوعوا

ولكن تطعت صلواتهم فهذا ليكره عن ما نقل من الاتفاق ثم قال وعليه
ان المطرف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول
من يقول ان سيرة الامام سيرة لمن خلفه لغير صلوة وهو قوله
من يقول ان الامام خلف سيرة من خلفه لغير صلوة ولا لا صلواتهم
وقال نحو والعين سيرة الامام سيرة علقا بالحدث المذكور فاقا
سيرة لاقتة صلوة الامام والصلوة المأموم ومن قوله الحديث الاصلح
وانه انما لا يوضع الاصلح في السفر ومنها جواز الاستخدام والرفق
ومنها ان سيرة الامام سيرة لمن خلفه قال ابن ابي عمير
سنة منه وب اليها وقال لا يهرن سيرة الامام سيرة الامام خلاص
المور بين يديه لان المأموم يخلف صلوة صلوة امامه قال الاصلح
ان السيرة سنة وعنه انما كان في موضع الايمان من المور بين يديه في الكبر
قولان عند مالك وعنه الشافعي سنة ومنه صلواتهم الامام
ولا انها تصون البصر فان كان في العشاء فليصليها اليه سيرة اجازة
ابن القاسم طهرت ابن عباس المذكور وقال طرف واربع لما استوفى
لا بد من سيرة وذكر عن حمزة بن عمار وسلم والاسم والشعب والطرف انهم
كانوا يصليون في الفضا اليه سيرة وقال محمد بن عبد الله بن ابي عمير
في الصحاح ان يكون بين يديه سيرة مثل عيسى وكونه فان لم يكن
في الصحاح وكونه فان قيل اطرية المذكورة على ما بعد في الطول وما العترة في الطول
السيرة فاجاب ان قال اصحابنا سيرة ما ذراع فضا على وانه وانما
يجزى عليه بين عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جعلت بين يديك مثل حذوة الرجبل فليركبها من غير يديك
رواه مسلم فكذا سيرة الاسلام في مسيطر من حديث ابن جبر الاق
تذكره ان معناه العشرة كقول ذراع في حفظ الصنع ويؤيد ذلك قول
ابن سعد ورضي الله عنه يحرس في السيرة من السهم وفي الفرية لطلول السهم
ذراع وغيره عقد اصعب وانصرفت مستانين فيما اذا كانت السيرة نقل

فقال الغلب الاسود سلطان وجهه العاصم عارواه البخاري ومسلم عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وأنا معه فبينما يركع فذكر اني كنت في حجره فبينما هو
يخطب فوجع الاستدلال به ان الغرض من الصلاة هو الطمأنينة من الصلاة
ويخرج القلب لا يقطع الصلاة فخلا في الطريق الاول ولوب الوادو
في سنة باب من قال اطار لا يقطع الصلاة ولوب الضامن قال الغلب
لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في باوية ومعه عباس
فصل في الصلوة ليس بين يديه ستره وحجارة لنا وكلمة تعان بهن يد
فما لي وكلمة واضحه الشافعي ايضا وقال السؤوس وما اول الطهور
القطع المذكور في الاحاديث المذكورة عن قطع الطمأنينة جمعها بين
الاحاديث وقال محمود العيني يزايد فيها الاحاديث التي
رويت في هذا الباب مستوية الاقلام وانما اذا قلت احاديث الطهور
اقوى والصحاح احاديث من خالفهم فلا يخذل الا قول اولي واقوى
فان قيل قال ابن القصار من قال ان اطار لا يقطع الصلاة قال ان
هو وصحاح محمد الله كان خلف الاماميين من بعض الصنف والامام
ستره لمن خلفه فليطلب ان هو ورواه البزار ان المراد كان بين
يديه صلى الله عليه وسلم فان قيل يوس الوجودا ووس حديث سعد
بن عخران عن ابيه ان نزل بشركه وهو حاج فاذا رجل من عقد فله
عن ابيه فقال سعد بكنت حديث فلا تكلمت بها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم نزل بشركه الى غفلة فقال
بذره فقلت اني سمعته اليها قال فما قلت وانما اعلام السعي بينه وبينه فقال
قطع صلواته وقطع الله اشركه فاقمت عليه الى يومين فاقوله عليها
اسمها ربي وليس بها شركي الذكر لوجوه القرينة فليطلب انما وادو
سكت عنه وقال غيره في حديث واه والتمن سكت عنه فتمت سننوه

حديث

حديث ابن عباس رضي الله عنه انه لما نزلت عليه كانت بشركه وحديثه
كان في حجة الوداع بعد ما جاز العدة علم ومنها جواز تقية الصلاة الراجحة
بل هو افضل من الاقسام بل هو رخصته او غير ذلك فيه خلاف بيننا وبين
الشافعي عن ما في رواية في حديثه ان الله تعالى
بيان قدركم ذراع شين ان يكون بين المصلي بكم اللوام ويختل
ان يكون لفتح اللوام من المكان الذي يصلي فيه ومعناه ان
الى المقصود واحد كما لا يخفى والستره والفتنة كما كانت في حجابها
او خيرية لها صدر اللوام الا ان قدم لفظ القدر عليها ومنها ان المصلي
والمتصاف اليه في حكمه واحدة ومميزا بمخافة كما قدرنا حديثنا
تعدو لفتح المهلة مع زلزلة بعم الزاد وبالواو المكررة بينه الصلوة
التي يورث ما تسمى ثمان وتكون مع ثمانين قال ابن تيمية وفي رواية
حديث سعد بن العبد بن ابي حاتم باطل المهلة بالزاد سنة من دينه
وعد تقدم في باب غسل المراء بالبا عن ابيه والباي وادوا خبرني ابي
عن سهل بن جابر بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفي رواية عن سهل
بن سعد وقد اخرج في المطبعت مسلم وابو داود في الصلاة ايضا قال
كان بين مصلي البشير اللوام اس مكان صلوة رسول الله وفي رواية
الاصحاب الذين صلى الله عليه وسلم وبينهم الجاراس جدار السجى ما
القبلة وقد صرح بذلك من طريق ابي حنيفة عن ابي حنيفة في الصلاة
مراتبه في موضع مرورا به وهو منصوب على انه جبر كان والاسم قدر
ان قدر المسافة او الممر لذلك السبب عليه او موضع عن ان كان ثمان
لا يخرج الى الجوار او ثمانه وخبرنا الظرف المقدم وفي رواية ابو داود وقال
حديثنا القليل والنظير قالوا حديثنا عليه الغرض بين ابي حنيفة قال
اجزئي ابي عن سهل قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم
وبين القبلة مر العترة ثم الجوار بالمصلي والله اعلم موضع القدم وذكر
ان يكون موضع السجود ايضا وقال القرطبي ان بعض المشايخ

حل حديثه ثم التفت على ما ذكرنا كان قالنا حديث بلال رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل يديه وبين يديه القبلة فربما
من هنا ما ذكرنا في حديثه على ما ذكرنا في حديثه في الصلاة فذكرنا في حديثه
بشأنه اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في صلاة الفجر
بشأنه اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
السفاحين قالوا بسفاحي رايت عبد الله بن مسعود يصلي بين يديه وبين
القبلة ستة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
صحيح قوله حديث المكي بن ابراهيم الطبري قال حدثنا يونس بن ابي عمير القمي
الاسدي مولى سلمة بن الاكوع المديني في سنة اذ فرغ من الصلاة قالوا له
حديثه بن يونس سلمة بن اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
في سنة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
وسلمة بن يونس سلمة بن اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
حديثه بن يونس سلمة بن اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
الميزابيون بنو عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود بن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في صلاة الفجر
السنة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
ما كادت الساعة تجوز ان مقدار ما كادت الساعة تجوز ان مقدار ما كادت
بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم ومن المسافة التي بين الجدار والنبي
وكان صلى الله عليه وسلم يركع ركعتين في صلاة الفجر
يكون مسافة ما بينه وبين الجدار اقل مما بين الميزابين والجدار فقلنا قال
الذي يثبت ان يكون بين المصلين ستة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
عليه وسلم وجدار القبلة فقلنا ما عايناه من المسافة والفتور راجع اليها
في الحديث رواه الاسدي بن طريق ابي حاتم عن يزيد بن ابي رافع
كان الميزابين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين

حافظ القبلة الاكثر ما يركع ركعتين في صلاة الفجر
من فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
في سنة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين في صلاة الفجر
من سعد الذين تقدم في باب الصلاة على النبي والرسول فان في سنة
سلي الله عليه وسلم قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
ان ذكرنا الميزابين في موضع في باب الصلاة فان قيل ان في ذلك
الطهارة ان لم يسجد على النبي وانما تكلمت في الصلاة وبيننا رسول النبي
وبين الجدار اكثر من المسافة فاطلب ان اكثر اجزاء الصلاة فحصل
في صلاة الميزابين ويحصل في المقصود وانما تكلمت عن النبي لان الحديث لم يشر
اكثر سجود ايضا فانما سجود في صلاة الميزابين في صلاة الفجر التي هي في
سنة اذ فرغ من الصلاة قالوا له انك تكلمت بك ما تكلمت به
حيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود في ذلك بين الصفوف
وذكرنا في الامم الذين فيها مع بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود
وقوله من حديث سهل بن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يدرك منها الا قطيع الشيطان عليه صلواته وقال ابن القاسم عن مالك
ليس من الصواب ان يصلي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
ابن المنذر عن مالك انه سجد عن ستة وان شئت لكل اربعة صلى
الايمان من ستة في شمس الاما اليها وهو يقول وعلمك ان النبي صلى الله عليه وسلم
وكان فضيل الله عليك **باب** الصلاة في جهة الطريق
الركوع في جهة وبين القبلة وقد تقدم ان الطريق في الصلاة
المفضل وقال ابي الربيع كانت النبي صلى الله عليه وسلم حريه دون
الرجح وبما لها العزة في الدنيا وكانها بالتحية صارت عمدا لها حسنة
مسند وهو ارجح منه في حال حديثه بن يونس وهو ابن سعيد السطواني عن عبد الله

يصنفه السقفة من غير من بعض بن عالم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 قال اجبر ان بالافراد ما يقع من مولاة سعد الله وفي رواية اخرى
 بن عمر رضي الله عنهما ان الثاني من اهل البيت سلم كان يترك على النبا
 للعضول وفي ذكره و ثانيه ورايت ان يفرز في الاثر في الطرية فيصلي
 اليها اهل بيتها ثالثه الصلوة الى جهة العزرة المكررة حيث يفرز
 الصلاة وقدره في العزرة بانها مثل نصف الربع ولكن استأنها في سفلها
 وفي رواية اخرى ان العزرة في حوض من الطرية عند سلامه و اربع الى الماسن قال
 حدثنا شعبة ان ابن ابي عمير قال سئل البصرى قال حدثنا ثعلبان بن ابي
 جحيفة حدثنا عندهما الصلوة الى جهة العزرة و سبع بن عبد الله
 قال وفي رواية اخرى ان عرج بن عيسى سئل عن الله في رواية النبي صلى الله
 عليه وسلم بالهاجرة وقت السجود الطرية الظهر فاني على النبا للعضول
 وفي نسخة واني بالواو بوضوءه يقع الواو اوس بها يتوضأ به فوضوءه فصل
 وفي رواية اخرى صلى بنا الظهر والعصر جميعا بينهما في وقت الاذان منها و سبع
 بوجه عذرة في جملة حاله في الصلاة والطرية اوس عذرها بغيره قوله وكروا
 بالبطح اذا قضيت ان يقال كبران بغيره الثانية وقال على حفظ العصفار
 وكانه اراوا الجنب ويؤيده رواية بها الجنس والعدو اوس يكون في الصلاة
 وتوجب تحريمه والعين بان اراوا ربهما جنس المارة ويشتم الطرية يكون
 كسنة ايضا فلا يطرح الكلام وقال مالك لاراد الصلاة والطرية
 وراكب فترك الراكب دلالة الطرية عليه كنهية ذكر الراكب المضموم على
 ثابته المارة في ذلك العطف على الطرية فقال يكون وقد وقع الاشارة في قوله
 وضموم في قوله ركب الجنب طرية ان الراكب وراكب كل جان وقد
 نصف وبعد وقال ابن السكيت هو من اطلاق اسم الطرية على الثانية
 و ثالثه قاله حمزة البصري اوس من عذرة لان مثل هذا وقع بينهما من قهر
 الرواة فليس يظهر لان ثابته عليهم الذكر ما خالف القواعد من وراكب
 ابن ابي عمير و اربع العزرة عند ساجد بن عامر بن ابي ربيع يقع المصودة وكسرة الراء

وفي اخره

وفي اخره بن مولاة ابو سعد مات بعد اوست اشع واربعين مائة
 قال حدثنا شاذان بن السكيت والذال المجتهد بن ابي عامر رضي الله
 عنه تقدم في باب حمل العزرة للاستحباب ثم سبعة ابن ابي عمير بن
 عطاء بن سميون البصرى التابع قال سمعت النبي بن مالك رضي الله
 عنه قال وفي رواية اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج حاجته
 من الخلق سبعة فاما في غيره الفضل لم يبع عطف قوله و كلام على العزرة
 المرفوع وسواء عكسها في جميع العيون و ثانية العزرة و ثالثة بن ابي عمير
 ربح او قال يحسن او يحسنه وفي رواية المستحب والطرية او يحسنه و اربع
 المية والمسا في الخبيث والبراهن وغير كل واحد من الكثرة العزرة والعصا
 و سبع الاول عيسى وسئل عن حملها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حمزة والعين كيف يكون يقضيها وهي رواية المستحب والمية فقال
 ان كل من يريد ان يظن العصفار ان يركب في الصلاة ان لم يركب في الصلاة
 يطالب في الرجوع و سبعة او اراوه كسرة العزرة من مطوية فادفع من حاجته
 ما لو ان الاء او اراوه في السجدة او لو سجد بها الا وادفعه الاستحباب
 ونحوه اذ يجد مشاولة الا وادفعه بعد الفراغ من حاجته قبل الاستحباب
 ما يطرحه ابا العزرة او نحوها فيقبض بها الارض الصلبة عند قضائه
 المارة خوف الرصاص والمصان اليها ونحوها طرية قدره في الصلاة
 في باب حمل العزرة مع الامانة والاستحباب ومن قوله المارة
 المارة بعد الاستحباب ما يطرحه منها فدمه كسرة الماسن والمسال
 الاستحباب السرة لمدفع المارة وكثيره في حال ابراهيم المية انما ضحك كسرة المارة
 وقوله في قوله من يتوجه ان السرة في قوله ولا يثبت ان يكون بكسرة في
 الاكسرة فلا يخرج فيها الا السرة و ثالثة المارة في الصلاة في العزرة
 اوله ان اراوان يكسرت على ما ترجم عليه عبد البر في قوله قال لا يقطع
 العزرة كسرة السرة ثم اخرج عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد

السوارى اى الصلوان اليها بعدتوا الكبار ابن ابراهيم كافي روايه وهو البلي
قال حدثنا يزيد بن ابي عمير بن محمد المحدث وفتح المحدثه مولى سليمان الكوفي
قال كنت اتي بطنه المظلم مع سليمان الكوفي فبينما انا معه فبينما انا معه
الاسطوانات التي تحيط بالصلوات في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينما انا معه فبينما انا معه فبينما انا معه فبينما انا معه
عنه مسلم حافظ الصلوان وادار الصلوة وفيها كان الصلوة منه وفي موضع
فيه والاسطوانات المذكورة هي المسماة في الروايات المذكورة وانها تعرف
بالاسطوانات المهاجرين فقلت لها فقلت العسقلاني عن بعض مشايخه قال
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو عرفنا الناس لا نضطر لولا
عليها بالسواك وانها اسرها لارج الزبير فقلنا كثر الصلوة عنه يا قال لها فقلت
العسقلاني ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن الجارود وادان المهاجرين
من فرئيس كما لو انهم يتعدون عنه يا فذكره فقلت محمد بن الطباع في اخبار المدينة
فقلت ان قال يزيد بن ابي عمير فقلت كثر من الكوفة في اخبار المدينة
يا مسلم الصلوة بالاسلم جده فقلت الزبير الخفيف وهو كنية سليمان الكوفي
انك انك انك الزبير ابن العيص كثر من ابي يزيد وفتح وفتح الصلوة
عنه فذكر الاسطوانات قال قال في رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلواته عليه وسلم يحرم الصلوة عنه يا عن الاسطوانات المذكورة
قال ابراهيم البطان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسيب الصلوة
في الصلوة كانت الاسطوانات اولي بذلك انها اسرته ورسول الله صلى الله
الاسطوانات امامه والابواب التي جنتها تتخلل الصلوة سنى ولا يكون
للسنة ثم كان في الاسطوانات ما كانت في موضع من موضع
مسلم وارين في الصلوة حدثت جنته فيفتح القاف ورسول الموحدة والبسما
المجته ابن عتيقة الكوفي قال حدثنا صفوان بن السوارى عن عمر بن
قاهر بن فتح العيص الكوفي في الاخبار عن ابن السوارى في روايه عن ابن
بن عاكف رضي الله عنه ورجال في الاسطوانات في انفسهم في رايته

وقد اخرج

وقد اخرج من السواك في الصلوة ايضا قال احمد رايته في روايه الطبراني
والسواك اذ كانت كبار الصحاب الذين صلوا اليه عليه وسلم يسيبوه وادان
بالدال الملهة السوارى ابن يسار بن محمد بن ابي عبد الله المغربي ابن عمه اذ ان
المغرب وقد صرح في كتابه الاستيعاب بن طريق ابن جهمان عن صفوان
وبسائر بن طريق عبد العزيز بن سيب عن ابن السوارى في روايه عن ابن
موسى بن جاسب الاذان عن محمد بن ابراهيم عن حماد بن ابي نصر المذکور
عن ابن السوارى في روايه عن جريح بن ابي بصير رضي الله عنه وسلم وادان
ايضا الصلوان الكعبين قبل المغرب وسياق الكلام في تكلم الصلوة
قبل المغرب بعد الغروب في موضع ان شاء الله تعالى
تكلم الصلوة بين السوارى ابن الاسطوانات والاعتماد في غير جماعته ابن ابي
منفرد الا باس بالصلوة بين السوارى بن جريح وادان في غير جماعته لان
القطع الطلوف وتسمية الصلوة في الجماعة معلومة وقال الرازي
في شرح المسند صحيح البخاري بعد الحديث ان حديث ابن عمر عن جلال
عليه السلام بالصلوة بين السوارى ابن ابي بكر بن جريح وادان في
الاولى المفسرة ان صلوات السوارى ومع جده للاولوية فقلنا في رواية
بينهما وادان في الجماعة فلو قوف بين السوارى بن جريح والصلوة السوارى
انتم كلامه وقال المافظ العسقلاني وفيه نظر لورودها في الصلوة بين
السوارى بن جريح رواه الحاكم بن حديث ابن السوارى بن جريح وادان
ويوفي في القرن السكينة وحسنه السوارى بن جريح الطبراني كره قوم الصلوة
بين السوارى بن جريح والاربعون في كتابه ومحل الكراهة في غير جماعته الصلوة
واكثره في امانه الصلوة اذ ان الصلوة اذ ان الصلوة اذ ان الصلوة اذ ان
روى في كتابه كراهة ذلك في كتابه بن جريح بن جريح بن جريح
المفسر بن جريح قال حدثنا جريح بن جريح بن جريح بن جريح بن جريح
الصلوة العيصي وهو ممن في الاخبار المفسرة في روايه عن ابن السوارى في
موايد ابن عمر بن جريح بن جريح بن جريح بن جريح بن جريح بن جريح

في باب الجنب ميتا ثم ثانياً وقد تقدم الضمان بغيره في الحديث في باب الأكل
والغلق للكعبة والمساجد قال دخل النبي في رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيت الطرام ودخل سامة بن زيد خاواً ودخل عثمان بن عفان
الطيب صاحب ريف الحيات وبلاط مؤذنة في فقال ابن الكلب فيها ثم خرج فقال
ابن عمر رضي الله عنهما كنت في رواية وكنت بالمواد بالوا الساسي ودخل
جنازة حالية يتقدمه فحارس قد دخل على ثمة الفصح الهزلة والنا الألفه وبرون
كيسر الهزلة وسكون المشك فماتت بلا الهزلة الله عن ابن مسعود سؤال
صلى الله عليه وسلم قال إن بلاط ريف الله عن في رواية فقال صلى الله
عليه وسلم الميتة من في رواية الكلب من المشقة من عند عبد الله بن
يوسف النبي قال جرت مالكة الأما عن سامة بن زيد عن محمد بن عمرو
الطليل ريف الله عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل الكعبة
البيت الطرام واسامة بن زيد بالقبض عطف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز رفقه عطفاً على فاعل دخل وبلاط عثمان بن طلحة
الطيب الفصح الهزلة وسكون الطير والموعدة نسبة إلى جارية الكعبة فاقعها
ابن الطيب عثمان باب الكعبة على صلى الله عليه وسلم ومكث يفتق الكا
وضمها كما في الترتيل قال ابن عمر رضي الله عنهما فماتت بلاط ريف الله عن
محمد بن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلاط ريف الله عن عبد
صلى الله عليه وسلم نحووا عن سياره ونحووا عن كينيه وبلاط الهزلة
وراه وانما البيت ليوذنة على سنة الهزلة ثم سكن قال قيل في ذمة الروا
انما لا قال جعل نحووا عن سياره ونحووا عن كينيه وبلاط ريف الله عن
قال في ذمة الهزلة وراره فيكون ليلته فماتت ثم قال جرت مالكة البيت ليوذنة
على سنة الهزلة فاعلموا ان لفظ العود جئت مثل الواحد والأشهر
فهو كجنت مالكة في رواية اسمعيل بن بابي أو من عنده وهو قوله وقال
ابن اسمعيل وهو اسط ورجع من حدان فاعلم الكلب هو الذي روى عنه
في رواية وقال اسمعيل بن عمرو بن قولنا وفي رواية اخبرنا اسمعيل بن

حدثنا بالافراد مالكة الأما وقال في رواية فقال قالنا نحووا عن
كينيه وقد وافق اسمعيل في قوله نحووا عن كينيه بن القاسم والقاضي
وأبو بصير ومحمد بن الحسن وأبو حفصه والشافعي وابن سديد في حدان
الرواية عن عثمان ورواه مسلم ومحمد بن عمرو بن مسعود وعمر بن كينيه
عكس رواية اسمعيل في يكون الأعمدة ستة وأجاب عن بعض الشافعيين
باحتمال تعدد الواحدة ورواه عثمان بن عمر بن عمر بن مالك على نحو ابن عمر
كينيه ومحمد بن عمرو بن مسعود فمات يكون الأعمدة ستة وبروا قوله
وكان البيت ليوذنة على سنة الهزلة بعد قوله وبلاط الهزلة وراره وعن
بلاط الدار فظن لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك والكلام في جوابان
اختران في ذمة الباب احد هما ان الأعمدة الثلاثة المقدمه ما كانت على سمت
واحد بل نحو وان سمانان والثالث على غير سمتها لفظ المقدمه
في الحديث السابق يشهد فيقول من المعهودين وكنت عن كينيه والشافعي
ان يكون الثلاثة على سمت واحد بان يكون مصطفة وبما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الواسطان من قال جعل نحووا عن كينيه
ونحووا عن سياره لم يجره الذين صلى الله عنده والي بنه ومن قال نحووا عن
اعتمده وكبر ان يقال الضمان في أطبع بينه والرافعيين انه حرك من السار
الهما كان عليه البيت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وسنته فرد
الشارح ما صاحب بعد ذلك ويرثه ذلك قوله وكان البيت ليوذنة
اللائحة في اشعاره بان تغير عن بيته الاولى باب كذا الكلب من
غيره وهو كالفصل من الباب الذين قبله وكما في قوله لا ليس
فيه تغيير يكون الصلوة وقعت بين السوار كمن فيه بيان مقدار
ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواة الأما
حدثنا تابع في رواية حدثنا بالافراد ابن عمر بن المقداد بن اسحاق الطراي
المدني قال حدثنا أبو حفصه بن عتبة بن عاصم المعمر وسكون الطير والرافعي
والسائر الشافعي بن عثمان وحدثنا في باب البرزخ في البيوت قال حدثنا

والسيرة بينه وبين القضاة وبما بين ان المراد من حديث الساب ان كان
يعلم ان السيرة فاطمة ان اختلاف العباد بين من علموا بها في تلك
عاقبة حادثة فاعلم ان روح الشبهة هو عتقنا من محمد بن ابي شعيبه سنة اربعة
سنة وروى السيرة في اربعة ايام بن عثمان بن عيسى البواب الحسين الكوفي اخو البواب
بن ابي شعيبه مات في اواخر سنة تسع وثمانين وهو اقدم من ابي بكر
بنات شيخه قال بعد ما جاز في فتح الجبل وهو بن محمد الطيبة الرازي الكوفي
الاصل يخرج تصويروا بن محمد الكوفي بن محمد ابراهيم بن ابي بكر بن
الفتح الكوفي بن الحسن الاسود وهو بن يزيد الفخري الكوفي خال ابراهيم بن محمد
بن عثمان بن احمد بن محمد بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان بن عثمان
وفيه رواية ابي يعقوب بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
البواب ايضا واخره مسلم بن الحجاج ايضا قالت ابن انها قالت سميت
قالوا كيف سميت يقطع الصدقة الكعب والطير والمرارة بعد انما ياتوا
الاستدعاء الاطراحي وفتح العيون وتخصيص المهملات الى المسويتمونا
بالعلاء والطير والعدل وفي رواية واقدم ابي يعقوب بن ابي عمير بن ابي عمير
نفس حال كوني في بعض ايام من السيرة في ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
في وسط السيرة من ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
ان السيرة بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
المهملات وفي رواية بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
فخصم قال المطالبان يومئذ قولهم بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
وهي ما يعترضها المفسرين فيجوز عن سائرهم ويجوز ان يكون منهم وقال ابن ابي عمير
وغيره السيرة بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
به ومنهم من قال عن سائرهم اني كنت لا اذكر اسمك للذين والساير
عكس والعرب تنظير وقال صاحب العيون نسخ اسم الظهور وكل ما عرفت
كذلك فخصم والمعنى هنا فأكاره ان مستقبل بيده في صلوة فاستل
بصيغة المتكلم من المضاف مع الاستدلال عطفها على الكراهة اخرج

بصيغة

بصيغة او يرفق من قبل كبير القلاف وفتح الموهدة امر بن عبد الله حفظ الشبهة
مستفاد السيرة من النسخ طاق بكسر اللام وفي الحديث جواز الصدقة على ابي شعيبه
وفيه ايضا ان مرور الرواية بين ذوى النسل لا يقطع الصدقة لان الاستدعاء كان
طافا على مرور بين ذوى النسل **باب** ما ثبت من مراد المسلمين بعد الاصول
وسمي الكلام فيه من غير بين ذوى النسل او غيره ورواه بن محمد بن الخطاب
بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
ورواه ايضا المار بين ذوى النسل والكعبة ويشي ان يكون الرواية في حاله واحدة
كونه في الشبهة وفي الكعبة فلو كانت من ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
في بعض الروايات وفي الكعبة بن الكعبة قال وهو ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
صاحب النسخ والظاهر ان ذوى النسل لما في كتاب الصدقة لاني في بعض نسخ
المؤلفات كما عهد العيون بن المار بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
عمر رضي الله عنهم ليس بالكعبة فلا يدع اصحابه بين ذوى النسل وقال ابن ابي عمير
وفي رواية اخرى عن عمر بن عبد الله بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
مسألة حتى الظاهر في بعض نسخ مكانه فذفع في صدقته وقال ابن
ابى شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه بن ابي شعيبه
ابن عمر وهو في الصدقة فارتفع عن عقده ثم دفع في صدقته وقال
المافظ العسقلاني ورواية الطيور في الكعبة وهي نسخة وتخصيص الكعبة
بالذكر السليمان انما يفتقر فيها المار وكونها محل المرادة وعقد نحو العيون
بان الواقع في نفس الامر عن ابن عمر الرواية في الكعبة وفي الكعبة ايضا
فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه يكون الكعبة محل المرادة في قوله
لان في غير الكعبة ايضا لوجه المرادة سيما في ابا الطيبة في الجوامع ونحو ذلك
وقال ابن ابي عمير رضي الله عنهم ان ابي شعيبه المار يملك وجه الاثني عشر
لان فكله بالثمة الفوقية بقية الامر ايضا المتقدمة خطا بالمعنى
فقال بصيغة الامر والغير المنسوب عنها المار وفي رواية فكله بصيغة الامر

المنار من هنا هو لفظ سليمان اللفظ ليوثس واللفظ ليوثس فخرنا
في كتابه بدار الطين وقد اخرج منه المؤلف في نسخة المجلد ايضا واخره
سهم واليوثس في الصلوة ايضا قال رايت باسمه بطهران في نسخة
في يوم جمعة حال كونه يعين النبي صلى الله عليه وسلم في السنة فادرسه
معيط لغيره المير وقيل للمير والبار السكة اخره طارعه ووقع في كتابه
الصلاة في مقدم الفضل بن وكلمين قال ساعد الله بن عامر عمر بن
اسم قال سينا ابو سعيد قائم ليعين في السبي فاقبل الوليد بن عتبة بن
ابن معيط فادرسه بكره من يده فذراه فابن الا ان رفقه فذره فذره
بيل علي بن ابي طالب هو الوليد بن عتبة بن ابي معيط وقيل غيره
علي بن ابي طالب ان ساعد الله تعالى وابو معيط في قرنين واسد بالان بن
ابن بكره وكوان براميه الاكبر وهو اللفظ في نسخة ابن ابي معيط الذي نقله
رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد ان يجازي الجليل والارامير الجليليين
بده فذره ابو سعيد الطبرستان الذي ساعد في صدره فلفظ الساب فلفظ
سما فلفظ الجليل والافخم الجليل امر بطريقه كذا في الرواية يقال سما
الساب في الطبق الاخر من غير تميز وشاخ الرش طالب الالين بن
فخار بن جاز فذره ابو سعيد فذره السد من اللفظ الاول فقال بن
الي سعيد ابي اصحاب من عمره السهم وهو من السبل وهو اللفظ
فرد فلن فكلم الساب فلفظ مر وان وهو مران من حكم بفتح الهمزة
الوحيد فكلمه يقال لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلفظ
لسان وهو في النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ثمان سنين كان
بدرسي ثلاث شعور من رمضان سنة خمس وستين وهو من
ثمان وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البراق والي طاشكنا
عالم من ابي سعيد وقيل ابو سعيد فلفظ علي بن ابي طالب فقال مران
اللي سعيد عالم الساب من الساب وقيل كذا ولا يراى في كتابه
الطابق الاثوة ماجت ان المؤمنين اخوة وفيه ما يبرهن ان قال

المنار من يدون الفاء وفي رواية اخرى الا ان يقال ليعينه القية والي
المصنف المار من يده فلفظ القية المار من قال لفظه العسقلان ورواية
رواية الاكبر من ان المراد من ابن عمر ساعد في السنة الا ان رده المار
في السند وقد وصل اليه وغيره من ابي السبي والناق رده في الكعبة وقد وصل
ابو فخر ايضا في صدره بنو القية حسب الجب ابن عمر كذا قال المراد
الكره ان يجر من ذوات امره بالمقابلة عند عدم امتناع المار من
المار ويخرج يدعي المصنف وقد وصل عبد الرزاق واللفظ صح ابن عمر بن
عليها قال المار من ابي بكر بن بكره واثبت المصنف فان ابي الا ان قاله
فقاله كذا ان الامم بالمقابلة وقد وصل سبل الجليل والمادان بن فخر
وقيل سبله كذا في المقابلة حدثنا ابو سعيد فلفظ المير وسكون المير
بينهما هو عبد الله بن عمرو بن ابي الطيب الفخر الفخر منات بالبره سنة
اربع وعشرين وثمانين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدهم على الكتاب قال حدثنا عبد الوارث بن ابي سعيد بن زكريا
العشرين الجليل في سنة ثمانين وثمانين وقد تقدم في باب الساب ايضا
قال حدثنا يونس بن ابي عمير بن عبد الله بن عيسى بن ابي عبد الله الحسين
المية في سنة ثمانين وثمانين وثمانين بن عبد الله بن عيسى بن ابي بكر
وتقدم في الامم العدد من السابق الجليل عمر بن ابي صالح وكان في الساب
وقد تقدم ذكره ان ابا سعيد سعد بن مالك الطبرستان الذي ساعد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم مع اشارة الى الجليل من السناد الماسد
احد وقد سقط فكلم من السونيفة وهو المكاتب فذكره الوارث في قوله
وجدنا الوارث في رواية الامم بن ابي الحسن قال حدثنا سليمان بن المغيرة
العيسى بن يقطين قال حدثنا حميد بن جلال القدر بن قال حدثنا ابو صالح
توكل بن السهم بن جلال بن الاشعث فلفظ يونس الا ان صالح فلفظ
وادم فانه عسقلان وان اومر من قرا والي المنار وان الجليل لم يفرج
سليمان بن المغيرة في سنة موهو الا ان في السنة ولفظ المار من الفخر ساعد

ان المار بدين ابن سعد العزني وقد غير الوليه لان اياه عتقت فكل
 كما اذا وانما لم يقبل ولا يترك نظر الا لان كان ثوبا بالصورة من قال ان الوصية
 رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اوصيت احدكم ان
 يستبرأ من الناس فادوا عنه ان يتكلم بين يديه فليدفعه وفي رواية مسلم
 فليدفع في عنقه وقال القرظي اني ابتكرت اني لا اقول في حق الله
 فليدفعه فكله الامم الطائفة وكتبوها في فليدفعه وفتاى جاكه في الامم
 فانما هو سلطان بدمر باب التوبة جذف من ادوات التوبة بالاسماء
 ان انما هو سلطان لانه يفعل فعل الشيطان لانه لا الشئ يشي
 على المصلح او يبرأ من الشيطان الا ان الشئ والاطلاق الشيطان على المار ومن
 الاثنى سافع شايخ وقد جاد في القرآن قوله تعالى شياطين الاثنى
 والاطن وقال ابن ابي عمير جواز اطلاق لفظ الشيطان على
 من ايقن في الدين وان تكلم بالدعوى وكون الاسماء لفظ الشيطان على
 المار سلطانا بمجرد مروره وهو يشي على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
 على الشئ ويجاز على الاثنى وفيه كلام ويحك ان يكون المعنى كما قال
 المصنف في القرظي فانما المصنف ليعني ذلك الشيطان وقد وقع في
 الاسماء فان هو الشيطان ونحوه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله
 عنهما فليدفعه فان هذه الفريضة وفي رواية فان هو العزني واستنطق
 ابن ابي عمير من قوله فانما هو سلطان ان المار اقول فليدفعه كما لا بد
 اللطيفة للاعتقاد القتال قال المان مخالفة الشيطان انما هي الاستحارة
 والرسالة عن التوبة وكذا بانها غاية الضل اليسير في الصورة للفرقة
 فلو جاز حقيقة المخالفة لكان انشد على صلوة من المار نعم اطلق
 جماعة من الشافعية ان لسانه لاقوله حقيقة هي والاستجداء ابن العربي
 وقال المراد بالمخالفة المداخلة والغرض الباطني فقال يترك ان يكون المراد
 بالمخالفة المعنى والاعتصاف كما قاله وقال قتل المار اوصون انما هو
 وقد عقب بان استيلائهم التكميل في الصلوة وهو مبطل بخلاف الفعل بين

ويكون ان يكون ارواؤه يكون واحدا لا يمكن فعل الصلوة في مخالفة
 وهو اذن المراد وقد روى الاستسجيل بالمعنى فان ابن ابي عمير يروى
 في تصدقه وليد فقه وهو يروي في الدعوى باليد ونقل البيهقي عن ابن ابي عمير
 ان المراد بالمخالفة وضع الشئ من الدعوى الا ان ما تقدم عن ابن عمر
 يقتضي ان مخالفة التماسيح اذا اوصيت في فقه وبخبره صرح الصحاب
 الشافعي فقال لو ابراهم سهل الوجود فان ابن ابي عمير ولو ان اقله
 فلو قتل فلا يشر عليه لان الشرايع اباح له مخالفة والمخالفة المداخلة
 للايمان فيها وقال القاضى محمد بن ابي اسحق ان مخالفة مخالفة الصلوة
 ولا يابون ان الولاك فان اذ يما يجوز فيك من ان يكون فلو جاز
 بانفاق العلماء ويل يجب الدية ان يكون جازية من بيان العلماء ومنها
 قوله ان في مذنب ما كلف قال ابن شعبان عليه الدية في مال كماله فيشر
 على مخالفتها وقيل هو ذكره ابن النعمان وقال عا الطرمين لا يشترط دفع
 المار الى منع تحقيق بل يوجب في التوبة في تصدق من يكره وقيل بدفعه
 ودفعه بداء ولا يشترط الية بعد صلوة في جازية المشرك على كل وجه
 وقال استنب في طيحه ان قرب منه وراه ولا يلائمه فان استعمل
 فزاد ولم يظن صلوة وان جازية لاراد لانه ورنان وكذا روى
 ابن القاسم عن الصحاب ما كلفه في قال الشافعي واحد وقال ابن عمر
 وسلم لمرده من حيث سار ونقل ابن ابي عمير الا اتفاق علماء
 لا يجوز المشي الى مكان ليرده وانما يدفعه ويرده من موضع وعلى
 ان لا يجوز المداخلة بالجعل الكثير لان ذلك سائغ في الصلوة من المار
 وانما يجوز لوقوعه ما لا يرد من وقت وانما رده انما كان بعد اتمت الاشارة
 او التيسير والاشجع بينهما واذا امر بين يديه مما لا يؤثر في الصلاة كما
 قالت المالكية وقد برهنا والصلوة الى الصلاة وقيل قوله فليدفعه
 يؤاخذ على ذلك بعد انما الصلوة ويؤاخذ به وقيل بدفعه وفتاى
 من الرواية عليه ومذهب الجمهور ان مخالفة الدعوى باليد لا يجوز

عليه وسلم لعين العمود والاشعة ولا تجوز الاجعل على ما يريد الابوين
او الاله واليهذا صعدا مني لا يعصده فتمتد بالموجنة والاسنان من
كسرة الاماكنة للضموم وقدر الكلام فيه ايضا وان سبقت في كونه
ان المحرر به العزرون والاشعة والظلالان المقصود به الاله في كونه
بالاشياء ولا يظلم وفيه بسوطة اشعة الاسلام الناطق اذا كانت الابوين
رثوة فاما اذا كانت صلته بالكنة العزير فيضغ وشفالان الوضغ قد
رون كارس العزركس فيضغ طولوا الحاضن ورون ابو يعقوب عن محمد
او الميخيدسة قال لا يظلم بين يديه فان المظلم ترك سوا الاله لا يرد
لما ظلم من عبده وقال الشافعي العزير ان لم يكن ما يعزير يظلم حيفا
طولا به اخذ بعض المتأخرين وفي المظلم المظلم ليس سبى وفي الرثوة
المظلم باطل وهو قول الجمهور وهو ما سبب في العتية وهو قول
سعيد بن جبير والاذاعي والشافعي بالعزير ثم قال يظلم لا يظلم والاشعة
اجابوا عن حديث الالهية انما العتية انما تصحفت وقال عبد الله بن
معتق جماعة وقال ابن جرير في المظلم في المظلم والاشعة العزير
به والعاية ان السنة او كاهنات مقصود به من قربة عندنا وعلى عهد
ينظلم صلوة وندية الصلوة في العزير المقصود عنده كعمل في تعيين
المداردين وقص في الصلوة الوليد بن عقبة لظلالان فيه اذ وصل
عليه مروان وزوال الامم سبيل ومروان لم يولد على المدية في شهر ربيع
انما كان اميا على المدية في خلافة معاوية وكثير من الوليد بن معاوية
لا لما قل عثمان رضي الله عنه فكل الابريرة في كنهها حتى مات في خلافة
معاوية وكثير من الابريرة من الطوبى التي كانت في عهد عثمان ومن كناه
وايضا فكل من الوليد لم يولد في كنهها حتى مات في عهد معاوية
عبد الرزاق حدثت الباب عن مروان بن قيس عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ اجازت وكثير من
الاشعة عن محمد بن زيد بن اسلم فقال فيه فذبيذ وقراية لمروان

وسمى طري

وسمى طري الى العكاية العلانية عن سعيد فقال من عبد بين يديه
من بني مروان والاشعة من وجه اشقر من طروان والاشعة من طري
سليمان بن موسى داود بن مروان والفظ ارادوا وروى عن مروان
البنير بين يدي ابي سعيد ومروان لم يولد على المدية في شهر ربيع
معاوية بن ابي الطور ومن رثوة في كسرة العزير الذي في الصلوة فيظلم
لان فيه اشعة من بني ابي معيط وليس مروان من بني ابي معيط ابن عم
والده مروان الاله ابو معيط رث الى عمرو بن امية والدمروان هو
الحكم بن ابي العاص بن امية وليست ام داود وولام مروان وولام
الحكم من ولد ابي معيط ويحك ان يكون داود وولام مروان وولام
من جهة الرضا وكذا يكون حده لامة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكذا
اشع الوليد بن عقبة بن ابي معيط لامة فكتب اليه داود بن ابي معيط
والاقرب ان يقال يظلم والواحدة لابي سعيد مع غيره واحد ففني
مصنف ابن ابي شيبة كتاب الوصاية عن عاصم بن كلب بن ابي سريان قال
كان ابو سعيد رضي الله عنه قائما لعين في المسجد فجاثه الرجل من
اطراف من يمسك كبر بين يديه فبسته فابى الا ان يمشي فذوقه ابو سعيد
فقطعه فقتله لانه يفتن في العزير الرضغ فقال والله لو ابى الا ان اخذ
لبسه لاخذت وعبد الرحمن بن محمد بن عمار بن ابي معيط نسبة
والله اعلم **باب** انتم المار بين يدي من المصلين عندنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال قال مالك الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسكون النساء والمخبر سالم بن ابي امية عن عمر بن عبد الله بن الخطاب
فيمن عن كبر العزير الموحدة وسكون الكلمة بن سعيد المظلم من المدية الرزاق
مات نسبة فانه ولم يظلم كذا ان زيد بن خالد الجهني الا ان
الصحابي رضي الله عنه ارسله سببا الى ابي جهنم فبصر اليه وقهر اليه
ويؤثر الى جهنم عبد المذكور حدثت الطيبة والاشعة لامة
بجاءه وهو عدو من ابناء ابو جهنم فوافقه عبد الله بن الخطاب بن الصديق

الاضراس الصغرى التي تقدم حديثه في باب التبر في طيفر لسالكها وجمع
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق المار بيمينه من المصلين ان
 اعاد بالقرب من مقدار سبعة او ثمانية اذ فرغ او مقدار سبعة عشر
 وعيد باليمين تكون اكثر الشغل ليقض بها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لو جعل المار بيمينه من المصلين ما اذ عليه ان المار عليه
 من الائم والاطن وفي رواية الكشي في ما اذ عليه من الائم والمسبت في رواية
 في سنن المرويات عنه في الحديث في الموطأ به ومنها وقال ابن عبد البر
 لم يختلف على مالك في ذلك ولا في رواه باقي السنة والصحاح المستنير
 والمسبت جات به ومنها غيره في موضع ابن ابي شيبة ما اذ عليه
 يعني من الائم فيقول ان يكون في اصل الخبر من شاشية فيقولها
 الكشي في اصلا لا يتم كونها على العلم والامر المظان وقد عزاها الى الطبري
 في الاحكام المبيها والاطن غيب وكذا عليه وعلى صاحب العمدة
 في ما عداها في الصحيحين ثم اذ يكون في قوله ما اذ عليه في غيره ما اذ
 صنعت في وجوه في محل الشك على انه سد مسد الضعيفين ليقض ليعلم
 وعلم على الاستفهام لكان ان يقض يعني ان المار لو علم مقدار
 الائم الذي يلقيه من مروره بيمينه من المصلين لكان وقوفه وجوده
 لو وقال الكشي في جوابه لو ليس له فيقول بل لا يقدر لو جعل ما اذ عليه
 لو وقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خير الاربعين في قوله
 روى بالنسب وبالرفوع ان النسب ضعيف في خبر لكان وانما الرفوع في
 ان السكبان وبخبره قوله ان يقض ويجوز ان يكون السبب في الخبر
 واطن خبره ان السكبان من مروره بيمينه من المصلين لان غضاب
 الدنيا وان غطت لبيد بالنسبة الى غضاب الاخرة حال ابو القحطبة المبرج
 الميامية وهو كلام مالك وليس من تعليم الغضاب بل هو سببها
 السابق للامانة في الموطأ من صحيح الطبري وكذا في رواية
 السنن وابن عثيمين لا اذ بها قال ابو القحطبة الاستفهام في رواية قال

ما يدونها من قال بيمينه سجد اربعين يوما وشوا او ستة وفي رواية
 ابن سامة اربعين سنة او شوا او ساجا او ساجدة وفي رواية البراء
 اربعين خراطة وفي صحيح ابن سنان عن ابى هريرة قال سئل الله صلى الله
 عليه وسلم لو جعل ما اذ عليه من الائم بيمينه من المصلين ما اذ عليه في الصلوة
 لكان ان يقض ما اذ عليه من الموطأ في الموطأ وفي الاوسط والاطن
 عن عبد الله بن عمرو بن قحطان الاذ من الائم بيمينه من المصلين عامدا فيتم
 يوم القيمة ان تجوز بالرسالة وفي المصنف عن عبد الله بن عمرو بن عبد
 العزيز قال سئل الله عليه وسلم لو جعل المار بيمينه من المصلين ما اذ عليه
 الا صاحب ان تسكته ولا بيمينه بيمينه وقال ابن سامة في المصنف
 المار بيمينه من المصلين ان يقض من المار بيمينه وكان اذا جعله احد بيمينه
 الا سنة حتى يروه وقال ابن ابطال قال عمر بن الخطاب الله تحت لكان يقض
 خير الزم من ربه وفي الموطأ في قوله ما اذ عليه من الائم وعظم فان قيل
 ما اكتمت في ابهام اربعين في رواية الصحيح فالظاهر ان الدلالة على التقية
 وانما حالها في قدره ولا يدخل تحت العمارة كذا قال الكرماني والظاهر
 ان الابهام يناسر الراوي وانما في نفس الامر فاحده وسبعين الا بيمينه
 يقين في رواه ابن عثيمين من حديث ابى هريرة وكذا في رواية البراء
 وقد اذ من الكرماني في بعض الاربعين بالذم حكى من اجابها كون الائمة
 اصل جميع الاضراس والان اربعها كما شجرة ومن غيرت الحات والرسول
 الا لوف فلما اريد التبرية فتوقف على عشرة الماساة والائمة انما
 كل طور اربعين كان لطفة والعمدة والمصنفه وقال بعض الاثنان
 في اربعين سنة والظاهر ان سائر امثالها لا يعلم الا الاثنان وما ذكر
 المائة بعد التبرية بالاربعين كما في رواية ابى هريرة رضي الله عنه فلهذا
 فغظت الامر على المار لان المصنف ساجد وكتوف وتسد كما في
 اليد التي ومن اذ عليه في تعيين المائة فلهذا وسقط نسبة الى المصنف
 والالوف وخير الامور واسطها واعد اعلم ومن قوله المار بيمينه

ان المرور بين من المصلح من مذهبهم وقام له مركب الاثم وقال السنو من عند
 ويل على تخريم المرور فان في الطهارة المني الاكبر والوعد الشديدي فمما
 ذكره يبين ان يكون المرور بين من المصلح من الاكبر كما قاله حافظ
 العسقلاني في محله والعين ومنها طلب العلم والارسال الاجل ومنها اخذ
 العلماء بعضهم عن بعض ما فاه او استأثرت فيها سمع ومنها علوم نزلها
 على مصلح وتخصيص بعضهم بالعلم والمعرفة والاولى عليه واما قوله في ذلك
 بان الماصم لا يفتقر من غير من غيره لان سوا ما من سوا لولا انما من سوا
 له فلا يطابق مدعاها لان السنة في دفع الطرح عن المصلح لا عن المرور
 فاستحسن في ذلك الاعاها والماصم والمعرفة وحقاقتهم ومنها لا تقتضى انما
 مع الصدرة على العلولا لارسال زيد بن خالد ليس برح سجد الى ابي تميم
 والوطب العلولسي هو يفتقر الى ابي تميم ومنها قبول خبر الواصم فتراد
 قد استنبط ابن بطال من قوله لو وجد ان الاثم يفتقر من يعلم انهم
 واركب قبله فيه بعد ويستنبط من ظاهرا الطهارة ان الوعيد المذكور
 يخص من غير المرور وقت تمامه لا يبرهن من المصلح او قد ورد
 كسر ان كانت العلة فيه التشرؤيش على المصلح فهم من مذهب الماصم
 فيه وذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء يعين المالكية في حرم
 المصلح والمرور في الاثم وجمدة الاقسام الربعة بان المرور من المصلح
 وحكمه وانما جميعا والايان جميعا فالصورة الاولى ان المصلح
 المصلحة في غير مخرج مسلوكة بغير سنة او مستعدا عن السنة والاكبر
 الماصم وانه في غير المصلح دون المرور والسنة مشكل انية لكن عند
 الماصم وانه في انما جميعا والربعة مشكل الا والاكبر الماصم
 فلا يمان جميعا انتهى وظاهر الطهارة يدل على منع المرور مطلقا ولولم
 يجر مسلكا يفتقر من يفرغ المصلح من مسلوكة واليكيد في سنة ابي حنيفة
 السابقة فان فيها فظن الساب فلهذا يجر مسلكا ويحرمه الرافضي وقال
 اما اطرمين ان الذي لا يشرع فيها الا كبر مسلكا ومثله الخلال واجاب

عن فتنة

عن فتنة ابي سعيد مرع بلطفها ابرن الرفع بما حاصله ان النسب انما يستوي
 العديق من ابي سعيد كونه حشر في النار حشر العلية رالي الصلوة من وقع منها
 انتهى من عقب الماظة العسقلاني بان ما قاله ابن الرفع محتمل لكن لا يقع
 الاستدلال لان ابا سعيد انما علمه لم يقدر ولا يثبت وقت العمل ان
 ذلك وقع قبل مسلوكة الطهارة او فيها مع انه يمكن ان يكون ذلك وقع
 بعد ما يجي ما قاله ابن الرفع في غير الكبر الزنا حشر او بعد العمل
 ثم ان قد وقع في رواية ابي العباس السراج شرح طريق الصحابة في حشر
 عن ابي النضر لو جعل المرور بين من المصلح يفتقر بعضهم على ما قد تقدم
 الصلوة المصلح في دفع المرور بان مصلح في الشارع وحتم ان يكون
 قوله والمصلح يفتقر اللام ان يبرهن من المصلح من وافق سنة في ذلك الظاهر
 والله اعلم بتدليل الشيخ في الطهارة ابن عابته وقال حدثنا محمد بن عمار
 قال حدثنا ابن عميرة عن ابي النضر عن ابي سعيد قال ارسلوا الى زيد
 بن خالد اسأل عن المرور بين من المصلح الطهارة في ذلك الظاهر
 فان المرسل اليه فيه هو زيد بن خالد واما في رواية ما ذكرنا في النضر
 فالمرسل هو زيد والمرسل اليه هو ابي تميم قال ابن تميم في حشر
 فقال هو خطا انما هو ارسلني زيد الى ابي تميم بعث لزيد الى زيد
 الى ابي تميم سئمت كل واحد منهما ما عدا الاخر اعلم ان تعاقب المصنفين
 الاجاديت يبين ان غيبة الظن فافادوا قالوا اخطأ فظن في ذلك لم تعين
 خطا في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعده اولو ذلك لما سئلوا
 انفسهم ان ذلك هو ما قاله الفتنة فيه من هو ارجح منه في عدم الصحيح
 كما ذكره حافظ العسقلاني **باب استصحاب الرجل ايا حن**
 الاستفاضة الرجل بالنصب على ما تقدمه قول الاستصحاب وهو تعيين
 جملة خالية والفظه هو كقول عمده الى الرجل الساني فيكون الرجلان
 متوازيين والاول فلا يلزم التوازي وفي نسخة العسقلاني استصحاب
 الرجل ماصم او غيره في مسلوكة وفي نسخة استصحاب الرجل وهو يصيد

وذكره بل انه وان استقبله فاسئل بغيره القطع عن صيغة المضارع الكسرة
التي لا اله الا انت خفية وعن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد بن
ابن ابي عمير عن ابي ابراهيم الخفي عن الاسود بن يزيد الخفي عن عاتقة
رضي الله عنها نحوه المصنف عن ابي بصير عن الاسود بن ابراهيم بن محمد بن
عمر بن عاتقة رضي الله عنها باللفظ المذكور والاشتر عن ابراهيم بن الاسود
عن عاتقة رضي الله عنها بالمعنى واما سائر اللفظ نحوه او هو الا يقص
المعاني من كل وجه بل يقصن المشاركة في أصل المعنى المقصود فقط
يخلفون منك وربما لغة الحديث المبرزة من وجوه الاول ما قاله اكره ما
من ان حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصت الاول
وهو ظاهر كما لا يخفى والكتاب ما ذكره ابن الميزان في معنى المقصود الطريق
الاول كما ليس فيه تفرقة بينهما كانت مستقلة فجمعها كانت تحفة او
استدرة فهو ايضا ظاهر كما لا اول واثبات ما ذكره ابن كثير من ان
مقتضى الخبر من ان سئل المصلح المارة اذا كانت في قلبه عليا من حاله
كانت الله من سئل الرجل ومع ذلك لم يفرص صلوة صلى الله عليه وسلم
الا غير سئل بها فذكر ان الاية صلوة من لم يفرص بها والرجل من
بجيب الاول وباري وجيب من ذوب الي عدم كذا في كراهية استحقاق الرجل
الرجل وهو صحيح واما من ذوب الي كراهية فهو يقول ان المصلح يفرص
استحقاق المفظ له عن صلوة ولا يقدر ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفظ النظر والمفاطر **باب الصلاة خلف النائم**
بالله يعني ان يجوز ولا يكره علي ما سألنا ان شاء الله تعالى حدنا في
توابعه من غير ما حدنا في هذا القطان قال حدنا في هذا توابعه من
قال حدنا في الافراد ان تحرو عن مخالفة ام المؤمنين رضي الله عنها فان
كانت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فلو اقبل نحو التركيب ليقيد الفكر
وانا راحة عليه حاله متوضعة على فرائض ما اذا اراد ان يوتر من الصلوة

الوتر يعقلن فاورت مع بناء المصنف فما اذا جاء الصلاة خلف النائم
فثبت النائم اول واراء بالنائم الشريف ذكره ابن ابي عمير عن ابي بصير
قال ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقف كثرتها خلف ما حلت
من النائم فيسئل في المصنف في المشقة فيسئل صلوة وتفرقة الصلاة
عما يخرج من النائم وهو في قلبه وقال مالك لا يصلح للنائم الا ان يركع
دون صلاة وهو قول مالك وس وقال محمد بن ابي عمير ان
من ان يصل واداء النائم قال ابن ابي عمير ان الصلوة تجوز بان يذكرها ولو
مارواه ابو داود وسنن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثبتت ان الصلوة في البيت والمصنف في الصلاة خلف
النائم ولا المصنف في حديث ابن عباس وعاروا به الزمان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثبتت ان الصلوة في البيت والمصنف في حديث ابن عباس
من ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن ابي عمير نحوه ايضا
وقال الطبراني في الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يركع خلفه وقال محمد بن عيسى في حديث ابن ابي عمير
يخبرون فيه عبد الله بن عتيق لم يسم من حدته في حديث ابن عباس في
الهدى المصنف في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس في حديث ابن عباس
واحد ايضا كذا الكلام في حديث الزمان في حفظ الصلاة
وظاهر من المصنف ان عدم الكراهية في الصلاة خلف النائم من قوله
الهدى في الحديث في الصلاة خلف النائم لا طاعة ومنها ان الوتر قد يكون بعد
النوم **باب الصلاة خلف المارة** يعني ان يجوز حدنا في حديث
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقف كثرتها خلف النائم
سوى من غير حديث الله المصنف عن ابي سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن عاتقة رضي الله عنها في حديث ابن عباس رضي الله عليه وسلم
انها قالت كنت في ايام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان
في قلبه فاقوا في غيري فبده فقبضت رجلا ففتح لي الصلاة في ايام

وقد اخرج مسلم والبوداود عن القعقعي عن مالك عن زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الطائفي قال سمعت ابا عبد الله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا كان احدكم يمشي فلا يمشي على رجلين يديه واليد اراه
 على السطوح قال ابن ابي عمير قال سمعت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم يقول
 وعزيم ثم اذ كان النطع قال فانا لو شغلنا وهو يمشي من شاة من اهل البيت
 عليه وسلم وبين القليل لا يقطع صلوة من الله عليه وسلم قال رور
 اولي عمال في الاستلان معنى المرور بين يديه وانما تصدق الطل في الكسر
 ورس القطع بالملأه فتم طردت ابى ذر عنده مسلم يقطع الصلوة المرارة
 والطارو الكعب الاسود وكذا حديث ابى ذر واهل بيته وفيه تفسير
 المرارة بالانفوس وقال احمد يقطعها الكعب الاسود والنفس الطيب وعدم
 العارض وفي قلب من المرارة والطاروسى لوجود العارض وهو صلوة
 من الله عليه وسلم الى ازاره ومن ران القطع بها نخل بان الطبيعة
 في معنى السطوح اما الكعب فيص الطيب واما المرارة فمخرج جبهه انها تقطع
 في صورة سلطان وتعد كذلك وانها من جباله واما الطارو فاما ما من
 انصاف السطوح في وقت الفوج في السقيفة والاكثر من معاني ان لا يقطع
 الصلوة تسبيح وارسدوا بما روت منها ما اخرج الطيحي من عن سعيد بن
 المسيب بالمشاء ويحيى ان غلبا وعثمان رضي الله عنهما قال لا يقطع
 صلوة المسلم حتى يارزوا ما استطاعوا واخرج ايضا ابن ابي شيبة في تصدق
 عن ابن المسيب عن عثمان وعثمان رضي الله عنهما قال لا يقطع الصلوة
 حتى يارزوا به عنك ما استطاعوا ومنها ما اخرج الطيحي عن ابي عبد الله
 بن عبد الله عن حفص بن اليمان رضي الله عنهما قال لا يقطع الصلوة حتى
 واخرج ابن ابي شيبة ايضا ومنها ما اخرج الطيحي عن ابي ذر عن حديث
 عن ابي عبد الله عن حفص بن اليمان رضي الله عنهما قال لا يقطع الصلوة حتى
 عائلته رضي الله عنهما الذين في العيدين في اهل البيت ومنها ما اخرج الطيحي عن
 من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان ابي ترس في حبال حصان رسول

صلى الله عليه وسلم وكان الصبي وان سئل واخرج احمد في سننه
 نحوه وغيره ان في غلط سئل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
 وجهه ومنها ما اخرج الطيحي عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
 كان في ارض حبال حصان رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقع ثوب
 عنده وهو الصبي واخرج ابو اسود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصبي وانما حلقه واما حلقه واما حلقه واما حلقه واما حلقه واما حلقه
 الطيرة الطيرة بغير ابي المعجب حبر صغير جعل من سعف النخيل ويصنع بسببه
 والخيط وبن علي قد راها لشيخ العمية واللائف فاذا كبرت عمره انكسرت
 ليس تصيرا وجملا القطع في حديث ابى ذر وعزيم عن ابي عبد الله في خوف
 الانقراض بالمشغل بها وما قال الطيحي من وعزيم الى ان حديث ابى ذر ومن
 واقف مستوخج حديث عائشة وعزيم وبقية بان السنن لا يصار
 اليه الا اذا علم التاريخ وتعدرا بطبع والتاريخ جينا لم يتحقق ولا يتعدر
 الطيب واجب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع
 قال لا يقطع صلوة المسلم حتى يقول بسم الله ثم يركع فكذلك لم يقطع ما قال
 من عدم القطع وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو انه رواه
 القطع اصله عن الكراهة قال البيهقي وروى سمعان بن عبيد الله عن ابي
 عبد الله رضي الله عنهما يقطع الصلوة والمرارة والكعب والطن وشك الى
 يصعد الكعب الطيب والعلل الصلوة فعد فاقطع ثوبه انكسرت
 وقال ابن ابي عمير ان المرور بالقطع هو قطع المشي وهو ما اخرج الكعب
 اللسان في الكراهة لا يقطع اصل الصلوة ويؤيد ذلك ان الصبي في ارضه
 الطيرة سأل عن الكراهة في التسمية بالاسود فاجاب بان سلطان وقد علم
 ان السلطان لو مر بين يدين المصلي لم يفسد صلوة حتى انما هو
 ابراهيم المعروف بابن راهويه في الظاهر وفي رواية جده شامق في ابي
 ويزعم ابو يعقوب انما هو من قصور الكعب واما ابن السكيت كما في ابي
 عن السكيت في غير منسوب فنحو ابن راهويه وقال الكلابيون ان سحاق بن ابراهيم

اما المؤمنون خديجة بنت خويلد رضي الله عنها لانيها وامها وامه خال بنت
خويلد وكان من رجال مكة العبد ورجع عالا واعانة وبقارة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكبر بناته وهي بنت خالت خديجة رضي الله عنها سألته
عن بزوجه يا بنتها زينب وكان لا يخالها واذ كنت قبل الوحي والاسلام فزوي
بينكما وقال ابن الاثير انهم اهدى المسلمات على ما لم يكن على المدينة سنة
سنت من البرية فولدت منه عليا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح ومات قبل الاسلام وامامة التي جعلها في الصلوة لسنة
ميت لها وادبها بنت اليه ففلاذة من يذبح فقال للاذ فعتها الى سب الناس
الى فعتها في عتقها وتزوجها عليا بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفات
فاطمة رضي الله عنها بعين منها فولدت منه محمدا واما ضرب عليا ياسين
امر الخيرة بن نوفل ان يتزوجها ففعل ذلك ان معاوية رضي الله عنه
كان است البروان ان يخطبها له وبذل مائة الف دينار فزوجها
للمسلم المفضلة رضي الله عنها وماتت حية وقد كان ابو العاصم من السابقين
للمسقطين صلى الله عليه وسلم وهو من تركه والى علي بن ابي طالب
زينب فاشتق فكره ذلك لكنه صلى الله عليه وسلم ورضي عليه في حياته
فقال في حديثه من فقدني في حياي ووفاني ووفاني ووفاني ووفاني
ووفاني في الامة وقال ابن هشام وكان القدر اربعة عشر اشرا من الصلوة احد
بن ابراهيم وقال ابن اسحاق عن عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة
في هذا الامر لهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الى العاصم بن مال وبعثت فيه ففلاذة كانت شيكيرة رضي الله عنها
او خاتمتها عليا بن ابي العاصم حين بن عليا قالت فلما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم روح لها رفته سودة وقال ابن اسحاق انطلقوا
لها اسيرها وتزوجها الذي لم يكن فافعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا ففعلوا
ورويها الذي لم يكن وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اخذ خديجة وشرب ان يكون حليل زينب ويزيلها اليه

فوق ابو العاصم بذلك وبعثت بها واما ابو العاصم بكه من كنفه واسترت
زينب عن اهلها بالمدينة فكثر الامر اسلم وخرج حين قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب عن النكاح والاول لم يزوجها شيئا فخرج ذلك كان بعد
عامين وقيل بعد عام واحد وقيل من نكاح جد يدان تسع بكره والى وانا
في الصلوة سنة اربعين سنة واسبغ الخلام في ذلك من في سنة ثمان من الله
فقال في رواية اخرى وصفتها واذ انكأها ابن علي عتقها وبعثها الى ابي
الزينة فان قيل من ابن خصص اهل كونه عن العتق وافظط الحرب اعتر
من ذلك فاطمات ان الاحاديث التي بعضها بعثت واذ اليه في طريق
اخر منها سلم من طريق كبير بن الاسود عن عمرو بن سلم وخرج فيه عاتق
وكذا في رواية ابي داود وفي رواية في فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على عاتق وفي رواية لا احد من طريق ابن اسحاق عن ربيعة ثم في رواية
من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عثمان والنسائي من طريق ابن اسحاق
وامرهم من طريق ابن اسحاق واهل حبان من طريق ابن اسحاق عن عامر
بن عبد الله بن اسحاق قال في رواية اخرى وصفتها واذ في رواية ابي داود عن علي
المعمر عن عمرو بن سلم حين اذ انكأها ابن اسحاق ففعلتها ثم تركه وسجد
حين اذ فرغ من سجودها وقال في رواية اخرى في كتابها وقد نكح الناس في نكحها
المديت فقال النور بن ابي داود انكأها في سنة ثمان واذ في رواية ابن اسحاق
الصبي والمدينة وبعثها من اطراف في صلوة الفريضة وبعثت في نكحها
العام والمفرد والمأمور منهن واما زينب ابنته في رواية اخرى وصفتها
الابن في بيان العلي اكثير الذين بقية الصلوة والقبيل الذين لا يقبلها
والكثير ما يتزوج في الاستعمال المديون والقبيل المالكين في حال انكأها
وتوكلوا بها من ابيها قال ابو اسحاق جوسا ومن قدمت صموت وكذا الروايات
التي وصفتها فمضت لوجوه العمل الكثير واما جليل الصبي بعد ان لا يرضع
فلا يوجب العشاء ثم ومن المديت المذمومة لم قال في رواية الصنعين كبره
منه صلى الله عليه وسلم لان ما كان شيئا ان انكأها من كنفها وابنته

الشرح المفضل ويزا غير موجب فساد الصلوة ومثل هذا أيضا في زماننا لا يكفر
لما وجدنا له مفضل ذلك عند الحاجة ما دون الخاصة فكذلك وانهم وذكرنا حسب
عن مالك ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الأربعة
وان مثل هذا الضلع جازفة في القرينة وكل ابو عمر حكيه في صلوة مالك
وسر الدليل على صحة ما قال في ذلك ان لا يعلم خلافه ان مثل هذا الضلع في الصلوة
كده وانهم وقال القرطبي وهو ما قبل الجواب فلا ظاهرا للاحداث ان كان في القرينة
ولسببه الى السجدة وكذلك المازن والقاضى عفا عن وقال السوسى في الدعاء
فاستدل ان قوله يوم النكاح الصحيح في القرينة في ان كان في القرينة يريد به عاروا
سفيان بن عيينة سنة الماي في فتاوة الاضمار رضي الله عنه فقال ايست
الرب صلى الله عليه وسلم يوم النكاح وامامة بنت ابن العاص في ايست
رئب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاقه وقد وقع في رواية
ابن داود وعن ابن قتادة قال سياتي في نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
للصلوة في الظهر والعصر وقد عاهد بل رضي الله عن الصلوة او يخرج
النساء وامامة على حاقه في صلاة وقت خلفه فبكرنا ومن في كتابها
وفي كتاب النسب للزبير بن بكير عن عمر بن سلم ان ذلك كان في صلوة
الصبح وشبه السهلي وهو من غير ما يجهل ما يجب في تحريم الطهارة بان
كان في صلاة الرب قبل الغرض قد وقع بان امامة الناس في الصلاة
لمست بعبودية وبان صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقبل في المسجد في رتبة
قبل ان يخرج وانما يخرج عن ذلك اقامة وقال السوسى وادعى بعض المالكية
ان يسونج وقال الشيباني في الدعاء وهو من عمر مالك الضياء وقال ابو عمر
لعن في الصلوة في الصلاة في الصلاة ورد في بيان قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الصلوة لسفاهة فيقبل بر محمد قدوم عبد الله من سجدة
رضي الله عنه من ابطه وان قدوم رثيب وانتهى الى المدينة كان بعد ذلك
وروي في شيب وعبد الله بن قانع عن مالك ان ذلك كان للمضرة
حيث لم يجد اسم بكيفية امرها وقال بعض الصحابة ان ذلك كان لانه صلى الله

عنه

عليه وسلم لم يترك بكتب وسخفت سره في صلوة اكثر من سخله وقال
القاضي في كان السني في صلوة اامة في الصلوة وفي الاماكن العرب بالعلم من
كراهية البتة وصلون وخالقهم في ذلك حتى في الصلوة في الصلاة في صلوة
والبيان بالفضل فقد يكون انهم ان العدل وذكر بعضهم عن القاضى عفا عن
ان كان من خصائص صلوة الله عليه وسلم كونه كان معصم ما من ان يقول
وهو ما عليه ورد بان الاصل عدم الاشتصاص ما لم يدل عليه ولو لم يكن
ايض العلم في الحديث على انه عمل غير مستوال لوجود الظاهر في ان كان صلوة
وقال السوسى في بعض المالكية ان يسونج وقال بعضهم انهم انهم انهم
ويعظم ان كان الضرة وكذا في كل وقت وعاموس باطنية مرد ووجه لا واصل عليها
والاشارة اليها بل الحديث صحيح يصرح في جواز ذلك وسببه ما عايناه في صلوة
الشرح لان الايام في ما في يوفى معصية كونه في سعدت في سباب الاطفال
واجبا وهم محمول على الظاهرة حتى يبين النجاسة والاصل للشرح متطابقة
على ان هذه الافعال في الصلوة لا تسقطها اذا قامت او تفرقت وانما جعل
التي صلى الله عليه وسلم بذلك لبيان الجواز انتهى وقد قل بعض في العلم
ان فاعلا وقد قل من الم ارض عليه اعادة الصلوة من اجل في الحديث
وان كنت لا لا لاسب للاسهل وقد كان احد من جنسك في صلوة الا انهم
سأل احد ابا عبد الرجل ولده وهو يصلي قال نعم وادع في حديث ابن قتادة
وقال الخطابي في رثيب ان يكون في الصلوة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا عن قصد ونحوه في الصلوة وانما الصلوة الطلح والفتة والنت لغيره
واعتادت كلابية في غير الصلوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارجم
الناس بالذرية اذ اوسج صلى الله عليه وسلم كانت تسقط في صلاة فاضها
عن لغيره ولا يسجد في اذ اراد ان يسجد وهي على حاقه وصحها بان يحلها
او يرسها الى الارض حتى يفرغ من سجدة فاذ اراد القيام وقد عادت الصلوة
الى مثل الصلاة الاولى لم يرضها ولم يرضها حتى اذا انما يقبض محمولة معه قال
في الحديث وهو ابطه ولا يصح ايضه عليه صلى الله عليه وسلم ان كان

واليهما ان مات في صلاة غير الفرض المدونة في أرض الحرمين ثم سجد على السجدة
 للضعف ان سجد ما عدا سجدة الى الصلابة ومن البرة التي انقله قلب جده
 باجرول من القلب ثم قال رسول الله وفي رواية الاصلين النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلابة التي في القلب لغيره
 على ان لا تنبت من الفاعل ان الصلابة على ان لا تنبت من الفاعل ان الصلابة
 الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله سبحانه وتعالى انما انهم صفة لولاه
 في الدنيا فهم مطروون عن رحمة الله في الاخرة وفي رواية واذا مات
 الاخر عطف على قوله صلى الله عليه وسلم ان الصلابة التي في القلب لغيره
 انهم في الدنيا والصلابة مطروون في الاخرة والصلابة التي في القلب لغيره
 اذ اذوا والمؤمنين وكان هؤلاء الحسن للرحمن وتوكلهم في الاسلام والصلابة
 وعلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعوتهم فيهم
 فضل فيهم انما كفتنا كالمؤمنين واما الذين رجوا منهم رجوعهم عن الكفر
 فانما دعا عليهم بالهدى والهدى والهدى في الاسلام وسائر ما كانت الحيات
 مع فصيح اسماء المفسرين والصلابة في باب اذوا التي كان ظهر
 المفسرين في كتاب الطهارة قبل الفصل قبل فان قيل ان الروايات
 لم تحفظ اسمها لغيره في حديثه صلى الله عليه وسلم في باب اذوا التي كان ظهر
 روايات الطهارة في حديثه صلى الله عليه وسلم في باب اذوا التي كان ظهر

باب موافقت الصلوة

لما فرض من بيان الطهارة بانها اذوا التي هي شرط الصلوة تنبع في بيان الصلوة
 بانها اذوا التي هي شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط وقد مر على الصلوة
 والركوة وغيرهما لما كانت الامان وتمامية في الكتاب والسنة والصلوة
 الاستحباب التي اقبلها الكثرة وقوتها وروايتها بخلاف غير ما من العباد
 والصلوة في اللغة تحريك الصلوة وهي العظام الثابتة عند العبرة
 وقيل هي سجد الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاساس
 المنقولة وفي الشيخ عبارة عن الاركان المعروفة والافعال المنقولة

والمواقيت جمع مواقيت ومن القدر المحمود والمفضل من الزمان او المصداق
 والصلوة مواقيت على وزن مفعال ومن وقت السجدة التي اذوا التي هي
 وكذا وقت لوقت ثم السجدة فاطمحين على المكان في الحج ايضا والصلوة
 ان يجعل السجدة وقت سجدة وهو بيان مقدار الصلاة والصلابة التي في
 وقال السفاقي لمقاتل في وقت السجدة والمفضل للمفضل في وقت السجدة
 وفي الحديث على ما جعل له حين وعاشية فهو وقت وفي رواية لغيره انما
 وفي الحديث وقت مواقيت من الحمد و**سبب الله الرحمن الرحيم**
 في المواقيت ذكر الصلاة بعد ذكر اسم السورة في الترتيب للمسلمين في مواقيت
 الروايات **سبب الله الرحمن الرحيم** باب موافقت الصلوة
 وفصلها وفي مواقيت الصلوة وفصلها من غير ذكر باب

باب موافقت الصلوة وفصلها قد مر من رسمه ان يذكر موا
 الاواب والقصول بعد حفظ الكتاب فاذ لم يسلمها وقوله باجرول عطفها
 على مواقيت الصلوة وفي رواية وقوله عز وجل ان الصلوة كانت
 على المؤمنين كانا مواقيتاً ومن وقت عليهم بتدبيره في القوافل ويستشهد
 السفاقي بانها المعروف في اللغة التخصيف واجيب بانها اذوا التي هي
 كما في الخبر وكان في الطبع عليه وفي رواية مواقيت عليه من اذوا
 الوقت مواقيت من فرضها محمداً واما مواقيت الاذوا التي هي مواقيت
 جدها عند الله من سجد في سجدة المهيمن واللام القهيني قال قرأت على
 مالك الامام الثوري بن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان
 امر المؤمنين اجعلوا خلفنا الزهري من اخر الصلوة لوما وفي رواية الموقف
 في يد المأمون اخر العصر سدا وفي نسخة لوما والادلة على ذلك
 لوما عالا لان ذلك مما وجدته في كتابات من سجدت من امرية تفعل
 الاسما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يوتر في ما في زمن عثمان رضي الله
 عنه وكان ابن جهم ورضي الله عنه يذكر عليه وقال عطاء بن الوليد
 مرة ابطه امسى وكذا كان ابطج تفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه

اخر ما عن الوقت المستحق المرفوع فيه الا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه
 بلالات وانما الظاهر عروءة عليه فانما هو تركه الوقت القاضى للغير على
 فيه جبر عليه السلام وقال ابن عميرة المراد ان الضمان يترفع الوقت
 المستحق لا ان الضمان يترفع التسليم ما رواه الطرائق من طريق زهير بن
 ابي حبيب عن ابي اسامة بن زيد اللبيني عن ابن سنان في هذا الحديث قال
 وما المؤمن الصلوة العصر فاستمر عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عمدا ان قارب المساء لا دخل فيه وقد جاوز جهور الاحكام التي يتناول
 يخرج الوقت عند نيل عليه ثم عروءة من الزبير بن العوام فانما يريد ان العبرة به
 سعة الصلوات في الصلوة ليعلموا به بالعراق جملة السيرة وقت حال
 نحو الحزبة واراها بالجران عراق العرب ويؤمن عبادان الى الموصل
 طولها ومن العارسية الى صلوان عرصا وفي الموصل من رواية القهيني
 وغيره وهو بالكوفة وكذا اخرج الاسمعيلى عن ابن خليفه عن القهيني
 والكوفي من جملة عراق العرب وكان الميضية بن شعبة انه ذكر له اميرا
 على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود
 عتيبة بن عمرو بن حنيفة بن ابي الدرداء اللخمي فقال له عن الله عنه فقال
 ما يذا الى الشاخر باجمرة السب ووقت الرواية هكذا كما هو مقتضى ظاهر
 الكلام المست المطلوب كما ارادوا حاله على غير علم غير الشان بخيرا
 عند الجلمة التي اشد ففعلها الى الخي طلب وقال القهيني قال بعض فضلاء
 الادب كذا الرواية وبن جازرة الا ان المشهور في الاستعمال الست متون
 وبن جازرة كذا جواز استعمال هذا التركيب مع اراوة ان يكون السب
 ليس فيه الخي طلب وليس كذلك بل كما ذكرنا ان مقتضى ان كل منهما قائم
 فخاص فاذا ارادوا حاله على ليس على غير الخي طلب فستن الست واذ اراد
 او خالفها على غير الشان فمحمدة بالجلمة التي بعده فستن الست وليس
 احد مما اقتضى من الاثر فتدبر فتم عملت وقال القاضى حاضيا يدل على
 عمل علم الميضية بذلك ويظهر ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود

لعله يصح الخبره ويشترط بان يكونه بالفظ الاسبق في قوله ليس يكون
 من يد الوعيد هو الاول روايته شبيهة عن ابن سنان عند المؤلف ايضا
 في عروة بدر فقال بعد عملت بغير اداة الاستفهام وعروة عن ابن سنان
 عن جابر بن عبد الله بن جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
 ابن اسحاق في القاضى ان ذلك كان صحيحا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلوة وبين ليلة الاسراء فقص وفي رواية فقص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اسحاق
 رواه ابن اسحاق قال حدثني عتيبة بن مسلم عن ابي حنيفة وقاضى
 عن ابن جبريل قال قال ابي حنيفة بن مسلم عن ابي حنيفة وقاضى
 وسلم من ليلة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاجر بل نزل جبريل نزلت الشمس
 والواكس حبت الا ان الصلوة الظاهر فاستمضت الصلوة جامعة
 فاجتمعوا فقص جبريل عليه السلام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاسراء فنادى عابدين الى الصلوة ليعلموا الصلوة جامعة لان الاذان لم
 يكون شرع شئذ لم يصلى جبريل عليه السلام فقص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى جبريل عليه السلام فقص رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فقص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير صلواته خمس مرات وعبر بالفتا
 في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبغير صلوة جبريل عليه السلام
 لانها كانت متعقبة الصلوة بغير صلوة جبريل عليه السلام كما كانت بعد عرفة
 عنها بخلاف صلوة جبريل عليه السلام فانها كانت متعاقبة صلواته
 بمرتان وقال القاضى حاضيا من ظاهره ان صلواته كانت بعد فراغ صلوة
 جبريل عليه السلام لكونه المتخصص في غيره وان جبريل ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فخذ المؤلف في رواية الحديث نزل جبريل فامتن فقصت عنه
 الطهارة وفي رواية عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله فقص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقص الناس معه وقد تقدم رواية ابي حنيفة

لمن ناموه وقيل معناه ان يخرج الفطن من فاعه حجرتها فذهب وكله كالحصى
 خرج فخذله و الغيرة الاولى الظلم والسبب بظلمه الحديث لان الغيرة في قوله انما
 راجع الى الشمس ولم يتقدم للظلم ذكر في الحديث ثم الماوس الشمس هو الظلم لان الشمس
 تارة على كل حال من اول اليومها الى اخرها وذلك كما علمنا من الايام
 الساعات وكلها التي من السنة حتى جاز في واديه لم يظهر الغنى من غيرها وفي لفظ
 الشمس طالع في جرح في خان قيل ما وجد وكردت حالته الرضا عنه غيرها
 بعد وكردت ابن مسعود رضي الله عنه فطلب ابن عمرو اذ احتج بغيره كلفه
 رضي الله عنها في قوله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
 و هي الصلوة التي وقع الافتقار بسببها لا يعين ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي العصر في اول وقتها بان اصلها الاوقات كان يعلم
 جبريل عليه السلام ومن ثمة طابت ان وقت الصلوة من قرانها
 وانها لا تجوز قبل وقتها وبذلك اختلف فيه بين العلماء الا ترى ان
 الايام وعين بعض التاميين اصبح العلماء على خلافه ولا وجه لذكره هنا
 لانه لا يخرج منه ويخرج عن ان موسى تعلق في احوال الطاعة فصار اذ في الصحيح
 ومنها المباركة الصلوة في اول وقتها وبها هو الاصل وان روى الايراد
 بالظلم والاشارة بالقران بالاحاديث الصحيحة ومنها جواز وصول العلماء على
 على الاضداد والفتاوى عليهم ما يخالف السنة ومنها ان طلبة في الحديث
 يستغفر باسمه والجميع عند انقضاء السنة ومنها ان طلبة في الحديث
 المستندون المستغفلون وذلك انهم يفتنهم عندهما السنن التي يروى ان
 مسعود وضع في فاس ما وصل منها ما استعمل عليه في قوم منهم ابن العزالي
 من جواز صلوة المتخلف عن صلاة الجمعة ان المالكية ليسوا بمختلفين
 من باب كلف بالبرية وفيه ان هذا السنن لا يخرج لان جبريل عليه السلام
 كان مكلفا بربيعه كلف الصلوات ولم يكن مستغفلا فيكون صلوة فخره
 خلفه فخره وقال القائلين غاشم بن يحيى ان يكون مكلف الصلوات وابنية
 على النبي صلى الله عليه وسلم ورواها كانت مسبوقة ليدفع فرض الصلوة

والغرض

والغرض عليه باستعمال الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فانه يتحقق
 الوجوب الا بعد مكنت الصلوة ومنها جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار
 الا بمرئ ان جبرائيل كان قد اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وانما حمله وانما استغفها حين ومنها ما استعمل عليه من جبرائيل
 الا انما استعمله في يوم الغزوة وفيه البيان النبي صلى الله عليه وسلم
 فقط كما في وقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة ضعف النبي صلى الله عليه
 وسلم و صلوة التماسك خلف ومنها ما قال ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه
 وسلم في صلوة الطلوع والارواح ان جبريل عليه السلام اقبل على النبي صلى الله عليه
 وسلم في يوم معين لم يقبل في صلوة فخره في صلوة قال لانه لو كان صحيح لم يكن
 له في صلوة غير صلوة في اخر الوقت حتى ان صلوة جبريل مع جبريل عليه السلام
 في صلوة في اليوم الثاني في اخر الوقت وقال الوقت ما بين خمسين واربعمائة
 باستعمال ان يكون صلوة عمر كانت شرعت عن وقت الاعتقاد وهو
 مغير نزل النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت الاعتقاد وهو
 خروج في الميزان من صلوة الحديث او يكون الفجر عروة الرجل خلفه
 بحر ما واطلب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت
 ورواه ان الصلوة بعد ذلك كما انها بيان الجواز فلهذا من صلوة
 الحديث كما في قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة في اول الوقت
 انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الجواز في صلوة في اول الوقت
 من العباد لان ابن عباس لم يقبل بغيره من صلوة عروة لعهود في اول الفجر
 حتى ظهر عليه كرم الاعتقاد ثم اظهر بيوت اللقاء والجلالة لا يصح في صلوة
 وقال المالك في ان صلوات الحديث بهذا الطريق ليس يتصل الا بالاشارة
 لم يقبل اليه مسعود وشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
 نزل الحديث وقال انما حفظ الصلوات من هذا الطريق من صلوة وانما هو
 من صلوة جبرائيل لانه لم يركب فاستعمل ان يكون سبع ايام من النبي صلى
 الله عليه وسلم او بدفع عنه يتبع من صلوة او صلوة من صلواته

عن ابن روية اللبث عند المصنف تنزيل الاشكال كذا والفظ فقال عروة
 سمعت يبراهيم بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يعقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول فكذلك طهرت كذا السابق ابن شهاب وان كان
 ليس في الصحيح لهما قوله من عروة وابن شهاب فمذهب علي السلفين
 في رواية عبد الرزاق عن معمر بن ابراهيم شهاب قال قال ابي عبد العزيز
 فكذلك في رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عن عبد العزيز
 الطبري التهم واما ما قاله العيني ان قول هذا المائل يريد به الما حفظ العسقلان
 رواية اللبث عند المصنف تنزيل الاشكال ناطع غير مسلم في الرواية التي بينها
 لا يتاخر مستفيدة بالاسناد والنظر الى الظاهر وان كانت في بعض الامم مستفيدة
 الاسناد و كلام اكثر ما في كتب الظاهر فغير متوجه عليه كما لا يخفى وقال الطبري
 قول عروة ان جبريل نزل الوحي في حجة واضحه عن عمر بن عبد العزيز ان
 لم يبعث الاوقات قال وعفا ما يشبهه عليه ان ينفذ وذكره كما كان في
 من انما حصل الاوقات قال وفيه بعد الاشارة نحو خلق عروة في خلق عمر
 قال لا علم ما حدث بعروة قال الظاهر الاشارة الى ان يكون عنده علم بامام
 جبريل عليه السلام جدا وقال الما حفظ العسقلان لا يثبت من كونه لم يكن عنده
 منها الا يكون عنده علم بتفصيل الاوقات المذكورة من جهة العبد
 المستقر كما لم يكن يعرف ان المصنف يبراهيم جبريل بالفضل فهذا المستفيد
 فيه وان كان يبراهيم ان لا يفتاونه بغير اجراء الوحي في الواحد وكذا الكلام
 في الخبرية وغيره من الصحابي في قوله تعالى قال ولم اوفق في سبب من الروايات
 على جواب الخبرية لابن مسعود والظواهر في ربيع الله والله اعلم واما ما رواه
 عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري في هذه القضية قال فلم يزل عمر
 يعجز الصلوة اجلاء حتى خاف الدنيا ورواه ابو اسحق في كتاب اللغات
 لمن طريق الوالد بن ابي عبد العزيز عن الزهري قال ما زال عمر بن عبد العزيز
 يثبته من اوقات الصلوة حتى مات ومن طريق السجستاني عن عمر بن
 عبد العزيز جعل ساعات ليقتضيه من عرفه وب الشمس في موضع طريق الصحابي

عن الزهري في الفرض ما من مات فخطه من علم ان عمر لم يكن في الاوقات
 كثير استماع الايام ان حدثه عمر بن الخطاب في المذكرة والعدد اعلم وقد ورد
 في هذه القضية من وجوه اخرى من الزهري بيان ان مسعود الاوقات وفي
 فكذلك ما في الاشكال واوله في توجيه الاحتجاج بعروة في قول ابو اسود
 وغيره ومحمد بن ابراهيم وغيره من طريق ابن شهاب والابن ابي اسود
 بن شهاب بن ابي يوسف كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري في الحديث كساده
 وزاد في اخره قال ابو مسعود فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي الظهر حين نزول الشمس فكذلك الحديث وذكر ابو اسود في
 ابن زيد في الخبر الاوقات وفيه وان الصحاب الزهري لم يذكروا ذلك
 قال وكذا رواه بن شهاب بن عروة في صحيح ابن شهاب وعروة فلم يذكر
 قضية التهم ورواية بن شهاب اخبرها مسعود بن مسعود في سنة ورواية
 بن شهاب اخبرها المحدث بن اسامة بن مسعود في الما حفظ العسقلان
 وقد وجدت ما في مصنف رواية اسامة بن زيد عليه ان البيان من قبل
 جبريل عليه السلام فكذلك فيما رواه اليافعي في سنة عمر بن عبد العزيز
 واليهود في السنة الكثير من طريق يبراهيم بن مسعود الاشارة عن ابي بكر
 بن خزيمة ان باط عن ابن مسعود فذكره مشقة على كل من رواه الطبري
 من وجوه اخرى من ابن مسعود في جميع الحديث والخرقة ووشيع ان
 لا يصلوا وان في رواية ما كس ومنه في حديثه اشياء وكذا في رواية
 عبد البر واليس في رواية ما كس ومنه في حديثه اشياء وكذا في رواية
 فلا يوصف وان كان في هذه السنة والله اعلم **باب** من يتوفا
 وغيره من قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فصوله غير مقلقت
 او مقلقت عنه وهو تمثيل للاقبال والاستقبال عليه والاقامة
 فظنوه الله مقلقت لقب على الاغراء او الصلوات عليه والاقامة
 التي تقبل الشمس عليها تحلقهم عليها ومن قبلهم الحنيفة وكانهم من اوله
 او مبدء الاسلام فانهم لم يخلوا واخلقوا عليه او من قبله وقبل العهد

حفظ كلامه من عند الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون للاستحلال انما هو قوله
 عن ما قال ويحتمل ان يراد به المشقة انما انما امره ان يترك ما قال وهو قريب
 للمعنى الذي يليه قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها من او على معاتة والشكر
 من عند الله او من غيره وقد طرد عن ذلك فغير من طرد وهو الاقدام على
 الشكر انما هو مقدمه قاله عن جهة الاظهار قال حذيفة رضي الله عنه كانت
 بين قتية الرجل في الجاهلية ان ياتي من اهل بيته مما لا يحل له من الصلوات الفعلة
 ما يبلغ كبرية خالدة بين بطان وقال المحدث مشافه ما لم يرض به من غير
 او حزين واستسبه وقتنته في حاله ان يخذله من غير ما يخذله والغير في غير
 مصروفه وان يفرط بما لم يرضه من حقوق المال فيكفر عليه الى سنة وقتنته في
 ولده وجره فطعت لهم وشكاهم عن كبر من الطير او السوط في الاكسنة
 لا يبلغ من غير الزنا من ان يكون من حلال او حرام او يفرط فيها من غير
 من الضمان يفتقره وما يهدم فانه رابع ومسؤول عن رعيته وذلك المعنى
 يتصوره في الالهي العشاء وقتنته في حارة ومانا يحتمل ان يكون حاله مثل
 حاله ان كان من شفا مع الزوال تحت قوله الله تعالى وجعلنا عظمكم
 لبعض فتنة فتنة ولكنها فتنة تقتصر الحاشية ومنها فتنه بوجه شكري
 بالحنان ولهذا قال كظمها كظمها الصوم والصدقة والامر والنهي
 ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الحاشية في الزكوة وقد
 حال تعالى ان الطيب من ذرية السنت ذرية الصلوات الطيبين الذين
 الكبرية على قول اكثر المفسرين وهو غير صحيح الذين صدر الله عليه وسلم
 ان الصلوة الى الصلوة كخفة لما بينها ما بين الكبرية فان قيل قد قال
 الله تعالى ان يفتنكم الكفار فانتهون عنه فكيف عظمكم لسانكم فانها كانت
 الصلوة مكشوفة بالفتن الكبرية فانتهر بكشفه الصلوة الطيبين فالحاشية
 ان لا يترد خلف الكبرية الا في بعض الصلوات الطيبين فان لم يفعلها لم يكن
 مجتبا عن الكبرية وقال مجاهد بن قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا لله والحمد لله والحمد لله قال بعض المفسرين ان العلم من العلم
 ان الكسار والصفاء كظمها الصلوة والطهارة وان استدل بظاهر الحديث
 ويجوز ان السجدة اذا قومت فزنت فزنت انما من بين الحديث وقال
 ابو بكر بن الصديق وموافقة له من حيث وكيف يكون ان يخل في انما
 وهو ليس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي خلقكم وامنوا
 في امر كثيرة كما كانت الطهارة والصلوات وامنوا الى ان يفرط في
 فدا وانما ضحك به الاستسباب الطيبين بل كقولهم ان الصلوة لما كانت في الاله
 والاموال والاقتوال في كسر من افعال الايمان والصلوة والصلوة والصلوة
 وقد قال تعالى وانها كبرية الاعيان انما شعرون وانكر من شعرون والاصول
 اهلها وامن الصلوة ومن الاقوال اهلها وامن الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر قال ابن عمر رضي الله عنه ليس في الدين ذكر تربية ولكن تربية
 القسمة او كسر الدين اربعه من القسمة الكبرية في العالمين التي تتوحد في جميع
 الخير والصلوة ويزرع بعضها لبعض السنة عظمي وكثرة تسوية كقول
 النبي وانما الصلوة قال ابن عمر رضي الله عنه ليس عظمي منها ما يسر
 سنة لما امر المؤمنين ان يسلكوا فيها بايا وفي رواياتها بالام التأكيد
 مخالفة تصفة السابق قال فقد في الفصحة اخذت الباب فهو مفعول
 وقال ابن درسيه والعامه تقول اخذت بفتح الهمزة وهو خطأ وذكر
 ابو العباس الدينوري في باب ما اخذت منه العامة الالف وقال الطبري
 في الصحاح اخذت الباب فهو مفعول واخذت الباب خالفته
 روية مائة قال ابو الاسود الداهلي والاقول انقدر العوم قد خذت
 ولا اقوال ليات الدار مفعول واخذت الابواب شد وكثرة وفي
 الحكم مفعول الباب واخذت واخذت اولها من باب ويزيد بالالف في
 وهي تارة والمقصود من هذا الكلام ان تكلم في النسخ لا يخرج من ههنا
 في صيغة كقول ابن عمر رضي الله عنه ليس في الباب اسم يتوحد على السنة
 المفعول منها قال ابن حذيفة رضي الله عنه اذ هو جواب وجوز الالفاظ

ابدا قالوا ان المكسور لا يجاء بخلاف المشفوع والكسر لا يكون غلبا الا بعد
الكره وخلفه وخلاف عاوه وقال ابن بطال لان الاخلاق انها يكون
في الصبي واما الكسر فهو تحت الاخير ولذلك اخرف عليه بنقل عثمان بن ماله
عنه رجعة من الفتن مالا يبلغ من اليوم القيمة والفظ لا يخطئ في روبره
ومتصوبا ووجه الرضخ اذ يجره من راحة الخوف والتعجب الباب اذن لا يخطئ
ووجه النفس ان لا يقدر ذلك خلا يكون ما بعده منها على ما يقبضه في راسه
لان فعله مستقبلي واداء فعله في الضم المسمى اذا انعم فيه
تلاوة الشهادتين ووجه ان يعتد ما بعد ما علم ما قبلها وان يكون الفعل وقيل
حال وان لا يكون منها واداء العطف قلنا ان قال يفتوح قلنا لا يفتوح
رضخا عنه الكان محرف عن الله عنه لعدم الباب قال خذ ليفة رضى الله عنه
فعم بجمله كما يعلم ان واداء العطف اللينة اس كما يعلم ان العطف بعد اللينة
يقال هو واداء ذلك اسما فاقرب منه قيل واداء الكان بجمله محرف رضى الله عنه
لان صفة الله عليه وسلم كان على امره وهو والابو بكر وعمر وعثمان رضى الله
عنه فقال انما علمت بيني وبينهم واداء العطف في قوله رضى الله عنه
انى تعدت ان محرف رضى الله عنه بجمله ليس بالاعمال ليط جمع انهم على الظن
وهي التي يقال بها قال السوسر من مشاهير حديثه حديثا محققا من اجازته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسم ابنتها واداء الخوة وعرضه ان
ذلك الساب رجل اشقى او كومت في حيا في بعض الروايات قال
ويجوز ان يكون متدنية رضى الله عنه علم ان محرف رضى الله عنه لقبه ولكن
كره ان يخطب محرفا لقتل وان محرف رضى الله عنه كان جاهلا انه هو الساب
فاتي بحارة فحصل منها الغرض ولا يكون انصارا محرفا لقتل قال الخاضع
ان الخاضع بين الغنينة والاسلام محرف رضى الله عنه وهو الباب فاداء محرفها
لا يخطئ الفتن فيه فاداء مات وحلت وكذا كان واداء العلم قال يفتوح
غزيبا اس فتش ان اسأل خذ ليفة رضى الله عنه من الباب واسمنا مسر واما
هو ابراهيم الاجدع ان اسألك فاداء فقال خذ ليفة رضى الله عنه الباب هو محرف

رضي الله

رضي الله عنه ولا تخافه من قوله سابقا ان سبكت وحبها بما سبقتا
ويعين قوله فان هو الباب لان المراد بكت سبكت وحبها من ايمانك
ويعين زمان الغنينة وبعده بكت سبكت وقال الكلباني والمراد من سبكت
ويعين الغنينة ذلك الزم وهو غير اليقين او يعين الاسلام والغنينة وقال
الشيخان قيل من ابراهيم علمه رضى الله عنه ان اليب هو محرف رضى الله عنه
عنه وويل علم من ذم السباقي ان استدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجاب ابن الكلبي ان استدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة
السؤال والجواب واداء قال خذ ليفة رضى الله عنه في قوله المطلق الا
لبيحان الا في حديثه صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف سأل محرف رضى الله عنه
عنه عن الغنينة التي اتي بغيره فهو فان ذكرها مع جملة ما هو ارباب فاجاب
ان من سنة متوخة مشي ان يكون اسمي فان ذكره بقرينة رضى الله عنه
ما يعين اليقين وكوفي في قوله رضى الله عنه في الصلوة واداء ما في الصلوة
والفتن واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الخبرين حديثا قتيبة
جواب من سعيد قال خذ ليفة رضى الله عنه في قوله رضى الله عنه في قوله رضى الله عنه
وسكون اليب او في قوله رضى الله عنه في قوله رضى الله عنه في قوله رضى الله عنه
البيحان وقدر في باب من يفتن بالعلم فهو عاجز الى حدان محمد بن حسن
بن علي بكير الجهم وشبهه في قوله رضى الله عنه وقيل الجهم بكسر الجيم
وسكون اليب او بالفتح للمهله نسبة الى الجهم بن عبد بن اسلم
بضم اللام ابراهيم الخاضع من فضاعة اسلم بن محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يخط وكذا اسما الى الصدقات عاشق فامانة وكذا يعين سنة
وامانة سنة خمس وستين واداء كان ليصلح حتى يفتن عليه محرف ابراهيم سجود
رضي الله عنه ورجال ذم الاسناد لكلهم بصريون ما خلا قتيبة وقدر رواية
كاتبين محرف تابعين محرفين وقدر اخرج رضى الله عنه في التقدير ايضا واخرجه
مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير واداء ما في الصلوة
ان رجلا هو ابو الريح يفتن الناس في التوبة والاسم للمهله فكعب بن عمر سلم

ويخبرون للاخبار وقال تعالى وعلمنا مقال والاول من عند الامم
جاء في الحديث وقد خبرنا عن خيرة ما بين جنات في حجبها بلفظ في اول قولها
واخبرنا عن خيرة ما بين جنات في حجبها بلفظ في اول قولها
بشكرا برحب المكارم الطاهر البصير وسقط في رواية الاسهل لفظ بشكرا
من عبد المكارم قال حدثت شعرة ابن ابراهيم الحاج فقال الوليد بن العزاز روي
العبير الملهة وسكون النفاة التيزر والبراقيل الالف والاربعه باب
حربت بفتح الملهة والمهنة الكاهن العزير بالافراء وهو خير قوله الوليد اذ هو
سنداه قال ابن الوليد شعرة البعير وهو سعد بن ابي مسعود بن مسعود العبير
وكسر الهزلة وتختلف الابدال في الحظير او كسر الالف والياء والاسلام
وعاش عاتة وعشر بن سعد قال اذ كان في سعد بن ابي مسعود عليه وسلم
وانما روي بلا لاء في كماله بالظاهر والتمام والتمام والتمام
كانت له من ابن ابراهيم سنة وكان من الصحاب عبد الله بن مسعود وروى
عنه يقول حدثنا صاحب بركة الدار ابو عبد الله بن مسعود وقيل انه عنه كذا
رواه شعرة منها ورواه مالك بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ورواه ابو الهيثم
السبياني في التوسيع عن الوليد بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ورواه النسائي
من طريق ابى معاوية القمي عن ابى بكر والسياني واهم من طريق ابى عبد
من عبد الله بن مسعود وعن ابيه ومع غيره في قوله واسأله ابو بكر والسياني
سيدة التي دار عبد الله بن مسعود قال سالت ابن مسعود الله عليه وسلم
ان العمل احب الي الله في رواية مالك بن مسعود قال العمل احب وكذا
لا كسر الراء قال ابن مسعود عليه وسلم الصلوة عكس وقيل ان استعمالها
علي وقيلها وسكتت من اولها في امر ابن مسعود اجازتها والفتح الصحاح شعرة
علي اللفظ المذكور وهو قول علي وقيلها وشاعره علي بن فضال وهو مستخرج
صديق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقيلها اخبرنا مالك والدارقطني
والبيهقي وقال النوفلي في شرح المهذب ان رواية في اول وقيلها شعرة
التيه وذلك لانه قال الدارقطني ما سلب ان يحفظه لا تكبر وقيلها حفظ

وكان من رواه كذا كذا طلع ان المعنى واحد وكان ان يكون فقهه من حفظه
علي لا انها كقصة الاسفل علي جميع الوقت صغر شعرة من اوله ثم ان فاقده
قول علي وقيلها شعرة في قول الوقت ليقع الاداء في جميع العلوم منه ان
ان شاء الله تعالى قال ابن ابراهيم مسعود والزماني عنه قلت لسكون الله صلى
الله عليه وسلم ثم ان شاء الله في السنة والسنين وعكس القامح في اربع العدة
ان شعرة من اوله في قول علي في الكلام والسك في قول الحجاب منه
صلى الله عليه وسلم والسنين الراء وقت عليه سنة وسئل عما بعد ط
في وقت عليه وقيل عليه ثم لوي في جابده وقال ابن بطون في الحديث
ان مسعود مشهور كذا كذا سمعت من ابن ابراهيم في قول الخبر الاسنوية
الان معرب في مشاف وقال الزركلي في تفسيره العدة ان مشاف تقدير
والمشاف اليه محذوف والتقدير ثم ان العمل حسب في وقت عليه بلا
شعرة من اسما مساجد الراء ونوع بان فهم ان ابن ابراهيم الخشب في كونه
صفتها مطلقا متزا ورواه ابن مسعود في تقديره وليس بامر او قطعا
او هو يصدر عن عمل الجباب الشعرة فيه وهو يتوب كونه وغير مشاف
الفظا و تقدير الاضافة لا يوجد حكم النبوة بل والاشارة في قافهم وقال
محمود العيني قال في الحاشية ان الراء الموصولة والشريطة والاسنوية
سعدية والتم فيهم كذا في نسخة من نسخة ابن ابراهيم في قوله انما اضيفت
واكثره الراء خارج فقال لا يسمي من ان سبعة في حفظ الراء في موضع في
اصح فاته ليدانها تقرب او افوت تحريف فيقول بيناها او اضيفت
قال ابن مسعود عليه وسلم من الولد من ان احسان اليه والشكر عليه منها
ويترك العتوق والاسادة اليها من بريد فتوما بار وجه برة والديكبر
البار الاحسان في رواية تميزه بالادرس وقال حنيفة بن ابي الليث
مواضع قوله تعالى ان اشكرن ولو لك كذا وكذا اخذته من تفسير ابن عرفة
حيث قال من صلب الصلوات الحسن قد شكر الله ومن دعا الولد في قد
شكرها قال ابن ابراهيم مسعود رضي الله عنه قلت لمن بالسنه والسنين

يضعه الطيرت وقال ابو حاتم هو موضوع وقال الجوهري سمعت
ابا عبد الله يقول لا تعرف شيئا ثبت في وقفات الصلوة اولها هكذا واذا
كذلك في مغفرة وبتسوانا ومنها تعظيم الولدين وسب فضله ووجوب
الاحسان اليهما ولو كان كافرين ومنها السؤال عن مسائل يستحق وقت
واحد وجواز تكبير السائل والرفق بالعالم والتمتع بحسن الاكثار عليه
خشية عماله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
والشفقة عليه وما كان عليه من ارشاد المستعدين ووجوب عليه
ومنها ان الاشارة فتنزل منزلة التبريح اذ كانت معنية للشارع المبرور
مع غيره ولهذا اذا طلع الاضراس امرت بالاشارة المشرقة بوجه الملاقاة
الاشارة وكذا سائر تصرفاته ثم رجال الشارح هذا الطيرت ما بين تكبيره في
وقته وقرأه منته الطوائف في اطلها والادب والتوحيد ايضا واخره مسلم
في الايمان بجله والتمتع في الصلوة وفي البر والصدقة والنسب الى الصلوة
باب التبريح الصلوة الطيرت في قوله كذا وقيل في اكثر
الروايات وفي بعضها سقطت الترجمة عليه مشتملا من اطلاق من يتبرع
وفي رواية الكشي في باب الصلوة ان كانت الفلبي اذ الصلوة
لو تقبلت في الطائفة وتجزأ بوجه الترجمة انصرت الترجمة السابقة على ذلك
فيها كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن منزه باطالمهلة والزاوية محمد بن منزه
الزبيدي المديني وقد مر في كتاب الايمان قال جده في رواية حدثنا
ابن ابي عمير باطالمهلة والزاوية محمد بن منزه والزاوية محمد بن
برج وبنار المديني مات فجاءه يوم اطله في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساجد وتعبد الضمير من محمد بن عبد الله الرازي وروى نسخة
الى داره وروى بفتح العدل والزاوية محمد بن منزه وهو مقتضى تزار
مكتوبة ساكنة ثم والجملة قرية بخراسان وقال اكثرهم منشوب
الى داره ومدنية بخارس وهو من نسله او النفس عن يزيد بن يزيد
في رواية زيد قاي بن عبد الله وفي اخره يعني ابن عبد الله بن الهادي

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن اسامة بن الهادي والذين الاخرى السابق الصغيرت سنة
تسع وثمانين ومانع محمد بن ابراهيم السبيعي الثاني من رادو حديث ابي ابي
بابات ما عت سنة عشرين ومانع محمد بن اسامة بن ابي محمد بن
عوف عن ابن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن اسامة بن عبد الرحمن بن
من النابغين وحدثنا عن كونه عن عبد العزيز وقد اخرج في نسخة من الصلوة
وكذا السائي واخره الترمذي في الاضلال اذ سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتيم بغيره الا ستمها التفرقة ومعناه اجترأ ويحرم التيمم
وكبره في خطاب كذا في الظرف والاعمال من لا يعرب لا يكتف بالفتوى ارايكت
زيدا ما عت فموجع مفعولا كما قال الكوفيون العذر المفعول الى بلاية فقيل
فكانه قالوا عرابي اني اسال ابي رسول الله فقال التبريت ان نوا بغير الهاد
وسكونها ما بين بين الواديين سمع في نسخة كما بين الهاد بها سنة تسعون
باب احد ثم طرقت سنة ثمان لان مقتضى ان حاله كان في فضل في كل يوم
حسب من حسن مرات ما يقول ان اياها السامع وفي رواية مسلم في قوله
ان من شئ نظير اياها السامع وكذا من ابي الاغتسال ما قالوا نعم الظن بكون
الاستهانة مفعول الاول وقد جمل لان الهادس الكلام وكذا مفعول
الثاني وقال ابن عساق في حديثه عن ابي عبد الله العجلون في الظن والسطح
فيها ان يكون مفعولا من فعله الى الخطب مستهانا كما يستهانا
كما في هذا الحديث ولقد سلم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا واسطة
على انهم من ابي ابي قال قلت زيد استطلقا وخبره وقال الظن على قوله يقتضي
ان تدخل على الفعل وان يجب كونه وضع الاستهانة مومنة كما يدعي
او تقريرا والتقدير لو ثبت ثم صفة كذا ما بقي كذا ما يدل عليه قوله
يقولون انهم اوله وكذا تامة من الايقاد الموصولة وصحة القامتين مما عني
عن بعض شيوخه من الانقاد بالسكون والاول والجزء من رتبة الدار
المهالة والراء وهو الوبسوق وقد يطلق الدرر على الخطب الصغار التي ينقل
في بعض الاجساد وراوم مسلم لفظ شيارا على ما مفعول ايسق وهو عكاش

الاستعمال ايضا ان البريق ذلك الاعتقال من وانه فيكون تصرفا لما قبله
 وتوحيها ويجوز ان يكون عمدة الا ان استفهية من تصرفا بغير بريق ومكونه
 بريق مستعمل مقتول الثاني كونه بعد القتل ومنه فاقول قاله الاستعمال
 لا بريق وذلك الفعل او الاعتقال من وانه ان وسخره ان النفس على ان تصرفا
 لا بريق كونه من الابقاء ومنه وان استعمل الابق من وانه تصرفا بغير عمل
 فاعل الابق بغير السام والطاق قال صلى الله عليه وسلم فقد كفر جواس
 شرط محذوف ان الابق بغير ذلك عند من هو مثل قطع الحميم والقتل او غيره
 الحميم وسكون المسنة الصلوات الحسن بغير الله جازا وادار الصلوات
 وبذلك انما ويا في ذكر العرف و في روايته بها الثابت ان الصلوات كما يطلبها
 وفائدة التمشي الكسب وجعل المعصوم كما لم يحس قال الطبيب في هذا الحديث
 سابقه في نفي الذنوب لانهم يقتصر وافي في الطب على ما لا يعلو والذنوب
 كما كبرها وقال ابن العربي وميد التمشي ان الابق يتدلس بالاقدر المحسوس في وانه
 وشيا به ويعلمه الله الكبرية كذا كذا الصلوات فظهر العبد عن مقدار الذنوب
 حتى لا يتقرب الى الله الا بسطة انهم وظاهره ان المراد بالطلب هو التمشي
 والكسب كونه حال البريق ليعال من الطب ان المراد الصلوات خاصة
 لا ان سبب الطلب بالدرج والدرج من سبب التمشي انما هو الكسب من الطريق
 والطرايات التي هو يمشي على ان المراد بالدرج في الحديث هو الطب
 والظاهر ان المراد به الوضوء لان سبب التمشي والظهور وقد جاء
 من حديث النبي صلى الله عليه وسلم عند التمشي بذلك وهو فيها تصرف
 البرار والطرايات في الشا والاباس من سبب الطب عطاء بريق سبب التمشي
 بحيث لا يسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول انما انما
 كان له من سبب محفل وبيع من سبب ومحل تصرف انما فاقوا الظهور لما حتمه
 محامات الله فاصابه ونسخ او سبب وكلما من سبب التمشي من الحديث وهذا
 قال الطبيب في هذا الحديث ان الصلوات الحسنة تستعمل بغير جميع الذنوب
 وهو ممكن لكن من وانه سبب قبله حديث العلاء ومن رايه من سبب الصلوات

الطبخ كقائه لما بينه ما عرفت الكسب فغض في الاستعمال في غير
 وقال ابن تيمية في شرح الاحكام الشرعية على ما درست الصلاة الحسنة
 التماس منه وذلك ان الصلوات لبعض الضمان بكثرة ما سبب الكسب
 وانها كان كذا كذا في الذكر كقوله الصلوات الحسنة التي هي وقد اجاب عنه
 الامام القسطنطين بان السوا الفخر وادراك مراد الله تعالى وهو انما هو
 ان يتبين في جميع العرف ومنها والمواجاة على هذه الحالة من وقت الاجاز
 او الصلوات الحسنة والصلوات والتمس في الحديث ان الصلوات الحسنة
 ما بينه من في يومها انما عرفت الكسب في ذلك وعلى هذا الاعتقاد من بين
 الابق والحدوث التي هي وعلى تقديره ورواها السؤال فالتصديق من سبب الله
 سهل وذلك انما سبب الكسب الابق الصلوات الحسنة كسبها
 لم يوجد بحيث ان الكسب من صف الكسب على فعله والاعمال وقد فصل
 الاعمال الصالحة احوال الانسان بالمشي الى ما يصدر منه من صغيرة
 وكبيرة فحاله يتغير في حصة احد ان الصلوات شتى فهذا الاعمال
 برفق الدرجات مما يمان انما يصحها كذا كذا كذا فكذا كذا كذا
 كذا كذا كسب مع الصلوات فكذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 كبيرة رايها ان على كبرية واحدة وصغيرة فحاله انما كسبها
 وصغيرة ورواها في نظر كسب الكسب ان الكسب الكسب في كسب
 الصلوات ويحتمل ان الكسب من الصلوات وان الرجح ان مفهومها انما
 او لم يتبين من حيث لا يعلو فحتم الكسب من سبب التمشي من مفهومها انما
 ادوارها بين الصلوات فلا يعلو وانما هو ان مقتضى سبب الكسب ان
 كسب كسب مقتضى ما عرفت الكسب ان الكسب من سبب التمشي
 عند سبب كسب قال حافظ العسقلاني في رايه في سبب من سبب كسب
 من الابق كسب واحد بغيره من مقتضى الابق العناء واليسع وقد
 ابي ولو الصلوات وهو قد بين ما عرفت من حديث عثمان الامم حديث
 ابن تيمية ولفظ مسلم اراهم لو ان تروا باب احدكم يقبل من كل يوم

حرس عزات بل كان يبيع من رداءه وعلل انظاره وحقه عليه العيون في الجسد بين
 الصبيحان وكذا الطهارة وقسح في الكلام بعض المشافهين بعد ان ساق بالمظ
 ما نقله ان في التصحيح والسنن الاربعة وكان رادرا واصلا الحرب كبر
 بر عليه وليس هذا اذ او واصلا والاربع ما عدا من عدت ابي ذر بن ابي
 في بعض النسب المشافهة من النبي ارض بالمال التي رتبة فتم بعض ابي العيص
 ان غلظ او ان لا يطرح حسب المعنى وارتباط في كماله ووجه وجيه التقدير
 ما يصلح الصبر والهداهم **فصل في الصلوة عمر وقتها**
 يتأخرها بالمالان كبر في وقتها وقيل يتأخر بها عن وقتها المستحب والاول ظهر
 لان التخصيص انما الظاهر في هذه الترجمة انما ثبتت في رواية الطبري والكشي
 ولست بشائبة في رواية الساقين بعد من الاقرار وموسى بن اسمعيل بن
 السيواسي وقد فرغ من بدو الوجوه كمال حدتها بعد ان يوافق في قوله
 بالمدينة سنة الشؤن والسيبوع وما في عن عثمان بن عيسى المجرى هو ان يجر
 المعول بفتح الميم والسكان العيون وفتح الواو نسبة الى المعاول الطير الذي
 عن النبي هو ان يملك ربه الله عز وجل ان يذوق الاستاء واللعن لغيره من يذ
 الطير من اقرار البخاري قال انما قال ما اعرف شيئا مما كان عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن سعد في الطبقات الاستاء ان اللاله
 الالهه فيقال ان قاله الالهه في قوله صلى الله عليه وسلم في رواية لهذا الحديث عن
 روح عن عثمان بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال ابو الفرج
 باجته ولا الصلوة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم فاشنع الطمايح في الصلوة الصلوة
 انما هي انما كان على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باقية
 فكيف يصح في السلك العام في انما النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال **السنن**
 منه ان النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو ارضها عن وقتها كما قال وقال
 فقلت من بعد من خلف ابن فضال وجار بعد من خلف سوادنا على الصلوة
 ان تركوا واخرها عن وقتها كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
 كما في رواه عن وقتها المستحب انهم ارضها عن الوقت وتبعه على انهم

والاصح هو الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم ان قال بانه ممن عدل ان الطمايح
 والاوليد بن عبد الملك وغيره كانوا يؤمنون بالصلوة عن وقتها والاولاد
 في ذلك سنة منها رواه عبد الرزاق عن عمار بن جبر عن عطاء قال اشرف
 الوليد بطيعة سمي اسمي فقلت فقلت الظاهر فيها ان اجلس في صلوة
 العصر وانما جلس اياما وهو غلب وانما فعل ذلك في صلوة عتقوه عن عاتقه
 ومنه ما رواه ابو بكر بن محمد بن عمار بن محمد بن عبد الصلوة عن طريق ابي بكر بن
 عتبة قال صلوات النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة فقام ابو جعفر
 فصد عن طريق ابن عمر بن الخطاب بن عبد الله بن جابر فقام الصلوة فركب
 ان شهد باحد من طريق محمد بن اسمعيل قال ان كنت كبري وحيث انظر
 للوليد فاحضروا الصلوة فخطرت الى السيد بن حميد وعطاء بن يونس انما
 وبما قاله عن وفي رواية الاكثر من شفعه ما شفعه فيها بالسوا والمهنية
 والنون فيها والرواية الاولى وهي رواية الشافعي او نحو في طائفة الترجمة
 كمن يؤخر رواية الاكثر من رواية عثمان بن سعد وقد قدمت وتؤخره
 ايضا ما رواه الترمذي عن طريق ابي عمران الجوني عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الحديث وقال في اخره او لم تصنعوا في الصلوة ما قد علمتم ورواه ابن
 سعد في الطبقات سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول فاشرف في
 النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن ابي حنيفة قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
 انما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلوة فاشرف الطمايح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 بجز ان يكلم فيها استوانة شققت عليه عنه فخرج فترك رايته فقال
 في بيته وكلمته والهداهم عرف شيئا مما كان عليه عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم الاستاء ان اللاله في قوله صلى الله عليه وسلم في صلوة ما اجتهت
 قال قد علمت الظاهر عند الطبري افكركم كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم حدث عمر بن وزارة بفتح العين وفي الواو في الاول
 ونسب الزاوي وكبره في الرواية وفي قوله في ايته قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 بين المصلين الى حدك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اطرس فكذلك النفس ويؤيد الوجه الاول برواية الاستسعي من ابو الجوز
 فهو انه ويؤيد الوجه الثاني برواية النسياني من ويؤيد الوجه الثالث ما ذكره
 من اطرس من جهتهم وان شئت ما يذكرون من الرهبان اس شدة البرد والفتنة وشدة غلابة
 غير الرهبان وقد وقع عن الرهبان في رواية النسياني انهم اذ كانوا في حقل
 الرهبان فيها لان المراد من النار حياها ووجههم وفيها لطيفة زهيرية وقد
 ورد ان في بعض رواياتنا في ارض زهير ارض الذين خلق الله لهم
 كعب ودار قد روى جسد الضمير في حقل واحد والارض فانما روى امر الائمة
 والائمة لا تفسد على الدنيا وفي التوسيع قال ابن عباس خلق الله النار
 على اربعة اصناف فثلاثة حقل وشربة ولا تاكل ولا تشرب وثلاثة حقل
 والاكل والشربة حقل فالاول التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الجنة
 وقيل التي ظهرت لموس عليه السلام لزيارة المناجات والثالثة التي في البر
 وقيل التي خلقت منها الشمس والاربعه نار الكفة الدنيا وثلاثة حقل في
 وعظماهم ولا تشرب وموتهم والاربعه حقل في الجنة رواه ابو
 الشيخ ان حصة ابي النار شربة من ماء مطهرا عن شربة الطير والاربعه
 في الصحراء ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس النار المظلمة
 شربت بآثار سبعين مرة وتولوا ذلك ما انتفع بها الملائكة وانما خلقها الله
 تعالى لانها من تمام الاضداد المنيوية وفيها تذكير لنا بالائمة وتوحيدهم في خلقها
 وقد قيل ان ابرز هذا العالم تكس الامور كوكب العالم وانما في حكمها جعل
 مستلما لتدبير الدنيا ليشاء تدبير الجنان ليكونوا اسبابها كذالك جعل
 السدرة المنتهية لغيرها الاموال العظيم لغيره فلو فهم فها جسد من السموم المهيكله
 غير حيا وما يوجد من الفراعنة الجيدة من روبا والاعظم في الطير
 السحاب البراد بالظلمة السدرة والطر في الصيف فان قيل النفس
 المذكورة ليست اشد اطر في الصيف فعمل لم يقصر في الامر بالاراد على انه
 فما يجب ان لا يوجد المستند عند سدرة العين فلا تستند عند النفس
 لكن السدرة مستند بعد ذلك فيسبب الامر بالاراد ان ان تذهب السدرة

فان قيل قد يهيم من فضيلة التعليل مشروعة في تامة الصلوة في وقت
 سدة البرد ولم يقل بانه فاجوب انها تكون غلابة في وقت الصلوة
 فلا تزول الا بطول النفس فلو اضرحت طريح الوقت والله اعلم وقد
 ان الجنة والنار مخلوقتان الا ان خلافا من يقول من المعتزلة انها
 مخلقتان لتمام القيمة وفيها ان الكون تقدر من حيا ومن سوان
 ايضا كما حيا في معاني التي خلق الله عليه وسلم تكون المخلوق وتكون
 اطلب على ما عرف في سوانه حدثنا عمر بن حفص بن غياث وقد سقط
 في رواية بن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلحة بن فضال الهذلي
 وسكون الامام قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران في رواية الاسدي
 عن الاعشى قال حدثنا ابو صالح كركم ان عمر بن ابي سعيد الخدري قال لابي
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرو والاطم فان سدة
 اطرس من جهتهم ما يوجد في رواية كما بعد ما رواه ابن عباس حفص بن غياث
 سليمان بن مهران وقد وصل المؤلف في سفة النار من يد الطير
 وكذا ما رواه يحيى بن سعيد القطان وقد وصل احد في سفة عن وكذا ما رواه
 ابو عروة الوضاح بن عبد الله قال لما حفظ العسقلاني لم يفت على من سلك
 عند اس ما دعه في روايته عن الاعشى في حفظ ابرو والاطم ثم ان قد خلقت
 العلم في الجبع بين ذرة الاحاد والذكورة وبين حديث غياث
 سكونا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرا المضاء فاهم كس انهم ابرو
 سكونا رواه مسلم قال زهير قلت لابي اسحاق في الظهور قال نعم قلت
 اني تعجبها قال نعم فضيل الابرار وحفة والتقدير افضل وفي حديث
 غياث مشوخ حديث الابرار والى هذا عمل ابو بكر الانزم في كتابه
 النسخ والمنسوخ واليه حفر الطي ومن قال وجدنا ذلك في حديث زهير
 احد ما حديث المصيبة كنا قضى بالهاجيرة فقال ان صلى الله عليه وسلم
 ابرو وايقين هذا ان الابرار امكن بعد التبرج والاضحية ان من الله
 عند الزوال البر وبكرو الزوال ان الابرار ووا وحل بعضهم حديث غياث

على انهم طلبوا انما نزلنا عندنا عن قدر الابراد وقال ابو عمر في منزل منباب
 فتمت من انما فلم يجيبنا الى الشكوى و يمكن تحديث منباب كما ان بكه وصحبت
 بالمدينة فان فيه من روايات ابن هزيمة عن ابي عبد الله وعال الخليل في حلاله
 محمد بن احمد الاضراسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد فانما
 رتب المولف رحمه الله اعادته هذا الباب من بابها حسنا فبدا بالمدينة
 المطعون وسبق بالمدينة الذين في الارشاد الى غاية الوقت التي تيزر اليها
 الابراد و هو ظهور في التسول و تمت بالمدينة الذين في بيان العدة
 في كون ذلك المطعون محصو الايمان المقيد
 و ربيع بالمدينة المفضح بالتبديد
 و الله الموفق

و يتلوه ان شاء الله تعالى بعد هذا باب
 الابراد بالنظر في السفر



